

انْفَاضُ الْأَعْرَاضِ  
فِي  
الرَّدُّ عَلَى الْعَيْنِيِّ فِي شَرْحِ الْخَارِجِيِّ

تأليف

شِيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

الحافظِ فَاضِيِّ الْعَفْنَاءِ

أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

٥٨٥٢ - ٥٧٧٣

حُفَّتْهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

حَمْدَيُ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ الْسَّلْفِيُّ      &      صَبْحَيُ بْنُ جَاسِمِ السَّاِمِرَاءِ

ابْحَرْزُ الْثَّانِي

مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ

الرِّبَّاِضُ



انفراط الأعراض  
في

الرَّدُّ عَلَى الْعِيْنِي فِي شَرْحِ الْمَخَارِقِ

صف وطبع هذا الكتاب بمكتبة الخانجي بالقاهرة  
ص . ب : ١٣٧٥ القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للناشر □

الطبعة الأولى ○

١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م

### الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

ال المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق العجائز

من.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلفن ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٢٨١



القصيم - بريدة - حي الصفراء ص.ب: ٢٣٧٦

هاتف وفاكس ملي ٣٨١٨٩١٩

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٣ - باب

## الخطبة أيام مني

ذكر فيه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر .

قال ابن المنير في الحاشية : إنه أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحج ، وأن المذكور في هذا الحديث من قبل الوصايا العامة لا على أنه من شعارات الحج ، فأراد البخاري أن يبين [ أن ] الراوي سماها خطبة ، كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف بالمتفق عليه .

قال (ح) : أيام مني أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس في شيء من أحاديث هذا الباب التصریح بالخطبة إلا في حديث ابن عباس يوم النحر نعم في حديث ابن عباس لكن لعله أشار إلى ما وقع في بعض الطرق كما في مسند أحمد من طريق أبي حرمة الرقاشي عن عممه قال : أكثت آخذنا بزمام ثاقفة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ... فذكر نحو حديث أبي بكرة ، وأوسط أيام التشريق الحادي عشر أو الثاني عشر .

ونحوه في حديث سراء بنت نبهان : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الروم قال : أي يوم هذا ... الحديث ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) فتح الباري (٥٧٤/٣)

قال (ع) : أراد هذا القائل الرد على الطحاوي ومن قال بقوله فإنه قال : الخطبة المذكورة يعني يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها - شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر فعرف أنه لم يقصد ليوم الحج <sup>(٢)</sup> .

وكذا قال ابن القصار من المالكية : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اجتمع من أقضى الدنيا فظن الذي رأه أنه خطب .

قال : وأما ذكره الشافعي يعني أن الناس حاجة إلى تعلم أسباب التحلل فليس بمعين لأنه يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة .

قال (ح) : وأجيب بأنه <sup>عليه</sup> حثهم في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة ، وعلى تعظيم الشهر الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا ينفت لتأويل غيرهم .

وأما قوله : كان يمكنه تعليمهم يوم عرفة فيعارض بمثله فيستغني عن الخطبة ثاني يوم النحر ، وقد أثبتوها بل كان يمكنه تعليم جميع ذلك يوم التروية ولكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره حسن تحديد التعليم .

وقد ذكر الزهر وهو عالم زمانه أن بنى أمية نقلوا خطبة يوم النحر إلى ثاني يوم النحر ، أخرجها ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ولفظه : كان النبي <sup>عليه</sup> يخطب يوم النحر فشغل الأمراء يوم النحر فأخروه إلى الغد .

وأما قول الطحاوي أنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر بل قد ثبت في حديث عبد الله ابن عمر ، وقال <sup>عليه</sup> للناس حينئذ : « خذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم » ووعظهم بما

(٢) عمدة القاري (١٠/٧٦) .

وعظهم به ، وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله <sup>(٣)</sup> .

وفيه أيضاً سؤال من سأله عن تقديم بعض المذاكر على بعض كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس الذي صرخ فيه بأن ذلك يوم النحر ، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله ابن عمر .

وقال : وكيف ساغ لهذا القائل أن يحيط على الطحاوي وفهم كلامه على غير أصله فإنه لم ينف مطلقاً ، وإنما أراد نفي دلالة حديث ابن عباس على وقوع الخطية يوم النحر ، وأما سؤال عن تقديم بعض إلما فيه سؤال وتعليم وليس ذلك خطبة .

قال : وأما قوله في حديث جابر عند أحمد : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ... » الحديث ، بإطلاق الخطبة في ذلك ليس على حقيقة فإن قوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » خطاب لمن معه حيى ، ووصية للشاهد أن يبلغ الغائب <sup>(٤)</sup> .

قوله : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قالوا : يوم حرام .

قال الكرماني : في حديث أبي بكرة : إنهم سئلوا ، وقال : وطريق الجمع بينهما بخلاف حديث ابن عباس قال : ويحتمل أنهم أجابوا بقولهم هو يوم النحر بعد أن قال الشهداء يوم النحر إنما شرع مرة واحدة <sup>(٥)</sup> .

قال (ع) : ليس لهذا وجه لأن التعدد محتمل ولكنه بناء على الخطبة يوم على حقيقتها ونحن لا نقول به <sup>(٦)</sup> .

(٣) فتح الباري (٥٧٧/٢) .

(٤) عمدة القاري (٧٧-٧٦/١٠) .

(٥) فتح الباري (٥٧٥/٣) .

(٦) عمدة القاري (٧٨-٧٧/١٠) .

قوله في سند حديث أبي بكرة عن محمد بن سيرين ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

قال (ح) : هو الحميري <sup>(٧)</sup> .

وقال الكرماني : هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

قال (ع) : كل من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي أيهما المراد هنا <sup>(٨)</sup> .

قلت : جزم غير واحد من الحفاظ أنه الحميري منهم الحافظ المزي .

قوله : وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر قال : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا <sup>(٩)</sup> .

قال الكرماني : إن البخاري يقول بهذا أنه اختصر الجواب ، فبالإشارة إلى الحديث الذي قبله <sup>(١٠)</sup> .

قال (ع) : لفظهما مختلف ، ومراد الكرماني بقوله بهذا الكلام ما تقدم من قولهم الله ورسوله أعلم ، وإذا كان هو المراد فلا يرد ، ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن الصواب <sup>(١١)</sup> .

(٧) فتح الباري (٥٧٥/٣) .

(٨) عمدة القاري (٨١/١٠) .

(٩) فتح الباري (٥٧٦/٣-٥٧٧) .

(١٠) فتح الباري (٥٧٧-٥٧٦/٣) .

(١١) عمدة القاري (٨٢/١٠) .

٢٩٤ - باب  
الدعاء عند الجمرتين

حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر .

قال الجياني : اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال :  
محمد بن بشار .

قال (ح) : وهو المعتمد ، وتردد الكلباذي هل هو محمد بن بشار أو  
محمد بن المشني ، وجزم غيره بأنه الذهلي <sup>(١٢)</sup> .

قال (ع) : لم أر أحداً جزم به <sup>(١٣)</sup> .

قلت : عادته يقول المثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة على  
من لم يحفظ ، وقد ذكر هو أن الكلباذي حكاه مجازاً فهل يمنع غيره أن يجزم  
به كما جزم ابن السكن ، وتردد الكلباذي ، وهل الاعتراض بهذا إلا من  
العن特 المنادي على قائله بالتحامل .

---

(١٢) فتح الباري (٥٨٤/٣) .

(١٣) عمدة القاري (٩٣/١٠) .

## ٢٩٥ - باب

### إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

ذكر فيه حديث ابن عباس من طريق أئيب عن عكرمة عنه موصولاً .

ثم قال : رواه خالد وقتادة عن عكرمة عنه موصولاً ، ثم قال : رواه خالد وقتادة عن عكرمة .

قال : وصل رواية خالد البهقي ورواية قتادة عن أنس مختصرأ (١٤) .

قال (ع) : سنته صحيح ورجاه ثقات ، فما باله أن تكون شاذة (١٥) .

قلت : هذا كلام من لا يعرف الشاذ في الإصطلاح ، لأن شرط الصحيح أن لا يكون شاذًا ، أو الشاذ أن يروي الثقة فيخالفه من هو أرجح منه ، وهشام أرجح في قتادة من سعيد ، ولو لم يكن إلا أن سعيداً من إختلط بخلاف هشام ، ومن المرجحات أن يخرج إحدى الطريقين في الصحيحين أو إحداهما دون الأخرى وهنا كذلك ، ومن المرجحات أن يكون في قصة إحدى الروايتين قصة ليست في الطريقين فترجع فيه القصة لأنه دال على مزيد الضبط وهنا كذلك في الرواية الراجحة قصة .

(١٤) فتح الباري (٣/٥٨٨) وهنا اختصر المؤلف الحافظ كلامه في الفتح جداً حيث فيه أن رواية قتادة عن عكرمة أخرجها أبو داود الطيالسي ، ورواية قتادة عن أنس مختصرة أخرجها الطحاوي ، وحكم الحافظ بشذوها .

(١٥) عمدة القاري (١٠/٩٧)

قوله في حديث عائشة : في حيضها فإنها هلت بعمرة من التنعيم لما طهرت ، وفيه ذكر صفية .

قال (ح) : في ذكر ما يستفاد من الحديث أن الطهارة شرط لصحة الطواف وإنما أخبرته عائشة وخشي على صفية من تأخير الطواف حتى يتبين أنها طافت طواف الركن ورخص لها في النفي بغير طواف الوداع <sup>(١٦)</sup> .

قال (ع) : لا نسلم بذلك فإن هذا الحديث لا يدل على ذلك <sup>(١٧)</sup> .

---

(١٦) فتح الباري (٣/٥٩٠) .

(١٧) عمدة القاري (١٠/٩٩) .

## ٢٩٦ - باب التجارة أيام الموسم

ذكر فيه حديث ابن عباس : كان ذو المجاز وعكاظ ... إلى أن قال : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » في مواسم الحج .  
قال الكرماني : الأخير كلام الراوي ذكره تفسيرًا <sup>(١٨)</sup> .

---

(١٨) كذا في النسخ الثلاث ليس فيها كلام الحافظ المصنف ولا العلامة العيني .  
والبكم نص عبارتهما :

قال (ح) : وفاته ما زاد المصنف في آخر حديث ابن عبيدة في البيوع « قرأها ابن عباس » ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عبيدة ، وقال في آخره : وكذلك كان ابن عباس يقرأها .

قال (ع) قلت : نعم ذهل الكرماني عن هذا ، ولكن قوله ذكره تفسيرًا للآية الكريمة له وجه ، لأن مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا ، فجعلوها تفسيرا ، ولم يجعلوها قراءة ، ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة ، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير .

وانظر : فتح الباري (٥٩٥/٣) عمدة القاري (١٠٤/١٠) .

## كتاب العمرة

٢٩٧ - باب

### العمرة وجوب العمرة وفضلها

قال (ح) : جزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر <sup>(١٩)</sup> .

قال (ع) : قال الترمذى : قال الشافعى : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت أنها تطوع <sup>(٢٠)</sup> .

قلت : قوله : سنة لا يريد الإصطلاحية وإنما يريد ثبوتها بالسنة ، وقد اعترف بذلك فيما نقله عن شيخنا في شرح الترمذى إلا أنه يحب الاعتراض .

(١٩) فتح الباري (٥٩٧/٣) .

(٢٠) عمدة القاري (١٠٧/١٠) .

٢٩٨ - باب

### كم اعتمر النبي ﷺ

ذكر فيه حديث عروة قالت عائشة : ما اعتمر رسول الله ﷺ في  
رجب .

قال الإسماعيلي : هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر ، وإنما  
يدخل في باب متى اعتمر .

قال (ح) : غرض البخاري الطريق الأولى التي فيها اعتمر أربعاً إحداها في  
رجب ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في الشقاق [السياق] <sup>(٢١)</sup> .

قال (ع) : الأولى أن يقال : إنه متعلق بالحديث السابق والترجمة  
تشمل الكل .

قوله : عن قتادة : سألت أنساً : كم اعتمر النبي ﷺ .... الحديث .

قال الكرماني : فإن قلت : أين الرابعة ؟ قلت : هي داخلة في الحج  
لأنه إما متمنع أو قارن أو مفرد ، وأفضل الأنواع الإفراد ولابد فيه من العمرة في  
تلك السنة وهو لا يترك الأفضل .

قال (ح) : ليس ما ادعى أن الأفضل متفق عليه بين العلماء ،  
فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ ! <sup>(٢٣)</sup> .

(٢١) فتح الباري (٦٠١/٣) .

(٢٢) عمدة القاري (١١٣/١٠) .

(٢٣) فتح الباري (٦٠٢-٦٠١/٣) .

قال (ع) : مراده أن الإنفراد أفضل بناء على زعمه ومذهبه فلا يتوجه عليه الإنكار .

ثم ساق كلاماً طويلاً قال في آخره فدل قطعاً أن القرآن أفضل .

قال : فكيف يدعى الكرماني ومن نحْي نحوه أن الإنفراد أفضل وليس ما وراء عبادان قرية ، والوقوف على حظ النفس مكابرة (٢٤) .

٢٩٩ - باب  
عمرة في رمضان

قال (ح) : لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، يتعلق بقوتها : خرجت ، ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان (٢٥) .

قال (ع) : هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين ، فمن قال : إن البخاري وقف على خبر عائشة حتى يشير إليه ، والإمكان الذي ذكره مستبعد جداً ، لأن ذكر الإمكان غير موجه أصلاً ، لأن قوتها : في رمضان يتعلق بقوتها : خرجت ، فما الحاجة في ذلك إلى الإمكان ، ولا يساعدك قوله : بأن فتح مكة ... إنما لأن عمرته ﷺ لم تكن في رمضان (٢٦) .

قلت : من لا يفهم المراد يقع في أكثر من ذلك ، ومراد (ح) أن إطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي القعدة بطريق المجازة والتقدير العمرة التي كان ابتداء السفر الذي وقعت في آخره كان في رمضان ، فأضيقبت إلى رمضان اتساعاً (٢٧) .

(٢٥) فتح الباري (٦٠٣/٣) .

(٢٦) عمدة القاري (١١٦/١٠) .

قال البوصيري في مبكرات اللآلئ والدرر (ص ٢٢١) إن من المبين الواضح ما شرح به العيني الترجمة من كون الباب مبوباً لبيان فضل العمرة في رمضان ، فحدثنا الباب ينادي بذلك ، لأنه ما أورده البخاري إلا لذلك ، فلا أدلة على ذلك من قوله « فإن عمرة في رمضان حجة » فالحق مع العيني ، ومثله اعتراضه في تعبيره في حديث الدارقطني بالإمكان من تعلق قوتها : في رمضان بقوتها : خرجت ، فلا معنى للإمكان لإيمانه تعلقه بغيره من الأفعال مما لا يصح معه المعنى ، فالوجه ما قاله العيني .

(٢٧) هذا يدفع ما رجحه البوصيري .

٣٠٠ - باب

## عمره التنعيم

في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردد عائشة وبعمرها من التنعيم .

قال (ح) : قوله : وبعمرها معطوف على يردها فيدل على أن كلاماً من الفعلين كان بأمر النبي ﷺ (٢٨) .

ففيه أن الخبر الذي تمسك به أنكر على من قال : إن العمرة من التنعيم لا يتعين لمن أحروم من مكة ، وكذا من قال : إنه من التنعيم لمن كان بمكة أفضل .

وما ذكره الطحاوي من حديث عائشة قالت : قال النبي ﷺ لعبد الرحمن : « اخْيِلْ أَخْتَكَ فَأُخْرِجْهَا مِنَ الْحَرَمَ » قالت : والله ما ذكر التنعيم ولا الجعرانة ، وكان أدنى ما في الحرم التنعيم وبطلت معمراً ، فظاهر هذا أن عبد الرحمن أحروم بها من التنعيم لكونه أقرب لها أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، وحديث عبد الرحمن صريح في أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، وكان حديث عائشة إن ثبت يدل على أن المزاد عبد الرحمن بأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ .

أصل (ح) بأن يخرج أخته إلى الحل حتى يعمرها وأن إحرامها من التنعيم يجوز نسبته إلى أمره ولأن دراجه في عموم أمره بالخروج إلى الحل .

قال (ع) : لما رأى الكلام هذا كلام عجيب لأن عطف بعمره على

(٢٨) فتح الباري (٦٠٧/٣) .

مردفها لا شك فواحد ، وكونه يدل على أن إعتبارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ أعجب لأنه صريح .

قال : ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى يستظهر بما ذكره أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها أن النبي ﷺ قال : يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمراها من التنعيم . انتهى<sup>(٢٩)</sup> .

والعجب من (ع) أنه نقل ما أشار إليه (ح) من الطحاوي فقال بعد أن فرغ مما كان فيه من التعجب واشتغل بالفاظ الخبر ، ثم رجع إلى الشغل ذاهلاً عما قرب عهده به من الاعتراض .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمة الحل ، فمن أي الحل أحربوا أجزاهم والمقيم وغيره في ذلك سواء ، واحتجوا فذكر حديث عائشة الذي قدمته والله المستعان .

---

(٢٩) عمدة القاري (١٠/١١٩-١٢٠).

## ٣٠١ - باب

المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه  
عن طواف الوداع بعد طواف الوداع

قال (ح) : كأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصرّح بأنها  
ما طافت طواف الوداع بعد طواف العمرة لم يثبت [ بيت ] الحكم لقيام  
الاحتمال (٣٠) .

قال (ع) : الحديث يدل على أن طواف العمرة يعني عن طواف  
الوداع (٣١) .

قلت : لا دلالة فيه إلا عدم الذكر ، وعدم الذكر لا يستلزم عدم  
الوقوع ، فالاحتمال قائم .

(٣٠) فتح الباري (٦١٢/٣) .

(٣١) عمدة القاري (١٢٥/١٠) .

٣٠٢ - باب

## منْ يَحْلِ الْمُتَّمِرْ

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر قوله : فاعتبرت أنا وأختي عائشه والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أحرمنا من العشي بالحج .

قال (ح) : وفي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء : فلم يكن معه هدي فأحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل ، وهذا مغایر لذكرها الزبير في رواية الباب مع من أحل .

وقد أجاب النووي بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحله منها كان في حجته ، أما عبد الله فلفظه : كلما مرت بالحجون تقول : صلّى الله علیٰ محمد لقد نزلنا معه هنا فاعتبرت أنا وأختي .... وأجاز رواية صفية فقال : غير ما علیك من لم يكن معه هدي فليقم على إحرامه الحديث في حجة الوداع . انتهى .

وفيه : بعد والذي ترجع عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها ، ولا إشكال فيها ، وأخرج مسلم الروايتين مع ما في رواية صفية من الإشكال (٣٢) .

قال (ع) : لا وجه في الجمع بينهما إلا ما قاله النووي (٣٣) .

(٣٢) فتح الباري (٦١٧-٦١٨/٣) وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠-٢٢٣/٨) وكذا هو في النسخ الثلاث مكان النقط بياض . وفيها هكذا « من لم يكن معه هدي فليقم على إحرامه » وهو خلاف ما في حديث صفية عند مسلم .

(٣٣) عمدة القاري (١٣١/١٠) .

٣٠٣ - باب

## استقبال الحاج القادمين

قال (ح) : فاعل الاستقبال مذوف وال الحاج في محل نصب ،  
والقادمين صفتة ولفظ الحاج وإن كان مفرداً فالمراد به الجمع .

أورد فيه حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبلته أغلبية بنى عبد المطلب .

قال (ح) : يؤخذ حكم الترجمة من هذا الحديث بطريق التعميم لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في الفتح أو في الحج والعمرة وكون الترجمة لتلقي القادر الحج لا تختلف بينهما في الحكم لأن المقصود من التلقي واحد (٣٤) .

قال (ع) : ليس المراد بطريق دلالة عموم اللفظ ما قال ، لأن الذي ذكره طائح . لأننا نسلم أن الترجمة لتلقي القادر من الحج ، بل هي لتلقي القادر للحج لأن الاستقبال في الترجمة مصدر مضارف إلى منقوله والفاعل ذكره مطوي (٣٥) .

(٣٤) فتح الباري (٦١٩/٣) .

(٣٥) عمدة القاري (١٣٣/١٠) .

## ٤ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

قال الكرماني : أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض .  
وقال الإسماعيلي : أسرع ناقته ليس ب صحيح ، والصواب أسرع بناقته .  
قال (ع) : كل منهما ذهل عما قاله صاحب الحكم أنه يتعدى بنفسه  
ويتعدى بغيره ولم يطلقا على ذلك فأوله الكرماني وخطاؤه الإسماعيلي (٣٦) .

---

(٣٦) فتح الباري (٢/٦٢٠) عمدة القاري (١٣٥/١٠) يظهر منها أن العيني أخذ  
كلام الحافظ ابن حجر ولم ينسبه إليه .

٣٠٥ - باب

قول الله تعالى : « وَأَنْوَى الْبُيُوتُ مِنْ أَبْوَابِهَا »

ذكر فيه حديث البراء : نزلت هذه الآية فيما كانت الأنصار إذا  
حجوا ... الحديث .

قال (ح) : هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار (٣٧) .

قال (ع) : لا نسلم دعوى الاختصاص لأن هذا إخبار عن الأنصار  
أنهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم نفي ذلك عن غيرهم (٣٨) .

---

(٣٧) فتح الباري (٦٢١/٣) .

(٣٨) عمدة القاري (١٣٦/١٠) .

٣٠٦ - باب  
الإحصار في الحج

ذكر فيه حديث ابن عمر : أليس حسبكم .  
قال (ح) : وخبر حسبكم في قوله : طاف بالبيت <sup>(٣٩)</sup> .  
قال (ع) : ليس كذلك <sup>(٤٠)</sup> .  
قلت : بل كذلك .

---

(٣٩) فتح الباري (٩/٤) .

(٤٠) عمدة القاري (١٤٦/١٠) .

### من قال : ليس على المحصر بدل

قوله : وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا  
قضاء عليه .

قال (ح) : كلام مالك في الموطأ والغير أظنه للشافعى لأنّه وقع في  
آخر أمر مالك والحدبىة خارج الحرم .

وقال الشافعى في الأم مثله (٤١) .

قال (ع) : هذا لا يدل كذلك لأنّه جاء عن الشافعى بعض الحدبىة  
في الخل وبعضها في الحرم (٤٢) .

قوله في حديث ابن عمر : أتعهدكم أنّي قد أوجبت الحج مع العمرة ثم  
طاف همّا طوافاً واحداً أن ذلك يجزئ عنه .

قال (ح) : كذا للأكثر ، وفي رواية كريمة مجرياً بالنصب ووجهه بأنه  
على حذف كان ، وعندى أن النصب من خطأ الكاتب في رواية كريمة فإن  
 أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع (٤٣) .

قال : ونسبة الكاتب إلى الخطأ خطأ وإنما يكون خطأ إذا لم يكن له  
وجه في العربية ، واتفاق أصحاب الموطأ لا يستلزم كون النصب خطأ على  
أن دعوا اتفاقهم على الرفع لا دليل عليها [ لها ] (٤٤) .

(٤١) فتح الباري (١٢/٤) .

(٤٢) عمدة القاري (١٤٩/١٠) .

(٤٣) فتح الباري (١٢/٤) .

(٤٤) عمدة القاري (١٥٠/١٠) .

## ٣٠٨ - باب

### النسك شاة

ذكر فيه حديث كعب بن عجرة .

قال ابن عبد البر : ذكر من ذكر النسك في هذا الحديث فإنما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف فيه .

قال (ح) : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن ابن عمر عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق رأسه فأمره [ النبي ﷺ أن يهدى بقرة . وللطبراني في طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره ] رسول الله ﷺ أن يفتدي فافتدى بيقرة .

وروى عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى . كان برأسه فحلقه بيقرة .

وروى سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان ابن يسار قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حيث أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقرة <sup>(٤٥)</sup> .

قال : هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح <sup>(٤٦)</sup> .  
قلت : إنما أوردته على أبي عمر حيث قال : لا خلاف .

(٤٥) فتح الباري (٤/١٨) وما بين المukoفين من الفتح .

(٤٦) عمدة القاري (١٠/١٥٦) .

٣٠٩ - باب

قول الله تعالى : « لا تقتلوا  
الصَّيْد وَأَتُمْ حُرْمَه »

قوله : قياماً قواماً .

قال (ح) : هو قول أبي عبيدة في كتاب المجاز <sup>(٤٧)</sup> .

قال (ع) : ليس هذا مخصوص بأبي عبيدة وإنما هو قول جميع أهل اللغة <sup>(٤٨)</sup> .

قلت : إنما خص لأن البخاري اعتمد على كتابه فنقل أكثر ما أورده في تفسير الآية ، وقد سقط السند في تغليق التعليق إليه وإنما أسنده إليه دون غيره لوصله السند به .

ثم قال (ع) : والذى ليس له بد في التصريف يتصرف هكذا حتى قال : قال الطبرى : أصله الواو ، وكأنه رأى أن هذا أمر عظيم حتى نسبه إلى الطبرى <sup>(٤٩)</sup> .

قلت : شأن من ينسب العلم إلى أهله أن يبدأ بالكبير ، وأما من يأخذ كلام غيره ناسباً له لنفسه فهو لا يالي بكبير ولا صغير .

قوله في حديث أبي قاتادة : في صيده الحمار الوحشى فقال عليه السلام : « كُلُوا » .

(٤٧) فتح الباري (٤/٢٢) .

(٤٨) عمدة القاري (١٠/١٦٥) .

(٤٩) عمدة القاري (١٠/١٦٥) .

قال (ح) : هو أمر إباحة لأنّه وقع جواباً عن السؤال عن الجواز  
فوردت الصيغة على مقتضى السؤال (٥٠) .

قال (ع) : الأرجح أن يقال : إن هذا الأمر إنما كان [لمنفعة لهم] فلو  
كان للوجوب لصار عليهم وكان يعود على موضوعه بالنقض (٥١) .

---

(٥٠) فتح الباري (٤/٣٠) .

(٥١) عمدة القاري (١٠/١٦٩) .

٣١٠ - باب  
 لا يعن الحرم الحال في  
 قتل الصيد

قال (ح) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم <sup>(٥٢)</sup> .

قال (ع) : لا وجه لهذا الكلام لأن الترجمة شملت الوجهين <sup>(٥٣)</sup> .  
 قلت : المراد الترجمة وحديثها يؤخذ منها منع الاستعانة سواء كانت جزءاً من الاصطياد أم لم تكن ، ويرد أنه ترجم بعدها لا يشير الحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال .

(٥٢) فتح الباري (٤/٢٧) .

(٥٣) عمدة القاري (١٠/١٧١) .

إذا أهدي إلى الحرم حماراً  
وحشياً حيّاً لم يقبل

قال (ح) : كذا قيده في الترجمة بكونه حيّاً ، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة [ موهمة ] <sup>(٤)</sup> .

قال (ع) : لم يذكر هذا القيد في حديث الباب بل قال حماراً وحشياً ، وقد ورد في مسلم بلفظ : حمار وحشى يقطر دماً .

وفي رواية زيد بن أرقم : أهدي له عضو من لحم صيد ، وهي تدل على أن الحمار غير حي ، فكيف يقول فيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة .

قلت : ليس بينهما سابقة جمع وإنما عليه أن يبين كونها موهومة ؟ <sup>(٥)</sup> .  
ولكن اعترف المعاند بالحججة ولو أقيمت ..... <sup>(٦)</sup> ، وقد تولى القرطبي في المفهوم الجمع بين الروايتين ، ونقل (ع) لذلك بعد هذا ، ولكن التعصب يغطي عن البصيرة .

(٤) فتح الباري ( ٢١/٤ ) .

(٥) عمدة القاري ( ١٧٤/١٠ ) .

(٦) كذا هو بياض في النسخ الثلاث .

٣١٢ - باب  
لا يقصد شجر الحرم

قوله : ولا فاراً بخزية ... إلى أن قال : وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء وبالتحتانية بدل الموحدة من الخزي .

قال (ح) : والمعنى صحيح لكن لا تساعد له الرواية عليه <sup>(٥٧)</sup> .

قال (ع) : لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية <sup>(٥٨)</sup> .

قلت : وما علي إذا لم يفهم .

---

(٥٧) فتح الباري (٤٥/٤) .

(٥٨) عمدة القاري (١٨٨/١٠) .

٣١٣ - باب

### الحجامة للمحرم

قوله : وکوی ابن عمر ابنه وهو حرم .

قال (ح) : وصله سعيد بن منصور من رواية مجاهد قال : أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر <sup>(٥٩)</sup> .

قوله : ويتداوي ما لم يكن فيه طيب .

قال (ح) : هذا من تتمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كا ترى ، وأما ما وقع في شرح الكرماني ففاعل يتداوي المحرم أو ابن عمر فهو كلام من لم يقف على أثر ابن عمر <sup>(٦٠)</sup> .

قال (ع) : قوله هذا من تتمة الترجمة ليس بشيء لأن أثر ابن عمر فاصل يمنع أن يكون من الترجمة ، ووقوع هذا بعد أثر ابن عمر في غير محله <sup>(٦١)</sup> .

قلت : وقد يكون مثل هذا في تراجم البخاري ، يترجم بشيء ، ثم يذكر أثراً ، ثم يترجم لشيء آخر ، بأن تكون ترجمة مستقلة ، وتارة تكون متعلقة بالأولى ، فيفصل بين الترجمة وتنتمتها بآية أو أثر أو خبر ، والحامل للمعترض شدة التحامـل .

(٥٩) فتح الباري (٤/٥٠) عمدة القاري (١٩٢/١٠) حيث أخذ العيني كلام الحافظ ابن حجر ولم ينسب إليه .

(٦٠) فتح الباري (٤/٥٠) .

(٦١) عمدة القاري (١٩٢/١٠) وانظر مبتكرات اللآلـي والدرر (ص ٢٢٣-٢٢٤) .

## إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

قال (ح) : وقع في رواية أبي ذر الھروي عن صفوان بن يعلى عن أبيه وهو الصواب وكأنه تصحف عن فصارت ابن وأبيه فصارت أمية وليست لصفوان صحبة ولا رواية <sup>(٦٢)</sup> .

قال (ع) : لم يجد في النسخ الكثيرة إلا صفوان بن يعلى عن أبيه فلا يحتاج أن ينسب التصحيح لأبي ذر ولا إلى غيره <sup>(٦٣)</sup> .

قلت : هذا كلام من لا يدرى الفن .

(٦٢) فتح الباري (٦٣/٤) .

(٦٣) عمدة القاري (٢٠٩/١٠) .

## ٣١٥ - باب الحج والندور والرجل يحج عن المرأة

ذكر فيه حديث ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ... الحديث .

قال (ح) : الحديث يخالف الترجمة وكان [ حق الترجمة أن ] يقول : والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله : « اقضوا الله » والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه : أتى رجل فقال : إن أختي نذرت ، وهي رواية شعبة عن أبي بشر بسند حديث الباب <sup>(٦٤)</sup> .

وقال الكرماني : يلزم من الحديث صحة الترجمة بطريق الأول .

قال (ع) : في كل هذا نظر ، وأما جواب ابن بطال فيكاد يكون باطلاً ، لأن الخطاب بقوله : « اقضوا » ليس للمرأة بل هو لمن حضر ، ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة .

وأما جواب (ح) : فأبعد من الأول ، لأن الأصل أن تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد .

وأما جواب الكرماني ففيه دعوى الأولوية بطريق الملازمة فيحتاج إلى دليل <sup>(٦٥)</sup> .

(٦٤) فتح الباري (٤/٦٥) .

(٦٥) عمدة القاري (١٠/٢١٢) .

٣١٦ - باب  
الحج عنمن لا يستطيع

قال (ح) : أي من الأحياء <sup>(٦٦)</sup> .

قال (ح) : هذا التفسير عجيب [ عبث ] لأن أرادها [ الأذهان ] قط  
لا يتبادر إلى الأموات <sup>(٦٧)</sup> .

---

(٦٦) فتح الباري (٤/٦٦) .

(٦٧) عمدة القاري (١٠/٢١٤) .

## ٣١٧ - باب

### حج الصبيان

قال (ح) : أي مشروعية (٦٨) .

قال (ع) : كيف يقول هذا وليس في أحاديث الباب ما يدل صريحاً على مشروعية حجهم ولا عدمه (٦٩) .

قلت : سلم المشروعية وهو لا يشعر ، إذ نفي التصريح فثبت التلویح ، أو ليس في حديثي الباب أن ابن عباس والسائب حج بهما وهم صغيران وأقرهما رسول الله ﷺ .

---

(٦٨) فتح الباري (٧١/٤) .

(٦٩) عمدة القاري (٢١٦/١٠) .

ذكر فيه حديث إبراهيم وهو ابن سعد عن أبيه عن جده قال : أذن

عمر

قال (ح) : ظاهره أنه من روایة إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وإدراكه لذلك ممكن <sup>(٧٠)</sup> .

قال (ع) : يقال : إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، ودخل على عمر وهو صغير وسمع منه <sup>(٧١)</sup> .

قوله : ألا نغزو ونجاحد ؟

قال الكرماني : فإن قلت : الغزو والجهاد لفظان بمعنى فما الفائدة ؟

فأجاب : بأن الغزوقصد إلى القتال والجهاد بذل المقدور في القتال .

قال (ح) : كأنه ظن أن الألف تتعلق بغزو أو جعل بمعنى الواو <sup>(٧٢)</sup> .

قال (ع) : لم يظن ذلك وإنما اعتمد على نسخة ليس فيها كلمة الشك <sup>(٧٣)</sup> .

(٧٠) فتح الباري (٤/٧٣) .

(٧١) عمدة القاري (١٠/٢١٩) .

(٧٢) فتح الباري (٤/٧٤) .

(٧٣) عمدة القاري (١٠/٢٢١) .

## من نذر المشي إلى الكعبة

قوله : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ... الحديث .

قال (ح) : ذكر المنذري والقطب القسطلاني والقطب الخلبي ومن تبعهم أنها أم حبان [ حبان ] ، إنما هي بكسر المهملة وتحقيق الموحدة وآخره لام بنت عامر ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا ، وهو وهم ، لأن أم حبان إنما هي أخت عقبة بن عامر الأنصاري صحابيًّا معروفة ، وقد كنت تبعهم في المقدمة ثم ظهر لي الصواب فرجعت <sup>(٧٤)</sup> .

قال (ع) : ليس ذلك بوهم ، فإن الذهبي قال في كتاب الصحابة : أم حبان بنت عامر الأنصارية أخت عقبة حديثها في النذر ، فقوله حديثها في النذر يدل على أنها أخت عقبة الجهنمي ولا تضر نسبتها الأنصارية مع أن العقبة جهنمي لأنها يحتمل أن تكون من جهة الأم أنصارية ولا مانع <sup>(٧٥)</sup> .

قلت : ليس بعينك ..... <sup>(٧٦)</sup> . الذهبي الذي احتججت به تبع أولئك فشارکهم في الوهم ، والأمر عند من يفهم هذا الفن أَجْلًا وأوضح من أن يعاند فيه ، ولو عرض هذا على الحافظ المنذري لتلقاه بالقبول .

(٧٤) فتح الباري ( ٤/٧٩-٨٠ ) .

(٧٥) عمدة القاري ( ١٠/٢٢٦ ) .

(٧٦) كما يياض في النسخ الثلاث .

## كتاب فضل المدينة

٣٢٠ - باب

حرم المدينة

قوله في حديث أنس : « يا أبا عمير ما فعل التغيير ؟ »  
استدل به الطحاوي على أن المدينة لا حرم لها ، لأنه لو كان صيدها  
حراماً لما أقر أبا عمير .

قال (ح) : وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل (٧٧) .

قال (ع) : تقوم الحجة بالاحتمال (٧٨) .

قلت : ما أحقه بقول القائل :

يَقُولُ لِي الْمَوْتُ غَدًا فَقُلْتُ هَذِي حُجَّتِي

كيف يدفع قوله عليه السلام : « المدينه حرام » باحتمال أن يكون التغيير من  
صيد المدينة . وقد أقره في هذا أي عمير فلا يكون حرماً .

قلنا : لا يدفع الدليل الصریح بالاحتمال .

(٧٧) فتح الباري (٤/٨٣) .

(٧٨) عمدة القاري (١٠/٢٢٩) .

٣٢١ - باب  
لا يدخل الدجال المدينة

قوله في حديث أنس : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ ». .  
قال ابن حزم : المراد دخول بعثة وجنوده ، فكأنه استبعد إمكان  
دخوله جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم : « أَنَّ  
يَعْضَ أَيَامِهِ يَكُونُ قَدْرَ السُّنَّةِ » فإن قال : معناه قدر السنة في الشدة ، لأن  
ذلك اليوم يطول حتى يصير سنة .

قلنا : يرد التأويل بقية الحديث حيث سألوا عن صلاتهم فيه فقال :  
« اقْذِرُوا لَهُ » <sup>(٧٩)</sup> .

---

(٧٩) فتح الباري (٤/٩٦) وعمدة القاري (١٠٠/٢٤٣-٢٤٤) .

## كتاب الصيام

٣٢٢ - باب

### أفضل الصوم

قوله في حديث أبي هريرة : « الصيامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

قال القرطبي : معناه أن الله ينفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيقه بخلاف غيره من العبادات ، ... إلى أن قال : وهذا كقوله تعالى : « إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعِيْرِ حِسَابٍ » والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال (٨٠) .

قال (ع) : هذا غير مسلم بل الصائمون الصابرون لأن الصوم يستلزم الصبر من غير عكس (٨١) .

قال (ح) : سبق إلى هذا أبو عبيد في كتاب الغريب فقال : بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل بأن الصوم هو الصبر بأن الصائم يضر نفسه عن الشهوات ، وتلا الآية ... إلى أن قال : وأما قول من اعترض بحديث أن صوم اليوم عشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى (٨٢) .

(٨٠) فتح الباري (٤/١٠٧-١٠٨) .

(٨١) عمدة القاري (١٠/٢٦٠) .

(٨٢) فتح الباري (٤/١٠٨) .

قال (ع) : لا نسلم أنه لا يلزم من ذلك بل يلزم لأنه يؤدي إلى  
تبطيل معنى التخصيص <sup>(٨٣)</sup> .

قلت : انظروا وتعجبوا .

ثم قال (ح) : ويؤيده حديث أبي أمامة عند النسائي : « عَلَيْكُ  
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ » .

قلت : يعكر عليه حديث ثوبان : « خَيْرٌ أَعْمَالُكُمُ الصَّلَاةُ » <sup>(٨٤)</sup> .

قال (ع) : لا يعكر أصلًا لأنها إنما قال ذلك بالنسبة للمخاطبين لما  
سألوا <sup>(٨٥)</sup> .

ثم قال (ح) : وقيل لأنه لم يعبد به غير الله وكانوا يعظمون آلهتهم  
بصورة الصلاة وغير ذلك وهذا مردود بأن الذين يسجدون للكواكب  
يصومون لها ، وأجيب بأنهم لا يعتقدون أن الكواكب آلة وإنما يقولون : إنها  
معالم بأنفسها وهذا الجواب عندي ليس بطائل <sup>(٨٦)</sup> .

قال (ع) : هو جواب شيخه الشيخ زين الدين العراقي وكان عليه أن  
يبين وجه ما ذكره <sup>(٨٧)</sup> .

قلت : تركته لوضوحي وذلك لأنهم طائفتان :

إحداهما : كانت تعتقد إلهية الكواكب ، وهم كانوا قبل ظهور  
الإسلام ، ومنهم من استمر على كفره وضلاله .

(٨٣) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

(٨٤) فتح الباري (١٠٨/٤) .

(٨٥) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

(٨٦) فتح الباري (١٠٩-١٠٨/٤) .

(٨٧) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

**والطائفة الأخرى** : من دخل منهم في الإسلام ، لكن استمر على تعظيم الكواكب ، فهم الذين تسير بهم .

قال (ح) : قيل : إن جميع العبادات يوف منها المظالم إلا الصيام ، نقل ذلك عن ابن عيينة واستحسنه القرطبي لكن قال : وجدت في حديث القصاص ذكر الصوم في جملة الأعمال وهو أن المفلس يأتي بصلة وصدقة وصيام فيؤخذ من حسناته ، فإن فنيت أحد من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار .

قال (ح) : إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك (٨٨) .

قال (ع) : الإمكان يجري في كل عالم لكن لا يثبت اختصاص إلا بدليل (٨٩) .

---

(٨٨) فتح الباري (١٠٩/٤) .

(٨٩) عمدة القاري (٢٦٠/١٠) .

٣٢٣ - باب

الريان للصائمين

قوله : « فِإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

قال (ح) : هو معطوف على أغلق أي لم يدخل منهم غير من دخل (٩٠) .

قال (ع) : هذا التفسير غير صحيح لأن غير من دخل أعم من أن يكون من الصائمين وغيرهم (٩١) .

قلت : وماذا يضر .

ثم قال (ح) : وقع في مسلم : « فِإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

هكذا في بعض النسخ ، وفي الكثير منها : « فِإِذَا دَخَلَ أُولُّهُمْ » (٩٢) .

قال (ع) : الأمر بالعكس فلذلك قال في شرح مسلم : إن هذه الرواية غير صحيحة (٩٣) .

---

(٩٠) فتح الباري (١١٢/٤) .

(٩١) عمدة القاري (٢٦٣/١٠) .

(٩٢) فتح الباري (١١٢/٤) .

(٩٣) عمدة القاري (٢٦٣/١٠) .

٣٢٤ - باب

## هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟

قال (ح) : أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق أبي معشر عن المقير عن أبي هريرة رفعه : « لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان » <sup>(٩٤)</sup> .

قال (ع) : هذا عجيب لأن لفظ الترجمة من أين تدل على هذا ، ومن قال : أن البخاري إطلع على هذا الحديث حتى يرد بهذه الترجمة قوله : هلال رمضان . <sup>(٩٥)</sup>

قال (ح) : وقع في هذه الرواية الموصولة بلفظ : شهر رمضان ، وفي الرواية المعلقة بغير ذكر شهر وكأنه أشار إلى جواز الأمرين <sup>(٩٦)</sup> .

قال (ع) : ذهل عن الحديث الذي في أول الباب <sup>(٩٧)</sup> .  
ثم ذكرا نحو ما ذكره (ح) على العادة وأوهم أن له في ذلك تصرفاً .

(٩٤) فتح الباري (٤/١١٣) والحديث رواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٥١٧) .

(٩٥) عمدة القاري (١٠/٢٦٥) .

(٩٦) فتح الباري (٤/١١٥) .

(٩٧) عمدة القاري (١٠/٢٧١) وانظر لزاماً : مبتكرات اللالي والدرر (ص ٢٢٥-٢٢٦) .

٣٢٥ - باب

قول النبي ﷺ  
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا»

قوله فيه : وقال صلة عن عمار .

قال (ح) : أما صلة فهو بكسر المهملة وتحفيف اللام المفتوحة ابن زفر  
يزاكي وفاء وزن عمر (٩٨) .

قال (ع) : ليس ب صحيح لأنه صلة وزن عدة (٩٩) .  
قلت : كذا كتب بخطه ولعله ذهل فحذف من الكلام شيئاً .

---

(٩٨) فتح الباري (٤/١٢٠).

(٩٩) عمدة القاري (١٠/٢٧٩) وأخطأ العيني لأن الذي قال الحافظ ابن حجر على  
وزن عمر هو زفر لا صلة .

٣٢٦ - باب  
شهرًا عيد لا ينقصان

قوله : قال إسحاق : وإن كان ناقصاً فهو تمام .

قال (ح) : ادعى مغلطاي أن إسحاق هو ابن سويد العدوبي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة ، وقد نقله الترمذى في جامعه عن إسحاق ابن راهويه وهو مشهور عنه ، وإنما أكثر من ذلك حيث لم يجد في كلام (ح) هناك إثباتاً له ولا نفياً ، فلمارأى هنا الإنكار سلك مسالك المفترض (١٠٠) .

---

(١٠٠) فتح الباري (٤/١٢٥) ولم يتعرض المصنف الحافظ للرد على العيني هنا ، وسوف يرد عليه بعد حوالي ثلث صفحات فراجعه هناك .

٣٢٧ - باب

قول الله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرُبُوا »

قوله في حديث سهل : وكان رجال إذا أرادوا الصومربط أحدهم في  
رجله الخيط .

وقد في مسلم : جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود يجعلهما  
تحت وسادته .

قال (ح) : يحتمل أن يكون منهم من فعل هذا ومنهم من فعل هذا  
ويحتمل أن يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة حتى السحر فيربطونها حينئذ في  
أرجلهم ليشاهدوهما (١٠١) .

قال (ع) : هذا بعيد لأنه لا حاجة حينئذ إلى الربط وهم يقطة (١٠٢) .

(١٠١) فتح الباري (٤/٤١٣) .

(١٠٢) عدة القاري (١٠/٢٩٥) .

٣٢٨ - باب

تعجيل السحور

قال ابن بطال : لو ترجم باب تأخير السحور لكان حسناً فمعقبه مغلطاي بأنه وجده في نسخة أخرى كذلك .

قال (ح) : لم أره في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا <sup>(١٠٣)</sup> .

قال (ع) : ليت شعري هل أحاطت جميع نسخ البخاري في أيدي الناس وفي البلاد ، وعدم رؤيته كذلك لا يستلزم العدم <sup>(١٠٤)</sup> .

قلت : ليس في كلامه ما يقتضي ذلك .

قوله : حدثنا محمد بن عبيد الله .

قال (ح) : رأيت بخط القطب وتبعد مغلطاي حدثنا محمد بن عبيد وهو غلط والصواب عبيد الله <sup>(١٠٥)</sup> .

قال (ع) : ليس من الأدب أن يقال : إنه غلط لأن الظاهر أن مغلطاي تبع القطب ويحتمل أن يكون لفظ الله ساقطة من نسخة القطب لسوء الكاتب <sup>(١٠٦)</sup> .

قلت : فصح أنه غلط .

(١٠٣) فتح الباري (٤/١٣٧) .

(١٠٤) عمدة القاري (١٠/٢٩٨) .

(١٠٥) فتح الباري (٤/١٣٨) .

(١٠٦) عمدة القاري (١٠/٢٩٨) .

قوله في حديث زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي ﷺ .

قال (ح) : فيه جواز المشي بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان بيبيت مع النبي ﷺ (١٠٧) .

قال (ع) : لا نسلم نفي بيتوبيته مع النبي ﷺ في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي ﷺ ولم يقل نحن وهو لما يشعر لفظ المعية بالتبعية ليس من موضوع الكلمة (١٠٨) .

ثم قال (ح) : قال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

والجواب أن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منها ما يشعر بالموافقة فتكون قصة حذيفة سابقة (١٠٩) .

قال (ع) : هذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل ، بل الجواب القاطع

---

(١٠٧) فتح الباري (٤/١٢٨) .

(١٠٨) عمدة القاري (١٠/٢٩٩) .

قال البوصيري (ص ٢٢٩-٢٣٠) استدل العيني على نفي أدب ابن حجر مع مقام الشيختين بما كان ديدنه الرد به على ابن حجر من الاستظهار ، وها أمران : أحدهما احتمال أن يكون لفظ الجلالة ساقطاً من نسخة القطب لسهو الكاتب ، والثاني كون مغلطاي تابعاً للقطب ، وكلامهما لا يتعذر المدعى من نفي الأدب عن ابن حجر ، بل بالتأمل يظهر أنه تنقيص لمغلطاي الذي يذهب عنه وعن آرائه دائمًا ، حيث إنه جعله تابعاً لغيره من غير تأمل ، ولا يخفى ضعف درجتها ومنزلتها ، وهذا كله غفلة وذهول عن تعبير ابن حجر برأيته خطأهما المنافي لسقوط ذلك من سهو الكاتب . والحاصل أنه لا حاصل للاستظهار ، وإنما الحاصل سبق القلم بالغلط والله أعلم .

(١٠٩) فتح الباري (٤/١٣٩) .

قول الطحاوي يتحمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى :  
﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا ...﴾ الآية (١٠) .

قلت : انظر وأحمد ربك على العافية .

قال (ع) : القول بأنه إسحاق بن سويد أقرب إلى الصواب ، لأنه من روى الحديث ، وقوله : لم يأت بحججة فهل أتي هو بحججة أنه إسحاق بن راهويه ، ونقله عن إسحاق بن راهويه لا يكفي ، لجواز أن يكون من نوادر الخواطر (١١) .

قلت : قد ذكر حجته بعد ذلك فقال : روى الحكم في تارikhه بإسناد صحيح إلى إسحاق بن راهويه سئل من ذلك ؟ فقال : إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعًا وعشرين ترون نقصاناً وليس ذلك بنقصان فهذه الحجة في أن المسئول عن ذلك إسحاق بن راهويه وهو الجيب بما ذكر ، فأين الرواية عن إسحاق بن سويد بما زعم مغلطاي حتى يرجحها أو يلحقها بالتوارد (١٢) .

قال (ح) : ساق البخاري المتن على لفظ خالد الحذاء لأنه لم يختلف في سياقه عليه بخلاف ابن إسحاق ابن سويد (١٣) .

---

(١٠) عمدة القاري (١٠/٢٩٩) .

قال البوصيري (ص ٢٣١) إن الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر مشعرة بأن الآية الشريفة ناسخة لكل ما تقدمها مما يخالفها الذي منها حديث حذيفة ، وليس فيها ما يفهم منه بأن حديث حذيفة يعمل بمقتضاه بعد نزول الآية ، بل كان عمل بها في بعض الأحوال ، وهو ما كان قبل نزول الآية ، وعلى كل حال فالواجب على العيني أن ينقل عبارة ابن حجر الأخيرة أو يتأملها قبل الاعتراض ، ولعله لو فعل لأغناه عن تكليف الاعتراض والله أعلم .

(١١) عمدة القاري (١٠/٢٨٤-٢٨٣) .

(١٢) فتح الباري (٤/١٢٥) ، وانظر : تغليق التعليق (٣/١٤٢-١٤٣) .

(١٣) فتح الباري (٤/١٢٤-١٢٥) .

قال (ع) : انفرد البخاري بإخراج حديث ابن إسحاق بن سعيد وأخرجه بقية الجماعة من رواية خالد ، فيمكن أن يكون اختياره على لفظ خالد لهذا المعنى<sup>١</sup> (١١٤) .

قلت : الجماعة كلهم صنفوا كتبهم بعد البخاري فكيف يسوغ أن يقال : إن البخاري رجع عنده ما اتفقا على ترجيحه على ما انفرد هو به أخذ كلام من له في هذا الباب أدنى معرفة .

---

(١١٤) عمدة القاري (٢٨٤/١٠) .

### قول النبي ﷺ : « لا تكتب »

ذكر فيه حديث ابن عمر : « إِنَّا أُمَّةً أُمِّيَّةً » .

قال (ح) : الأمية المنسوبة إلى الأم واحدة الأمهات (١١٥) .

قال (ع) : من له أدنى سمية من التصريف لا يتصرف هكذا (١١٦) .

(١١٥) فتح الباري (٤/١٢٧) .

(١١٦) عدة القاري (١٠/٢٨٦) .

قال أبوصيري في مبكرات اللآلئ والدرر (ص ٢٢٨) بعد أن نقل عبارة الحافظ ابن حجر والعلامة العيني : ما يسيئني والله أن ينقل الإنسان العالم الأمين كلام غيره مبتوراً مقصوصاً الجناح ، وربما يسيء القارئ الظن بالمنقول عنه مع براعة ساحته .

هذا ابن حجر وهذا كلامه الذي في شرحه ، وهذا العيني الذي نقل كلامه مبتوراً ، لقد ذكرني صنيعه صنيع ابن عابدين في حاشيته على الدرر المختار ، فإنه كان لا يرضى بتسلیم ما ينقله الكاتبون عن غيرهم حتى يراجع الأصل .  
قال : وكثيراً ما يجد التحرير عند الناقل دون الأصل .

وقد وقع لي أن دخل علي بعض القضاة ، وكان فقيها بمعنى الكلمة ، وفي يدي كتاب استخرج منه حكم نازلة ، فسألني ؟ فقلت : والله إنني منذ ساعة متوقف في فهم العبارة ، فقهه في وجهي ، ثم استدرك فقال : لعل ما في يدك المنديد ( لأنها مختلطة بالفارسية ) قلت : لا ، فاستمر على ضحكه ، وقال : ألم يكن الكتاب عربياً وأنت عربي ، فكيف تتوقف في الفهم ؟ فخطف الكتاب من يدي ، وكانت العبارة منقوله من البازارية ، فلم يتوقف أن قال : في العبارة نقص ، فنهض واستخرج البازارية ، فإذا العبارة مثل الشمس .

فيا أيها العلماء ما ذنب ابن حجر حتى ينسب إلى أن كلامه كلام من لم =

ي Flemish زائدة التصريف؟ فما ذنبه إلا أنه أورد ما جوزه العيني ، وزاد عليه ما هو أوضح من الواضح ، وهو قوله : أو منسوب إلى الأمهات لغة ، لأن الماء في هذا الجمع زائدة ، فالمنسوب إليه هو الأصل دون الزيادة .  
وفي القاموس : ويقال للأم : الأمة والأمية والجمع أمات وأمهات .  
وفي الناج : فالماء من حروف الزيادة . وهي مزيدة في الأمهات ، والأصل الأم .

قال الأزرحي : وهذا هو الصواب ، لأن الماء مزيدة في الأمهات انتهى كلام الناج .

وفي الشافية : أن النسبة إلى قنطرتين قسرى وحنفى في حنفية وشئون في شنوة .  
فكما أن العرب يتصرفون في النسبة مثل هذا التقصان ، يتصرفون فيها بالزيادة أيضا ، فقد نسبوا إلى الرى رازى وللى مرو مروزى وهندوانى إلى الهند .  
وفي الصحاح : سيف هندكية الهندكية الهندود والكاف زائدة تسبوا إلى الهند على غير قياس وسيوف هندكية أي هندية ، ولم يسمع زيادة الكاف في النسبة في غير هذه الكلمة .

ثم إننيأشهد الله تعالى أن من عرف هذا الكلام ولم يكن فيه عرق التعصب يسلم بأن ابن حجر من أكل التصريف في الأنفاظ والمعاني أكلًا لثأ ، لا أنه شتمها شتما ، بل شتم منه .

والحاصل أن ابن حجر موافق للعيني في جميع ما جوزاه ونقلاه في هذه النسبة إلى الأمهات التي نقلها بالليل ، وقصر العيني كلام ابن حجر عليه ، فتأمل الجميع والله أعلم ..

## لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

قال (ح) : حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « إِذَا أَتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » استدل به من يمنع الصوم في نصف شعبان وقد ضعف ..

وقال أحمد وبيهقي بن معين : إنه منكر .  
وأشار البيهقي إلى ضعفه بقوله : باب الرجعة في الصوم ما هو أصح من حديث العلاء<sup>(١١٧)</sup> .

قال (ع) : هذا الحديث صحيحه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر والترمذى ، والعلاء احتاج به مسلم ، وروى عنه هذا الحديث جماعة .  
انتهى<sup>(١١٨)</sup> .

وقد أورد هذا المعارض كلام (ح) في تضييف هذا الحديث في باب هل يقال رمضان ؟ فقال : قال السلمي : لا نعلم أحداً رواه إلا العلاء .

وقال أحمد : ليس بمحفوظ ، وسئل عنه فلم يصححه ولم يحدث به ، وكان يتوفاه ولا ينكر من حديث العلاء إلا هذا .

وفي رواية المزري عنه أنه أنكره وقال : هذا خلاف الأحاديث<sup>(١١٩)</sup> .

(١١٧) فتح الباري (٤/٢٩١) .

(١١٨) عمدة القاري (١٠/٢٨٨-٢٨٩) .

(١١٩) عمدة القاري (١٠/٢٧٣) .

ثم قال (ع) : قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث الأمر بالصيام لمن يأكل والأمر بالإمساك إلى آخر الأكل ولا يصومه لمن لم يصمه .

قال (ح) : الإمساك لا يستلزم الأجزاء لأنه يتحمل أن يكون لحرمة الوقت <sup>(١٢٠)</sup> .

قال (ع) : الاحتمال إذا كان ناشئاً عن غير دليل لا يعتبر به ولا يثبت الحكم بالاحتمال المطلق .

قال : وفاته أنه نظير من قدم من سفر في رمضان نهاراً فإنه يؤمر بالإمساك .

وأخرج أبو داود والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أنه أسلم أتوا إلى النبي ﷺ فقال : « صُمِّمْتُ يَوْمَكُمْ هَذَا » قالوا : لا ، قال : « فَاتِّمُو مَا بَقِيَّةَ يَوْمَكُمْ وَاقْضُوا » <sup>(١٢١)</sup> .

قال (ح) : احتج من أوجب النية كل ليلة وهم الجمهور بحديث حفصة : « لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يُبِيِّثْ مِنَ اللَّيْلِ » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم .

وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر وقال : رجاله ثقات .

وقد أبعد من خصه من الخفية بصيام القضاء والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم يوم بيته إذا كان واجباً كعاشراء فجزيء النية في النهار بخلاف يوم لا بيته فلا يجزي كرمضان ، وبخلاف صوم التطوع فيجزيء في الليل والنهار ، وقد ذكره إمام الحرميين فقال : إنه كلام غث <sup>(١٢٢)</sup> .

(١٢٠) فتح الباري (٤/٤١٤) .

(١٢١) عمدة القاري (١٠/٤٣٠) .

(١٢٢) فتح الباري (٤/٤١٤) .

قال (ع) : الجواب عن الأول أن قوله أبعد من خص ... إلى آخره  
 كلام ساقط لا طائل تحته لأن من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر  
 وصوم الكفارة ، يلزم منه نسخ مطلق الكتاب بخبر الواحد ، لأن الله تعالى  
 قال : « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ... » إلى أن قال : « ... ثُمَّ أَتَمُوا  
 الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » فكان أمراً بالصوم متراجعاً عن أول النهار ، والأمر بالصوم  
 يعني عن النية . إذ لا صوم شرعاً بدون النية ، ولأن إتمام الشيء يقتضي معاً  
 بقية وجود بعضه ، وهذا هو السر الخفي الذي استبعده من لا وقوف له على  
 دقائق الكلام ومدارك استخراج المعانى من النصوص ، فأما دعوى الأبعدية في  
 تفرقة الطحاوى فهى دعوى باطلة ، لأن الحامل للطحاوى على هذه التفرقة  
 حديث عائشة قوله عليه السلام لها : « أَعِنْدِكِ شَيْءٌ؟ » قالت : لها ، قال : « فَإِنَّمَا  
 صَائِمٌ » .

وأما كلام إمام الحرمين فلا يوجد أصح منه ، لأنه من يتعقب كلام  
 أحد إن لم يذكر وجهه ما يقبله العلماء ، وإلا يكون كلامه غناءً لا أصل  
 له (١٢٣) .

---

(١٢٣) عمدة القاري (١٠/٥٣٠-٣٠٦) .

٣٣١ - باب  
الصائم (١٢٤) يصبح جنباً

ذكر فيه حديث أبي هريرة في ذلك .

قال (ح) : بعد أن أورد من الموطأ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه مروان قال لعبد الرحمن يعني والد أبي بكر : أقسمت عليك لتركين داتي إلى أبي هريرة فإنه بأرض بالعقيق ، قال : فركبت فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد .

قال (ح) : الظاهر بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى أو إلتقيا بالعقيق وأبو هريرة يريد الرجوع إلى المدينة فتحدثا ، فلما انتهى حديثهما حتى وصلا إلى المسجد النبوى (١٢٥) .

قال (ع) : الحامل على هذا التعسف تفسير المسجد بمسجد العقيق ، ولو فسره بمسجد ذي الخليفة لاستراح ، لأنه قال : أولاً في الكلام على قوله : إنهم لم يجاده بالعقيق ، يتحمل أنهم لما لم يجاده بالعقيق وجاده بذى الخليفة يجمع بينهما بذلك ولا دلالة في الحديث على هذا التفسير ، لأننا نقول : من قال : إنه كان لأبي هريرة مسجد بالعقيق ، وأما المسجد بذى الخليفة فقد نص عليه أهل السير والأخبار . انتهى .

ومن تأمل سياق ما جمع به (ح) بين المختلف من هذه القصة عشر وعرف تحامل (ع) بما لا يخفى فساده .

(١٢٤) في النسخة الثلاث الصيام يصبح جنباً وهو خطأ .

(١٢٥) فتح الباري (١٤٥/٤) .

٣٣٢ - باب

## اغتسال الصائم

قال البخاري : ويل ابن عمر ثوباً فألقاه عليه وهو صائم .

قال (ح) : أراد به معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه ، فإن وكيناً روي عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره للصائم بل الشياب (١٢٧) .

قال (ع) : هذا كلام صادر من غير تأمل ، فإنه اعترف أن الذي رواه إبراهيم أقوى من الذي ذكره البخاري تعليقاً ، فكيف تصح المعارضة (١٢٨) ؟

قلت : رمتني بدائها وانسلت ، فإن الضمير في قوله : بأقوى منه يرجع إلى إبراهيم ، فالمعنى عارض البخاري ما جاء عن إبراهيم بأقوى من الذي جاء عن إبراهيم ، فهل في هذا الاعتراف بأن إبراهيم أقوى .

قوله : وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا متراجلا .

قال (ح) : لعل الذي منع من الاغتسال سلك به مسلك استحباب التكشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والإدahan والترجل في مختلف التكشف كالاغتسال (١٢٩) .

قال (ع) : هذا أبعد لأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه (١٣٠) .

(١٢٦) عمدة القاري (٥/١١) .

(١٢٧) فتح الباري (٤/١٥٤) .

(١٢٨) عمدة القاري (١١/١١) .

(١٢٩) فتح الباري (٤/١٥٤) .

(١٣٠) عمدة القاري (١٢/١١) .

٣٣٣ - باب

## السواك الرطب واليابس للصائم

قال (ح) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الإستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي (١٣١) .

قال (ع) : لم يكن مراده أصلاً من وضع هذه الترجمة هذا بل لما ذكر ما يدل على جواز الإستياك للصائم مطلقاً أفرد هذه الترجمة (١٣٢) .

---

(١٣١) فتح الباري (١٥٨/٤) .

(١٣٢) عمدة القاري (١٨/١١) .

٣٣٤ - باب

## إذا جامع في رمضان

قال (ح) : وقع في بعض طرق عائشة عند مسلم : فجاء عرقان ، والمشهور في غيرها عند مسلم وغيره عرق ، ورجحه البيهقي وجمع بينهما بتعدد الواقعة ، والذي يظهر أن التمر كان قد عرق لكنه كان وعاءين كل متهمما يسع ما في الفرق فسماه للسهولة التحميل على الدابة فيتحمل أن الآتي بهما لما وصل أحدهما في الآخر ، فمن قال : عرقان أراد ابتداء الخلل ، ومن قال عرق أراد ما آآل إليه (١٣٣)

قال (ع) : كون المشهور عرقاً لا يستلزم الرواية الأخرى ومن أين ترجح رواية غير مسلم على رواية مسلم ، هذا مجرد دعوى لتحسينه [لتحسنه] مذهبه ودعوى التعدد غير صحيحة لأن الأصل عدمه ولا سيما إذا كان الخرج متحدداً .

وقوله : والذي يظهر ... إن كلام ساقط جداً ، وتأويل فاسد ، ومن أين الظهور الذي يذكره بغير أصل ؟ ولا دليل من نص الحديث ولا من قرينة في الخارج ، وإنما هو من إثار رائحة « أريحية » [التعصب نصيرة لما ذهب إليه ، والحق أحق أن يتبع والله ولي العصمة (١٣٤) .

قوله في حديث أبي هريرة : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل قال : يا رسول الله هلكت ... الحديث .

(١٣٣) فتح الباري (١٦٩/٤) .

(١٣٤) عمدة القاري (٢٧/١١) .

قال (ح) : من خواصه بينما أنها تلتقي [ تلتقي ] بإذ وبإذ حيث تجيء  
للمفاجأة ، بخلاف بينما .

في قوله : عند النبي ﷺ حسن أدب لما يشعر به من التعظيم بخلاف  
مع فلا إشعار فيها بذلك <sup>(١٣٥)</sup> .

قال (ع) : هذا تصرف في العربية من عنده وليس ب الصحيح ، وقد  
ذكروا أن كلاً منها يتلقى بكل منها <sup>(١٣٦)</sup> .  
وأما قوله : إن في قوله : عند حسن أدب .

قال (ع) : لفظ عند موضوعها الحضرة فمن أين الإشعار  
بالتعظيم <sup>(١٣٧)</sup> .

قوله : فيما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق .

قال (ح) : الآتي بالعرق لم يسم <sup>(١٣٨)</sup> .

قال (ع) : في أين ذكر الآتي حتى قال : لم يسم ! وما وقع في  
الكافرات في رواية معاذ : أتى رجل من الأنصار وهو أنصاري غير  
معلوم <sup>(١٣٩)</sup> .

قلت : هو من كلام (ح) وزاد أن في رواية داود بن أبي هند عن

(١٣٥) فتح الباري (٤/٦٤) .

(١٣٦) عameda القاري (١١/٣٠) .

ورجح البيوصيري في مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٢٣٢-٢٣٣) قول العلامة  
العینی بما نقله عن ابن الأثیر في النہایة والمغنى لابن هشام وتأجیل العروض للزیدی ،  
فراجعه .

(١٣٧) عameda القاري (١١/٣٠) .

(١٣٨) فتح الباري (٤/٦٨) .

(١٣٩) عameda القاري (١١/٣٢) .

سعيد بن المسيب مرسلاً : فأتى رجل من ثقيف ويجمع بأنه كان حليفاً للأنصار ، فأطلق عليه الأنصاري ، ويحتمل إطلاق الأنصاري عليه بالمعنى الأعم (١٤٠) .

قال (ع) : لا وجه لهذا ، لأنه يلزم منه أن يطلق الأنصاري على كل من كان من أي قبيلة . ولم يقل به أحد (١٤١) .

قلت : إن أراد لم يقل أحد أنه يطلق على كل حال فعسى ، وأما عند الجمع بين المختلفين فيحتمل ولا يلزم ما رده .

قوله : بعرق .

اختللت الروايات في العرق ويمكن الجمع بأن يقال : من قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ... إلى آخر كلامه (١٤٢) .

قال (ع) : العجب منه كيف يحتاج بالضعف مع علمه به (١٤٣) .  
كذا قال ، وهو ليس بأهل التمييز بين الصحيح والضعف ، بل يجتنب ويقول : ناسخ له .

---

(١٤٠) فتح الباري (١٦٨/٤) .

(١٤١) عمدة القاري (٣٢/١١) .

(١٤٢) فتح الباري (١٦٩/٤) .

(١٤٣) لم أره في هذا المكان من عمدة القاري فلعله سقط من المطبوعة أو ذكره في مكان آخر .

## ٣٣٥ - باب الحجامة والقىء للصائم

وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله أي : « أفتر الحاجم والمحجوم » قيل له عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ثم قال : الله أعلم .

قال (ح) : حمل الكرماني جزمه ، أي بقوله : نعم على وثوقة بخبر من أخبره به ويردده ، لكونه خبر واحد ، فلا يفيد اليقين ، لا يستلزم التردد (١٤٤) .

قلت : لم ينحصر التردد بين اليقين والظن ، بل بين الصحة وعدتها ، لأن الذي أخبر الحسن يتحمل أن يكون ما خبر عن النبي ﷺ أو إرساله عنه ، والواسطة يتحمل أن يكون ثقة أو أن لا يكون ثقة ، فجزم بقوله : نعم لكون الذي حدثه به قال له عن النبي ﷺ وتردده بقوله : الله أعلم لاحتمال أن لا يكون ناقله له ثقة .

(١٤٤) فتح الباري (٤/١٧٧) وليس في النسخ الثلاث اعتراف العيني .  
قال العيني (١١/٤٠) استبعاده في غاية البعد ، لأن من سمع خبرا مرفوعا إلى النبي ﷺ من رواة ثقات يجزم بصحته ، ثم إنه إذا نظر إلى كونه أنه خبر واحد ، وأنه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك .

وقد أجاب الكرماني بثلاثة أجوبة ، ف جاء هذا القائل واستبعد أحد الأجوبة من غير بيان وجه البعد ، وسكت عن الآخرين .

### إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

قال (ح) : كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف  
أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر  
لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُنْتُهُ » (١٤٥) .

قال (ع) : قد مر مثل هذا الكلام (١٤٦) .

(١٤٥) فتح الباري (٤/١٨٠) .

(١٤٦) عمدة القاري (١١/٤٥) وتمام كلامه : من هذا القائل غير مرة ، وأجبنا عن  
هذا بأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر ، فمن أين علم أنه اطلع على هذا الحديث  
حتى أشار إليه ، ولمن سلمنا إطلاعه على هذا فكيف وجه الإشارة إليه ؟ .

## ٣٣٧ - باب

### إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

قوله : [ قيل ] لهشام : فأمروا بالقضاء ، قال : لابد من قضاء وللأكثـر بدل من قضاء .

قال (ح) : هو استفهام إنكار مذوف الأداة (١٤٧) .

قال (ع) : الصواب أن يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بدـ

من قضاء (١٤٨) .

---

(١٤٧) فتح الباري (٤/٢٠٠) وفي النسخ الثلاث « قوله لينام فأمروا بالقضاء » وهو خطأ صحيحة من صحيح البخاري .

(١٤٨) عمدة القاري (١١/٦٨) .  
قال البيوصري (ص ٢٣٧-٢٣٨) اتفق الشیخان على أن في الجملة الشريفة مقدر فهو أداة نفي ؟ وهو الذي في كتب اللغة من كونه لا يستعمل إلا في النفي واستعماله في الإثبات مولد ، ومعنى لابد اليوم من قضاء حاجتي مثلا ، أي لا حالـة ولا فرار ، أي هو أمر لازم لا يمكن مفارقـته : إلا أن عبارـتها مختلفة اللـفظ متـحدـة المعنى ، فلم يـظهـر للتـخيـط وجـهـ .

٣٣٨ - باب

## الشكيل من أكثر الوصال

قوله : كالشكيل لهم .

قال (ح) : في رواية الحموي كالشكيل من النكایة <sup>(١٤٩)</sup> .

قال (ع) : بل من الإنكاء لأنه من باب المزيد ولا ينفع هذا إلا من له يد في التصريف <sup>(١٥٠)</sup> .

---

(١٤٩) فتح الباري (٤/٢٠٦) ولا يقصد الحافظ الاشتقاء ، بل الماء .

(١٥٠) عمنة القاري (١١/٧٥) .

٣٣٩ - باب  
صوم داود

قوله : « هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ » .

قال ابن التين : نفهمت بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت ، ووقع عند النسفي تشتت بمثلثة بدل الفاء ولا أعرف معناها .

قال (ح) : كأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً <sup>(١٥١)</sup> .

قال (ع) : ادعى الكثرة ولم يأت بهثال ولا ذكر أحد هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض ، وإن كان يوجد هذا فربما يوجد في لسان ذي لغة ولا يبني عليه شيء <sup>(١٥٢)</sup> .

قلت : قوله : ولا ذكر هذا أحد نفي مجرد ، فالثبت مقدم على النافي ، ولو أمعن النظر في المظان وجد ولكنه عريض الدعوى مع الكسل .

(١٥١) فتح الباري (٤/٢٢٥) .

(١٥٢) عمدة القاري (١١/٩٣) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٣٨) .

٣٤٠ - باب

## صيام أيام البيض

قال الجواليني : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أحاطاً .

قال (ح) : فيه نظر لأن اليوم الكامل عند الإطلاق هو النهار بليلته بدليل : سافرت ثلاثة أيام وأقمت أربعة ونحو ذلك ، وليس في الشهر ما هو أبيض كله إلا هذه الأيام ، لأن ليها أبيض بالقمر ونهارها أبيض بالإمالة ، فصح قول من يصف الأيام الثلاثة بالبيض بهذا التقرير (١٥٣) .

قال (ع) : هذا كلام واه وتصرف غير موجه لأن قوله : لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس إلى غروبها ، وفي الشروع من طلوع الفجر الصادق وليس للليلة دخل في حد النهار .

وقوله : نهارها أبيض يقتضي أن بياض نهار الأيام من بياض الليلة وليس كذلك ، لأن بياض الأيام كلها بالذات ، وأيام الشهر كلها بيض ، فسقط قوله : وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ، وهل يقال يوم من أيام الشهر غير أيام البيض ، هذا يوم بياضه غير كامل ، أو يقال : هذا كله ليس بأبيض ، أو يقال بعضه أبيض فبطل قوله : فيصح قوله الأيام البيض على الوصف (١٥٤) .

(١٥٣) فتح الباري (٤/٢٢٦) .

(١٥٤) عمدة القاري (١١/٩٥) .

٣٤١ - باب  
من زار قوماً فلم يفطر

قوله في حديث أم سليم : إن لي خويصة قال : ما هي ، قالت : خادمك أنس .

قال (ح) : هو عطف بيان أو بدل ، والخير مذوق <sup>(١٥٥)</sup> .  
قال (ع) : توجيه الكلام أن يقول خادمك مرفوع على أنه خبر مبتدأ  
مذوق وتقديره : وهو خادمك ، يعني هذه الخويصة خادمك <sup>(١٥٦)</sup> .

(١٥٥) فتح الباري (٢٢٨/٤)

(١٥٦) عدة القاري (٩٩/١١)

٣٤٢ - باب

## الصوم آخر الشهر

قال (ع) في آخر الكلام على حديث عمران بعد أن أغار على أكثر  
كلام الفتح : لم أر أحداً من شراح البخاري ولا من شراح مسلم حرر هذا  
الموضع كما ينبغي ، ولاسيما من يدعى في هذا الفن بداعي عريضة بمقدمات  
ليس لها نتيجة .

قلت : من نظر ما أغار (ع) عليه وأفرد ما زاده بالتأمل فيه عرف أنه  
يتبع بما من شأنه أن يؤمر بستر لظهور بعده عن الصواب (١٥٧) .

---

(١٥٧) انظر فتح الباري (٤/٢٣٢-٢٣٠) وقارنه بعمدة القاري (١١/١٠٢) .

٣٤٣ - باب

صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً  
يوم الجمعة فعليه أن يفطر

يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده .

قال (ح) : هذا الكلام وهو قوله : يعني ... المخ يشبه أن يكون من  
كلام الفريري أو من دونه ، فإنه لم يقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد  
أن يعبر البخاري عن كلام نفسه بلفظ يعني ، بل كان يعبر بقوله : أعني أو  
يستغني عن ذكرها <sup>(١٥٨)</sup> .

قال (ع) : الظاهر أنها من البخاري ويكون كأنه جعل هذا لغيره  
بطريق التجريد ، قال : وهذا موضع دقيق <sup>(١٥٩)</sup> .

كذا قال وليس فيه ما يدفع كلام (ح) فإن الاستبعاد لا يستلزم وجود  
التوجيه الواهي كهذا .

قوله ﴿نَهِي﴾ [ نهى ] عن صوم يوم الجمعة .

قال (ح) : استدل به من لم يكره صوم يوم الجمعة بحديث ابن  
مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر  
يوم الجمعة أخرجه الترمذى وغيره ولا حجة فيه لاحتمال أنه كان يتعهد فطره  
إذا وقع في الأيام التي كان يصومها <sup>(١٦٠)</sup> .

(١٥٨) فتح الباري (٤/٢٣٢) .

(١٥٩) عمدة القاري (١١/١٠٣) .

(١٦٠) فتح الباري (٤/٢٣٤) .

قال (ع) : العجب من هذا القائل يترك ما دل عليه ظاهر الحديث  
ويدفع حجته بالاحتمال الناشيء من غير دليل الذي لا يعتبر به ولا يعمل به  
وهذا كله عسف و McKabira<sup>(١٦١)</sup> .

قلت : رمتني بدعائهما وإنسلت ، لو لم يرد صريح النبي ما احتج إلى  
هذا الاحتمال ، فطريق الجمع بين الخبرين اللذين ظاهرا هما التعارض اقتضى  
ذلك فلا عسف ولا McKabira إلا مع رد الحديث المخرج في الصحيحين مع  
صراحته بالحديث المحسن مع وجود الاحتمال فيه .

---

(١٦١) عمدة القاري (١١/١٥٠) .

٣٤٤ - باب  
صوم يوم النحر

ذكر فيه حديث أبى سعيد فى النبى عن صوم الفطر والنحر .  
(ح) : استدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار على ذكر  
يوم النحر وسيأتي البحث فيه (١٦٢) .  
قال (ع) : لا حاجة إلى هذا الاستدلال لأن الأصل الجواز في الأيام  
كلها ، لكن جاء النبى عن صوم أيام التشريق أيضا (١٦٣) .  
قلت : انظروا إلى هذا الاعتراض .

---

(١٦٢) فتح الباري (٤/٢٤٢) ولفظ الفتح للاقتصار على ذكر يوم الفطر والنحر  
خاصة .

(١٦٣) عمدة القاري (١١/١١٢) .

## ٣٤٥ - باب صوم يوم عاشوراء

وقوله : يعده اليهود عيداً .

قال (ح) : في رواية لمسلم : كان أهل خير يصومون عاشوراء ويختذلونه عيداً ، ويلبسون نسائهم فيه حلبيهم وشارفهم وهو بالمعجمة ، ومعناه هيئتهم الحسنة (١٦٤) .

قال (ع) : هذا التفسير خطأ فاحش والصحيح ما قال ابن الأثير : إن الشارة اللباس الحسن ، وقول (ح) الهيئة الحسنة إنما هو تفسير للشورة بضم الشين ، والذي هنا يلبسون نسائهم الشارة هو يقتضي الملبس ، والملابس لا يكون الهيئة ، وإنما يكون اللباس ملء له أدنى تميز ينوق هذا (١٦٥) .

(١٦٤) فتح الباري (٤/٢٤٨-٢٤٩) .

(١٦٥) عمدة القاري (١٢٣/١١) .

قال البوصيري (ص ٢٤١) . إن المحاكمة تتوقف نتيجتها على معرفة الميأة والشارة والشورة في اللغة .

قال في القاموس مع الناج : والشورة والشارة والشور بالفتح في الكل والشيار ككتاب والشوار كسحاب : الحسن والجمال والميأة والباس والزينة . وقال أيضاً : الميأة حال الشيء وكيفيته ، والميأة للمتبيء في ملبيه وغلوه ، ورجل هيء وهيء ككيس وظريف : حسنه من كل شيء .

وهذه المعانى كلها مما يصح أن يحمل على الشارة على جهة الحقيقة ، كما يصح أن يحمل على مثل الزينة مجازاً الذي هو ربما كان أولى من العكس ، إذ قوله تعالى : ﴿ خذنوا زيتكم ﴾ أي لباسكم إذا أردنا بالزينة اللباس ، لأنه سبباً ، ويجوز أن يكون الجاز في الفعل بإشرابه معنى التحسين ، وبه تعلم الجواب عن =

قلت : قال الجوهري في الصحاح : رجل حسن الصورة والشورة ،  
وإنه لصَّيرَ شَيْرَ أي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة .

### ٣٤٦ - باب

#### صلاة التراويح

قوله : يقول لرمضان .

قال (ح) : اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان لقوله تعالى : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا » (١٦٦) .

قال (ع) : هذا بعيد بل غير موجه ، ويجوز أن تكون اللام بمعنى في قوله : « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » أي في يوم القيمة ، أو بمعنى لأجل ، أو بمعنى عند (١٦٧) .

قلت : لم يبين وجه عدم التوجيه مع ظهور الإحتفال .

---

قوله : والمليس لا يكون هيأة ، وباب الجاز في العربية أكثر من باب الحقيقة وأوسع ، فالمعنى كثيراً ما يقول في ابن حجر : هذا كلام من لم يشم رائحة العلم ، وليس بصحيح عربية وبلاعنة أن يوجد في العلوم صفة المشومية ، ثم انظر ما قيل في سدرة المنشئ عند قوله تعالى : « إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى » وفي شروح حديث المرارج يظهر لك ما يظهر .

وبعد فإن في عبارة ابن الأثير التي نقلها الشارة وهي هيأة ، وقد علمت بمحاجية إلباس الهيأة نساعهم والله أعلم .

(١٦٦) فتح الباري (٤/٢٥١) .

(١٦٧) عمدة القاري (١١/١٢٤) .

٣٤٧ - باب  
فضل ليلة القدر

قوله : قال ابن عبيña : ما كان في القرآن ما أدرك ... المخ

[ قال [ ح ) : بعد أن ذكر أن ابن أبي عمر أخرجه في كتاب الإيمان له عن ابن عبيña بنحوه : قرأت بخط مغليطي أن الأثر المذكور في تفسير ابن عبيña رواية سعيد بن عبد الرحمن ، وقد راجعت نسخة من هذا التفسير بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، وكأنه لما رأه يتعلق بالتفسير ، وقد جمع ابن عبيña التفسير وحمله عن سعيد المذكور فوهم أنه فيه ( ١٦٨ ) .

قال ( ع ) : هذه العبارة إساءة الأدب ، لا يخفى ذلك على المنصف ،  
وعدم وجданه لا يستلزم عدمه بخطه [ بخط غيره [ ( ١٦٩ ) .

قلت : انظر وتعجب .

( ١٦٨ ) فتح الباري ( ٤/٢٥٥ ) وانظر تغليق التعليق ( ٣/٢٠٤-٢٠٥ ) .

( ١٦٩ ) عمدة القاري ( ١١/١٣٠ ) .

٣٤٨ - باب

الثماں لیلة القدر

أن رجالاً أروأوا ليلة القدر في السبع الاواخر .

قال (ح) : أي قيل لهم أنها في السبع الاواخر (١٧٠) .

قال (ع) : هذا التفسير ليس بصحيح ، بل تفسيره أن ناساً أروهم

إياها (١٧١) .

---

(١٧٠) فتح الباري (٤/٢٥٦) .

(١٧١) عمدة القاري (١١/١٣١) .

## ٣٤٩ - باب

قول النبي ﷺ مَنْ ظُلِلَ عَلَيْهِ  
فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَرَأَى زَحَاماً  
وَرَجُلًا قَدْ ظُلِلَ عَلَيْهِ

قال (ح) : زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزى ذلك لمهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ... إلى آخر كلامه ، وقال فيه وفي مسنده أحمد ما يشعر بأنه غيره (١٧٢) .

قال (ع) : هذا مجرد تشنيع عليه مع ترك مجلس الأدب في ذكر تصریح اسمه (١٧٣) .

(١٧٢) فتح الباري (٤/٢٥٦) .

(١٧٣) عمدة القاري (١١/١٣١) .

## ٣٥٠ - باب من أفتر في السفر

قوله في حديث ابن عباس : ثم دعى بماء فرفعه في يده .

قال (ح) : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وهو مشكل ، لأن الرفع إنما يكون باليد ، وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بسنده البخاري فيه بلفظ : فرفعه إلى فيه ، وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحف (١٧٤) .

قال (ع) : لا إشكال ه هنا ولا تصحيف ، وذلك أن المراد من الرفع هنا هو أن يرفعه حد أطول حتى يعلو طول يده ليراه الناس ، وليس المراد مجرد الرفع باليد من الأرض أو من يد الآخر لأن مجرد الرفع لا يراه الناس (١٧٥) .

---

(١٧٤) فتح الباري (٤/١٨٧) .

(١٧٥) عمدة القاري (١١/٥٠) .

واختار البوصيري (ص ٢٣٣-٢٣٤) أن النبي ﷺ دعا بالماء فرفع إليه فالرافع هو الغير ونسب إليه بجازا ، فخالف بذلك الحافظ ابن حجر والعلامة العيني .

## ٣٥١ - باب

### متى يقضي قضاء رمضان

قوله : حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة .

قال (ح) : وهم الكرماني تبعاً لابن التين ، فزعم أن يحيى هذا هو ابن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال : عن زهير عن يحيى بن سعيد (١٧٦) .

قال (ع) : هو أيضاً غفل فإن لقائل أن يقول : يحتمل أن يكون يحيى ابن سعيد كما قاله الضياء ونقله عن مغلطاي (١٧٧) .

قلت : وهم مغلطاي في نقله عن الضياء ، وإنما قال : الضياء هو يحيى بن سعيد رداً على من قال : إنه يحيى بن أبي كثير ، ولم ينسبه الضياء إلىقطان ، ومراده الأنصاري ، فإنقطان لم يدرك أبا سلمة ، وهو عند النسائي عن عمرو بن علي عنقطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإنما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مشاركاً لرهير في روايته عنه (١٧٨) .

(١٧٦) فتح الباري (٤/١٩٠) .

(١٧٧) عمدة القاري (١١/٥٥) .

(١٧٨) والحديث عند النسائي (٤/١٩١) .

٣٥٢ - باب

## الخائض ترك الصوم والصلوة

قال (ح) : تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عائشة عن الفرق بين قضاء الخائض الصوم دون الصلاة ، وأنكرت عليها عائشة السؤال وحسبت أن تكون تلقته من الخوارج ... اخ (١٧٩) .

قال (ع) : غلط هذا القائل في قوله : سؤال معاذة من عائشة ، وإنما السائلة امرأة حدثت معاذة أنها قالت لعائشة : فالسؤال والجواب إنما كانا بين تلك المرأة وعائشة ، ولم تكن بين معاذة وعائشة (١٨٠) .

قلت : السائلة هي وقع التصريح به في صحيح مسلم وكتبت عن نفسها في رواية البخاري ، ووقع بيان ذلك في شرح الحديث في الحيض ، كما قال (ح) فأقدم على الرد بغير مراجعة ، وجزم بالتغليظ فظهر أنه هو الغالط ، فإن الذي إلى سبقة ما مشى على الصواب .

---

(١٧٩) فتح الباري (٤/١٩٢) .

(١٨٠) عمدة القاري (١١/٥٧) .

٣٥٣ - باب  
من مات وعليه صوم

ويذكر عن أبي خالد ... الخ .

قال (ح) : جمع أبو خالد بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنه عهم عن شيوخ ثلاثة ، وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم ، ويحتمل أن يكون أراد اللف والنشر بغير ترتيب ، لما دلت رواية غيره عليه ، فشيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد ، وشيخ سلمة مجاهد (١٨١) .

قال (ع) : قال الكرماني : المبادر إلى الذهن رواية الكل عن الكل ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يروي بعض عن بعض .

قال (ع) : وحق الكلام الذي تقتضيه العبارة ما قال الكرماني (١٨٢) .  
قلت : لو لم يكن في هذه الاعتراضات إلا هذا الفصل لقضى الناظر الفطن من هذا المعترض العجب والله المحمود على ما فتح لا إله إلا هو .

---

(١٨١) فتح الباري (١٩٥/٤)

(١٨٢) عمدة القاري (٦٣/١١)

٣٥٤ - باب

يفطر بما تيسر له بالماء وغيره

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سمعت عبد الله بن أبي أوفى سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت قال : انزل ، فآخرج لنا الحديث إلى أن قال : فنزل فجدع لنا ثم قال : إذا رأيتم ... المخ .  
قال (ح) : رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال : يا بلال  
أنزل ... المخ .

ووقع عند الإسماعيلي وغيره : يا فلان بفاء ونون بدل الموحدتين .  
ووقع عند ابن خزيمة من حديث عمر ما يؤخذ منه أن الذي نزل عمر  
فلعل من قال : بلال تصحيف من فلان (١٨٣) .

قال (ع) : ما نصه بمحروفه ، قوله : فنزل ، أي عبد الله بن أبي أوفى ،  
وقوله فجده لنا كلام أنس ، قوله : ثم قال ، أي النبي ﷺ . انتهى (١٨٤) .  
قلت : لا ذكر لأنس في هذا الحديث أصلاً ، وسائل يقول هو  
عبد الله بن أبي أوفى وهو ظاهر من سياقه جداً ولم يسم النازل .

(١٨٣) فتح الباري (١٩٨/٤) .

(١٨٤) عدة القاري (٦٦/١١) .

## من كتاب اليوع

قوله في :

٣٥٥ - باب

التجارة في البحر والفلك  
السفن الواحد والجمع سواء

قال (ح) : وقيل : إن الفلك بالضم والسكون فُلك مثل أسد  
وأسد (١٨٥) .

قال (ع) : هذا القول غير صحيح ، وإنما الذي يقال : إن ضمة فاء  
فلك إذا قوبلت بهمزة أسد الذي هو جمع يقال جمع ، وإذا قوبلت بضمة  
قاف قيل يكون مفرداً (١٨٦) .

(١٨٥) فتح الباري (٤/٢٩٩) .

(١٨٦) عمدة القاري (١١/١٧٨) .

٣٥٦ - باب

## من أحب البسط في الرزق

حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني .

قال الكرماني الشارح : كرمان بكسر الراء وضيبيتها النووي بفتحها وهي بلدنا ، وأهل البلد أعلم باسم بلدتهم ، وهم متتفقون على كسرها .

قال (ح) : سلف النووي في ذلك أبو سعد بن السمعاني وهو أقدم وأعلم ، الصواب أنها في الأصل بالفتح لكن استعملت بالكسر تغييرًا من العامة فاستمر ذلك <sup>(١٨٧)</sup> .

قال (ع) : هذه البلد ضببت بالوجهين والأصوب ما قال الكرماني لأنه ادعى اتفاق أهل بلده على الكسر <sup>(١٨٨)</sup> .

---

(١٨٧) فتح الباري (٤/٣٠١) .

(١٨٨) عمدة القاري (١١/١٨٠-١٨١) .

٣٥٧ - باب

### شراء النبي ﷺ بالنسبيّة

قوله في حديث أنس : ولقد سمعته يقول .

قال (ح) : هو كلام أنس ، والضمير في سمعته للنبي ﷺ ، أي قال ذلك لما رهن الدرع مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة ، وجعل الضمير لأنس ، لأنه أخرج السياق عن ظاهره بغير دليل (١٨٩) .

قال (ع) : قائل ذلك الكرماني وكلامه أوجه ، لأن في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار شكوى الفاقة ، وليس ذلك يظهر في حقه ﷺ (١٩٠) .

قلت : إذا قاله ﷺ تواعضاً وتفرقاً لخادمه عن السبب في ذلك لا يستلزم الشكوى ، وما لا يصح أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه قال في حق نفسه لا يصح أن ينسب إلى أنس أنه قال في حق النبي ﷺ .

(١٨٩) فتح الباري (٣٠٢/٤) .

(١٩٠) عمدة القاري (١٨٤/١١) .

٣٥٨ - باب

## السهولة والسماحة في البيع

قال (ح) : السهولة والسماحة متقاربان في المعنى ، فعطف أحدهما على الآخر على طريق التأكيد <sup>(١٩١)</sup> .

قال (ع) : قد عرف أنهما متغايران في أصل الوضع ، فلا يصح أن يكون من التأكيد اللغظي ، فإن التأكيد اللغظي أن يكون الموكد والموكد لفظاً واحداً من مادة واحدة <sup>(١٩٢)</sup> .

---

(١٩١) فتح الباري (٤/٣٠٧) .

(١٩٢) عمدة القاري (١١/١٨٨) .

٣٥٩ - باب

## من أنظر موسراً

ذكر فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي قال : كثت آمر فتىاني  
أن ينظروا ويتجاوزوا عن المسر .

قال (ح) : هكذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي عطف التجاوز على  
الإنتظار للمسر ، ووقع لغيرهما أن ينظروا المسر ويتجاوزوا عن المسر وهو  
الموجود في صحيح مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه ، فعلى هذا  
لا يطابق الحديث الترجمة ، لكن لعل هذا هو السر في إيراد التعاليف التي في  
بعضها المطابقة ظاهرة (١٩٣) .

قال (ع) : الأصل في المطابقة إنما هو بين الحديث والترجمة المستند ،  
ولم يقل المطابقة هنا إلا على رواية أبي ذر النسفي (١٩٤) .

قلت : لقد استراح هذا المعترض من حيث تعب غيره .

(١٩٣) فتح الباري (٣٠٨/٤)

(١٩٤) عددة القاري (١٨٩/١١ - ١٩٠)

٣٦٠ - باب

## النبي للبائع أن لا يحفل الإبل ... الخ

ذكر حديث المضرة .

قال (ح) : قالت الحنفية : هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن مخالف لقياس الأصول المقطوع به ، فلا يلزم العمل به .

والجواب أن المذكور مخالفة الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأولان هنا في أصل الحنفية للآخرين لأنهما يرجعان إليها ، فالقياس فرع عن الكتاب والسنة ، ومستند للإجماع الكتاب والسنة ، فالحديث أصل يرأسه ، فلا يقال : إن الأصل مختلف نفسه ، وإن خالف فرعه فكيف يرد الأصل بالفرع .

ثم نقل عن ابن السمعاني أن الخبر إذا ثبت فهو أصل من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر <sup>(١٩٥)</sup> .

قال (ع) : لم تقل الحنفية ما نقله عنهم ، وإنما قالوا : القياس أصل من الأصول .

ثم ساق ما اعتذروا به ، وأطالت فيه ، ولم يخلص من عهده . هذا الإيراد <sup>(١٩٦)</sup> .

(١٩٥) فتح الباري (٣٦٦/٤) .

(١٩٦) عمدة القاري (٢٧٣/١١) .

وقوله : وليرد معها .

قال (ح) : يجوز أن تكون (مع) بمعنى بعد ، كقوله : « وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ اللَّهَ » (١٩٧) .

قال (ع) : ما رأيت في كتب القوم ما يدل على أن (مع) ترد بمعنى  
بعد (١٩٨) .

---

(١٩٧) فتح الباري (٣٦٨/٤) .

(١٩٨) عمدة القاري (٢٧٥/١١) .

٣٦١ - باب  
البيع والشراء مع النساء

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بيررة .

قال (ح) : تؤخذ مناسبة الترجمة من أن قصة البائعة - وإن كانت مع الرجال - التي أرادت الشراء عائشة<sup>(١٩٩)</sup> .

قال (ع) : هذا بعيد والأقرب أنه يؤخذ من خطبته لعائشة : « اشتري وأغتنقني »<sup>(٢٠٠)</sup> .

---

(١٩٩) فتح الباري (٤/٣٧٠) .

(٢٠٠) عمدة القاري (١١/٢٨٠) .

٣٦٢ - باب

## هل يبيع حاضر للبادي

قال (ح) : جمع بين قول عطاء : لا يصح بيع الحاضر للبادي مع ترخيصه فيه بأن يحمل قوله : لا يصلح على كراهة التنزية (٢٠١) .

قال (ع) : الأرجح أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر ومنعه فيما إذا كان بأجر (٢٠٢) .

قال (ح) : أخذ بقول مجاهد في الرخصة الحنفية وتمسكتوا بعموم قوله : « الدّينُ النَّصِيحةُ » وادعوا أنه نسخ النبي ، وحمل الجمهور حديث النصيحة على العموم إلا في بيع الحاضر للبادي ، فهو خاص ، والخاص يقتضي على العام ، سواء تقدم أم تأخر ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال (٢٠٣) .

قال (ع) : كيف يقول هو على عمومه ثم يقول هو خاص (٢٠٤) .  
وأطال في هذا .

قلت : وكأنه فهم أن قوله : خاص حديث النصيحة ، وليس كذلك ، وإنما وصف بالعموم حديث النصيحة ، ووصف بالخصوص النبي عن بيع الحاضر للبادي .

---

(٢٠١) فتح الباري (٤/٣٧١) .

(٢٠٢) عمدة القاري (١١/٢٨١) .

(٢٠٣) فتح الباري (٤/٣٧١) .

(٢٠٤) عمدة القاري (١١/٢٨١) .

### ٣٦٣ - باب

النبي عن تلقى الركبان ، وأن يبعه مردود لأن صاحبه  
آثم إذا كان عالماً فهو خداع في البيع والخداع  
لا يجوز

قال (ح) : لا يلزم من كونه خداعاً أن يكون البيع مردوداً لأن النبي  
لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع  
الضرر بالرکبان (٢٠٥) .

قال (ع) : هذا قول الحنفية ، فالعجب من الشافعية أنهم يقولون :  
النبي يقتضي الفساد ، ثم يذهبون إلى ما قالته الحنفية (٢٠٦) .

ثم قال (ح) : ويمكن حمل قوله مردود على ما اختار البائع رده (٢٠٧) .

قال (ع) : يرد هذا الحمل ما أكد البخاري به قوله لأنه عاص ... الخ .  
فإنه ما بقي عليه إلا أن يخرجه عن الإيمان ، وقد عارضه الإمام عيسى  
بأجوبة ولم يتعرض لهذا الاحتمال (٢٠٨) .

(٢٠٥) فتح الباري (٤/٣٧٤) .

(٢٠٦) عمدة القاري (١١/٢٨٥) .

(٢٠٧) فتح الباري (٤/٣٧٤) .

(٢٠٨) عمدة القاري (١١/٢٨٥) .

٣٦٤ - باب

منتهي التلقي

قال البخاري : هو أعلى السوق .

قال البخاري : فيه حديث عبد الله بن عمر .

قال (ح) : الضمير في يبينه لرواية جويرية بلفظ : كنا نلتقي الركبان ، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان ، إذ لا دلالة فيه لتقييده بأعلى السوق ، فدل على أن المتلقي الذي أذن فيه ما بلغ السوق <sup>(٢٠٩)</sup> .

قال (ع) : لم يورد البخاري هذا الحديث لما ذكره لأنه لو أراد ذلك لترجم له <sup>(٢١٠)</sup> .

---

(٢٠٩) فتح الباري (٤/٣٧٦) .

(٢١٠) عمدة القاري (١١/٢٨٧) .

٣٦٥ - باب

## الذهب بالذهب <sup>(٢١١)</sup> والطعام بالطعام

ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النهي عن المزاينة .

قال الإسماعيلي : ليس فيه ما ذكره .

وأجاب (ح) بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في رواية الليث

عن نافع كما سيأتي <sup>(٢١٢)</sup> .

قال (ح) : هذا الذي قاله لا يساعد البخاري <sup>(٢١٣)</sup> .

---

(٢١١) في النسخ الثلاث هو هكذا ، والذي في صحيح البخاري باب بيع الزبيب  
بالزبيب والطعام بالطعام ، وهو الصواب .

(٢١٢) فتح الباري (٤/٣٧٧) .

(٢١٣) عمدة القاري (١١/٢٩٠) .

٣٦٦ - باب  
بيع الفضة بالفضة

ذكر فيه حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن أبا سعيد حلثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ ولقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث .. الخ .

قال (ح) : كذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ أن أبا سعيد حلثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ يقول : فذكره ظهر بهذه الرواية معنى (٢١٤) .

---

(٢١٤) وعلم كلام المخاطب في الفتح (٤/٢٨٠) قوله : « مثل ذلك » أي مثل حديث عمر .  
وقال العيني في عمدة القاري (١١/٢٩٤) حديث عمر الذي ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام ، والذي قاله الكرماني أقرب ، لأنَّه مذكور في الباب الذي قيله ، وليس بينهما باب آخر ، وسيأتي في الباب (٣٧٩) أيضاً .  
ويقصد العيني بقول الكرماني قوله أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة .

٣٦٧ - باب

## ما قيل في اللحام والجزار

قال (ح) : [ كذا ] وقع هنا عند الأكثر ، وقع عند ابن السكن بعد  
خمسة أبواب وهو أليق للتتوالى ترجم الصناعات <sup>(٢١٥)</sup> .

قال (ع) : توالى الترجم إنما هو أمر مهم ، والبخاري لا يتوقف غالباً  
في رواية التناسب بين الأبواب <sup>(٢١٦)</sup> .

قلت : خالف (ع) ذلك في أوائل الكتاب ، وادعى أنه يظهر تناسب  
أبواب كتاب العلم مثلاً ، وتتكلف من ذلك ما سبق .

(٢١٥) فتح الباري (٤/٣١٢) .

(٢١٦) عمدة القاري (١١/١٩٧) .

قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ... » الآية

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « لَيَاتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمُرْءُ  
بِمَا أَخْدَى الْمَالَ ... » الحديث .

قال (ح) : تقدم هذا الحديث قريباً ، ولعل البخاري أشار بالترجمة  
إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ : « يَاتِي عَلَى النَّاسِ  
زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ غُبَارٌ » (٢١٧) .

قال (ع) : هذا عجيب والترجمة هي الآية ، فكيف يشير بها إلى  
حديث أبي هريرة (٢١٨) .

(٢١٧) فتح الباري (٤/٣١٣) .

(٢١٨) عمدة القاري (١١/١٩٩) .

٣٦٩ - باب

## [ ذكر ] القين والحداد

قوله في حديث خباب : كنت قيناً .

قال (ح) : ذكر ابن دريد أن القين في الأصل الحداد ، ثم أطلق على كل صانع ، وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير ، وليس في الحديث سوى لفظ القين ، وكأنه الحق به الحداد في الحكم <sup>(٢١٩)</sup> .

قال (ع) : عطف الحداد على القين عطف تفسيري ، فلا حاجة إلى هذا التكليف <sup>(٢٢٠)</sup> .

(٢١٩) فتح الباري (٤/٣١٨) .

(٢٢٠) عمدة القاري (١١/٢٠٨) .

## ٣٧٠ - باب العطار وبيع المسك

ذكر حديث أئن موسى : « مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ  
الْمِسْكِ ». .

قال (ح) : ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه الحق  
العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (٢١) .

قال (ع) : صاحب المسك أعم من أن يكون مالكه أو بائعه ، لكن  
القرائن الخارجية تدخل على أن المراد منه بائعه . انتهى (٢٢) .

وهذا ذكره (ح) فحذفه (ع) وادعاه وأورده مورد الاستدراك عليه .

---

(٢٢١) فتح الباري (٤/٣٢٤) .

(٢٢٢) عمدة القاري (١١/٢٢٠) .

وقال البوصيري (ص ٢٤١) : إن الحديث الشريف مبني في جزءيه على المجاز ،  
واقتدى فيه في الترجمة ، والشيخان اختلفا في طريق المجاز ، فكل تبع طريقاً  
مطروقاً ، والمعنى المراد على الجميع ظاهر ، فارتقت المحاكمة حيث ذبذبتها .  
قلت : لكن بقي أن العلامة العيني لم يذكر ما قاله الحافظ بقوله في تفسير  
« كحامل المسك » وهم أعم من أن يكون صاحبه أولاً . كما قال الحافظ  
وأوردته مورد الاستدراك .

٣٧١ - باب

## التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

قال (ع) : ما حاصله أن المفرقة التي فيها تصاوير يمتنع استعمالها للرجال والنساء معاً ، وإن كان حديث عمر يخص المنع فيه بالرجال ، قال : وهذا الموضع تعسف فيه الشرح والذي ذكرته فتح من الأنوار الإلهية والفيوض الربانية . انتهى .

ولم يزد على ما قرره (ح) شيئاً بل أغمار عليه وغير بعض العبارة ، ثم زعم أنه فتح عليه ، فهو نظير من أصبح مفلاساً فوجد ديناراً لغيره ، فاستلبه بغير رضاه ، ووسع به على عياله ، وقال لهم : فتح على اليوم (٢٢٣) .

---

(٢٢٣) انظر : فتح الباري (٤/٣٢٥) و عمدة القاري (١١/٢٢٣).

٣٧٢ - باب

صاحب السلعة أحق بالسُّوْم

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء في هذا الحكم .

قال (ح) : ليس ذلك بواجب <sup>(٢٢٤)</sup> .

قال (ع) : ولا يفهم من قوله : « أحق » الوجوب <sup>(٢٢٥)</sup> .

قلت : ولا عدمه فيتعين ذكر بيان الحكم .

---

(٢٢٤) فتح الباري (٤/٣٢٦) .

(٢٢٥) عمدة القاري (١١/٢٢٥) .

٣٧٣ - باب

## ما يكره من الخداع في البيع

قال (ح) في التعقب على ابن حزم في قوله : يتعين لفظ لا خلابة ولا يجزئ بدها لا غش ولا خديعة ولا غير ذلك مما يؤدي معناه ، ومن أسهل ما يرد عليه أن الصحابي الذي أمر بذلك كان يقول : لا خيابة ولا خذابة بالتحتانية وبالذال المعجمة بدها ، ومع ذلك يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار<sup>(٢٢٦)</sup> .

قال (ع) : هذا عجيب كيف يكون هذا سهل وهو يقول به عند العجم وكلامه هو عند القدرة<sup>(٢٢٧)</sup> .

قلت : لم يفهم مراد المورد فاعتراض .

---

(٢٢٦) فتح الباري (٤/٣٢٨) .

(٢٢٧) عمدة القاري (١١/٢٣٤) .

قوله :

### ٣٧٤ - باب ما ذكر في الأسواق

قوله : وفيهم أسواقهم .

عند أبي نعيم : أشرافهم بمعجمه وراء .

وعند الإسماعيلي : وفيهم سواهم ، أي غيرهم .

وقال : وقع عند البخاري أسواقهم وأظنه تعجباً فإن الكلام في  
الخسف بالناس لا بالأسواق .

وقال (ح) : بل لفظ سواهم تصحيف ، فإن بمعنى قوله : ومن ليس  
منهم فيلزم التكرار والأولى عدمه (٢٢٨) .

قال (ع) : لا نسلم أن سواهم تصحيف لا يوجهه (٢٢٩) .

قلت : إنما المراد من جهة صحة الرواية .

قوله : « يُعْثِرُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ » .

قال (ح) : استدل به على عقوبة من يوجد مع شربة الخمر وإن لم  
يشرب ، وفيه نظر ، لأن العقوبة في الحديث ساوية فلا يقاس عليها (٢٣٠) .

قال (ع) : العقوبات الشرعية أيضاً ساوية (٢٣١) .

(٢٢٨) فتح الباري (٤/٣٤٠) .

(٢٢٩) عمدة القاري (١١/٢٣٦) .

(٢٣٠) فتح الباري (٤/٣٤١) .

(٢٣١) عمدة القاري (١١/٢٣٧) .

قوله : عن أنس كان النبي ﷺ بالسوق ... الحديث ، ثم حدثه دعاء رجل بالقيق ... الحديث .

قال ابن التين : ليس في هذه الرواية للسوق ذكر .

فأجاب (ح) :فائدة إيراد الطريق الثانية بيان المراد بأن السوق التي في الطريق الأولى هي التي كانت بالقيق (٢٣٢) .

قال (ع) : هذا يحتاج لدليل (٢٣٣) .

قلت : كون الخروج واحداً فإن كلاً من الطريقين من روایة حميد عن أنس ، ومن يخفى عليه مثل هذا مع وضوحه هل ينبغي أن يعترض .

---

(٢٣٢) فتح الباري (٤/٣٤١) .

(٢٣٣) عمدة القاري (١١/٢٣٩) .

٣٧٥ - باب  
ما يستحب من الكيل

ذكر فيه حديث المقدم : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ ».  
قال (ح) : الذي يظهر لي في جواز ما اعترض به المهلب أنه يعارضه  
حديث عائشة : كان عندي شطر شعر فأكلت منه حتى طال علىي .  
وكان يعني أن يقال حديث المقدم : فمن شري فليكيل فإن البركة  
تحصل له بامتثال أمر الشارع .

وحديث عائشة : فيمن كآل الشيء على وجه الاختبار ، ثم ذكر  
جواب الحب الطبرى (٢٣٤) .

قال (ع) : هذا الذي قاله أنه ظاهر ليس بظاهر ، وكيف يقول في  
الشيء الذي هو واجب مستحب (٢٣٥) .

قلت : انظر وتنزه .

(٢٣٤) فتح الباري (٤/٣٤٦) .

(٢٣٥) عمدة القاري (١١/٢٤٧) .

٣٧٦ - باب

بركة صاع النبي ﷺ ومده

وقع في رواية النسفي : ومدهم ، وهذا لأن ذر عن المستعمل والسرخي في رواية الإسماعيلي وأبو نعيم .

قال (ح) : في الترجمة حذف ، والتقدير بركة صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم (٢٣٦) .

قال (ع) : هذا التعسف لأجل عود الضمير غير موجه ولا مقبول ، لأن الترجمة في بيان بركة صاع النبي على الخصوص ، ولا بيان صاع أهل المدينة مع اختلاف صياغتهم (٢٣٧) .

قلت : المراد بصاعهم ما قدروه على صاع النبي ﷺ خاصة .

وقد قال (ع) بعد قليل : وجه الضمير في مدهم أن يعود إلى أهل المدينة ، وإن لم يمض ذكرهم ، لأنهم اصطلحوا على الصاع والمد كما اصطلخ أهل الشام على المكوك انتهى (٢٣٨) .

فوجع في التعسف الذي عابه .

(٢٣٦) فتح الباري (٤/٢٤٧) .

(٢٣٧) عمدة القاري (١١/٢٤٧) .

(٢٣٨) عمدة القاري (١١/٢٤٨) .

## ما يذكر في بيع الطعام والحركة

ذكر فيه حديث ابن عمر : رأيت الذين يشترون الطعام مجاففة ...  
ال الحديث .

وحدث ابن عباس في النبي عن بيع الطعام حتى يستوفي .  
وحدث ابن عمر نحوه .

وحدث طلحة مع عمر في الصرف وشرط القبض .  
قال الإسماعيلي : ليس في أحاديث الباب ذكر للحركة .

قوله في حديث مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال  
طلحة : أنا حتى تحيي جارتنا مع العانة .

قال سفيان : هذا الذي حفظناه عن الزهرى ليس فيه زيادة قال :  
أخبرنا مالك بن أوس .

قال (ع) : أشار سفيان إلى القصة المذكورة وأنه حفظ المتن بغير زيادة  
وأبعد الكرماني فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما  
روى (٢٣٩) .

قال (ع) : لم يبعد بل غرضه هذا والإشارة إلى أنه حفظه من الزهرى  
قال : أخبرني ، فقال الزهرى : أخبرني مالك (٢٤٠) .  
كذا قال .

(٢٣٩) فتح الباري (٣٤٨/٤) .

(٢٤٠) عمدة القاري (٢٥٢/١١) .

بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع  
ما ليس عندك

قال (ح) : لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه ، فاستتبعه من النهي عن البيع قبل القبض (٢٤١) .

قوله : زاد إسماعيل من انتفاع طعاماً فلا يدفعه حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله : حتى يستوفيه بالكيل بأن يكمله البائع ولا يقبضه المشتري ، بل يجسسه لأجل فقد الثمن (٢٤٢) .

قال (ع) : الأمر فيه بالعكس لأنه إذا أقپضه بعضه صدق أنه أقپضه ولا يقال استوفاه (٢٤٣) .

(٢٤١) قال العيني في عمدة القاري (١١/٢٥٣) ويمكن أن يجذب عنه بأنه استتبع من حديثي الباب أن بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ، ولا حاجة إلى ما قاله بعضهم ، فذكر قول الحافظ الذي في الفتح (٤/٣٤٩) .

(٢٤٢) فتح الباري (٤/٣٥٠) .

(٢٤٣) عمدة القاري (١١/٢٥٥) .

٣٧٩ - باب

لَا يَبْعَثُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسْوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ  
حَتَّىٰ يَأْذُنَ لَهُ أَوْ يَتَرَكَ

قال (ح) : أورد فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة بلفظ : « وَإِنْ يَسْوِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » وإلى ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : « لَا يَبْعَثُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتَنَاعَأْ أَوْ يَذَرَ » (٢٤٤) .

قال (ع) : الذي وقع في الكتاب للإشارة إليه له وجه ، وأما الإشارة إلى ما ليس في كتابه فبعد لكونه غير مذكور في كتابه مع أن الاستثناء يختص بالنكاح (٢٤٥) .

كذا قال ، وقد أكثر من إنكار الإشارة إلى موضع آخر مطلقاً ، والآن فصل بين ما في الكتاب وما ليس في غيره ، ثم تخصيصه بالإشارة بالنكاح لا يرد على المصنف ، لأنّه يكون في البيع بالقياس ، ولاسيما وقد وقع في رواية النسائي التقييد في البيع أيضاً .

قوله : مثل ذلك ، إلى مثل حديث عمر الماضي قريباً في طلحة بن عبد الله .

تكلف الكرماني هنا فقال : قوله : مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكر في وجوب المساواة ، قال : ولوقف على رواية الإمام علي لما عدل عنها .

(٢٤٤) فتح الباري (٤/ ٣٥٣) .

(٢٤٥) عمدة القاري (١١/ ٢٥٧) .

قال (ع) : الذي قاله الكرماني أقرب لأنه مذكور في الباب الذي قبله .  
قلت : لكن سياق حديث عمر أشبه بسياق حديث أبي سعيد من  
سياق أبي بكرة ، ويؤخذ من تعبيره بقوله : ذلك ، إرادة الإشارة إلى البعيد  
دون القريب (٢٤٦) .

---

(٢٤٦) تقدم ، انظر : التعليق (٢١٤) الماضي .

٣٨٠ - باب

بيع المزانية

قال (ح) : في حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ بعد ذلك أى بعد قوله : « وَلَا تَبِعُوا التَّمَرَ بِالْتَّمَرِ » في بيع العربية بالرُّطْبِ أَوْ بِالْتَّمَرِ ، ولم يرخص في غيره ، هذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النبي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ، ومنع أن يكون بيع العربية مستثنى منه ، وكذا من زعم منهم ، أن بيع العربية منسوخ بالنبي عن بيع التمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون إلا بعد الناسخ ، وهذا قد صرخ بأن الأدب في بيع العربية متراخي عن النبي ، وكذا في قوله بيع العربية رد على من زعم منهم أن العربية في الهبة خاصة (٢٤٧) .

قال (ع) : إبقاء النبي على العموم أولى من إبطال شيء منه ، لأن العموم ثابت بيقين (٢٤٨) ، وقول زيد رخص بعد ذلك ، لأن معناه أنه أظهر بعد نفيه عن بيع التمر أن بيع العربية رخصة ، لا أنه مستثنى من عموم النبي (٢٤٩) .

قوله في حديث أبي سعيد : والمزانية اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل . زاد في رواية الإماماعيلي : كيلاً ، كذا وقع في حديث ابن عمر الذي قبله .

(٢٤٧) فتح الباري (٤/٣٨٥) .

(٢٤٨) عمدة القاري (١١/٢٩٩) .

(٢٤٩) عمدة القاري (١١/٢٩٩) .

وليس قوله كيلاً قيداً في هل يشترط وجوده (٢٥٠) .  
قال (ع) : لا نسلم ذلك لأن الاشتراط إنما يكون ومعيار الزيب والتمر  
الكيل (٢٥١) .

قلت : يصح الشراء في أكثر المشاهد للمتعاقدين إذ أخطأ به معرفة ،  
ولو لم يدخله الكيل ولا الوزن ولا الذرع في الثوب ولا الأرض .

---

(٢٥٠) فتح الباري (٤/٣٨٦) .

(٢٥١) حمدة القاري (١١/٣٠٠) وفي المخطوطات الثلاث وقعا بين الزيب والتمر  
الكيل والتصحيح من حمدة القاري .

٣٨١ - باب  
بيع الشمر على رؤوس النخل

قوله : في خمسة أوسق .

قال (ح) : قال المازري : ذهب ابن المنذر إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق ، لوروده في حديث جابر من غير شك يعني فيما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي من حديثه بلفظ : رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وفي هذا نظر ، لأنه لا وجود له في شيء من كتب ابن المنذر <sup>(٢٥٢)</sup> .

قال (ع) : ولا يلزم من هذا النفي الرد لما نقله المازري لإمكان إطلاعه على ما لم يطلع عليه <sup>(٢٥٣)</sup> .

قلت : لو كان ذلك إطلاع لأبرزت هذا من كلام ابن المنذر ، وكان يتم لك الاعتراض ، وإلا فالمذاهب لا تثبت بالإجماع .

---

(٢٥٢) فتح الباري (٤/٣٨٨).  
(٢٥٣) عمدة القاري (١١/٣٠٤).

٣٨٢ - باب

تفسير العرايا

قوله : وقال موسى بن عقبة ... الخ .

قال (ح) : لعل غرضه أنه مشبه من عروت إذا ترددت لا من العرى ،

قاله الكرماني (٢٥٤) .

قال (ع) : هذا توجيه بعيد جداً وليس في كلامه ما يبين غرضه (٢٥٥) .

---

(٢٥٤) فتح الباري (٣٩٣/٤) .

(٢٥٥) وأول كلام العيني في عمدة القاري (٣٠٧/١١) بعد نقله كلام الكرماني :  
قلت : وتبغه بعضهم ، بل أخذ منه بقوله : لعله أراد أن يبين أنها مشتبة من  
عروت إلى آخره نحو ما قاله الكرماني .

٣٨٢ - باب

## بيع النخل قبل أن يدو صلاحها

قال (ح) : هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول ، والتي بعدها حكم بيع ثمار النخل (٢٥٦) .

قال (ع) : هذا كلام فاسد ، بل كل من الترجمتين لبيع الثمار ، والأولى لثمار النخل ، والثانية للثمار كلها ، لأن عين النخل لا تحتاج عند البيع أن تقييد ببدو الصلاح (٢٥٧) .

كذا قال ، وفائدته أنه ينقسم إلى بيع دون الشمرة أو الشمرة دون النخل أو هما معاً ، ففي الأولى لا يتقييد بصلاح الشمر دون الآخر .

(٢٥٦) فتح الباري (٤/٣٩٧) .

(٢٥٧) عمدة القاري (١٢/٦) .

٣٨٤ - باب  
من باع خلاً قد أبْرَث

ذكر حديث نافع عن ابن عمر : « أَيُّمَا تَحْلِلْ بَيْعَثْ قَدْ أَبْرَثْ ... »  
الخ .

وهو من هذا الوجه موقف ، ودل فيه وكذلك العبد والحرث (٢٥٨) .  
قال (ع) : الحرث هو الزرع ... إلى أن قال : ولم أر أحداً من  
الشرح به على شرح هذا الموضع مع دعوى بعضهم الداعاوي العريضة في  
هذا الفن (٢٥٩) .

قلت : ذكر ما يتعلق بذلك مبسوطاً في كتاب الشرب ، وذكر هنا ما  
يتعلق بالنخل المؤبرة مستوفى نقله (ع) برمته ، وزاد ما يتعلق بالقيد والحرث ،  
والسبب في تأخير (ح) ترجمته هنا أن سياق الحديث هنا لم يصرح فيه برفع  
الحديث ، وصرح به هناك وانختلف الرواة في رفع جميعه أو بعضه فاستوفى  
الكلام على ما يتعلق بذلك جميعه هناك ، فلما لم يره (ع) هنا ظن أنه أغفله  
فقال : لم أر ، وهو معدور والله المستعان .

---

(٢٥٨) فتح الباري (٤٠٢/٤) .

(٢٥٩) عمدة القاري (١١/١٢) .

٣٨٥ - باب  
بيع الجمار وأكله

ذكر حديث ابن عمر : كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل الجمار ...  
... الحديث .

قال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحثات اتفاقاً ، وكلما انتفع به للأكل جاز بيعه .

وقال الكرماني : لعل الحديث مختصر مما فيه ذلك أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل لذلك .

قال (ح) : بل للترجمة فائدة وهي دفع موهم المنع من بيعه إذ قد يظن أن فيه إفساد أو إضاعة وليس كذلك (٢٦٠) .

قال (ع) : المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي في الباب ، وهذا الذي قاله أجنبي من ذلك وليس بشيء على ما لا ينافي (٢٦١) .

كذا قال .

---

(٢٦٠) فتح الباري (٤٠٥/٤) .

(٢٦١) عمدة القاري (١٥/١٢) .

٣٨٦ - باب

إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة في الغار .

قال (ح) : طريق الاستدلال به يبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والخلاف فيه شهير ، ولكن يتقرر هنا بأن النبي ﷺ ما ساق الثناء والمدح على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه بهذا التقرير يصح الاستدلال بمجرد كونه شرع من قبلنا (٢٦٢) .

قال (ع) : شرع من قبلنا بل سبباً ما لم يقض الشارع الإنكار عليه ، وهذا طريق آخر في الجواز ، وهو أنه ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها فأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه (٢٦٣) .

قلت : جمع بين عارين فإنه رد النقل بالصدر ، والخلاف محكى في كتب أصول الفقه مع اختلاف الترجيح ، ثم ما اكتفى بذلك حتى أغار على ما جعله (ح) في معرض ارتفاع الخلاف فجعله وجهاً آخر ففهم أنه أفاده .

(٢٦٢) فتح الباري (٤٠٩/٤) .

(٢٦٣) عمدة القاري (٢٥/١٢) .

## ٣٨٧ - باب

### قتل الخنزير

ذكر فيه عن أبي هريرة : أن عيسى حين ينزل إلى الأرض يقتل الخنزير ..

قال (ح) : وجه دخول قتل الخنزير في أبواب البيع الإشارة إلى أن كلما أمر بقتله لا يجوز بيعه ، وقد صرخ في حديث جابر المعلق بتحريم بيع الخنزير (٢٦٤)

---

(٢٦٤) فتح الباري (٤١٤/٤)

ولم يذكر الحافظ المصنف اعتراف العلامة العيني وإليكم نصه كما في عمدة القاري (٣٤/١٢) قلت : فيه نظر من وجهين :

أحدهما : أنه يحتاج إلى بيان الموضع الذي أمر النبي عليه السلام بقتل الخنزير ، وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله .

والآخر : أن قوله « ما أمر بقتله لا يجوز بيعه » فليس بكل ، فإن الشارع أمر بقتل الحيات صريحا مع أن جماعة من العلماء منهم أبو الليث قالوا : يجوز بيع الحيات إذا كانت يتغذى بها للأدوية .

## ٣٨٨ - باب لا يذاب شحم الميتة

ذكر فيه بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً .

وفيه : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها » .

قال (ع) : هذا لا يسمى تشبيها وإنما هو تمثيل (٢٦٥) .

قلت : هذه مواحدة سهلة .

قال (ح) : واستدل على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكفار شراءه (٢٦٦) .

قال (ع) : هذا الاستدلال غير ظاهر (٢٦٧) .

(٢٦٥) عمدة القاري (١٢/٣٧) وليس في النسخ الثلاث قول المحافظ المعرض عليه ، وهو كما في الفتح (٤١٥/٤) ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النبي عن تناول كل منها .

(٢٦٦) فتح الباري (٤١٥/٤) .

(٢٦٧) عمدة القاري (١٢/٣٧) .

٣٨٩ - باب  
إثم من باع حراً

قال (ح) : الحر الظاهر أن المراد من بني آدم ، وبحتمل ما هو أعم  
من ذلك فيدخل مثل الموقوف <sup>(٢٦٨)</sup> .

قال (ع) : لا معنى لهذا الكلام ولا طائل تحته لأنه إن أراد لفظ حر  
يستعمل في معاني كثيرة فلا عموم فيه ... إلى آخر كلامه <sup>(٢٦٩)</sup> .  
والناظر فيه يعرف من يستحق المذكور والله المستعان .

---

(٢٦٨) فتح الباري (٤١٧/٤) .

(٢٦٩) عمدۃ القاری (٤١/١٢) .

٣٩٠ - باب

بيع المدبر

ذكر فيه حديث : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدُّ ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَلْيَغْفِلْهَا ». (٢٧٠)

قال (ح) : وجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة . (٢٧٠)

قال (ع) : سبق الكرماني إلى شيء من هذا الكلام الأخير واهي ، لأن الأخذ لا يكون إلا بدلالة من اللفظ ، فهذا القائل لا يدرى ما قاله . (٢٧١) .  
كذا قال ، ومن لم يفهم ما قال لا خطاب معه .

(٢٧٠) فتح الباري (٤٢٣/٤) .

(٢٧١) عمدة القاري (٥٠/١٢) .

## كتاب السلم

قوله في حديث ابن عباس : يسلفون في التمر العام والعامين .

قال (ح) : بالنصب على نزع الخافض أو المصدر (٢٧٢) .

قال (ع) : هذا غلط لا يخفى ، ومن مس شيئاً من العربية لا يقول  
هذا ، ولكن لو بين وجه وهو يبين وجه ما قاله (ح) (٢٧٣) .

قلت : لو لم يكن في هذا المعرض إلا هذا الموضع لكتفى به فضيحة ،  
فلله الحمد على ما أنعم .

---

(٢٧٢) فتح الباري (٤٢٩/٤) .

(٢٧٣) عمدة القاري (٦٢/١٢) ولفظ العمدة ولكن لو بين وجهه لكان له وجه .  
وقال البوصيري (ص ٢٤٧) لا أدرى والله ما سبب هذه الغارة ، وهذه  
العجزة التي صدرت منه في حق من ذكر حكماً من الأحكام من غير أن  
يوضّحه أو يذكر سببه ؟ وهل لا يلزم تعميم ذلك في كل ما ماثلها ؟ وذلك يعم  
جميع الناس ، بل ينكره ولا يقر به .

ففي المحاكمة (٨٩) بعد المثلة . وما عهدناه يبعد عند قول ابن حجر :  
مصدر في موضع الحال . قال بعده : قلت : قوله : مصدر ليس ب صحيح .  
فهل بالله يحسن بعلم أن يقول بعده رداً عليه : هذا غلط لا يخفى ، ومن  
مس شيئاً من العربية لا يقول هذا ، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه ؟ ثم بين  
رحمه الله الوجه الذي ظهر له والله أعلم .

## كتاب الشفعة

قال (ح) : هي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من

حركتها (٢٧٤) .

قال : وقال صاحب تقييف اللسان : الفقهاء يحركون الفاء والصواب  
الإسكان .

قال (ع) : هذا لا ينبغي أن ينسب الفقهاء إلى الغلط صريحاً لمراعاة  
الأدب ، وكان ينبغي أن يقول : والصواب الإسكان كما قاله صاحب تقييف  
اللسان (٢٧٥) .

قلت الذي قاله (ح) هو الأدب ، لأنه نسب الغلط لمن قال ذلك من  
الفقهاء ، فأوّلاً إلى أن إطلاق صاحب التقييف النقل عن الفقهاء مردود ،  
لأن جمهور الفقهاء يقولونه بالإسكان ، فإن ثبت أن بعضهم قالها بالتحريك  
فقدوهم ، وهذا المعرض ينادر للإنكار قبل التأمل .

(٢٧٤) فتح الباري (٤٣٦/٤) .

(٢٧٥) عمدة القاري (٧١/١٢) .

## كتاب الإجارة

٣٩١ - باب

### رعي الغنم على قراريط

قال (ح) : على بمعنى الباء وهي السبيبة أو المعاوضة ، وقيل : أنها ظرفية (٢٧٦) .

قال (ع) : كونها للسببية غير بعيد ، وكونها للظرفية بعيد ... إلى أن يقال : أن القراريط اسم موضع (٢٧٧) .

قال (ح) : خطأ ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر سويدا في تفسيره للقراريط بالفقد ، ولكنه يترجع بأن أهل مكة لا يعرفون مكاناً يقال له قراريط (٢٧٨) .

قال (ع) : وكذلك لا يعرفون القرطاط من النقد ، لأن في الحديث الصحيح : « سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكِّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ » ، لكن لا يلزم من عدم معرفتهم واحداً منها أن لا يكون النبي عليه السلام علم ، ويوئد المكان كلمة على فإنها للاستعلاء حقيقة ، وأما النقد فيكون بطريق المجاز ، والمجاز لا يكون إلا بقدر الحقيقة (٢٧٩) .

قلت : دعواه نفي معرفتهم لا يساعدنا الخبر الذي استدل به .

(٢٧٦) فتح الباري (٤٤١/٤) .

(٢٧٧) عمدة القاري (٧٩/١٢) .

(٢٧٨) فتح الباري (٤٤١/٤) .

(٢٧٩) عمدة القاري (٨٠/١٢) .

٣٩٢ - باب

استجبار المشركين عند الضرورة  
أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

قال (ح) : ذكر للأول قصة الدليل في المجرة ، وللثاني معاملة أهل خير ، وليس فيما تصرّح بالقصد من منع استجبارهم حتى يصح الاستشاء (٢٨٠) .

قال (ع) : كيف ينفي التصرّح بالقصد فيه فإن معاملته يهود خير على الزراعة في معنى استجبارهم صرحاً (٢٨١) .  
قلت : راحت مشرقة ورحت مغارباً .

ثم قال هذا المعارض : قوله في حديث عائشة : واستأجر رجلاً منبني الدليل ... إلى قوله : وهو على دين كفار قريش صحيح في أنهما استأجرا الكافر إذ لم يجدا أحداً من أهل الإسلام ، فالنظر باق (٢٨٢) .  
قوله : عن عائشة قالت : واستأجر .

قال (ح) : كذا وقع للأصيلي وأني الوقت ولغيرها بدونها وهي ثابتة في الحديث حيث ساقه بطوله لأن هذا القدر معطوف على أشياء قبلها ،

(٢٨٠) فتح الباري (٤٤٢/٤) .

(٢٨١) عمدة القاري (٨٠/١٢) .

(٢٨٢) عمدة القاري (٨١/١٢) .

ووهم من زعم أن المصنف زاد واؤ للتبنيه على أنه اقطع هذا المقدار من الحديث <sup>(٢٨٣)</sup>

قال (ع) : بل وهم هذا القائل في نقل كلام الكرماني قوله : واستأجر ذكر بالواو إشارةً بأنه قد تقدم لها كلمات أخرى في حكاية الهجرة فعطف هذا عليها <sup>(٢٨٤)</sup> .

قلت : من أخبره بأن (ح) أراد بقوله : وهم من أنه وهم الكرماني حتى يجزم به ، سلمنا ولكن ليس قوله إشارةً يشعر بذلك .

(٢٨٣) فتح الباري (٤٤٢/٤) .

(٢٨٤) عمدة القاري (٨١/١٢) .

### ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

قال (ح) : الأحياء جمع حي ، والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ... إلى أن قال : واعتراض بأن الحكم لا يختلف بالأمكنة ولا بالأجناس ، ويُعَكِّن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره ، ثم ترجم بعد ذلك في الطب المشروط في الرقية بقطعٍ من الغنم ، وترجم أيضاً الرقى بفاتحة الكتاب (٢٨٥) .

قال (ع) : هذا جواب غير مقنع لأن القيد شرط ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، وهذا القائل ما اكتفى بهذا الجواب الذي لا يرضي حتى قال : والأحياء جمع حي ، والمراد به طائفة من العرب ، فإن هذا الكلام يشعر بالتقيد ، والأصل في الباب الإطلاق (٢٨٦) .

قلت : ظن أن قوله مخصوصة قيد في الإجارة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أنواع العرب ينقسم إلى شعب وحي وقبيلة وغير ذلك .

قال (ح) : الأحاديث المذكورة يعني الواردة في الزجر عنأخذ الأجرة على تعلم القرآن ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا يعارض الأحاديث الصحيحة (٢٨٧) .

قال (ع) : لا نسلم عدم قيام الحجة ، فإن حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد (٢٨٨) .

(٢٨٥) فتح الباري (٤٥٣/٤) .

(٢٨٦) عددة القاري (٩٥/١٢) .

(٢٨٧) فتح الباري (٤٥٤-٤٥٣/٤) .

(٢٨٨) عددة القاري (٩٦/١٢) .

٣٩٤ - باب

من كلام موالى العبد أن يخففوا  
من خراجه

قوله : عن حميد عن أنس : دعى النبي ﷺ غلاماً .

قال (ح) : هو أبو طيبة كا تقدم قبل بباب (٢٨٩) .

قال (ع) : من أين علم أنه هو ، ولم لا يجوز أن يكون غيره ، ومن  
ادعى أن النبي ﷺ لم يكن له إلا حجام واحد فعليه البيان (٢٩٠) .

قلت : الأصل عدم التعدد في ادعائه ، فهو الذي يلزمها البيان ، ثم إن  
مستند (ح) في أنه أبو طيبة أنه أخرجه قبل بباب من طريق حميد عن أنس أن  
أبا طيبة حجم النبي ﷺ .... فذكر الحديث كا هنا ، وهل يلزم من الاتحاد  
هنا الاتحاد ؟ مخرج الحديث واتحاد القصة أن لا يكون حجام آخر حجم  
النبي ﷺ مرة أخرى .

وأعجب من ذلك أن (ع) أورد لما ادعاه من جواز أن يكون المراد في  
هذه القصة غير أبي طيبة حديثين عن جابر وعن أبي هريرة أن أبا طيبة هو  
حجم النبي ﷺ ، وليس في واحد منها ما في حديث أنس أنه كلام مواليه  
فخففوا من خراجه .

---

(٢٨٩) فتح الباري (٤٥٩/٤) .

(٢٩٠) عدة القاري (١٠٣/١٢) .

## ٣٩٥ - باب كسب الْبَغْيِ وَالْإِمَاءِ

قوله : وَكَرِهٌ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ أَجْرُ النَّائِحَةِ وَالْقَيْنَةِ .

قال (ح) : كأنه أشار إلى أن النبي في حديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب وهي نهي عن مهر الْبَغْيِ محمول على ما إذا كانت الحرفة منوعة شرعاً أو تحر إلى أمر منوع شرعاً بجامع ما بينهما من ارتكاب المقصية (٢٩١) .

قال (ع) : هذا لا يصلح لمناسبة ذكر هذا الأمر في هذا الباب ، لكن يمكن أن يقال : كسب الْبَغْيِ وأجر النائحة مناسبة من حيث أن كلا منهما معصية وأن إجازة كل منهما باطلة (٢٩٢) .

قلت : فانتظر وأحمد ربك على العافية .

قال (ح) : قوله تعالى : « وَلَا تُنْكِرُوهُ قَيَاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَتْ تَحْصِنَا » لا مفهوم له بل خرج منخرج الغالب (٢٩٣) .

قال (ع) : المفهوم لا يصح نفيه ، ولكن الذي هنا أن إن ليست للشرط بل يعني إذ (٢٩٤) .

قلت : كل جائز ، والمراد بالأول لا مفهوم له يعمل به ، وقد أطلق ذلك كبار أهل العلم ، وهذا مرادهم ، واشتهر فأغنى عن التقييد .

(٢٩١) فتح الباري (٤٦٠/٤) .

(٢٩٢) عمدة القاري (١٠٣/١٢) .

(٢٩٣) فتح الباري (٤٦١/٤) .

(٢٩٤) عمدة القاري (١٠٤/١٢) .

٣٩٦ - باب  
إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

قال (ح) : ذهب الكوفيون والليث إلى فسخ الإجارة بموت أحد المتواجرين واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة ، والمنفعة تبع لها ، فارتفعت يد المستأجر بموت الذي آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة (٢٩٥) .

قال (ع) : هذا كلام واهي جداً لأن المنفعة عرض ، والعرض كيف يقوم بذاته ومسلوب المنفعة ليس فيه منفعة (٢٩٦) .

قلت : هو اعتراض من لا يعرف معنى مسلوب المنفعة .

---

(٢٩٥) فتح الباري (٤ / ٤٦٢) .

(٢٩٦) عدة القاري (١٢ / ١٠٧) .

## ٣٩٧ - باب الكفالة في القرض

قوله في حديث أبي هريرة في الذي افترض ألف دينار ... إلى أن قال :  
 « اللهم إثلك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار » .

قال (ح) : كنا وقع هنا ، والمعروف بتعديته بحرف الجر ، كما وقع في  
 رواية الإسماعيلي استسلفت من فلان <sup>(٢٩٧)</sup> .

قال (ع) : هذا غير موجه لأن تسليفت من تفعلت ، واستسلفت من  
 استفعلت <sup>(٢٩٨)</sup> .

قلت : المراد بالتشبيه إثبات حرف الجر .

قال (ح) : لم أقف على اسم واحد منها من الصحابة الذين نزلوا  
 مصر من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال :  
 أسلفني ألف دينار ... فذكر الحديث بنحوه ، فيجوز أن يكون نسبة  
 النجاشي إلىبني إسرائيل بطريق التبع لهم لا أنه من نسلهم <sup>(٢٩٩)</sup> .

قال (ع) : هذا الكلام في البعد إلى حد السقوط ، ولأن في الحديث  
 أن السائل والمُسْؤُل منبني إسرائيل في الأرض ، والنسبة بعد عظيم .

(٢٩٧) فتح الباري (٤/٤٧١) .

(٢٩٨) عمدة القاري (١٢/١١٧) .

(٢٩٩) فتح الباري (٤/٤٧١) .

وأما قوله : نسب إليهم بالاتباع فيأباء من له نظر تام في التصرف في  
وجوه معاني الكلام (٣٠٠) .

قلت : المراد بالاتباع الاتباع في الدين فистوي بعيد الأرض وقربيها  
وبعيد النسب وقربيه ، وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بنى إسرائيل ،  
وهي اليهودية ، ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة في دين بنى إسرائيل  
أيضاً ، وهي النصرانية ، وكان التجاشي من تحقق ذلك الدين ودان به قبل  
التبدل ، والملك لما بلغه دعوة الإسلام بادر إلى الإجابة لما عنده من العلم  
حتى قال : لما سمع قوله تعالى : « إنما المسيح عيسى ابن مريم ... »  
الآية ، لا يزيد عيسى على هذا .

## ٣٩٨ - باب من تكفل عن ميت دينا

ذكر فيه حديث جابر : « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَعْرَينِ أَعْطَيْتُكَ ... »  
الحديث ، وفيه أن أبا بكر أعطاه .

قال (ح) : فيه قبول خبر الصحابي ولو جر ذلك نفعاً إلى نفسه ،  
لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً<sup>(٣٠١)</sup> .

قال (ع) : إنما لم يلتمس منه شاهداً ، لأنه عدل بالكتاب والسنة ،  
وأما القضاء بالعلم ففيه تفصيل<sup>(٣٠٢)</sup> .

---

(٣٠١) فتح الباري (٤٧٥/٤) .

(٣٠٢) عمدة القاري (١٢١/١٢) .

## ٣٩٩ - باب إذا وكل المسلم حريراً

قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف مع أمية بن خلف ، فلما ذكرت الرحمن ، قال : لا أعرف الرحمن .

قال (ح) : أي لا اعترف بتوحيده (٣٠٣) .

قال (ع) : هذا لا يقتضيه قوله : لا أعرف الرحمن ، ألا ترى أنه قال : كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية ، وكأنه قال : لا أعرف الذي جعلت نفسك عبداً له (٣٠٤) .

قلت : نعم ، ولازمه أنه لا يعبده في عبادته ، لأنه لا يعترف بتوحيده .

---

(٣٠٣) فتح الباري (٤٨٠/٤) .

(٣٠٤) عمدة القاري (١٢٩/١٢) .

## كتاب وكالة الشاهد

أي الحاضر والغائب جائزة .

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي افترض منه النبي ﷺ فقال : « أَعْطُوهُ ». (٣٠٥)

قال (ح) : وكالة الحاضر ظاهرة من قوله : « أَعْطُوهُ » وأما وكالة الغائب فتستفاد منه بطريق الأولى (٣٠٥).

قال (ع) : ليس في الحديث شيء يدل على حكم الغائب فضلاً عن الأولوية (٣٠٦).

قلت : وجه الأولوية وكالة الحاضر إذا أجازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه ، فجوازها للغائب مع الاحتياج إليه أولى ، فمن لا يدرك هذا القدر كيف يستحضر التصدي للاعتراض .

---

(٣٠٥) فتح الباري (٤/٤٨٣) وفي العنوان في السخن الثلاث وكالة المعاهد ، وهو خطأ .

(٣٠٦) عمدة القاري (١٢/١٣٣) .

## ٤٠٠ - باب

### إذا وكل رجلان أن يعطي شيئاً

ذكر فيه حديث جابر في قصة جمله .

قال (ح) : في الكلام على قوله في السنن ابن حرث عن عطاء وغيره ، ويزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم بعد أن حكى الاختلاف في هذه اللفظة لم يبلغه كله رجل منهم أو لم يبلغه كلهم إلا رجل واحد منهم ، وقد تقدم في الحج شيء من هذا <sup>(٣٠٧)</sup> .

قال (ع) : ليس في الحج شيء من ذلك ، وإنما الذي تقدم ففي كذا .

[ في ] كتاب البيوع ، في باب شراء الدواب والحمير <sup>(٣٠٨)</sup> .

قلت : ظن أن المراد قصة جابر وليس كذلك ، وإنما المراد اللفظ الواقع في السنن الذي وقع الاختلاف ، فإنه قد تقدم في الحج لمن آخر يتعلق بالحج ، لكن هذا المعارض بهجم بالإنكار قبل أن يتأمل ، والله المستعان .

(٣٠٧) فتح الباري (٤٨٥-٤٨٦) .

(٣٠٨) عمدة القاري (١٢/١٣٩) كذا هو في النسخ الثلاث « نفي كذا » وهو خطأ .

## ٤٠١ - باب الوكالة في الوقف

قوله : سفيان هو ابن عبيدة عن عمرو هو ابن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الولي جناح ... إلى أن قال : وكان ابن عمر هو الذي يلي صدقة عمر كاجزم بذلك المزي في الأطراف <sup>(٣٠٩)</sup>.

قال (ع) : لم يذكر المزي هذا في الأطراف أصلاً ، وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار ... إلى آخر ما ذكره البخاري ثم قال : موقف ، والصواب الحقيق ما قاله الكرماني ، والتقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الأصل ، ولا ثم داع يدعوه إلى ذلك .

قوله : يوضحه ... إن لا يستلزم ما ذكره من التقدير بالتعسف <sup>(٣١٠)</sup>.

كذا قال ، وما نفاه عن المزي هو المدعى ، وهو أنه جزم أن المروي في هذا الأثر بهذا الإسناد كلام ابن عمر ، فهو الذي عبر عنه المزي بقوله : موقف ، ومن لا يدرى أن معنى قول الحديث موقف ، أن الصحابي لا يصرح بنسبة إلى النبي ﷺ مسلماً في هذا الطريق ، فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن .

قوله : وكان ابن عمر .. إن .

---

(٣٠٩) فتح الباري (٤٩١/٤) .

(٣١٠) عمدة القاري (١٥٠/١٢) .

قال (ح) : هو موصول بالإسناد المذكور <sup>(٣١١)</sup> .

قال (ع) : قال المزي : إنه موقوف .

وقال الكرماني : إنه مرسل ، فكيف يكون المعطوف على المرسل  
موصولاً <sup>(٣١٢)</sup> ؟

قلت : ليس بينهما مانعة جمع .

---

(٣١١) فتح الباري (٤٩١/٤) .

(٣١٢) عمدة القاري (١٥٠/١٢) .

## ٤٠٢ - باب المزارعة بالشطر ونحوه

قال (ح) : راعي المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث ، وألحق غيره به لتساويهما في المعنى ، ولو لا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله : المزارعة بالجزء أخضر وأشمل (٣١٣) .

قال (ع) : بعد أن حكى هذا بعينه بلفظ عن بعضهم ، قلت : قد يطلق الشطر ويراد به البعض ، فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ، ولكونه يطلق على البعض ، والبعض هو الجزء ، فإن قلت : فعل هذا لا حاجة إلى قوله : ونحوه قلت : إذا أريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء ، فلا يحتاج إلى التعسف بالإلحاق (٣١٤) .

قلت : انظر واعجب .

قوله : وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحد هما فيتفقان جميعاً فيما خرج فهو بينهما ورأي ذلك الزهرى .

قال (ح) : وصل أثر الحسن سعيد بن منصور بنحوه ، ووصل أثر الزهرى عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه (٣١٥) .

قال (ع) : لم أجده عندهما (٣١٦) .

(٣١٣) فتح الباري (١١/٥) والذى في الفتح «أين» بدل «أشمل» هنا .

(٣١٤) عمدة القاري (١٦٥/١٢) .

(٣١٥) فتح الباري (١٢/٥) .

(٣١٦) عمدة القاري (١٦٦/١٢) تعدد وجده الحافظ كما في تغليق التعليق (٣٠٥/٣) .

= فماذا يكون إن لم يجده العلامة العيتى ؟

ثم قال (ح) : وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة .

قال (ع) : لم أجده عندهما <sup>(٣١٧)</sup> .

قلت : وهذا من أعجب ما يسمع أليس الواجدان فرع الحصول وإلا  
هذا متى يعبر عن هذين الأثرين في هذين الكتابين الجليلين حتى ساغ له  
أن يقول : لم أجده فيهما .

قوله : وكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق  
شعير .

قال (ح) : كذا للأكثر بالرفع على القطع لإرادة التفصيل والتقدير  
منها ثمانون ... إلى أن قال : وبالنصب على البدل من قوله عاممة <sup>(٣١٨)</sup> .

قال (ع) : لا يصح شيء من ذلك <sup>(٣١٩)</sup> .

---

ووصل أثر الزهرى عبد الرزاق (١٤٤٧٣) وذكره الحافظ بإسناده في تغليق

التعليق (٣٠٥/٣٠٥) وإن يجده العلامة العيني وهو عند ابن أبي شيبة (٤٢٧/٦) .

(٣١٧) عمدة القاري (١٦٦/١٢) وهو عند ابن أبي شيبة (٤٢٧/٦) وإن لم يجده  
العلامة العيني فقد وجده غيره .

(٣١٨) فتح الباري (١٣٥/٥) .

(٣١٩) عمدة القاري (١٦٧/١٢) .

### ٤٠٣ - باب

#### بغير إضافة

قوله : أن يمنع ، بفتح الممزة والفاء على أنها تعليلية ، وبكسر الممزة وسكون الفاء على أنها شرطية (٣٢٠) .

قال (ع) : ليس كذلك ، بل أن بفتح الممزة مصدرية ، وقد جاء أن بالفتح يعني إن بالكسر الشرطية (٣٢١) .

(٣٢٠) فتح الباري (١٥/٥) .

(٣٢١) عمدة القاري (١٦٩/١٢-١٧٠) .

## ٤٠٤ - باب

### إذا زرع مجال قوم بغير إذنهم

قوله في قصة أصحاب الغار بفرق أرز .

قال (ح) : الفرق أربعة أرطال ، وفي رواية هشام ستة وثلاثون رطلاً ،  
ولم أجدها في كتب أهل اللغة <sup>(٣٢٢)</sup> .

قال (ع) : لا يلزم من وجد أنه هو أن لا يجد غيره ، فإن لغة العرب  
واسعة <sup>(٣٢٣)</sup> .

قوله : من أرز ، تقدم في البيوع من ذرة .

قال (ح) : يجمع بأنهما كانا صنفين أو كانوا أخوين لأحدهما أرز  
والآخر ذرة ، أو لكون الجنسين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر <sup>(٣٢٤)</sup> .

قال (ع) : هذا سبق إليه الكرماني ، والوجه فيه بعيد ، ولا يقع هذا  
الإطلاق من فصيح <sup>(٣٢٥)</sup> .

(٣٢٢) روى البخاري هذا الحديث في خمسة مواضع (٢٢٣٣، ٢٢٧٢، ٢٢١٥، ٥٩٧٤، ٣٤٦٥) ولم أر قول الحافظ هذا في شرحه لتلك الأحاديث ، إلا أنه أحال في (٤١٠/٤) على كتاب الزكاة . وقال (٥٠٧/٦) فرق بفتح القاف والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء ، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع . فعلمه ذكر هذا في كتاب الزكاة .

(٣٢٣) عمدة القاري (١٧٢/١٢) .

(٣٢٤) فتح الباري (١٧٥/٤) .

(٣٢٥) عمدة القاري (١٧٢/١٢) .

## ٤٠٥ - باب

### ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً

قوله : أن ابن عمر كان يكري مزارعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصداً من إمارة معاوية ، أي خلافته ، وإنما لم يذكر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه من أهل الشام ، كما هو مشهور في صحيح الأنجبار (٣٢٦) .

قال (ع) : الأولى أن يقال : لكونه لم يكن أكثرى مزارعه في خلافة علي ، ثم قال : وتفسير إمارته بخلافه ليس بشيء ، لأنه كان لا يبايع من لم يجتمع عليه الناس ، فلم يسمه بالخلافة ، وهذا لم يبايع لابن الزبير ، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما (٣٢٧) .

قلت : وهذا بعينه دعوى (ح) ، لأنه لم يبايع علي ولا معاوية في حال اختلافهما ، ثم بايع لمعاوية لما صالح الحسن بن علي ، وسلم له الحسن الخلافة ، وبایع له ، فقوله : وصداً من إمارته أراد به ما قبل الاجتماع عليه ، وأما بعد الاجتماع فقد وقع في روایة مسلم : حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية ، وهذا يقوى ما قاله (ح) وبالله التوفيق .

وقال : قال (ح) : ما زعم (ع) أنه الأولى فقال بعد قوله : ثم بايع عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ، ولعله في تلك المدة لم يؤاجر أرضه ولم يذكرها كذلك (٣٢٨) .

(٣٢٦) فتح الباري (٤/٢٤) .

(٣٢٧) عمدة القاري (١٢/١٨٣) .

(٣٢٨) فتح الباري (٤/٢٤) .

## ٤٠٦ - باب

في الشرب ومن رأى صدقة الماء وحبته  
ووصيته جائزة مقسوماً أو غير مقسوم

قال (ح) : وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال : الماء لا يملك <sup>(٣٢٩)</sup>.

قال (ع) : من أين العلم أنه أراد ذلك ، ويتحمل العكس <sup>(٣٣٠)</sup>.  
قلت : احتمال العكس من هذه الترجمة في غاية البعد ، والأول هو الظاهر ، ويعيد إيراده أثر عثمان في بئر رومة ، وما ذكر بعد ذلك في الكلام على حديثي سهل بن سعد وأنس .

ثم ذكر (ع) فرعاً تتعلق بهبة الماء والوصية به ، وقال في آخرها : فافهم هذه الفوائد التي خلت عنها الشروح <sup>(٣٣١)</sup>.

وما درى أن غيره لو أراد أن يورد من ذلك في مقابلة كل فرع ذكر سبعين فرعاً لذكر ، لكن ذلك ليس من موضوع شرح البخاري .

قال (ح) : ويستفاد من الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد <sup>(٣٣٢)</sup>.

قال (ع) : وقد ورد النهي عن السفر وحده ولا يلزم من قوله يمشي أن

(٣٢٩) فتح الباري (٣٠/٤).

(٣٣٠) عمدة القاري (١٩٠/١٢) وانظر مبتكرات اللايلي والدرر (ص ٢٤٨).

(٣٣١) عمدة القاري (١٩٠/١٢) وفي النسخة الثلاث « عنه كذا الشرح » والتصحيح من العمدة .

(٣٣٢) فتح الباري (٤٢/٥).

يكون مسافراً ، وأما الرواية التي فيها بفلاة من الأرض فيحتمل أن يكون مع رفقه فانقطع عنهم ، وأما بغير زاد فإن كان في عمله أنه يحصل له الزاد في طريقة فلا بأس وإن تحقق العدم فلا يجوز <sup>(٣٣٣)</sup> .

قلت : أما الأول فيجمع بحمل النبي على ما إذا خاف على نفسه جماعاً بين الحدفين ، وأما الثاني فالتفصيل هو مراد من أطلق واستدل به على جواز الصدقة على المشركين .

قال (ح) : ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يكن هناك مسلم ، فإن لم يكن فالمسلم أحق <sup>(٣٣٤)</sup> .

قال (ع) : هذا قيد لا يعتبر ، بل تجوز الصدقة على الكافر مطلقاً <sup>(٣٣٥)</sup> .

قلت : المراد إذا تعينت لواحد فلا يشك أن المسلم أحق ، وقد عقب (ح) قوله هذا بقوله ، وكذا ذكر الأمر بين البهيمة والأدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق <sup>(٣٣٦)</sup> .

قال (ع) : هذا ما إذا سقى البهيمة يخاف على المسلم <sup>(٣٣٧)</sup> .

قلت : هو المفروض .

---

(٣٣٣) عمدة القاري (٢٠٨/١٢) .

(٣٣٤) فتح الباري (٤٢/٤) .

(٣٣٥) عمدة القاري (٢٠٨/١٢) .

(٣٣٦) فتح الباري (٤٢/٤) .

(٣٣٧) عمدة القاري (٢٠٨/١٢) .

## ٤٠٧ - باب

### من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق

ذكر فيه حديث أنس في قصة شرب الأئم من القدر .

قال (ح) : مناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقرية بالقدر ،  
وكان صاحب القدر أحق بالتصريف فيه شرباً وسقياً (٣٢٨) .

قال (ع) : إن أراد القياس فليس ب صحيح ، وإن أراد أن مثله في  
الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى (٣٢٩) .

قلت : هنا يحسن أن يقال له : كأنك لم تعرف توجيه ما قلت ، لكن  
إنما يرضي بمثل ذلك من كان مثل (ع) في الفهم .

قال (ع) : وأما قوله أحق بالتصريف فلا مطابقة بين الحديث والترجمة  
إلا بالجر الثقيل بأن يقال هو مثله في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن  
اللزوم وعدمه (٣٤٠) .

(٣٢٨) فتح الباري (٤٢٥) .

(٣٢٩) عمدة القاري (٢١٠/١٢) .

(٣٤٠) عمدة القاري (٢١٠/١٢) .

## ٤٠٨ - باب سكر الأنهر

قوله : « اسْتِقِيَا زُبَّيرٌ » .

قال (ح) : بهمزة وصل من الثلاثي ، وحکی ابن التین بهمزة قطع من  
الرباعي <sup>(٣٤١)</sup> .

قال (ع) : ليس هذا بمصطلح ، لا يقال : هذا رباعي إلا لكلمة  
أصول حروفها أربعة أحرف ، وإنما يقال : ثلاثي مزيد فيه <sup>(٣٤٢)</sup> .

قلت : تكرر منه إنكار هذا وقد تقدم أنه أطلق ذلك جمع من  
التقدمين ، منهم ابن التین ، فقال في كتاب المظالم : قال في حديث عمر :  
نهى عن الإقران .

قال ابن التین : كذا وقع بكسر الهمزة في البخاري رباعياً ، والمعروف  
خلافه والخطب فيه سهل .

قوله : إن كان ابن عمتك .

قال (ح) : حکی الكرمانی إن بالكسر على أنها شرطية ، والجواب  
محذوف ولا أعرف هذه الرواية <sup>(٣٤٣)</sup> .

(٣٤١) فتح الباري (٥/٢٦) .

(٣٤٢) عمدة القاري (١٢/٢٠) .

(٣٤٣) فتح الباري (٥/٣٦) .

قال (ع) : لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وإن ذكر فله وجه وجيه ،  
وعدم معرفة (ح) بهذه الرواية لا تستلزم البعد مطلقاً<sup>(٣٤٤)</sup>

قلت : وهذا قال : لا أعرف ، فلو كان قال : ولا وجود لهذه الرواية لا تتجه  
ما قال المعارض ، ولكن جعل ديننة الاعتراض فلا يفارقه .

## ٤٠٩ - باب

### سقي الماء

قوله في حديث أبي هريرة في قصة الذي سقي الكلب : « لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي » .

قال (ح) : مثل بالنصب على أنه صفة مصدر مخدوف والتقدير بلغ مبلغاً مثل ، وضبطه الدمياطي بخطه مثل بالرفع ، ولا يخفى توجيهه <sup>(٣٤٥)</sup> .

قال (ع) : كأنه لم يقف على توجيهه <sup>(٣٤٦)</sup> .

قلت : هذا من أعجب ما يسمع أن عدم الخفاء يدل على عدم معرفة التوجيه ، ومن تمة العجب أن (ع) وجهه بتوجيهه يدركه أدنى الطلبة فصدق (ح) في قوله : إنه لا يخفى .

قوله : « فشَكَرَ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

قال (ح) : هو من عطف الخاص على العام <sup>(٣٤٧)</sup> .

قال (ع) : لا يصح هذا ، لأن شكر الله عبارة عن مغفرته له <sup>(٣٤٨)</sup> .

قلت : فيكون من عطف الشيء على نفسه بحرف الفاء الظاهرة في التعقب .

(٣٤٥) فتح الباري (٤١/٥) .

(٣٤٦) عمدة القاري (٢٠٧/١٢) .

(٣٤٧) فتح الباري (٤١/٥-٤٢) .

(٣٤٨) عمدة القاري (٢٠٧/١٢) وفي المخطوطات الثلاث « لأن شكرًا لهذه » والتصحيح من العمدة .

## ٤١٠ - باب

### شرب الناس والدواب والأنهار (٣٤٩)

قال (ح) : أراد بهذه الترجمة أن الأنهر الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ، وذكر فيه حديثين .

أحدهما : حديث أبي هريرة : « **الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجَدُّ** ، **وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ** ، **وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ...** » الحديث .

وفيها : « **وَلَوْ أَنَّهَا مَرَثٌ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ تُرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ** » والمقصود منه أنها تشرب بإرادته وبغير إرادته ، ومع ذلك يؤجر ، وثبت المقصود من الإباحة المطلقة فيطابق الترجمة (٣٥٠) .

قال (ع) : هذا بمعزل عن المطابقة وبعد عظيم ، لأن الترجمة في بيان أن ماء الأنهر لا تختص بأحد وليس معقدة في حصول الأجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده إذا شربت منه (٣٥١) .

(٣٤٩) كما في المخطوطات الثلاث ، وفي صحيح البخاري « شرب الناس وسقي الدواب من الأنهر » .

(٣٥٠) فتح الباري (٤٦/٥) .

(٣٥١) عمدة القاري (٢١٥/١٢) .

## ٤١١ - باب حلب الإبل على الماء

قال (ح) : أي عند الماء (٣٥٢) .

قال (ع) : لم يذكر أحد من أهل اللغة العربية على أن على تجويء  
معنی عند ، بل (على) هنا معنی الاستعلاء (٣٥٣) .

قلت : قال كثير منهم : إن حروف الجر تناوب وحمل (على) على  
الاستعلاء يقتضي أن يقع المخلوب في الماء ، وليس ذلك مراداً .

قوله : وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العيد .

قال (ح) : هو معطوف على قوله : حدثنا الليث ، والتقدير : حدثنا  
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث ... الخ ، وعبد الله بن يوسف عن مالك  
... الخ .

وزعم بعض الشرح أن البخاري علقه مالك وليس كذلك ، وقد  
وصله أبو داود من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر في التخل مرفوعاً ،  
وعن نافع عن ابن عمر في العيد موقفاً (٣٥٤) .

قال (ع) : إن أراد بقوله : بعض الشرح الكرماني ، فالكرماني لم يزعم  
أنه معلق ، بل تردد ، فإنه قال : لفظ عن مالك إما تعليق من البخاري ،

(٣٥٢) فتح الباري (٤٩/٥) .

(٣٥٣) عمدة القاري (٢٢٢/١٢) .

(٣٥٤) فتح الباري (٥٠/٥) .

وإما عطف على حديث الليث ، فلو سلمنا أنه جزم [زعم] فهو بحسب الظاهر صحيح ، لأن التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ، ووصل أبي داود لا يستلزم وصل البخاري ، ولكن سلمنا أنه موصول من جهة البخاري ، فماذا يدل عليه هنا ؟ فهذا المقام مقام تأمل وليس مقام المجازفة (٣٥٥) .

قلت : لو أعطى التأمل حقه لم يقل شيئاً مما قال ، فما الذي يدل على أن (ح) أراد بقوله : بعض الشرح ، وكلام الكرماني بخلافه ؟ .

## كتاب الاستفراض

### ٤١٢ - باب

من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء  
أو أعطاه حتى ينفق على نفسه <sup>(٣٥٦)</sup>

ذكر فيه حديث جابر في بيع المدبر .

قال ابن بطال : لا مطابقة بين الحديث والترجمة .

وأجيب : بالاحتمال أن يكون الذي دبره كان عليه دين .

قال (ح) : يظهر أن في الترجمة لفًا ونشرًا ، واوفي الموضعين للتوزيع ،  
وخرج أحدهما من الآخر <sup>(٣٥٧)</sup> .

قال (ع) : أما الأول فلا يقال بالاحتمال لكونه ثبت صريحًا في الحديث  
عند النسائي ، وأما قول (ح) فسبقه إليه الكرماني ، ومع ذلك فيه نظر <sup>(٣٥٨)</sup> .

ثم ذكر كلام السقطة من كلام (ح) على العادة <sup>(٣٥٩)</sup> .

---

(٣٥٦) في النسخ الثلاث أو العدم فقسمه بين العلماء أو أعطاه حتى ينفقه ، وهو خطأ  
صححناه من صحيح البخاري .

(٣٥٧) فتح الباري (٦٦/٥) .

(٣٥٨) عمدة القاري (١٢/٤٣) .

(٣٥٩) كذا هو في النسخ الثلاث ، كلام السقطة من كلام (ح) .

## كتاب اللقطة

قوله في :

٤١٣ - باب

ضالة الإبل

في حديث زيد بن خالد : جاء أعرابي .

زعم ابن بشكوال أن هذا السائل عن اللقطة هو بلال وعزاه لأبي داود .

قال (ح) : ليس في نسخ أبي داود شيء من ذلك ، وفيه بعد أيضاً ،  
لأن بلالاً لا يوصف بأنه أعرابي (٣٦٠) .

قال (ع) : ابن بشكوال لم يصرح بأن الأعرابي هو بلال ، وإنما قال :  
السائل في رواية سليمان عند أبي داود وهي قوله : سأله [رجل و] في الرواية  
الأخرى عن الترمذى : سئل رسول الله ﷺ هو بلال ، ولفظ السائل أعم من  
الأعرابي وغيره ، وابن بشكوال أوضح بأن السائل بلال ، وهو كلام ليس فيه  
غبار ، وليس فيه بعد ، ولو صرخ بقوله : الأعرابي هو بلال لكان يرد عليه ما  
قال ، وأما عزوه لذلك لأبي داود فليس بصحيح ، لأنه رواه بطرق كثيرة  
وليس بلال ذكر (٣٦١) .

(٣٦٠) فتح الباري (٨٠/٥) .

(٣٦١) عمدة القاري (٢٦٩/١٢) .

قلت : فقد سلم نفي تسمية ابن بشكوال في رواية أبي داود بلال ،  
فما بقي إلا الاستبعاد ، وجده بين ، لأن الجامع بين جميع الروايات المشار  
إليها أن السائل لم يسم سواء وصف بكونه أعرابياً أو رجلاً أو سائلاً ، وإذا  
فرعنا على أنه واحد ، وأنه أبهم في أكثر الروايات وسي في بعضها ولابد أن  
ينطبق على الذي سمى الوصف الذي وصف به الذي لم يسم ، وإطلاق  
أعرابي على مثل بلال بعيد ، فصح ما قاله (ح) ونفي جميع ما قاله (ع)  
ولا طائل تحته .

ثم قال (ح) : ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي  
والبغوي ، وسي جماعة من طريق محمد بن معن الغفاري [ عن ربيعة ] عن  
عقبة بن سعيد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟

فقال : « عَرَفْهَا سَنَةٌ [ ثُمَّ ] أُوْثِقُ وِعَاءَهَا ... » الحديث .

قال (ح) : وهو أولى مما فسر به هذا المفهم لكونه من رهط زيد بن

خالد (٣٦٢) .

قال (ع) : حديث سعيد بن عقبة الذي يرويه عن أبيه غير حديث  
زيد بن خالد ، فكيف يفسر به المفهم ولا يلزم من كونه سعيد من رهط زيد أن  
يكون حديثهما واحد ، وإن كان في المعنى من باب واحد ، وأيضاً هو  
استبعد قول ابن بشكوال في إطلاق الأعرابي على بلال ، فكيف لا يستبعد  
هنا إطلاق الأعرابي على سعيد ، ولا يلزم من سؤال سعيد عن اللقطة أن  
يكون هو الأعرابي (٣٦٣) .

قلت : انظر وتعجب والله المستعان .

(٣٦٢) فتح الباري (٨٠/٥ - ٨١) .

(٣٦٣) عمدة القاري (١٢/٢٦٩) .

قوله : « عَرِفْهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظْ عِفَاصَهَا » وكذا عكسه .

قال (ح) : يحتمل أن تكون ثم في الرواية بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً  
فلا تقتضي تناقضاً يحتاج فيه إلى الجمع (٣٦٤) .

قال (ع) : خروج ثم عن معنى التشريل في الحكم والمهملة والترتيب  
إنما يمشي على قول الكوفيين ، فتكون زائدة وذلك إنما يكون في موضع لا يخل  
معنى ، وه هنا لما وجه لما قاله (٣٦٥) .

قلت : الذي يقتصر على الاحتمال كيف يدفع .

قوله : فتعمر وجهه بالعين المهملة أي تغير ، ولو روى بالمعجمة لكان  
له وجه أي صار كلون الغرة وهي حمرة شديدة إلى كدرة [كمودة] ويفويه  
قوله في رواية أخرى : فغضب حتى احمرت وجنتاه (٣٦٦) .

قال (ع) : إذ لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج إلى هذا التعسف (٣٦٧) .

---

(٣٦٤) فتح الباري (٨١/٥) .

(٣٦٥) عمدة القاري (٢٧٠/١٢) .

(٣٦٦) فتح الباري (٨٢/٥) .

(٣٦٧) عمدة القاري (٢٧٠/١٢) .

## ٤١٤ - باب

### إذا وجد خشبة إلى [ في ] البحر أو سوطاً أو غيره

ذكر حديث أبي هريرة المعلق في قصة الذي افترض ألف دينار .

قال (ع) : أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال : رخص لنا رسول الله عليه السلام في العصي والسوط والحبيل وأشباهه يتقطنه الرجل يتتفع به .

قال (ع) : لو أشار بالسوط إلى أمر آخر إلى آخر ما قاله أبو داود من حديث جابر قال : رخص لنا رسول الله عليه السلام في العصي والسوط والحبيل وأشباهه يتقطنه الرجل يتتفع به (٣٦٨) .

قال (ع) : لو أشار بالسوط إلى أمر آخر [ أثر يأتي ] إلى آخر ما قاله أبو داود من حديث جابر كان الأصوب أن يذكر السوط هناك ، فذكره هنا وأشارته إلى ما هناك فيه ما فيه .

وأما قوله : أو أشار به إلى ما أخرجه أبو داود ... إنما ليس بشيء لأن كثيراً ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئاً أو أكثر ولا يذكر بعضها حديثاً أو أثراً فيقال : إنه ذكره على أن يجدد شيئاً صحيحاً ليذكره فلم يجدد شيئاً صحيحاً ليذكره فискنت عنه ، وحديث جابر ضعيف وخالف في رفعه ووقفه ، فكيف يرضي بالإشارة إليه (٣٦٩) .

(٣٦٨) فتح الباري (٨٥/٥) .

(٣٦٩) عمدة القاري (٢٧٣/١٢) .

قلت : إن كان قوياً فالأشارة إليه واضحة ، ويستفاد منها أنه لا يصلح لللاحتجاج به ، وأما ما استند إليه في الرد فعجيب ، لأن توجيه الترجمة أولى من إلغاء بعضها ، وقد عرف بالاستقراء من صنيع البخاري الإكثار من ذلك ، فلا وجه لإنكاره ، ثم هذا المعارض لا يزال يلهم بمثل هذا ثم يتقنعه في مواضع أخرى ، وثبت ما نفاه ويصوب ما خطأه ، ويجزم بما يترد فيه والله المستعان .

## ٤١٥ - باب

هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى  
لا يأخذها من لا يستحق

قال (ح) : كذا للأكثر ، وسقطت (لا) بعد حتى عند ابن شبيه ،  
وأظن الواو سقطت قبل حتى ، والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى  
يأخذها من لا يستحق <sup>(٣٧٠)</sup> .

[ قال (ع) : لا يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقدير الواو ، لأن المعنى  
صحيح ، والتقدير لا يتركها ضائعة يتيhi إلىأخذها من لا يستحق ] وهل  
هنا للتحقيق لا للاستفهام <sup>(٣٧١)</sup> .

قوله : هل في غنمك من لبن ، بفتح المودحة ، كذا للأكثر ، وحكي  
عياض رواية بضم اللام وسكون المودحة <sup>(٣٧٢)</sup> .

[ قال (ع) : وليس كذلك ، وإنما اللبن بضم اللام وسكون الباء ]  
جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام <sup>(٣٧٣)</sup> .

٣٧٠) فتح الباري (٩٢/٥) .

٣٧١) عمدة القاري (٢٨٠/١٢) وما بين المعقوفين ساقط من النسخ الثلاث .

٣٧٢) فتح الباري (٩٤/٥) .

٣٧٣) عمدة القاري (٢٨٣/١٢) وما بين المعقوفين ساقط من النسخ الثلاث وفيها  
«وكذا بكسر أوله» بدل «وكذلك لبن بكسر اللام» .

## كتاب المظالم

٤٦ - باب

قصاص الظالم

قوله : « حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » .

قال (ح) : الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة (٣٧٤) .

قال (ع) : يرد عليه أن القرطيبي سماها الصراط الثاني ، فال الأول لأهل المحسن كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب أو التقاطه عتق من النار ، فإذا خلص غيرهم حبسوا على صراط خاص بهم ، وقول مقاتل : إذا اقطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة .

قال (ع) : سبحان الله ما هذا التصرف بالتعسف ، فإن الحديث يصرح بأن القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول : إنها طرف الصراط ، ويقول : إنها قنطرة مستقلة بالإدراك ، وما غَيَّرَ هذا القائل إلا قول الداودي ، يحتمل أن المراد بالقنطرة طرف الصراط .

وقول الكرماني : هذا الحديث يشعر بأن في القيامة جسرين ، فالجواب أنه واحد فلابد من تأويله أن هذه القنطرة من تتمة الصراط .

(٣٧٤) فتح الباري (٩٦/٥) .

قال (ع) : الحديث ينادي بأعلى صوته أن القنطرة غير الصراط لا من تتمته ، وسواء ثبت أم لم يثبت لا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره (٣٧٥) .

قلت : وردت أحاديث تدل على أن الصراط واحد ، ودعوى التعدد تحتاج إلى دليل لا احتمال فيه ، وإن لم يوجد تعين التأويل .

## ٤٩٧ - باب من كانت له مظلمة

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ  
أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّ مِنْهُ الْيَوْمَ » .

قال (ح) : اللام في قوله « لَهُ » بمعنى على أي من كانت عليه مظلمة ،  
وسياق في الرقائق من روایة مالك : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ » <sup>(٣٧٦)</sup> .

قال (ع) : لا يحتاج إلى قوله : اللام بمعنى (على) بل هي بمعنى  
(عند) ، والحديث يفسر بعضه ببعضًا <sup>(٣٧٧)</sup> .

---

(٣٧٦) فتح الباري (١٠١/٥) .

(٣٧٧) عمدة القاري (٢٩٤-٢٩٣/١٢) .

## ٤١٨ - باب

### هل [لا] يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره

قال (ح) : قد قوى الشافعى القول بالوجوب في القديم بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره وكان إتفاقاً منهم على ذلك (٣٧٨) .

قال (ع) : هذا مجرد دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل (٣٧٩) .

قلت : إن أراد ثبوت النقل عن عمر بذلك فقد ساقه (ح) بسند صحيح إلى عمر رضي الله عنه ، وإن أراد إقامة الدليل على الاتفاق فعسى .

---

(٣٧٨) فتح الباري (١١١/٥) .

(٣٧٩) عمدة القاري (١١/١٣) .

## ٤١٩ - باب النَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « لَا يَزَّنِي الزَّانِي [ حِينَ يَزَّنِي ] وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَفِيهِ : « وَلَا يَتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ ، حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ » (٣٨٠) .

قال (ح) : يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة من قوله : « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ » لأن رفع الأبصار إلى المتهب ، إنما يكون في العادة عند عدم الإذن (٣٨١) .

قال (ع) : هذا الجواب سبق إليه الكرماني فأخذته (ح) ولم ينسبه إليه .

قال : وقال الكرماني أيضا : فإن قيل النب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد ؟

فأجاب أن المراد الإذن الإجمالي حتى يخرج منها انتهاك السباع في المبة من الموائد ونحوها (٣٨٢) .

قلت : عاب على (ح) موافقة كلامه لكلام الكرماني فجزم أنه أخذه منه ولم ينسبه إليه ، وهذا في السير فماذا يقول (ح) وهذا المعترض يأخذ من كلامه الورقة وأكثر ولا ينسب إليه منها شيء ، حتى أن في الباب السابق قريباً ذكر ما قرره (ح) فقال في آخره : وهذا لم أر أحداً من الشرح حقق هذا الموضع .

(٣٨٠) في النسخ الثلاث ١ وهو حين ينهبها » والتصحيح من صحيح البخاري .

(٣٨١) فتح الباري (١٢٠/٥) .

(٣٨٢) عمدة القاري (٢٦/١٣) .

هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الرماق فإن كسر  
صنماً أو صليباً أو طنبراً أو ما لا ينتفع بخشيه

قال (ح) : كذا لهم ولم يذكر الجواب والتقدير : هل يتضمن قيمته أو  
لَا .

وقال الكرماني : أو ما لا ينتفع بخشيه يعني من آلات الملاهي المتخذة  
من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ، ويحمل أن تكون أو يعني إلى أن ،  
والتقدير فإن كسر طنبراً إلى حد لا ينتفع بخشيه أو هو معطوف على مقدر  
أي كسرًا ينتفع بخشيه ولا ينتفع بعد الكسر .

قال (ح) : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله .<sup>(٣٨٣)</sup>

قال (ع) : الكرماني جوز لكلمة «أو» ثلاثة معانٍ أن يكون عطفاً  
على ما قبله ، أو تكون بمعنى إلى أن كقوله : لأنزمنت أو تقضيني حقي ،  
وهو كثير في كلامهم ، أو يكون على حذف شيء مقدر ، وكل منها كثير في  
كلام العرب ، فلا تكلف فيه ولا بعد ، وإنما يكون التكلف فيما يؤتى الكلام  
بالمجر الشقيق .<sup>(٣٨٤)</sup>

قلت : ورود كل من الثلاثة سائع إذا كان الكلام مقبولاً للسامع غير  
محتاج إلى تأويل ، وأما إذا كان خلاف ذلك فإنه يستبعد .

(٣٨٣) فتح الباري (١٢٢/٥) .

(٣٨٤) عمدة القاري (٢٩/١٣) .

قوله : قال أبو عبد الله : كان ابن أبي أويس يقول : الحمر الأُنسية بنصب الألف والنون وليس بشيء ، وتعقبه ابن الأثير بأنه إن أراد ليس معروفاً في اللغة ، ولا نسلم فإنه مصدرًا نصب به أنساً وأنسة .

قال (ح) : تعبيره عن المهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عقلاً عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح عند المؤخرين فلا [ يمتد إلى إنكاره ]<sup>(٣٨٥)</sup> .

قال (ع) : هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمؤخرين ، إنهم [ يعبرون عن المهمزة بالألف وعن الفتحة بالنصب ، ومن ادعى [ خلاف ذلك ] فعليه البيان ، فإن المهمزة ذات حركة والألف اللينة لا تقبل الحركة ، والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب ]<sup>(٣٨٦)</sup> .

قلت : ما زاد على إنكار النقل وهو موجود ، وكأنه ينادي على نفسه بقلة الإصلاح مع دعواه الصريحة بأنه في هذا لا يلحق .

---

(٣٨٥) فتح الباري (١٢٢/٥) .

(٣٨٦) عمدة القاري (٣١/١٣) وما بين المعقوفين من الفتح والعمدة كما أنها حذفنا كلمة «لا» قبل الفتحة لتصبح العبارة وتتفق مع ما في العمدة .

## كتاب الشركة

### ٤٢١ - باب الشركة في الطعام

ذكر فيه حديث أبي موسى في فضل الأشعرين : « وَإِنَّهُمْ إِذَا أَرْمَلُوا جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ ». .

قال (ح) : فيه جواز هبة المجهول <sup>(٣٨٧)</sup> . .

قال (ع) : ليس شيء في الحديث يدل على هذا ، فإن الهبة تملك المال ، وهذا إنما فيه الإباحة <sup>(٣٨٨)</sup> . .

(٣٨٧) فتح الباري (٥/١٣٠) . .

(٣٨٨) عمدة القاري (١٣/٤٤) . .

٤٢٢ - باب

هل يقع في القسمة والاستهام فيه

قال (ع) : هذا بعزل عن الصواب فإنه لم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه ، بل الضمير يعود على القسمة والتذكير باعتبار القسمة هنا بمعنى القسم .

## ٤٢٣ - باب الشركة في الطعام وغيره

قال (ح) : أي من المثلثات (٣٨٩) .

قال (ع) : الأولى أن يقول : أي ما يجوز تملكه (٣٩٠) .

---

(٣٨٩) فتح الباري (١٣٦/٥) .

(٣٩٠) عمدة القاري (٦٢/٣) .

## كتاب العنق

٤٢٤ - باب

إذا أعنق عبداً بين الثين

ذكر فيه حديث ابن عمر : « مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَالَةَ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِنْقَةٌ كُلُّهُ ». .

قال (ح) : كله بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أي عنق العبد  
كله (٣٩١)

قال (ع) : ليس هنا ضمير مضاد حتى يكون له تأكيد (٣٩٢) .

---

(٣٩١) فتح الباري (١٥٣/٥).

(٣٩٢) عمدة القاري (٨٣/١٣) وتفسير الحافظ لما قرره يظهر أنه تأكيد للضمير المضاف إليه ، وتفسيره قرينة واضحة على ذلك .

٤٢٥ - باب

الخطأ والنسيان في العناق والطلاق ونحوه

قال (ح) : أي من التعليقات (٣٩٣) .

قال (ع) : هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد (٣٩٤) .

قوله : وقال النبي ﷺ : « لِكُلِّ امْرَءٍ مَا ظَوَىٰ » ولا نية للناس والخطيء .

قال (ح) : يحتمل أن يكون أشار إلى الحد الذي ذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ : « رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « وضع » بدل « رفع » .

والدارقطني والطحاوي والطبراني بلفظ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ » .

قال (ع) : كأنه أشار إليه لأنه يقتضي أن لا يترب على الناس والخطيء حكم لعدم النية ، فإذا كان كذلك فلا يقع الحديث على الناس والخطيء إذ لا إختيار له والجواب عنه أن الاختيار أمر باطن فلا يصح تعلق الحكم به (٣٩٦) .

(٣٩٣) فتح الباري (١٦٠/٥) .

(٣٩٤) عمدة القاري (٨٦/١٣) .

(٣٩٥) فتح الباري (١٦١-١٦٠/٥) .

(٣٩٦) عمدة القاري (٨٧/١٣) .

٤٢٦ - باب

## إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوِجْهَ ». .

قال (ح) : وقع في رواية همام التي لم يسوق البخاري لفظها : « إِذَا قَاتَلَ » وسائر الروايات بلفظ « ضَرَبَ » فيستفاد منه أن قاتل بمعنى قتل ، وأن المفاعة ليست على ظاهرها <sup>(٣٩٧)</sup> .

قال (ع) : بل المفاعة على حالها التناول ما يقع عند أهل الحق مع  
البغاء وعند دفع الصائل ... اخ <sup>(٣٩٨)</sup> .

قلت : قد قال (ع) عقب قوله : ليست على ظاهرها ما نصه ويحمل  
أن يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً .... إلى آخر  
الكلام ، فأخذ من كلامه أحد الاحتالين ورده بالاحتال الثاني ، وقد ذكرهما  
(ح) معاً ليوهم (ع) أنه استدرك واعتراض وتفطن لما لم يتفطن له (ح) والله  
المستعان .

---

(٣٩٧) فتح الباري (١٨٢/٥) .

(٣٩٨) عمدة القاري (١١٥/١٣) .

## ٤٢٧ - باب استعanaة المكاتب وسؤال الناس

قال (ح) : هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستعanaة تقع  
بالسؤال وبغيره <sup>(٣٩٩)</sup> .

قال (ع) : كأنه ما التفت إلى سين الاستعanaة ، فإنها للطلب ،  
والطلب لا يكون إلا من غيره <sup>(٤٠٠)</sup> .

قلت : هذا الحصر مردود .

قوله : « وأشترطني لَهُمُ الْوَلَاءَ » .

قال (ح) : ذكر الطحاوي أن المزني حدثه عن الشافعي بلفظ  
« وأشترطني » بهمزة قطع بغير مثنابة ، ومعناه أظهري واستشهد على ذلك  
وأنكر غيره هذه الرواية ، والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي  
كرواية الجمهور <sup>(٤٠١)</sup> .

قال (ع) : لا محالة لأنكارها ، لأن كلاً من الطحاوي والمزني ثقة ثبت  
لا يشك فيما رواه ، ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن  
يكون الشافعي ذكره في الأم ، فإن المزني أعرف بحاله <sup>(٤٠٢)</sup> .

قلت : انظر وتعجب .

(٣٩٩) فتح الباري (١٩٠/٥) .

(٤٠٠) عمدة القاري (١٢١/١٣) .

(٤٠١) فتح الباري (١٩١/٥) .

(٤٠٢) عمدة القاري (١٢٢/١٣) ومن المعلوم أن الحافظ لم يطعن في الرواية حتى  
يرد عليه ، بل قال : إنه كلفظ الجمهور في الأم والمختصر .

## كتاب الهمة

قال (ح) : الهمة بكسر الهاء وتحقيق الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الأبراء والصدقة والهدية ، ومن قيدها بالحياة أخرى الوصية وهي منقسمة إلى أنواع الثلاثة وبعوض الهمة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل عليه ينطبق قول من عرف الهمة بأنها تملك بلا عوض (٤٠٣) .

قال (ع) : أخذ بعضه من كلام الكرماني ، وتقسيم الهمة إلى أنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي لأن أنواع المذكورة إنما تتطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي (٤٠٤) .  
كذا قال .

قوله : قلت : ما حالة ما كان يعشكم ؟

قال (ح) : وقع في بعض النسخ يعنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تختانية ساكنة (٤٠٥) .

قال (ع) : كأنه تصحف عليه فجعله من الإغفاء ، وليس هو إلا من القوت ، فعل قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج إلى البيان (٤٠٦) .  
كذا قال .

---

(٤٠٣) فتح الباري (١٩٧/٥) كذا في النسخ الثلاث « ويغوص » والذي في الفتح « وتطلق الهمة » .

(٤٠٤) عمدة القاري (١٢٥/١٣) .

(٤٠٥) فتح الباري (١٩٨/٥) .

(٤٠٦) عمدة القاري (١٢٧/١٣) .

## ٤٢٨ - باب

### قبول الصدقة [الهدية] (٤٠٧)

ذكر فيه حديث الصعب بن جثامة وفيه : « إِنَّا لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » .

قال (ح) : شاهد الترجمة مفهوم قوله : « لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » .  
أي ولو كنا غير حرم لقلناه (٤٠٨) .

وقال (ع) : مطابقته للترجمة .

قوله : أهدى وهذا أولى مما قال (ح) نعم يتمشى ما قاله على رواية  
أبي ذر فإنه ترجم لحديث الصعب ، باب قبول الصدقة (٤٠٩) .

---

(٤٠٧) في النسخ الثلاث « قبول الصدقة » وهو خطأ صحيحة من صحيح البخاري .

(٤٠٨) فتح الباري (٢٠٣/٥) .

(٤٠٩) عمدة القاري (١٣٢/١٣) .

قال البوصيري (ص ٢٥٤) وبعد التأمل ظهر أن ما لابن حجر أوجه ، لكونه دليل الخطاب ، فلا غبار عليه ، وأماماً للعنيي فصالح لأن يكون لو كانت الترجمة لطالب القبول لا لعدم القبول ، وقوله إنما يتمشى على رواية باب قبول الهدية ، لأنني لم أر فرقاً بين باب قبول هدية الصيد وباب قبول الهدية ، فتأمله والخطب سهل .

## ٤٢٩ - باب

### قبول الهدية

قوله في حديث عائشة : « سألك [ يناسدنك ] العدل في بنت أبي قحافة ». .

قال (ح) : معناه التسوية في كل شيء من المحبة وغيرها (٤١٠) .

قال (ع) : بل المعنى التسوية بينهن في الحب المتعلقة بالقلب لأنه كان يسوى بينهن في الأفعال المقدورة (٤١١) .

قلت : كأنه ما رأى أصل الحديث في تحري الناس بهداياهم يوم عائشة .

(٤١٠) فتح الباري (٢٠٧/٥) .

(٤١١) عمدة القاري (١٣٧/١٣) .

## ٤٣٠ - باب

الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً  
لم يجز حتى يعدل

قال (ح) : في الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المشهور : « أنت  
ومالك لأبيك » أو إلى تأويله (٤١٢) .

قال (ع) : بأي وجه تدل هذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث ، فلا  
وجه لذلك أصلاً (٤١٣) .

قلت : استراح هذا حيث تعب الناس .

قوله : إني تحملت ابني هذا غلاماً .

قال (ح) : وقع عند ابن حبان من طريق أبي جرير عن الشعبي أن  
والده بشير بن سعد قال : إن عمرة نفست بغلام ، وإنى سميتها النعمان ،  
وأنها أبنت أن تربيه حتى جعلت لها حديقة . وجمع ابن حبان بين الروايتين  
بالحمل على واقعيتين :

إحداهما : عند ولادة النعمان ، وكانت العطية [ حديقة ، والأخرى  
بعد أن كبر النعمان ، وكانت العطية ] عبداً وهو جمع لا يأس به إلا أنه يعكر  
عليه أنه يتغدر [ بعد ] أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة  
حتى يعود فيستشهد بعد أن قيل له في الأولى لاأشهد (٤١٤) .

(٤١٢) فتح الباري (٢١١/٥) .

(٤١٣) عمدة القاري (١٤٢/١٣) .

(٤١٤) فتح الباري (٢١٢-٢١٣/٥) .

قال (ع) : لا بعد في هذا أصلاً ، فإن الإنسان مأخوذ من النسيان ،  
وهمم أحوال الدنيا ، وعموم أحوال الآخرة تنسى أي نسيان ، والنسيان غالب  
حتى قيل : إن الإنسان مأخوذ من النسيان (٤١٥) .

قلت : هكذا تكون البلاغة أولى الأجرمية من خالف ظاهر الحديث .

قال (ح) :

ثانيها : أن العطية لم تتنجز وإنما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي  
صلوات الله عليه ، فأشار إليه أن لا يفعل ، فترك ثم قال : وفي أكثر طرق الحديث ما  
ينبذه ، حكاه الطحاوي (٤١٦) .

قال (ع) : هذا كلام من لا إنصاف له لأنه يقصد بهذا تضليل ما  
قاله الطحاوي مع أنه لم يقل هذا إلا مسندأ لما في بعض طرق الحديث أنه  
قال : إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته (٤١٧) .

قلت : جوابه يأتي في الذي بعده .

قال (ح) : ثالثها : أن النعمان كان كبيراً ، ولم يكن قبض الموهوب  
فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوي أيضاً وهو خلاف ما في أكثر طرق  
الحديث خصوصاً قوله : «أرجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض (٤١٨) .

قال (ع) : هذا أيضاً طعن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير  
إنصاف ، لأنه لم يقل هذا أيضاً إلا وقد أخذه من الذي أخرجه من وجه

(٤١٥) عمدة القاري (١٤٦/١٣) .

(٤١٦) فتح الباري (٢١٤/٥) وهو جواب من أجرمية من حمل الأمر بالتسوية على  
النلب .

(٤١٧) عمدة القاري (١٤٧/١٣) .

(٤١٨) فتح الباري (٢١٤/٥) .

آخر عن النعمان نحن أئي غلاماً فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده ، فهذا يدل على أن النعمان كان كبيراً لقول أمه : اذهب (٤١٩) .

قلت : في حديث الباب : أن أباه أتى به ، وفي الشهادات : سألت أمي أئي بعض الموهوبة لي من ماله ، زاد مسلم : فالنوى بها سنة . ولابن حبان : بعد حولين ثم بدا له فوهد لي فقالت : لا أرضي حتى تستشهد فأخذ ييدي وأنا غلام .

وفي رواية مسلم : انطلق بي يحملني ، وجمع بينهما بأنه مشى به بعض الطريق وحمله في بعضها ، ومجرد قول الأم لولدها : اذهب مع أبيك لا يقتضي الكبير المطلوب في الاحتمال ، فإنه يستلزم البلوغ حتى يمكنه القبض لنفسه ، والواقع في كتب الحدثين قاطبة أن النعمان ولد في أول سنة من الهجرة أو بعد ذلك فلم يكمل بعد وفاة النبي ﷺ عشر سنين ، فكيف يسوغ لمن اطلع على ذلك وأسنده ، وتحققه أن يبرز الاحتمال العقلي أنه كان عند العطية بالغاً لولا التعصب .

قال (ح) : وفيه نظر مع وجود النص (٤٢٠) .

قال (ع) : إنما يمتنع من ذلك ابتداء ، وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجه ، ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص (٤٢١) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

(٤١٩) عمدة القاري (١٤٧/١٣) .

(٤٢٠) فتح الباري (٢١٤/٥) .

(٤٢١) عمدة القاري (١٤٧/١٣) .

من أهدى له هدية وعنه جلساوه فهو أحق

وذكر فيه أولاً حديث ابن عباس معلقاً وقال : لم يصح .  
 ثم ذكر حديث ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ في سفر على بكر  
 صعب ... الحديث ، وفيه : هو لك يعبد الله فاصنع به ما شئت .  
 قال الإسماعيلي : هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب .  
 وأجاب ابن بطال بأنه وهب لابن عمر العبر ، وهو مع الناس الذين  
 سافروا مع النبي ﷺ فلم يشاركونه فيه .  
 قال (ح) : وهذا مصير من المصنف إلى إلحاق المدية بالهبة في هذا  
 الحكم (٤٢٢) .

قال (ع) : قول ابن بطال عجيب ، لأن الشخص إذا وهب لأحد  
 شيئاً وهو بين الناس ، فهل يتورم فيه أنهم يشاركونه حتى يقال هذا بل كل  
 منهم يتحقق أنه الأحق لتعيينه لذلك ، وأما قول الآخر فهو أعجب من ذلك ،  
 وكيف يكون بينهما اتحاد في الحكم بل بينما تغاير في الحكم وتباين لأن الهبة  
 عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول [ وقبض ، والمدية ليست كذلك ،  
 وأيضاً قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في المدية ] (٤٢٣) .

(٤٢٢) فتح الباري (٢٢٨/٥) .

(٤٢٣) عمدة القاري (١٦٥/١٣) .

## ٤٣٢ - باب

### قبول الهدية من المشركين بيعاً أو هبة

قال (ح) : فيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى ، لأن هذا الأعرابى كان وثنياً (٤٢٤) .

قال (ع) : ليس فيه ما يدل على ذلك فإن كان عرف من خارج فعليه البيان (٤٢٥) .

قوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ألا أعطاها إياه .

قال (ح) : هو من القلب والأصل أعطاها إياها (٤٢٦) .

قال (ع) : لا حاجة إلى دعوى القلب ، بل العبارتان سواء في الاستعمال (٤٢٧) .

---

(٤٢٤) فتح الباري (٢٣٢/٥) .

(٤٢٥) عمدة القاري (١٧٢/١٣) قال البيوصيري (ص ٢٥٤) لا ينفي على أحد أن الوثنى نسبة إلى الوثن الذي هو الصنم ، وإنما نسب إليه لكونه معبوده الذي به صار مشركاً لله تعالى في وحدانيته ، ومشاركة العرب في أرض الحجاز كلهم ووثيون مشركون ، فعلم ابن حجر بوثنية هذا الرجل إنما هو من لفظ مشرك في صلب الحديث ، فلا حاجة إلى إقامة البينة من الخارج التي يطلبها منه العيني رحمه الله تعالى .

(٤٢٦) فتح الباري (٢٣٢/٥) .

(٤٢٧) عمدة القاري (١٧٢/١٣) .

## ٤٣٣ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في وهنته

اعتراض على هذه الترجمة بأنها نكارة في سياق النفي فتعم بمجاز رجوع الوالد فيما وهب لولده .

قال (ح) : لعله كان يرى صحة الرجوع وإن كان يحرم عليه بغير عذر .

قال (ع) : سبحان الله ما أبعد هذا عن منهج الصواب ، لأنه كيف يرى صحة شيء مع كونه حراماً ، وبين الصحة والحرام منافاة .

قلت : ما نفاه مردود ، ولذلك أمثلة ، فالصلوة في الأرض المغصوبة تحرم وتصح بمعنى أنها تحزيء وتسقط الطلب ، وكالبيع المستوفي الشروط في وقت النداء ، يصح العقد ويحرم الفعل ، ومن لا يستحضر مثل هذا فما باله به جم بالاعتراض .

ثم قال (ح) : أخرج الطحاوي الحديث بلفظ : لا يحل ، لا يستلزم التحرير وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره ، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة .

قال : وكذا قوله كالكلب بل يدل على عدم التحرير ، لأن الكلب ليس بمتبع فالقىء ليس حراماً عليه وإنما أراد التنزية عن التشبيه بفعل الكلب ، وهذا الذي تأله مستبعد ومناف لسياق الأحاديث . وإن عرف الشرع في مثل هذا إرادة المبالغة في الزجر كقوله : « من لعب بالنَّرْد شَيْرٍ فَكَانُمَا عَمَّسَ »

يَدُهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَذِيْهِ » (٤٢٨)

قال (ع) : المستبعد ما قاله هذا ، حيث لم يبين وجه الإستبعاد ولا وجه المنافرة ، ونحن ما ننفي المبالغة فيه بل نقول : المبالغة للتغليظ في الكراهة وقع هذا الفعل ، ومع ذلك لا يقتضي منع الرجوع (٤٢٩) .

قوله :

---

(٤٢٨) فتح الباري (٥/٢٣٥) .

(٤٢٩) عمدة القاري (١٣/١٧٤) .

## ٤٣٤ - باب

كذا هو بلا ترجمة .

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة أن النبي ﷺ أعطى صهيباً بيتهن وحجرة .

قال ابن بطال : ذكره في الهمة لأن فيه الهمة لصهيب .

وقال ابن التين : أورده هنا لأن العطايا نافذة .

قال (ح) : مناسبته للترجمة لأنها كالفصل من الباب الذي يليه أن الصحابة بعد ثبوت العطية لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ، فدل على أنه لا أثر للرجوع في الهمة (٤٣٠) .

قال (ع) : أما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ، وأما قول الآخر فلا وجه له أصلاً ، بل الوجه الحسن أنه أشار به إلى أن حكم الهمة عند وقوع الدعوى بين المتهاهبين أو بين ورثتهم كحكم سائر الدعاري فيما يحتاج إليه الحكم من إقامة البينة واليمين وغير ذلك (٤٣١) .

قلت : يلزم من الاكتفاء بشهادة الواحد فإن في هذه القصة أن مروان عمل بشهادة ابن عمر لهم بذلك .

وقد قال (ع) بعد ذلك لما حكى قول ابن بطال : أن مروان قضى بشهادة ابن عمر مع يمين الطالب ، وأنه اعترض عليه بأنه ليس في الحديث

(٤٣٠) فتح الباري (٥/٢٣٥-٢٣٦) .

(٤٣١) عدة القاري (١٣/١٧٥) .

ذكر لليمين قوله : القاعدة المستمرة ببني الحكم بشاهد واحد ، ولابد من  
شاهد آخر أو من يمين مع الشاهد . انتهى<sup>(٤٣٢)</sup> .

ولم ينقل أنه كان معه شاهداً آخر فتعين وجود اليدين على زعمه وهو  
مخالف لذهبة .

٤٣٥ - باب

## فضل الميحة

قوله في حديث أنس : لما قدم المهاجرون المدينة ... إلى أن قال :  
وكانت أمه أم أنس .

قال (ح) : الذي يظهر أن من هنا ... إلى قوله : أم أسامة بن زيد  
من كلام الزهرى ، ويحتمل أن يكون من روایته عن أنس فیحمل على  
التجريد (٤٣٣) .

قال (ع) : ظاهر السياق أنه من روایة الزهرى عن أنس فیكون من  
باب التجريد (٤١٦) .

قلت : لو كان كذلك لما احتاج الزهرى أن يقول بعده : وخير في  
أنس ... فذكر بقية الحديث .

---

(٤٣٣) عمدة القاري (١٢٦/١٣) .

(٤٣٤) عمدة القاري (١٢٧/١٣) .

## كتاب الشهادات

٤٣٦ - باب

ما جاء أن البينة على المدعي

ذكر فيه الآيتين فقط .

قال (ح) : لعله أشار إلى الحديث الماضي قريباً في آخر باب الرهن  
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن البينة على المدعي عليه (٤٣٥) .

قال (ع) : هذا فيه بعد لا يخفى (٤٣٦) .

---

(٤٣٥) فتح الباري (٢٤٤/٥) .

(٤٣٦) عدة القاري (١٨٦/١٣) .

٤٣٧ - باب

## إذا شهد شاهد أو شهود

.... إلى أن قال : يحکم بقول من شهد .

قال (ح) : هو وفاق من أهل العلم إلا من شذ <sup>(٤٣٧)</sup> .

قال (ع) : فيه خلاف ، ثم حکي كلام عيسى بن أبيان أنهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل <sup>(٤٣٨)</sup> .

قلت : قد أشار إليه (ح) بقوله : من شذ .

وقال (ح) : مطابقة حديث عقبة بن الحارث للترجمة أن للمرضة ثبتت الرضاع ونفاه عقبة فأمر بمحارقة المرأة فعمل بشهادة البيينة إما وجوباً عند من تمسك به ، وإما ندبأ على طريق الورع <sup>(٤٣٩)</sup> .

قال (ع) : فيه هذا نظر لأن نفيه مجاز ، ولو قال يدخل تحت قوله : ما عملت لكان أقرب <sup>(٤٤٠)</sup> .

. (٤٣٧) فتح الباري (٥/٢٤٨) .

. (٤٣٨) عمدة القاري (١٣/١٩١) .

. (٤٣٩) فتح الباري (٥/٢٥١) .

. (٤٤٠) عمدة القاري (١٣/١٩٨) .

## لا يشهد على شهادة جوز

ذكر فيه رواية الثوري عن منصور عن عبيدة عن عبد الله عن النبي عليهما السلام : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدَهُمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتُهُ » .

قال إبراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

قال (ح) : قوله : وقال إبراهيم : هو موصول بالسند المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق <sup>(٤٤١)</sup> .

قال (ع) : لم يقدم الدليل على أنه وهم بل هو كلام الاحتلال <sup>(٤٤٢)</sup> .

قلت : من عمل بالظاهر تكلم بالاحتلال ، والأحكام لا يشترط فيها القطع ، فهذا المعرض معزى بالأعراض في كل حال مع أنه مستند (ح) موجود في أثناء شرح هذا الباب لمن تأمل وأنيصف .

(٤٤١) فتح الباري (٢٥١/٥)

(٤٤٢) عمدة القاري (١٩٩/١٣)

## ٤٣٩ - باب

ما قيل في شهادة الزور لقول الله عز وجل :  
«وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ»

قال (ح) : أشار بذكر هذه الآية إلى أنها سبقت في مدح تارك الزور ، ومفهومها ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها <sup>(٤٢٥)</sup> .

قال (ع) : ما سبقت إلا في مدح تارك شهادة الزور ولم يقل به أحد من المفسرين ، وإنما اختلفوا في تفسير الزور ، فقيل الشرك ، وقيل : شهادة الزور ، وقيل : الصنم . وقيل : مجالس الخناء ، وقيل : مجالس المشركين ، وقيل : المجلس الذي كان يسب فيه الرسول ، وقيل : المعهود على المعاصي <sup>(٤٢٦)</sup> .

قلت : آخر كلامه يثبت ما قاله (ح) بأن يتعاطي بيان مجمله في قوله  
ويبرره أولاً في صورة المنكر عليه ، ودعوه الحصر أغرب .

---

(٤٤٣) فتح الباري (٥/٢٦١) .

(٤٤٤) عمدة القاري (١٢/٢١٤) .

(٤٤٥) فتح الباري (٥/٢٦١) .

(٤٤٦) عمدة القاري (١٢/٢١٥) وانظر مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٢٥٥-٢٥٦)  
حيث أيد الحافظ ابن حجر في وجود الخلاف الذي قاله بعد أن نقل عبارة  
الكشف في تفسير الآية ، ثم قال : فاكتفيت به - أي قول الزمخشري - عن  
مراجعة كتاب آخر - لافتتاحي بوجود الخلاف الذي قاله من يقال فيه - الحافظ  
ابن حجر - إذا قالت حزام . فاعرفه .

## ٤٤٠ - باب بلغ الصبيان وشهادتهم

قال (ح) : وفي قول عمر بن عبد العزيز : إن هذا لحد بين الصغير والكبير لا تتوقف إجازة الإمام في حديث ابن عمر فيما يتعلق تعريفه ورده قبل خمس عشرة سنة للصبي في القول على البلوغ عند المالكية والحنفية ، بل الاعتبار عندهم من يكون فيه قوة ونحوه ، فرب مراهق أقوى من بالغ ،  
و الحديث عمر حجة عليهم (٤٤٧) .

قال (ع) : ليس ذلك حجة عليهم أصلاً ، فإن حكم المراهق كحكم البالغ حتى لو قال : بلغت بصدق (٤٤٨) .

---

(٤٤٧) فتح الباري (٢٧٩/٥) .

(٤٤٨) عمدة القاري (١٣/٢٤٢) .

٤٤١ - باب  
اليمين على المدعى عليه  
في الأموال والحدود

ذكر فيه ما دار بين شيرمة وأبي الزناد في الشاهد واليمين ، وأورد الأحاديث الواردة فيه نحو عشرين صحاحياً أو أزيد ، وعارض من لم يقل أنه زائد على الكتاب بأنهم عملوا بأحاديث زائدة على الكتاب واعتذروا بأنها مشهورة .

فأطال (ع) في التعصب بما لا طائل فيه ، فلم أتشاغل بكتابه لأن حاصلها أن الشهرة في اصطلاحهم أن يشتهر عند الجميع .  
قال : وهذا الحديث اشتهر عندهم ولم يشتهر عنده (٤٤٩) .  
قلت : وهذا الجواب كاف في انقطاع حجته .

قوله :

(٤٤٩) فتح الباري (٥/٢٨٠-٢٨٣) وعمدة القاري (١٣/٢٤٧-٢٤٤) .

## ٤٤٢ - باب

كذا فيه بغير ترجمة .

وفيه حديث الأشعث : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ». .

قال (ح) : استدل به على رد القضاء بالشاهد واليمين ، وأجيب بأن المراد بقول : « شَاهِدَاكَ » أي بيتك سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين ، أو رجلاً ويعن الطالب (٤٠٠) .

قال (ع) : هذا تأويل غير صحيح ، فسبحان الله كيف يدل قوله : « شَاهِدَاكَ » على [ رجل وامرأتين ، أو على ] رجل ويعن ، واللفظ صريح فمن أين يأتي هذا التأويل البعيد (٤٠١) .

قلت : الملجيء إلى هذا التأويل ثبوت الحديث باعتبار الشاهد واليمين ، ولأن قوله : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » لم يقل أحد بالحصر الذي ظاهره لثبوت العمل بالشاهد الواحد والمرأتين ، فدل على أن لفظه غير مراد ، وإنما المراد معناه وهو البينة ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لكونهما أكثر وأغلب ، فاقتصر على التلفظ بهما إيجازاً وبالله التوفيق .

---

(٤٠٠) فتح الباري (٢٨٣/٥) .

(٤٠١) عدة القاري (٢٤٨/١٣) ولين ما بين المعکوفین في العدة .

## ٤٤٣ - باب القرعة في المشكلات

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير : « مَثْلُ الْمُذَهِّنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا » وتقدير في الشرك بالفظ : « مَثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا » وهو الصواب ، لأن المذهب الواقع واحد في الحكم والقائم مقابله .

وقد وقع هذا للإسماعيلي : مثل المذهب ، وما يقوضان ، والجواب بأنه حيث قال : القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال : المذهب نظر إلى جهة الهالك ، والتشبّه مستقيم على الحالين .

قال (ح) : لا يستقيم الذي وقع هنا وهو الاقتصر على ذكر المذهب وهو التارك للأمر بالمعروف ، وعلى ذكر الواقع في الحد وهو المعاصي وكلاهما هلاك ، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم في الشركة ، ويوبيده ما وقع عند الإسماعيلي أيضاً :

« مَثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَمَثْلُ الْوَاقِعِ فِيهَا » ، « وَالْمُذَهِّنِ فِيهَا »  
فجمع الثلاثة وهو الواقع في المعصية ، والمذاهن فيها والواقع فيها (٤٥٢) .

قال (ع) : لا وجه لاعتراضه على الكرماني ، لأن سؤاله وجوابه بنادما على ما وقع هنا ، ولم يبين كلامه على التارك للأمر ، والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء أصلاً فإنهمما موضع يحتاج إلى التأمل (٤٥٣) .

(٤٥٢) فتح الباري (٢٩٥/٥) .

(٤٥٣) عمدة القاري (١٣/٢٦٣) .

## كتاب الصلح

### ٤٤ - باب

ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

قال (ح) : الأصل ليس من يصلح بين الناس كاذباً لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ <sup>(٤٥٤)</sup>.

قال (ع) : المذكور هو حق القياس لأن لفظ الحديث ، ودعوى القلب لا دليل عليه <sup>(٤٥٥)</sup>.

(٤٥٤) فتح الباري (٢٩٩/٥).

(٤٥٥) عمدة القاري (٢٦٨/١٣).

## ٤٤٥ - باب هل يشير الإمام بالصلح

قوله في حديث عائشة : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب  
عالية أصواتها .

كذا فيه ، والخصوم جمّع خصم ، والثنية باعتبار المتنازعين ، لأنهما  
كانا اثنين .

وقال الكرماني : هو على قول من قال : أقل الجمع اثنان .

وقال (ح) : ليس فيه حجة لمن صدر صيغة الجمع بلفظ الثنية كـ  
زعم بعض الشرح <sup>(٤٥٦)</sup> .

قال (ع) : إن كان مراده الكرماني فليس كذلك لأنّه لم يدع  
ذلك <sup>(٤٥٧)</sup> .

قوله : يستوضع الآخر ويسترفقه .

قال (ح) : المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه  
وترك الزيادة بدليل ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر بلفظ : « إن شئت  
وضعت ما تقصوا ، وإن شئت من رأس المال فوضع ما تقصوا » <sup>(٤٥٨)</sup> .

قال (ع) : قد ذكر الشيخ محي الدين أن المراد بالرفق في المطالبة وهو  
إلهام <sup>(٤٥٩)</sup> .

٤٥٦) فتح الباري (٣٠٨/٥) .

٤٥٧) عمدة القاري (٢٨٥/١٣) .

٤٥٨) فتح الباري (٣٠٨/٥) .

٤٥٩) عمدة القاري (٢٨٥-٢٨٦/١٣) .

## كتاب الشروط

### ٤٤٦ - باب

#### إذا اشترط البائع ظهر الدابة

قوله : وقال ابن جریج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير ، وهذا يكون أوقية على حساب الدينار عشرة دراهم .

قال (ح) : قوله : الدينار مبتدأ ، وبعشرة خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة (٤٦٠) .

قال (ع) : هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلاً لأن لفظ الدينار وقع مضافاً إليه وهو مجرور بالإضافة ، ولا وجه لقطع حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه والمعنى أصح ما يكون لأن معنى قوله : وهذا يكون وقته يعني أربعة دنانير يكون وقته على حساب الدينار أي الدينار الواحد عشرة دراهم ، ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب والدرهم بالفضة ، لأن الدينار لا يكون إلا من الذهب ، والدرهم لا تكون إلا من الفضة ولا خفاء في ذلك (٤٦١) .

---

(٤٦٠) فتح الباري (٥/٣٢٠) .

(٤٦١) عمدة القاري (١٣/٢٩٦) .

## ٤٤٧ - باب

### إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

قوله : لما فدع ، بفتح الفاء وبالدال والعين المهملتين .

قال (ح) : وقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة ، وجزم به الكرماني وهو وهم <sup>(٤٦٢)</sup> .

قال (ع) : ليس الكرماني أول من قال ذلك ، وقد حكى الكرماني في أثناء كلامه أنه بالهملة <sup>(٤٦٣)</sup> .

قلت : لم يقل (ح) : إنه انفرد بذلك .

---

(٤٦٢) فتح الباري (٣٢٨/٥) .

(٤٦٣) عمدة القاري (٣٠٥/١٣) .

## ٤٤٨ - باب الشروط في الجهاد

قوله في حديث المسور ومروان : ويخلو بيني وبين الناس ، فإن أظهر  
فإن شاؤوا .

قال (ح) : هو شرط بعد الشرط ، والتقدير فإن ظهر غيرهم كفاهم  
المؤنة ، وإن أظهراها فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد  
جموا ، أي استراحوا (٤٦٤) .

قال (ع) : من له إدراك في حل التراكيب ينظر في هذا هل هذا  
التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام أم لا ؟ (٤٦٥) .

قلت : هذا تفسير يعني يدرك مطابقته من فيه أدنى بصيرة .

قال (ع) : فإن قلت : ما معنى تردیده في هذا مع أنه جازم بأن الله  
سينصره ويظهره عليهم ؟

قلت : قاله على طريق التنزيل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمحاجزة  
معهم بزعمهم .

وقال (ح) : وهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصریح بظهور  
غيره .

---

(٤٦٤) فتح الباري (٥/٣٣٨) .

(٤٦٥) عمدة القاري (١٤/٩) .

قال (ع) : قد وقع التصریح به في رواية ابن إسحاق ولفظه : فإن  
أصابوني كان الذي أرادوا (٤٦٦) .

قلت : أغارت على كلام (ح) فإدعاه وأبرزه في صورة السؤال والجواب  
وعبر بقوله في الجواب : قلت ، موها أنه الذي تولى الجواب ، ولم يكفه ذلك  
حتى اعترض بشيء هو الذي استدركه على نفسه ، وبيان ذلك أن (ح) قال  
متصلة بكلامه ، ووقع في رواية ابن إسحاق : وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ،  
إنما ردّ الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعده الله تعالى له  
بذلك على طريق التنزيل مع الخصم ، وفرض الأمر على ما يزعم الخصم ،  
ولهذه النكتة حذف القسم الأول ، وهو التصریح بظهور غيره عليه ، لكن وقع  
التصریح به في رواية ابن إسحاق ولفظه : فإن أصابوني كان الذي أرادوا ،  
فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواية أدباً ، ولابن عائذ من وجه آخر عن  
الزهري ، فإن ظهر الناس على كذلك الذي يتغرون .

قوله : قالوا إنه بهمزة الكلمة ، وهمزة الوصل فحذفت همزة الكلمة  
للتحفيف .

وقال (ح) : قالوا : إنها بـألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة  
مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها (٤٦٧) .

قال (ع) : ليس كذلك ، لأنه لا يقال ألف وصل وإنما يقال همزة  
وصل ، لأن الألف لا تقبل الحركة ، وأما الهاء فهي ضمير لا يسكن إلا عند  
الوقف ، وليس هاء السكت ولا يقال يجوز كسرها بل كسرها متعين (٤٦٨) .

قلت : المراد بالجواز التخيير بين أن يسكت فيقف أو يصل فيكسر .

(٤٦٦) قارئ فتح الباري (٣٣٨/٥) مع عمدة القاري (٩/١٤) .

(٤٦٧) فتح الباري (٣٣٩/٥) .

(٤٦٨) عمدة القاري (١٠/١٤) .

قوله : قال سهيل : والله لا تتحدث العرب إنا أخذنا ضغطة .

قال (ح) : هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهراً (٤٦٩) .

قال (ع) : وهم أن حرف لا دخل على يتحدث ، وهذا ظن فاسد ، وإنما مدخول لا محنوف تقديره : والله لا تتحدث العرب إن خلينا بينك وبين البيت إنا أخذنا ضغطة (٤٧٠) .

قوله : قال مركريلي .

قال (ح) : وفي رواية بل بلفظ الإضراب (٤٧١) .

قال (ع) : هذا فيه نظر وإنما هو بحرف الإضراب (٤٧٢) .

---

(٤٦٩) فتح الباري (٥/٣٤٣) .

(٤٧٠) عمدة القاري (١٤/١٣) .

(٤٧١) فتح الباري (٥/٣٤٥) .

(٤٧٢) عمدة القاري (١٤/١٣) .

## كتاب الوصايا

قوله : « مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْيَثُ لَيْلَتَيْنِ » .

قال (ح) : التقدير أن يبيت ليلتين وهو كقوله تعالى : « يُرِيكُمُ الْبَرَقَ هُوَ أَيُّ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرِيكُمْ » (٤٧٣) .

قال (ع) : هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ، وإنما قدر في الآية لأن قوله : ومن آياته في موضع الخبر ، والفعل لا يقدر مبتدأ ، فتقدير أن له ضمير في معنى المصدر ، فيصح أن يكون مبتدأ ومن له ذوق في العربية يفهم هذا (٤٧٤) .

قوله في حديث سعد : وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .

قال الكرماني : هو كلام سعد حكى عن رسول الله ﷺ أو هو عام يحكي حال ولده .

وقال (ح) : يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل والمفعول ، وكل منها محتمل [ لأن كلا ] من النبي ﷺ [ ومن سعد ] كان يكره ذلك لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه إلتفات لأن السياق يقتضي أن يقول : وأنا أكره (٤٧٥) .

(٤٧٣) فتح الباري (٥/٣٥٧) .

(٤٧٤) عمدة القاري (١٤/٢٨) .

(٤٧٥) فتح الباري (٥/٣٦٤) وما بين المعقوفين من الفتح ، وفي السخ الثالث « كان من النبي ﷺ كان يكره ذلك » فمحذفنا كلمة كان .

قال (ع) : هذا لا يخلو عن تعسف ، والظاهر من التركيب أن الجملة حال من النبي ﷺ ، والضمير في يكره يرجع إليه ، والذي في يوم يرجع إلى سعد .

قوله : حتى اللقبة .

قال (ح) : بالنصب عطفاً على نفقة (٤٧٧) .

قال (ع) : فيه نظر (٤٧٨) .

قوله : فيتفعل بك الناس .

قال ابن التين : المراد بالنفع ما وقع على يديه من الفتوح وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعيد على الجيش الذين قتلوا الحسين .

قال (ح) : هو مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده من أنه وقع منه الضرر للكفار الذين قتلهم واستباح مالهم وذرتهم .

وأقوى من ذلك ما أخرجه الطحاوي أن عامر بن سعد سئل عن معنى هذا الحديث فقال : لما أمر سعد على العراق أتى القوم ارتدوا فاستتابهم ، فتاب بعضهم وامتنع بعض ، فقتل الذين امتنعوا فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين (٤٧٩) .

قال (ع) : لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة ، وعن الطحاوي فيه وجه آخر ، فذكر ما ذكره (ح) موهما أنه من تحصيله (٤٨٠) .

(٤٧٦) عمدة القاري (٤/٣٣) وانظر مبتكرات الالبي والدرر (ص ٢٥٦-٢٥٨) .

(٤٧٧) فتح الباري (٥/٣٦٧) .

(٤٧٨) عمدة القاري (٤/٣٤) وانظر مبتكرات الالبي والدرر (ص ٢٥٨) .

(٤٧٩) فتح الباري (٥/٣٦٧) .

(٤٨٠) عمدة القاري (٤/٣٥) .

## ٤٤٩ - باب

قول الله تعالى : « من بعْدَ وصيَّةٍ  
يُوصى بها أَوْ دِينٍ »

قال (ح) : كان غرض البخاري بهذه الترجمة تقوية ما ذهب إلى اختيارة من جواز إقرار المريض بالدين سواء كان وارثاً أم أجنبياً ، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديرهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقى الإقرار بالدين على حاله (٤٨١) .

قال (ع) : وكذا خرج الإقرار بالدين بالدليل المذكور ، وجاء في حديث واحد أخرجه الدارقطني من رواية أبـان بن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا وَصيَّةٌ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارٌ بِدِينٍ » (٤٨٢) .

قلت : الجملة الأولى جاءت من طرق متعددة يشد بعضها بعضًا ، وقد صححه جماعة ، وأما الزيادة فضعيفة ، فإن والد جعفر من صغار التابعين فخبره مرسـل أو معرضـل فلا حـجة فيه .

(٤٨١) فتح الباري (٥/٣٧٥) .

(٤٨٢) عمدة القاري (٤٠/١٤) .

## ٤٥٠ - باب

### هل يدخل النساء والولد في الأقارب

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قوله تعالى : « وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأُقْرَبِينَ ». .

قال (ح) : موضع الشاهد منه قوله في الحديث : « يَا صَفِيَّةً ، وَيَا فَاطِمَةً » ، فإنه سوّى أولاً بين عشيرته فعم ، ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عممه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة ، فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا يمن كان مسلماً (٤٨٣) .

قال (ع) : فيه نظر ، لأن الدلالة أي دلالة من أنواع الدلالات ، وكذلك قوله : وعلى عدم التخصيص ، وكيف وجه هذه الدلالة ، فلا دلالة هنا أصلاً على ما ذكره يعرف ذلك بالتأمل (٤٨٤) .

قلت : لو تأمل لعرف وجه الدلالة والله المستعان .

(٤٨٣) فتح الباري ( ٢٨٢/٥ ) .

(٤٨٤) عمدة القاري ( ٤٧/١٤ ) .

## ٤٥١ - باب

### إذا تصدق أو وقف بعض ماله

قال (ح) : هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن (٤٨٥) .

قال (ع) : المذهب فيه تفصيل ، فلا يقال المخالف أبو حنيفة ، كذا جزاً لأن أبو حنيفة لا يرى الوقف أصلاً ، وأما أصحابه في بيان وقف المنقول بالتبغية (٤٨٦) .

(٤٨٥) فتح الباري (٥/٣٨٦) .

(٤٨٦) عمدة القاري (١٤/٥٢) .

٤٥٢ - باب

ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه  
وقضاء النذر عن الميت

ذكر فيه حديث عائشة : أن رجلاً قال : إن أمي أفتلت نفسها  
أفأتصدق عنها ؟ ... الحديث .

وحديث : أن سعد بن عبادة استفتى فقال : إن أمي ماتت وعليها  
نذر ... الحديث .

قال (ح) : كأنه رمز إلى أن المheim في حديث عائشة هو المسمى في  
حديث ابن عباس ، ولا تنافي بين قوله : إن أمي ماتت وعليها نذر ، وبين قوله :  
إن أمي توفيت وأنا غائب أفأتصدق عنها ؟ (٤٨٧) .

قال (ع) : المنافاة بين الحديثين ظاهرة بلا شك ، ثم أطالت بما لا طائل  
تحتها (٤٨٨) .

---

(٤٨٧) فتح الباري (٣٨٩/٥) .

(٤٨٨) عمدة القاري (٥٥/١٤) .

## ٤٥٣ - باب

قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾

قوله : وقال لنا سليمان : حدثنا حماد عن نافع : ما رد ابن عمر على أحد وصية .

قال الكرماني : إنما قال : قال لأنه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل .

قال (ح) : بل هو موصول لأن قال لنا يعني حدثنا ، والذي ذكره الكرماني إنما هو في قال المجردة عن الجار والمحرور ، وأما هذه الصيغة فجرت عادة البخاري بالإتيان بها في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً ، ولم يصب من قال : إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرات ، وأبعد من قال : إنها للإجازة <sup>(٤٨٩)</sup> .

قال (ع) : كيف يقول : إنه موصول وليس فيه لفظ من الألفاظ التي تدخل على الاتصال نحو التحدث والإخبار والسماع والمعنى ، والذي قاله الكرماني هو الأظهر <sup>(٤٩٠)</sup> .

قلت : هذا الكلام غاية في المكايدة والدفع بالصد .

---

(٤٨٩) فتح الباري (٣٩٤/٥) .

(٤٩٠) عمدة القاري (٦٥/١٤) .

## ٤٥٤ - باب

### إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

ذكر فيه حديث أنس : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ثَمَنُونِي بِحَائِطِكُمْ » قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى .

قال (ح) : الظاهر أنهم تصدقوا بالأرض لله ، فقبل النبي عليه السلام ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له .

وأما قول الواقدي : إن أبا بكر دفع الشمن ، فإن ثبت ذلك فالمطابقة من جهة تقرير النبي عليه السلام ، قوله : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فإن ظاهره أنهم سألوا أن يأذن لهم أن يوقفوه لله تعالى ، فلو كان وقف المشاع لا يصح ليس ذلك لهم ، لكنه عدل عن ذلك إلا أنه لا يأخذه إلا بالشمن (٤٩١) .

قال (ع) : فيه نظر ، لأن معنى قوله : « ثَمَنُونِي » قرروا ثمنه ويعونيه بالشمن ، ثم إن أبا بكر دفع لهم الشمن وتصدق به فليس فيه صورة وقف المشاع (٤٩٢) .

قوله : وتصدق بها عمر .

قال الطحاوي : بعد أن أخرج من طريق مالك عن ابن شهاب قال ابن عمر : لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله عليه السلام لرددتها ، إستدل به لمن قال : إنه إنفاق الأرض لا نفع من الرجوع فيها .

(٤٩١) فتح الباري (٥/٣٩٩) .

(٤٩٢) عمدة القاري (١٤/٦٧-٦٨) .

قال (ح) : لا حجة فيه لأنه متقطع ، وأنه يتحمل أن يكون عمر  
يرى لزوم الوقف إلا أن شرط الواقع لنفسه الرجوع <sup>(٤٩٣)</sup>.

قال (ع) : الانقطاع من مثل الزهري لا يصير الاحتمال الناشيء من  
غير دليل لا يعمل به <sup>(٤٩٤)</sup>.

---

(٤٩٣) فتح الباري (٤٠٢/٥).

(٤٩٤) عمدة القاري (٦٩/١٤).

## ٤٥٥ باب إذا وقف أرضاً أو بثراً

قوله : وتصدق الزيير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن .

قال (ح) : وقع في بعض النسخ من نسائه ، وصوتها بعض الشرح فوهم ، فإن الواقع خلافها <sup>(٤٩٥)</sup> .

قال (ع) : من أين علم أن الواقع خلافها ، فلم لا يجوز أن يكون الواقع خلاف البنات <sup>(٤٩٦)</sup> .

قلت : لو استحضر أول الأثر علم صحة ما قاله (ح) لكن محنته في الاعتراض تغطي على بصره وبصيرته .

---

(٤٩٥) فتح الباري (٤٠٧/٥)

(٤٩٦) عمدة القاري (٧١/١٤)

قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
شَهَادَةُ بَنِيكُمْ »

ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة تميم وعدى .

قوله : فَقَدُّوا جَامِاً من فضة .

قال (ح) : بالجيم والتحفيف أي إناناء (٤٩٧) .

قال (ع) : هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز (٤٩٨) .

قلت : إنما ذكر الإناء رفعاً ليتوهم من يفسر الجام بغير الجيم أو بغير التحفيف ، فيظن أنه شيء غير الآية .

(٤٩٧) فتح الباري (٤١١/٥) .

(٤٩٨) عمدة القاري (٧٦/١٤) .

## كتاب الجهاد

### ٤٥٧ - باب

#### درجات المجاهدين في سبيل الله

قوله في حديث أبي هريرة : « مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ... » إلى أن قال : « كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ [الجَنَّةَ] جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » قالوا : يارسول الله أفلأ نبشر الناس ؟ قال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرَجَةً أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ » .

قال الكرماني : قيل : لما سُوِّيَ بين الجهاد وعدمه في دخول الجنة ورأى استبشارهم بذلك لسقوط مشاق الجهاد استدركه بقوله : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرَجَةً .. اخْ ». .

وقال الطيببي : الجواب من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالإيمان ، ولا يكتفي بذلك بل زاد عليها بشارة أخرى وهو النور بالدرجات بل بالفردوس .

قال (ح) : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لاتجه ما قال ، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرَجَةً » تعليلاً لترك الشارة المذكورة .

ففي حديث معاذ عند الترمذى ، قلت : يارسول الله ألا أخبر الناس ؟ قال : « ذَرْهُمْ يَعْمَلُونَ ، فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرَجَةً ... اخْ ». .

فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته فيقفوا عنده ولا يتتجاوزوه إلى

ما هو أَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ الْدَرَجَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِالْجَهَادِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذِهِ هِيَ النَّكْتَةُ فِي قَوْلِهِ : « أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ » (٤٩٩) .

قال (ع) : كلام الطبيبي متوجه والاعتراض عليه غير وارد أصلًا ، لأن قول (ح) : لكن وردت زيادة ... المخ غير مسلم ، لأن الزيادة إنما هي من حديث معاذ ، وكلام الطبيبي في حديث أبي هريرة ، وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف ، فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلاً لما في حديث أبي هريرة ؟ ! (٥٠٠) .

قلت : صدق الله العظيم « ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ » فيامن له تمييز بمثل هذا الكلام الذي لا يرضيه منصف يرد الاستدراك المذكور مع وضوحيه ؟ قوله : « أَوْسَطَ الْجَنَّةَ وَأَعْلَمَ الْجَنَّةَ » .

قال (ح) : المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » فعلى هذا فعطف الأعلى عليه التأكيد (٥٠١) .

قال (ع) : سبحان الله هذا كلام عجيب ، وليت شعرى هل أراد التأكيد اللغطي أو المعنوي ؟ ولا يصح أن يراد أحدهما على ما لا يخفى على المتأمل (٥٠٢) .

---

(٤٩٩) فتح الباري (١٢/٦) .

(٥٠٠) عمدة القاري (٩٠/١٤) .

(٥٠١) فتح الباري (١٣/٦) .

(٥٠٢) عمدة القاري (٩٠/١٤) .

## ٤٥٨ - باب

### الحور العين وصفتها يختار فيها الطرف

قال ابن التين : هذا يشعر بأنه رأى أن الاشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك ، فإن الحور باللواو والحريرة بالياء .

قال (ح) : لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الصغير [الأصغر] <sup>(٥٠٣)</sup> .

قال (ع) : لم يقل أحد هذا ، وإنما قالوا : الاشتقاق ثلاثة أنواع صغير وكبير [وأكبير] . ولا يصح أن يكون الحور مشتق من الحيرة على نوع من الأنواع الثلاثة ، ولا يخفى ذلك على من له بعض يد في علم الصرف <sup>(٥٠٤)</sup> . قوله : « ولَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٌ يَعْنِي سُوَطَةً » .

قال (ح) : هو شك من الرواية هل قال : قاب أو قيد ؟ وهما بمعنى ، لكن تفسير القيد بالسوط ليس معروفا ، ولهذا جزم بعض الشرح بأنه تصحيف ، وأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال ، وهو السوط المتخذ من الجلد .

قلت : ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ، ولا سيما القيد بمعنى القاب كما بيته <sup>(٥٠٥)</sup> .

قال (ع) : أجاب الكرماني بأن قال : لا تصحيف إذ معنى الكلام

(٥٠٣) فتح الباري (١٥/٦) .

(٥٠٤) عمدة القاري (٩٣/١٤) .

(٥٠٥) فتح الباري (١٥/٦) .

صحيح ، سلمنا أن المراد التشديد ، وغاية ما في الباب أن يقال : قلب إحدى الدالين ياءً .

قال : والذي قال : إنه تصحيف مصيب ، وقول الكرماني عليه ما في الباب ... ألم ، غير صحيح لأن تعليمه لا ي قوله من له أدنى وقوف على علم الصرف ، لأن قلب إحدى الحرفين المترافقين إنما يجوز إذا أمن اللبس ولا لبس أشد من هذا ، وأين القد بمعنى السوط من القيد بمعنى المقدار ، وأما قول (ح) : إن دعوى الوهم في التفسير ... ألم غير متوجه لأن الأمر بالعكس (٥٠٦) .

## ٤٥٩ - باب

### معنى الشهادة

قوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال (ح) : استشكل بعض الشراح وقوع هذا ، وأحباب ابن التين باحتمال أن يكون صدر قيل نزول قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

وردد أن أبي هريرة صرخ بسماعه وإسلامه كان بعد نزولها بمدة ،  
ويكن أن يحاب بأن معنى الفضل والخبر لا يستلزم الوقع <sup>(٥٠٧)</sup> .

قال (ع) : أو هو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه <sup>(٥٠٨)</sup> .

---

(٥٠٧) فتح الباري (٦/١٧) .

(٥٠٨) عمدۃ القاری (١٤/٩٦) .

## ٤٦٠ - باب من يخرج في سبيل الله

قوله في حديث أبي هريرة : « لَا يَكُلُّ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... » الحديث ، قيل فيه : إن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ليحيى ، ولا يزال عنه الدم يغسل ولا غيره ليجيء يوم القيمة كذلك .

قال (ج) : فيه نظر لأن لا يلزم من غسل الدم أن لا يبعث كذلك <sup>(٥٠٩)</sup> .

قال (ع) : في نظره نظر لأن أحداً ما ادعى الملازمة <sup>(٥١٠)</sup> .

---

(٥٠٩) فتح الباري (٢٠/٦) .

(٥١٠) عمدة القاري (١٤/١٠٠) .

٤٦١ - باب

قول الله تعالى : « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
رِجَالٌ ... » الآية

ذكر فيه حديث أنس في قصة سعد بن الربيع ، وفيه ليبين الله ما  
أصنع .

قال (ح) : ووقع في رواية مسلم [ « ليرأني الله » بتحقيق التنون بعدها  
تحتانية ، قوله « ما أصنع » أعرى به النwoي بدلاً من ضمير المتكلم <sup>(٥١١)</sup> . ]

قال (ع) : هذا لا يصح إلا في رواية مسلم [ ولم يميز (ح) بين  
الروایتين ، فربما ظن الناظر أن رواية البخاري ذلك <sup>(٥١٢)</sup> . ]

قلت : الجواب عنه أن يقال : هذا لا يظنه من له يد في الإعراب .

(٥١١) فتح الباري (٦/٢٢) وما بين المعقوفين من الفتح والعمدة .

(٥١٢) عمدة القاري (١٤/٣١) .

٤٦٢ - باب

## الجنة تحت بارقة السيف

قال (ح) : في رواية الطبراني عن عمار أنه قال يوم صفين : الجنة تحت الأبارقة ، الصواب البارقة وهي السيف اللامعة ، ويمكن تخريجه على ما قال الخطابي أن السيف يقال له إبريق لوزن أفعيل من البريق ، والأبارقة جمع إبريق <sup>(٥١٣)</sup>.

قال (ع) : فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب <sup>(٥١٤)</sup>.  
قلت : المراد بالصواب من حيث الرواية .

---

(٥١٣) فتح الباري (٦/٣٣) .

(٥١٤) عمدة القاري (١٤/١١٤) .

## ٤٦٣ - باب

### الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه : « يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهِدُ ». .

جمع ابن المنير بين الترجمة والحديث بما يراجع منها .

قال (ح) : ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسياني والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا يَجْتَمِعُانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قُتِلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَسَدَّ » (٥١٥) .

قال (ع) : الترجمة [ لا تكون إلا بما يدل على شيء من الحديث الذي وضع الترجمة له ، فكيف تكون الترجمة ] هنا والحديث في كتاب آخر أخرجه غيره . انتهى (٥١٦) .

وقد تكرر إنكار هذا القدر مراراً منها ما يأتي عن قرب في ترجمة « الشهادة سبع » وساق حديث « الشهداء خمسة » .

قال (ح) : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك (٥١٧) .

قال (ع) : هذا ليس بجواب بجزيء [ يبدي ] لأن المطلوب وجود

(٥١٥) فتح الباري (٤٠/٦) .

(٥١٦) عمدة القاري (١٤/١٢٢) وما بين المعکوفين من العمدة .

(٥١٧) فتح الباري (٤٣/٦) .

المطابقة بين الترجمة ، وحديث بابها لا يبinya وبين حديث آخر خارج  
الكتاب (٥١٨)

وقد أتعجب (ع) مثل هذا الجواب وإرتضاه في أماكن كثيرة أخرى  
فجزم به مراراً ، وفي ذلك دلالة على أنه لا يستحضر ما كتبه ، بل يأتي في  
كل مكان ما نسخ له ولا يبالي بالتناقض .

---

(٥١٨) عمدة القاري (١٢٨/١٤)

## ٤٦٤ - باب من اختار الغزو على الصوم

ذكر فيه حديث أنس في صيام أبي طلحة الدهر .  
وأن الحاكم أخرج من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، أن أبا طلحة صام بعد النبي ﷺ أربعين سنة ... الحديث .

قال (ح) : وهذا غلط لأن مات بعد الثلاثين من الهجرة فلم يعش  
بعده إلا ثلاثة أو [أربع وعشرين] سنة (٥١٩) .

قال (ع) : البصرى بالغلط غلط لأن أبا عمر نقل عن أبي زرعة قال :  
عاش أبو طلحة بالشام بعد النبي ﷺ أربعين سنة يسرد الصوم ، بين أبي نعيم  
عن حماد بن سلمة [عن ثابت] عن أنس (٥٢٠) .

قلت : في هذا إثبات الشيء بنفسه ، ومن لا يتفطن لذلك هل يصلح  
له التصديق للرد على غيره .

---

(٥١٩) فتح الباري (٤٢/٦) وما بين المukoفين منه ، وفي النسخ الثلاث مكانه  
«أربعين» وهو خطأ .

(٥٢٠) عمدة القاري (١٤/١٢٦) هكذا في النسخ الثلاث «بين أبي نعيم» وما بين  
المukoفين من العمدة .

## ٤٦٥ - باب

### فضل النفقة

ذكر حديث أبي هريرة : « مَنْ أَنْفَقَ رَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ حَرَّةً  
الْجَنَّةِ كُلُّ حَرَّةٍ بَأْبِ ... ». .

قال (ح) : كأنه من المقلوب ، إذ أصله كل باب <sup>(٥٢١)</sup> . .

[ قال (ع) : لا حاجة إلى قوله : كأنه ، بل هو من المقلوب ] <sup>(٥٢٢)</sup> . .

قلت : إنما توقفت لأنه يمكن توجيهه . .

(٥٢١) فتح الباري (٤٩/٦) . .

(٥٢٢) عمدة القاري (١٤/١٣٥) وهذا ساقط من النسخ الثلاث زدنـاه من العمدة . .

## ٤٦٦ - باب فضل من جهز غارياً

قوله فيه : لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم ... الحديث  
وفيه : « إِنِّي أَرْحَمُهُمَا قُتِلَ أَخْوَهُمَا مَعِي ». .

قال الكرماني : لم تكن أجنبية ، كانت خالتة من الرضاعة .

قال (ح) : العلة المذكورة في الحديث أولى <sup>(٥٢٣)</sup> .

قال (ع) : أشار بذلك إلى ما ذكره الكرماني ولم يبين وجه  
الأولوية <sup>(٥٢٤)</sup> .

قلت : لفظ (ح) بعد قوله : أولى من قول من قال كانت محروماً له ،  
فلذلك كان يقيل عندها وتفلي رأسه ، ورد ذلك الدمياطي وغيره وقالوا : إن  
من خصائصه الخلوة بال أجنبية ثبوت عصمته ، والمراد بالعلة هنا قوله في  
الحديث : « إِنِّي أَرْحَمُهُمَا ... الخ ». .

(٥٢٣) فتح الباري (٦/٥١) .

(٥٢٤) عمدة القاري (١٤/١٣٨) .

## ٤٦٧ - باب اسم الحمار والفرس

قوله في حديث أبي قتادة : قوله : فرساً له ، يقال له الجَرَادَة .  
وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ هَشَامٍ أَنَّ اسْمَهَا الْحَرْزُوَةُ بَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ زَايٌ مَنْقُوتَةٌ سَاكِنَةٌ  
ثُمَّ وَاوٌ .

قال (ح) : إما أن يكون هذه الفرس ( اسمان أو أحدهما تصحيف ،  
والذى في الصحيح هو المعتمد <sup>(٥٢٥)</sup> ) .

قال (ع) : دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع أن يكون لها  
اسمان <sup>(٥٢٦)</sup> .

قلت : انظر وتعجب ، كيف غطى التعصب على هذا المعرض حتى  
يكتب مثل هذا الكلام .

(٥٢٥) فتح الباري ( ٥٨/٥٩ ) .

(٥٢٦) عمدة القاري ( ١٤٧/١٤ ) .

## ٤٦٨ - باب غاية السبق للخيل المضمرة

ذكر فيه حديث ابن عمر : سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت ... الحديث .

قال (ح) : وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به (٥٢٧) .

[ قال (ع) : ليت شعري ما ووجه هذه النسبة ] لأن قوله : سابق وهو إسناد السباق إلى نفسه حقيقة ، ولا معنى للعدول إلى المجاز من غير ضرورة ، وقد صرخ أحمد من روایة عبد الله بن عمر المكابر عن نافع عن ابن قال : سابق رسول الله ﷺ وراهن (٥٢٨) .

قلت : ليس فيه زيادة إلا قوله : وراهن وليس كافية في دفع المجاز وقرينة المجاز .

قوله : بين الخيل ، والمراد به وقوع المسابقة بين الصحابة ، سواء كان النبي ﷺ من سابق أم لا لخصوص المسابقة .

(٥٢٧) فتح الباري (٧٢/٦) .

(٥٢٨) عمدة القاري (١٤/١٦٠) وما بين المعکوفین من العمدة وانظر مبتكرات الالآل والدرر (ص ٢٦٠-٢٦١) .

## ٤٦٩ - باب

### غزو النساء وقتاهم مع الرجل

ذكر فيه حديث أنس في غزوة أحد وفيه : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لم يشاركان .

قال (ح) : بعد أن ذكر حديث جدة خشرج : خرجنا نغزل الشعر ونعيين في سبيل الله [ ونداوي الجرحى وتناول السهام ونسقي السوق ولم أر في شيء من ذلك التصریح بأنهن قاتلن ] <sup>(٥٢٩)</sup> .

قال (ح) : أشعث رأسه مغبة قدماء [ أشعث صفة عبد وهو محور بالفتحة لعدم الصرف ويجوز في أشعث الرفع على أنه صفة رأس ] <sup>(٥٣٠)</sup> .

قال (ع) : أشعث صفة عبد بفتح الثاء لأن جره بالفتحة لأنه غير

---

فتح الباري (٧٨/٦) وما بين المعکوفین من الفتح ، وسقوط اعتراض العیني أيضاً من النسخ الثلاث ، وإليك نصه من العمدة (١٦٦/١٤) .

التلویح يعني عن التصریح ، فیحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه .  
ثم قال هذا القائل - ابن حجر - يحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن بين  
أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو ، فالتقدير بقوله وقتاهم مع الرجال أي هل هو  
سائع أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى  
ونحو ذلك انتهى (فتح ٧٨/٦) .

قلت : لم يكن غرض البخاري هذا الاحتیال بعيداً أصلاً ، ولا هذا التقدير الذي  
قدره ، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب ، فكيف يقول : هل هو سائع ، بل هو  
واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدو كما في حديث أم سليم فافهم .

فتح الباري (٨٣/٦) وما بين المعکوفین من الفتح والعمدة .

منصرف ، وقوله : رأسه مرفوع لأنه فاعل ويجوز في أشعت الرفع ، قاله  
الكرماني ولم يبين وجهه ، فقال ذكر كلامه .

ثم قال : هذا الذي ذكره لا يصح عند المعربين والموصوف لا يتقدم  
على الصفة ، والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله : رأسه بعد قوله :  
أشعت (٥٣١) .

## ٤٧٠ - باب

### الثحن ومن يتسرى بترس صاحبه

ذكر فيه حديث علي : ما رأيت النبي ﷺ يُنَذِّي رجلاً بعد سعد ،  
سمعته يقول : « أرم فِدَاكَ أَبِي وَأَمِّي » .

قال (ح) : هذا الحديث لا يطابق واحداً من ركني الترجمة ، وقد  
أثبت ابن شبوه في روايته لهذا الحديث ، لفظ باب بغير ترجمة وهو كالفصل  
ما قبله ولو به مناسبة من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن  
نفسه سهام من يراميه <sup>(٥٣٢)</sup> .

قال (ع) : هذا لا يخلو عن تعسف والأوجه أن وجه المناسبة فيه ذكر  
الرمي <sup>(٥٣٣)</sup> .

(٥٣٢) فتح الباري (٩٤/٦) .

(٥٣٣) عمدة القاري (١٨٦/١٤) .

## ٤٧١ - باب

### الحمائل

قال (ح) : جمع حمولة كقبائل وقبيلة (٥٣٤) .

قال (ع) : هذا ليس بصحيح والحمولة ما حمله السيل (٥٣٥) .

قلت : هذا على طريقة (ع) من إساءة الأدب ، ومن أين له هذا الحصر أن الحمولة لا يقال إلا لما يحمله السيل ولا يلزم من قولهم حمالة السيف بالألف منع حمولة بالياء ، فالله المستعان :

---

(٥٣٤) فتح الباري (٦/٩٥) .

(٥٣٥) عدة القاري (١٤/١٨٧) .

## ٤٧٢ - باب الخیر في الحرب

ذكر فيه حديث أنس في الرخصة في لبس الحرير ، ففي بعضها بسبب الحكمة وفي أخرى بسبب القمل .

قال الكرماني : لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما .

قال (ح) : يمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة إلى السبب تارة وإلى سبب السبب أخرى<sup>(٥٣٧)</sup> .

قال (ع) : كل منها سبب مستقل فلا تعلق أحدهما بالآخر<sup>(٥٣٨)</sup> .

قلت : لا يزال يدفع بالصدر وهو دال على العجز .

---

(٥٣٦) فتح الباري (١٠١/٦)

(٥٣٧) فتح الباري (١٠١/٦)

(٥٣٨) عمدة القاري (١٩٥/١٤)

٤٧٣ - باب  
[ ما قيل في ] قتال الروم

قوله : « أَوْلُ جَنَّشِي مِنْ أُمَّتِي يَعْزُزُونَ الرُّومَ قَدْ أَوْجَبُوا » .

قال (ح) : أوجبوا فعلاً وجبت لهم به الجنة (٥٣٩) .

قال (ع) : هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى ، وإنما معناه أوجبوا

استحقاق الجنة (٥٤٠) .

---

(٥٣٩) فتح الباري (١٠٣/٦) .

(٥٤٠) عمدة القاري (١٩٨/١٤) .

٤٧٤ - باب

### قال الترك

ذكر فيه حديثين :

أحدهما : حديث عمرو بن تغلب : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَتَعَلَّمُونَ الشِّعْرَ ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا وُجُوهُهُمُ الْمُجَانُ الْمُطَرَّفَةُ » .

قال (ح) : هذا العطف في هذا الحديث ، والذي بعده يتضي أن الترك غير الذين يتتعلمون الشعر ، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد : بلغني أن أصحاب بابك كانوا نعاظم الشعر <sup>(٥٤١)</sup> .

قال (ع) : هذا الذي قاله غير صحيح ، لأن كون أصحاب بابك كانوا كذلك لا ينافي كون الترك أيضا كذلك ، على أنه يجوز أن يكون أصحاب بابك من الترك ، وقد روى أبو داود من حديث بريدة : « يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ » يعني الترك ، ويلزم مما قاله أن يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم <sup>(٥٤٢)</sup> .

قلت : بابك وأتباعه كانوا من العجم ، وأما حديث بريدة فليس فيه ما يساعدك ، وأما الملازمة فمردودة ، لأنه ذكر الترك في أحاديث الباب ، ولكنه عطف عليهم الذين يتتعلمون الشعر ، وكان ذلك ظاهراً في المعايرة ،

(٥٤١) فتح الباري (٦/١٠٤) .

(٥٤٢) عمدة القاري (١٤/٢٠٠) .

ويكفي في المناسبة وجود بعض ما في الحديث يطابقها ، ولا يشترط أن يذكروا في الحديث بشيء آخر .

والعجب أن البخاري أفرد لكل منها باباً وترجم باباً ، فقال : الذين يتعلّلون بالشعر عقب باب قتال الترك ، ويكتب ذلك هذا المعرض ولا يتفطن لذلك .

## ٤٧٥ - باب

### الدعاء على المشركين بالهزلة

قوله : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام .

قال (ح) : هو الدستوائي ، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان ، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين ، وتجاسر الكرماني فقال : المناسب أنه هشام بن عروة <sup>(٥٤٣)</sup> .

قال (ع) : إنما هو ابن حسان كما قال الأصيلي ، ونص عليه المزي ، وقد قال الكرماني : الظاهر أنه ابن حسان والمناسب أنه هشام بن عروة ، فلم يظهر منه تجاسر ، وإنما اغتر برواية عيسى عن هشام التي تقدمت في باب شهادة الأعمى ، فإن عندي هناك هو ابن يونس وهشام هو ابن عروة <sup>(٥٤٤)</sup> .

قلت : وجه تجاسره أنه جعل ما لا وجود له مناسباً ، وهي رواية هشام ابن عروة عن محمد بن سيرين ، والسبب فيه أنه ليس من أهل الفن ، وإنما تكلم فيه بالظن اعتماداً على الصحف ، وذلك لا يثبت عند أهل الحديث .

---

(٥٤٣) فتح الباري (١٠٦/٦) .

(٥٤٤) عمدة القاري (٢٠٣/١٤) .

## ٤٧٦ - باب

### عزم الإمام

قوله : أرأيت رجلاً مُؤدياً نيطاً يخرج مع امرأتنا .

قال (ح) : هكذا الرواية بالنون من قوله يخرج ، والمراد على هذا بقوله : رجلاً أي أحدهنا ، أو سقط لفظ منا ، وعلى ذلك عول الكرماني وفيه حينئذ التفات ، ويجوز أن يكون يخرج بتحتانية بدل البنون ويكون فيه التفات ، لأن السياق يقتضي أن يقول مع امرأته <sup>(٥٤٥)</sup> .

قال (ع) : دعواه أن الرواية هكذا لا تسمع بل يحتاج إلى البرهان بل هو بالياء ، والضمير يعود إلى قوله : رجل ، ولو كان بالنون لكان في التركيب قلق <sup>(٥٤٦)</sup> .

كذا قال .

---

(٥٤٥) فتح الباري (١١٩/٦) .

(٥٤٦) عمدة القاري (٢٢٦/١٤) .

## ٤٧٧ - باب

### البيعة في الحرب أن لا يغزوا فيه

عبد الله بن زيد أتاه آت فقال : إن ابن حنظلة يبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الموت ، قال : لا يبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال نافع : لم يبَايِعُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ بَلْ عَلَى الصَّبْرِ .

قال الإمام علي : هذا من قول نافع ، وأجاب (ح) بأنه جواب من نافع كأنه فهمه عن سيده فيكون مستنداً بهذه الطريقة<sup>(٥٤٧)</sup> .

[ قال (ع) : وفيه نظر لا يخفى ]<sup>(٥٤٨)</sup> .

(٥٤٧) فتح الباري (١١٨/٦) وهذا قبل حديث عبد الله بن زيد وبعد حديث عبد الله ابن عمر . وقال

(٥٤٨) عمدة القاري (٢٢٣/١٤) وسقط هذا من النسخ الثلاث .

## ٤٧٨ - باب الخروج في الفزع وحده

قال (ح) : كذا ثبت بغير حديث وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث  
أنس المذكور من وجه آخر فلم يقدر .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث المذكور .  
كذا قال وفيه بعد (٥٤٩) .

قال (ع) : سبحان الله الكرماني ذكر ثلاثة أوجه فلم عين الثالث  
وقال : وفيه بعد لأجل الطعن عليه (٥٥٠) .

---

(٥٤٩) فتح الباري (٦/١٢٣) .

(٥٥٠) عمدة القاري (١٤/٢٣٠) .

٤٧٩ - باب  
حل الزاد في الغزو

قوله في حديث سلمة بن الأكوع : « نَادِي النَّاسَ يَأْتُونَ بِفَضْلٍ  
أَزْوَادِهِمْ ». .

قال (ح) : فيه حذف والتقدير وهم يأتون (٥٥١) .

قال (ع) : كونه حالاً أوجه (٥٥٢) .

قلت : إنما قدرت له مخدوفاً ليصح كونه مرفوعاً ، وإلا فالحال ظاهر  
لكن يلزم منه أن يكون رفع المنسوب . .

(٥٥١) فتح الباري (١٣١/٦) .

(٥٥٢) عمدة القاري (٢٣٨/١٤) .

## ٤٨٠ - باب

### السير وحده

فيه حديث جابر : ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير .

قال الإمام علي : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب ،  
وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره  
متابعاً له .

قال (ح) : لكن ورد فيه من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه  
وحده وهو في مناقب الزبير من حديث ولده عبد الله ، وبهذا ينحى عن  
اعتراض الإمام علي (٥٥٣) .

قال (ع) : ولا يلزم أيضاً كونه تابعاً مع هذا لفظه ، ثم قال : ويرجع  
جانب النفي بما ذكر يعني من حديث عبد الله بن الزبير (٥٥٤) .

قوله في آخر الحديث : قال سفيان الحواري الناصر .

قال (ح) : هو عند البخاري موصول عن الحميدى عن سفيان وهو  
ابن عيينة (٥٥٥) .

قال (ع) : فيه نظر (٥٥٦) .

(٥٥٣) فتح الباري (١٣٨/٦) .

(٥٥٤) عمدة القاري (٢٤٧/١٤) .

(٥٥٥) فتح الباري (١٣٨/٦) .

(٥٥٦) عمدة القاري (٢٤٨/١٤) .

## ٤٨١ - باب أهل الدار يبيتون

ذكر فيه حديث الصعب بن جثامة ، قوله : كان عمرو أبي ابن دينار [ يحدثنا عن ابن شهاب أخه ] .

قال (ح) : هذا يوهم أن عمرو بن دينار يحدث به عن الزهرى مرسلًا ، وبذلك جزم بعض الشرح ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي في رواية المعانى [ العباس ] بن يزيد عن سفيان قال : كان عمرو بن دينار [ يحدثنا قبل أن يقدم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويديه ... فذكر الحديث <sup>(٥٥٧)</sup> .

قال (ع) : أراد بعض الشرح الكرمانى فإنه قال : إنه مرسل ، والصواب معه ، فإن صورة ما وقع هنا صورة إلرسال ، ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا تندفع صورة إلرسال بإخراج الإسماعيلي له موصولاً <sup>(٥٥٨)</sup> .

---

(٥٥٧) فتح الباري (١٤٧/٦) وما بين المukoفين من نسخة دار صدام فقط .

(٥٥٨) عمدة القاري (٢٦٢/١٤) .

## ٤٨٢ - باب قتل النساء في الحرب

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : قلت لأبيأسامة : حدثكم عبيد الله  
... الخ .

قال (ح) : أخرجه إسحاق في مسنده ، وفي آخره : فأقر به أبو  
أسامة ، وقال : نعم ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال : إذا قال للمحدث  
حدثكم فلان بكذا ... الخ فسكت ولم يقل نعم ، جاز الاحتجاج به ، لأنه  
بين من السنن أنه لم يسكت <sup>(٥٥٩)</sup> .

قال (ع) : غرضه الرد على الكرماني لأنه قال : السكوت مع القرينة  
كالتصريح ، لكن قول أبيأسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم عدم سكوته  
في الطريق [ الأخرى] <sup>(٥٦٠)</sup> .

قلت : هذا والذي قبله ينادي على قائله بأنه لا شعور له بهذا الفن .

(٥٥٩) فتح الباري (١٤٩/٦) .

(٥٦٠) عمدة القاري (٢٦٣/١٤) .

## ٤٨٣ - باب

### إذا أحرق [ حرق ] المشرك المسلم هل يحرق

قال (ح) : هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين ، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ، ويؤيد ذلك أنها سقطاً جمِيعاً للنسفي ، وثبت عنده ترجمة أخرى « إذا أحرق المشرك » تلو ترجمة « لا يعذب بعذاب الله » إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص (٥٦١) .

قال (ع) : ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع ليس بأمر مهم فلا يحتاج نسبة ذاك إلى تصرف النقلة ، ولا يلزم من سقوط هذين البابين عند النسفي تأييد ما ذكره لأن الساقط معدوم والمعدوم لا يؤكد ولا ينكر (٥٦٢) .

---

(٥٦١) فتح الباري (١٥٣/٦) .

(٥٦٢) عمدة القاري (٢٦٧/١٤) .

## ٤٨٤ - باب حرق الدور والتخل

قال (ح) : كذا وقع في جميع النسخ بفتح أوله وسكون الراء ، وفيه نظر ، لأنها لها يقال في المصدر حرق ، وإنما هو تحريق أو إحراق ، فلعله كان بللفظ الفعل الماضي ويطابق الحديث ، وقاله النبي ﷺ (٥٦٣)

قال (ع) : في دعواه الضبط في جميع النسخ نظر ، لأنها إن كان من النساخ فلا عبرة بهم ، وإن كان من المشايخ جاز أن يكون اسم للإحراق ، فلا يكون مصدراً (٥٦٤)

---

(٥٦٣) فتح الباري (١٥٤/٦) .

(٥٦٤) عدة القاري (٢٦٨/١٤) .

٤٨٥ - باب  
من لا يثبت على الخيل

قال (ح) : ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات (٥٦٥).

قال (ع) : ما أبعد هذا التفسير من معنى الترجمة (٥٦٦).

---

(٥٦٥) فتح الباري (١٦١/٦).

(٥٦٦) عمدة القاري (٢٧٩/١٤).

٤٨٦ - باب

## جوائز الوفد

٤٨٧ - باب

## هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

ذكر فيه حديث ابن عباس : « وأوصى بثلاث : أخرجو المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد ... » الحديث .

قال (ح) : لعله وضع الترجمتين واحلا بياضاً ، فلم يتفق أن يسده ، وترك النسخ البياض ، فأشكل ولاسيما مطابقة الثاني للترجمة ، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع ، والمحث على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة مع أهل العهد ، ولعل (إلى) في الترجمة بمعنى اللام أي هل يستشفع بهم عند الإمام وهل يعاملون ؟ <sup>(٥٦٧)</sup> .

قال (ع) : لقد تعسف في هذا التوجيه ، والعمل بالإقصار يكون عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، والإخراج معناه ، وليس فيه معنى الاقتضاء ، والوفد أعم من أن يكون من المسلمين أو من غيرهم ، والموضع التي يذكر فيها (إلى) بمعنى اللام أنها معنى (إلى) فيها على أصلها بمعنى الانتهاء <sup>(٥٦٨)</sup> .

(٥٦٧) فتح الباري (١٧٠/٦) .

(٥٦٨) عمدة القاري (٢٩٧/١٤ - ٢٩٨) .

## ٤٨٨ - باب

### قسم الغنيمة في غزوه وسفره

قال (ح) : أشار بهذا إلى الرد على قول الكوفيين : لا تقسم الغنائم في دار الحرب ، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء ، وهو إحرارها في دار الإسلام <sup>(٥٦٩)</sup> .

قال (ع) : هذا الرد مردود ، لأن حديثي الباب ، ليس في واحد منها ما يدل على أن القسمة كانت في دار الحرب ، لأن حديث أبي رافع يدل على أنها كانت بذى الخليفة ، وحديث أنس يدل على أنها كانت بالجعرانة ، وكل منها دار إسلام ، فالحديثان حجة للكوفيين لا عليهم <sup>(٥٧٠)</sup> .

كذا قال ، ودعواه أن الموضعين كانوا من دار الإسلام نص (ح) المنع بما يطول ذكره .

(٥٦٩) فتح الباري (١٨١/٦) .

(٥٧٠) عمدة القاري (٣١١/١٤) .

## ٤٨٩ - باب

### استقبال الغزاة

ذكر عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير لابن جعفر : أتذكر إذ تلقينا رسول الله عليه السلام أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك .

قال (ح) : وقع في مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير .... إلخ ، وهو عكس ما في البخاري ، والذي في البخاري أصح ، ويوئده ما تقدم في الحج من حديث ابن عباس لما قدم مكة استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه <sup>(٥٧١)</sup> .

قال (ع) : الترجيح بهذا الوجه فيه نظر فإن أم الزبير صفية بنت عبد المطلب <sup>(٥٧٢)</sup> .

قلت : قد قوي (ح) كلامه بما رواه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر أن النبي عليه السلام حمله خلفه وحمل قثم بن العباس بين يديه ، والعجب أن (ع) عكس الأمر في بقية كلامه ، وهو ظاهر لمن تدبره .

(٥٧١) فتح الباري (٦/١٩٢) .

(٥٧٢) عمدة القاري (١٥/١٣) .

٤٩٠ - بَاب

## بَرَكَةُ الْمَغَازِيِّ فِي مَالِهِ

ذكر فيه قصة ابن الزبير ببطولها .

قوله : « لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ » .

قال ابن بطال : معناه إما ظالم عند خصميه مظلوم عند نفسه ، لأنَّ كلاً من الفريقين كان متأنِّلاً أنه على الصواب .

وقال الكرماني : أن قيل : إن جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين .

قلت : وليس هذا الجواب كافياً ، ويحتمل أن تكون أو للشك من الراوي ، وأنَّ الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو قالهما معاً مثلاً على أنَّ القراء إنما كان مصيباً في تأويله فهو مظلوم ، أو خطئاً هو ظالم ، وقد وقع عند الحاكم من وجه آخر عن هشام بن عروة بن الزبير قال : لعن قتلت لأقتلن مظلوماً<sup>(٥٧٣)</sup> .

قال (ع) : الأصل أن تكون أو للشك وبالاحتلال لا يثبت ذلك ، وكلمة (أو) على معناه للتقسيم ه هنا لأنَّ المقتول لم يكن إلا من أحد القسمين ثم فرق بين مقاتل الصحابة ومقاتل غيرهم من البغاة ولا يخفى ما فيه إلا أنَّ حاصله أنَّ إشكال الكرماني باقي ، والله المستعان<sup>(٥٧٤)</sup> .

(٥٧٣) فتح الباري (٢٢٩/٦) .

(٥٧٤) عمدة القاري (٥١/١٥) .

قوله : قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قدوازى بعض بنى الزبير

خَبِيبٌ وَعَبَادٌ (٥٧٥)

: قوله

(٥٧٥) سقط هنا ما قاله الحافظ في الفتح (٢٣٠/٦) وما رد عليه العلامة العيني في العمدة

(٥٢/١٥) من النسخ الثلاث وإليك نصها :

قال المحافظ « خبيب وعبد » بالرفع أي هم خبيب وعبد وغيرهما ، واقتصر عليهما كالمثال ، وإلا ففي أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض .

وقال العيني : وقال بعضهم يجوز جره على أنه بيان للبعض ، قلت : هذا غلط ، لأن لفظ بعض في موضعين ، أحدهما وهو الأول مرفوع ، لأنه اسم كان ، والآخر منصوب ، لأنه مفعول قوله وازى .

٤٩١ - باب

ما مَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَسْرَارِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْمُسَ

قال (ح) : تمسك بمحديث الباب من قال : إن الغانمين لا يملكون  
الغنية إلا بعد القسمة ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون ذلك بعد تطيب  
أنفس الغانمين فلا يقوم الاحتجاج به <sup>(٥٧٦)</sup>.

قال (ع) : يرد هذا بأن طيب قلوب الغانمين من العقود الاختيارية  
فقد لا يذعن بعضهم <sup>(٥٧٧)</sup>.

قلت : يتعجب من يرد الجواب المذكور بهذه العبارة .

(٥٧٦) فتح الباري (٢٤٣/٦).

(٥٧٧) عمدة القاري (٦٢/١٥).

## ٤٩٢ - باب

### الجزية والموادعة

قوله : والمسكنة مصدر المسكين ، أسكن من فلان أحوج منه ولم يذهب إلى السكون .

قال (ح) : ورد في أهل الكتاب أنهم « ضُرِبَ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ » والسائل ولم يذهب إلى السكون قيل : هو الغربي الراوي عن البخاري (٥٧٨) .

قال (ع) : من الذي قال هذا عن الغربي هو من شراح البخاري أو غيرهم ؟ بل هو تخمين ، ولكن سلمنا أن أحداً ذكر فلا بعد لأن المتصرف في مادة خارجاً عن القاعدة لا يؤخذ منه بلا نزاع (٥٧٩) .

قوله : ابن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لوي ، يشعر بكونه من أهل مكة ، وقد ظهر لي أن لفظ الأنصاري وهم فقد تفرد بها شعيب ورواه أصحاب الزهرى كلهم يروها في الصحيحين وغيرهما (٥٨٠) .

قال (ع) : لا يقطع من المهاجرين ، فلا يجزم بما ذكر أنه من المهاجرين وشعيب لا يضره تفرده بمثل هذا ، على أنه يحتمل أنه من الأوس أو الخزرج فنزل مكة وخالف بعض أهلهما (٥٨١) .

(٥٧٨) فتح الباري (٦/٢٥٩) .

(٥٧٩) عمدة القاري (١٥/٧٨) .

(٥٨٠) فتح الباري (٦/٢٦٢) .

(٥٨١) عمدة القاري (١٥/٨١) .

قلت : هذا الكلام الأخير قاله (ح) عقب كلامه ، فقال : ولا مانع أن يكون أصله من الأوس أو الخزرج ونزل مكة وخالف بعض أهلها ... إلى آخر كلامه ، فهلرأي أعجب من يتصرف هذا التصرف في كلام من تقدمه والله المستعان .

قوله : في أفباء الأنصار .

قال (ح) : أي في جموع البلاد الكبار ، لأن أفباء جمع فباء وهو الناحية ، والأمسكار جمع مصر وهي البلد الكبير ذات القرى والمزارع <sup>(٥٨٢)</sup> .

قال (ع) : هذا التفسير ليس على قانون اللغة <sup>(٥٨٣)</sup> .

قوله : نهاوند .

قال (ح) : بفتح التون <sup>(٥٨٤)</sup> .

قال (ع) : ليس كذلك بل بالضم لأن يابها نوح أوند <sup>(٥٨٥)</sup> .

قلت : لا يكفي هذا على تقدير تسليمه في رد النقل بفتح التون كما لا يخفى .

(٥٨٢) فتح الباري (٦/٢٦٤) .

(٥٨٣) عمدة القاري (١٥/٨٣) .

(٥٨٤) فتح الباري (٦/٢٦٤) .

(٥٨٥) عمدة القاري (١٥/٨٤) .

### إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لقيتهم

قوله : غزونا تبوك وأهدى ملك أيله للنبي ﷺ بغلة ... الحديث .

قيل : مناسبة الحديث أن قبول هدية الكافر تؤذن بموادعته ، وكذا قوله في الحديث وكتب له بحرهم .

قال (ح) : هذا لا يكفي في المطابقة ، لأن أخذ ذلك من العادة لا يفيد دعوى أخذها من الحديث ، وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده .

وقد ذكر ابن إسحاق في السير قال : لما انتهى ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤبة صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له النبي ﷺ كتاباً فيه : « هَذِهِ أُمَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبُخْنَةَ بْنِ رُؤْبَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ » (٥٨٦) .

قال (ع) : هذا القائل ذكر الاكتفاء في مواضع عديدة في المطابقة بوجه أدنى من الذي ذكرناه فما له يدعى هنا عدم الكفاية وإثبات المطابقة بالوجه الذي ذكرناه أقوى وأوجه من الذي ذكره ، لأن الذي ذكرنا من الداخل والذي ذكره من الخارج ، وهل علم قصد البخاري ذلك أم لا ؟ (٥٨٧) .

(٥٨٦) فتح الباري (٢٦٧/٦) .

(٥٨٧) عمدة القاري (٨٦/١٥) .

## ٤٩٤ - باب

### صفة الجنة

قوله : ( عَرِبًا ) مثقلة واحدتها عَرُوب مثل صَبُور وصَبْرٌ<sup>(٥٨٨)</sup> .

قال (ح) : هكذا ترجم بالصفة ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية<sup>(٥٨٩)</sup> .

قال (ع) : قلت : هذا تخمين لأنه لا وجه لما ذكره ، أما ذكر الصفة وإرادة العدد ففيه ، لأن العدد اسم والصفة خارجة عن ذات الشيء ، وأما إرادة التسمية فتعسف ، لأنه لا نكتة فيه حتى يعدل عن التسمية إلى الصفة ، والذي يظهر أنه أشار إلى قوله : الريان فإنه صفة الباب المذكور ، لأن الصائرين الذين كابدوا العطش يدخلون منه فيشرون من نهر الجنة فيروون<sup>(٥٩٠)</sup> .

قلت :<sup>(٥٩١)</sup> .

---

(٥٨٨) هكذا هو في النسخ الثلاث لم يذكر ما قاله الحافظ ولا ما رد عليه العلامة العيني .

قال الحافظ في الفتح (٣٢٢/٦) « عرباً مثقلة » أي مضمومة الراء ومحكى عن الأعمش قال : كنت أسمعهم يقولون (عرباً) بالتحفيف وهو كالرسل والرسل بالتحفيف في لغة تميم وبكر . قال الفراء والوجه التتفيل ، لأن كل فowel أو فowel أو فعال جمع على هذا المثال ، فهو مثقل مذكراً كان أو مؤنثاً .

قلت : مرادهم بالتفيل الضم وبالتحفيف الإسكان .

قال العلامة العيني في عمدة القاري (١٤٩/١٥) ليت شعرى هذا اصطلاح من أهل الأدب .

(٥٨٩) فتح الباري (٣٢٨/٦) في ترجمة (باب صفة أبواب الجنة) .

(٥٩٠) عمدة القاري (١٥٩/١٥) .

(٥٩١) كذا هو في النسخ الثلاث دون ذكر المقول .

٤٩٥ - باب

## في قصة آدم

حدثنا بشر بن محمد أخربنا عمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه : « لَوْلَا بُنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَحْتَزِ اللَّحْمَ ». <sup>٥٩٢</sup>

قال (ح) : لم يتقدم للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير ، وكأنه أراد أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو يعني اللفظ الذي ساقه ، فكأنه كتب من حفظه فتردد في بعضه ، ويريده أن في نسخة الصبعاني بين نحوه وبين لولا لفظة يعني <sup>(٥٩٢)</sup>.

قال (ع) : هذا ما فيه كفاية للمقصود ، ولا له التبام من جهة التركيب ، لأن الذي يذوق التراكيب ما يرضي بهذا الذي ذكره ، بل الظاهر أن هنا وقع سقط جملة يعني يعود عليها الضمير ثم أخذ ، يجوز أن البخاري ساق المتن قبل ذلك من طريق عبد الرزاق بالسند الذي ساقه به مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، ثم عطف عليه طريق ابن المبارك فقال نحوه <sup>(٥٩٣)</sup>.

قلت : هذا وإن كان محتملاً ، لكن يبعده أن الأصل عدم السقوط ، ولو جوزنا على هذا الكتاب الذي اشتهر في الآفاق هذه الأعصار المتطاولة أنه سقط على جميع رواته مع كثرةهم شيء ، لم يعط الأشخاص على نحو من مئة سنة ينكر الواضحات ويدفع بالصدر ، ويقفوا ما ليس له به علم ، لجاز

(٥٩٢) فتح الباري (٣٦٧/٦).

(٥٩٣) عمدة القاري (٢١١/١٥).

أن يكون زيد فيه مالييس منه ، فلا يبقى لنا وثيق بشيء مما في الكتاب المذكور ،  
وأما إنكاره الاحتمال وحالته على ذوق الدقائق فشاهد هذا الاحتمال قول الأول .

جزي ربه عندي عدي بن حاتم

فعاد الضمير لمن يذكر بعد الضمير والله المستعان .

## ٤٩٦ - باب ما جاء في الأرض

قوله : وقال ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال لي سعيد .  
قال (ح) : أراد بهذا التعليق بيان لقمي عروة سعيداً ، وقد لقمي عروة  
من هو أقدم من سعيد كوالده الزبير وعلي <sup>(٥٩٤)</sup> .  
قال (ع) : لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيد <sup>(٥٩٥)</sup> .  
قلت : لم يدع (ح) الملاقاة .

---

(٥٩٤) فتح الباري (٢٩٥/٦) .

(٥٩٥) عمدة القاري (١١٥/١٥) .

## ٤٩٧ - باب صفة الشمس والقمر

قوله : « يُولج » يكورة .

قال (ح) : كذا لأبي ذر بالراء ، وفي رواية علي بن شبوة يكون بالنون وهو أشبه (٥٩٦) .

قال (ع) : بل الراء أشبه لأنها بمعنى يلف النهار في الليل (٥٩٧) .

وقال (ح) : مطابقة أبي ذر للترجمة من جهة بيان سير الشمس في كل يوم وليلة (٥٩٨) .

قال (ع) : ليس هذا بموجه بل من جهة أنه الآثار المذكورة من جملة صفات الشمس التي يعرض لها (٥٩٩) .

قوله : « تذهب حتى تستجدا » .

ذكر (ح) الاختلاف في تأويله إلى أن قال : أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة (٦٠٠) .

قال (ع) : هذا احتمال نشأ من غير دليل (٦٠١) .

قللت : الدليل موجود .

(٥٩٦) فتح الباري (٢٩٩/٦) .

(٥٩٧) عمدة القاري (١١٨/١٥) .

(٥٩٨) فتح الباري (٢٩٩/٦) .

(٥٩٩) عمدة القاري (١١٩/١٥) .

(٦٠٠) فتح الباري (٢٩٩/٦) .

(٦٠١) عمدة القاري (١١٩/١٥) .

## ٤٩٨ - باب

### ذكر الملائكة

قوله : قال همام ... إلخ .

قال (ح) : هو موصول عن هدية عن همام ، ووهم من زعم أنه من التعليق ، وذلك أن الحسن بن سفيان [ رواه ] كذلك عن غيره عن هدية (٦٠٢) .

قال (ع) : ظاهر سياق (خ) التعليق ، وإخراج عديا [ غيره ] له موصولاً لا يلزم أن يكون عنده موصولاً (٦٠٣) .

قوله : حدثنا محمد حدثنا سعيد بن أبي مرريم .

قال (ح) : قال أبو ذر : محمد هذا هو البخاري ، وقاتلته الفربري .  
انتهى .

وهو الراجح ، فإن الإمام علي وأبا نعيم لم يجداه إلا من روایة البخاري ، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق به مخرجهم عليهما (٦٠٤) .

قال (ع) : وعدم وجداهما الحديث لا يستلزم أن يكون محمد هو البخاري ، ولم تجر العادة بأن يذكر اسمه قبل شيخه (٦٠٥) .

(٦٠٢) فتح الباري (٣٠٨/٦) .

(٦٠٣) عمدة القاري (١٢٩/١٥) .

(٦٠٤) فتح الباري (٣٠٩/٦) وفي النسخ الثلاث « لما قات به مخرجهم » .

(٦٠٥) عمدة القاري (١٣٢/١٥ - ١٣٣) .

قلت : (٦٠٦) .

قوله في حديث أنس : « سَكَّةُ بْنِ غَنْمٍ » .

قال (ح) : هم بنو غنم بن مالك بن النجار ، ووهم من زعم أن المراد هنا ببني غنم حي من تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة فإن أولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة (٦٠٧) .

قال (ع) : أراد بهذا الخط على الكرماني فإنه القائل ذلك (٦٠٨) .

قوله في قصة إبراهيم من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة : « لَمْ يَكُنْدِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ » .

قال (ح) : وقع عند مسلم في حديث أبي ذرعة عن أبي هريرة في قصة الشفاعة عند ذكر إبراهيم ، فذكر كذباته الثلاث ، فذكر قصة الكوكب بدل قصة سارة ، والجواب أنه وهم من بعض الرواية ، لاتفاق الجميع ما عدا هذه الرواية على عد قصة سارة ، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن الحصر سبق أولاً ثم أضيف إليه القصة الرابعة (٦٠٩) .

قال (ع) : لا يحتاج إليه نسبة أحد إلى الوهم لأن قوله في الكوكب لا يخلو إما أنه كان وهو طفل كما قال ابن إسحاق فلا يعد هذا كذباً لأن الطفولية ليست بمحل التكليف (٦١٠) .

قلت : فيكون من عدها واهماً ، وهذا هو المدعى فانظروا وتعجبوا من إقدام هذا المعرض وعدم مبالاته بما يقول ، ثم ذكر مقابل كونه طفلاً أن

(٦٠٦) كذا في النسخ الثلاث دون ذكر المقول ، بل بياض .

(٦٠٧) فتح الباري (٣١٠/٦) .

(٦٠٨) عمدة القاري (١٣٤/١٥) .

(٦٠٩) فتح الباري (٣٩١/٦) .

(٦١٠) عمدة القاري (٢٤٨/١٥) .

يكون بالغا ، لكنه قاله على سبيل التهكم أو التوبيخ .

قلت : والأمر على حاله في أن عد هذا من الكذبات وهم .

قوله في حديث ابن مسعود لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ... ﴾ اخ .

قال الإسماعيلي : لا أعلم في الحديث شيئاً من قصة إبراهيم .

قال (ح) : خفي عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم وبيان أنه قص محااججة إبراهيم مع قومه ، وختم بقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْتَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ وهذه الآية وقعت في أثناء ذلك ، فلها تعلق بقصة إبراهيم .

وقد روى الحاكم من حديث علي أنهقرأ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ قال : نزلت هذه الآية في إبراهيم وأصحابه ، وليس في هذه الآية ، وقد ألم الكرماني بشيء من هذا (٦١١) .

قال (ع) : كل هذا لا يجدي شيئاً ، واعتراض الإسماعيلي باق ، وجواب هذا القائل عن المطابقة المذكورة بجر التفليل (٦١٢) .

ثم قال : ويستأنس في المطابقة بحديث رواه الحاكم عن علي ... فذكره .

فانظروا هذا الكلام المتدافع وما اشتمل عليه من المصالقة .

قوله في قصة إبراهيم في الحديث الطويل في بنadar هاجر وإسماعيل وتعلم العربية منهم .

قال (ح) : فيه ضعف قول من قال : أن إسماعيل أول من تكلم بالعربية وهو عند الحاكم ، ويحتمل أن تكون الأولية فيه مقيدة بالنسبة إلى غير إسماعيل من ولد إبراهيم (٦١٣) .

(٦١١) فتح الباري ( ٣٩٥/٦ ) .

(٦١٢) عمدة القاري ( ٢٥١/١٥ ) .

(٦١٣) فتح الباري ( ٤٠٣/٦ ) .

قال (ع) : لا تضييف في حديث ابن عباس ، لأن المعنى أن إسماعيل أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم (٦١٤) .

قوله : قصة إسحاق بن إبراهيم فيه ابن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ .

قال (ح) : كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سبأته في قصة يوسف وب الحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه ، وأغرب ابن التين فقال : لم يقف البخاري على سنته فأرسله .

قلت : وهو كلام من لا يفهم مقاصد البخاري ، ونحوه تأول الكرماني .

قوله فيه ، أبي في الباب في الحديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم ، فأشار البخاري إليه إجمالاً ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه (٦١٥) .

قال (ع) : هذه مناقشة باردة لأن كل من له أدنى فهم [يفهم] أن الذي قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله ، وكلاهما أوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله : كأنه يشير إلى آخره ، فلينظر المتأمل الحاذق في الحديث ابن عمر الذي في قصة يوسف ، هل يجد لما ذكره من الإشارة إليه وجهاً قريباً أو بعيداً (٦١٦) .

قلت : لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر «**الكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنُ الْكَرِيمِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**» وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله ، وأن النبي ﷺ سوى بينه

(٦١٤) عمدة القاري (١٥/٢٥٨) .

(٦١٥) فتح الباري (٦/٤١٤) وفي النسخ الثلاث كلمة (ابي) هكذا بين كلمة « حديث » وكلمة « ابن عمر » وليس تلك الكلمة في الفتح فحذفناها .

(٦١٦) عمدة القاري (١٥/٢٦٨) .

ويبن من ذكر من صفة الكرم ، فأشار إلى ذلك في قصده والده للتسوية المذكورة .

وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه ، فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه ، وإنما قال في حق ابن التين : إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري ، لأنه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة إسحاق بن إبراهيم وجده البخاري محرداً عن المتن ، ولم يقف على سنته فذكره مرسلاً ، وليس هذه طريقة البخاري ، أنه يعتمد على حديث لم يقف على إسناده ، وأما الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين ، لأنه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنته ومتنه ، لكنه ليس على شرط البخاري ، فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه ، لأنه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه ، بل تارة يكون بشرطه ، ويكون قد ذكره في مكان آخر ، وتارة لا يوجد إلا معلقاً ، وإن كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه .

٤٩٩ - باب

قول الله تعالى : « وَإِلَى ثَمُودَ  
أَخْاهُمْ صَالِحًا ... » الح

قال (ح) : وقع في نسخ هذا الباب عقب قصة لوط ، وفي بعضها عقب قصة عاد ، وهو الصواب ، ولعل هذا من جملة الموضع التي حكى الباجي عن أبي ذر أنه وقع التقديم والتأخير فيها بسبب وجود بعض الترجم في الإلحادات فوضعتها بعضهم في غير موضعها <sup>(٦١٧)</sup> .

قال (ع) : الاعتماد على هذا الكلام مما يستلزم سوء الترتيب بين الأبواب وعدم المطابقة بين الأبواب [الأحاديث] والترجم مع الاعتناء الشديد في كتب البخاري على ترتيب ما وضعه المصنف في تلك الأبواب ، ولا يستلزم وقوع قصة ثمود بعد قصة عاد في القرآن لزوم رعاية الترتيب فيه <sup>(٦١٨)</sup> .

(٦١٧) فتح الباري (٣٨١/٦) .

(٦١٨) عمدة القاري (٢٧٣/١٥) .

٥٠٠ - باب

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وِإِخْوَتِهِ  
آيَاتٌ لِّلْسَّائِلِينَ﴾

قوله : سفيان عن مروة سألت أم رومان .

قال (ح) منتصرًا للبخاري : قال البخاري في التاريخ : لما ذكر رواية علي بن زيد بن جدعان عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن رسول الله ﷺ ، فيه نظر لضعف علي وانقطاع رواية القاسم .

قال : وحديث مسروق أبىند .

وقال أيضًا : الذي رواه ابن سعد أصله من الواقدي <sup>(٦١٩)</sup> .

قال (ع) : ورد عليه بأن الحميدي قال : كان بعض من لقيت من البغداديين الحفاظ يقولون : إرسال في هذا الحديث بين <sup>(٦٢٠)</sup> .

قلت : البعض الذي عنده هو الخطيب والبحث معه ، فكيف يصلح أن يكون كلامه ردًا ، ولقد أظهر (ح) لدعواه أدلة لا تخفي صحتها عند من له إمام بصناعة الحديث ، ولاسيما في ترجمة أم رومان من تهذيب التهذيب ، من أوضحها أن في الرواية التي اعتمدوا عليها أن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ في سنة خمس أو ست ، وقد ثبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضيف إلى بكر وفيه : قال عبد الرحمن : أنا وأبي

(٦١٩) أشار الحافظ في الفتح (٤١٩/٦) إلى الانقطاع ، وفعل القول فيه في (٤٣٨/٧) .

(٦٢٠) عمدة القاري (١٥/٢٨٠) .

وأمي وأم رومان هي والدة عبد الرحمن ، وقد أخبر عبد الرحمن في هذا الحديث أنه شهد هذه القصة ، وكانت هجرته في السنة السابعة ، فبقاء أمه إليها في الخبر الصحيح المتفق على صحته يدل على ضعف الخبر الذي فيه أنها ماتت قبل ذلك سنة خمس أو ست .

## ٥٠١ - باب

قوله تعالى : « وَوَاعْدُنَا مُوسَى  
ثَلَاثِينَ لَيْلَةً »

قوله عقب الآثار المذكورة في قصة موسى « جَعَلَهُ دَكًا » فقال : دكه زلزله ، فدكتا كقوله فدكken جعل الجبال كالواحدة كما قال : « إِنَّ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا » ولم يقل : كن رتقا .

قال (ح) : ذكر هذا استطراداً إذ لا تعلق له بقصة موسى<sup>(٦٢١)</sup> .

قال (ع) : بل ذكره تنظيرًا لما قبله<sup>(٦٢٢)</sup> .

قلت : ما ادعى أحد اللزوم أو التجويف ، فلا يدفع ، فإذا استوى الاحتمال فنسبة الوهم للفبرري أقرب من نسبة إلى البخاري .

قوله في حديث ابن عمر : « أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمَنِيُّ » .

قال (ح) : رواه الأصيلي برفع عينه كأنه وقف على وصفه بأنه أعور ،  
وابتداء الخبر عن صفة عينه فقال : عينه كأنها كذا ، وأبرز الضمير وفيه نظر لأنه يشير كأنها عنبة ، ويحتمل الرفع على البدل من الضمير في أعور على الموصوف وهو بدل بعض من كل<sup>(٦٢٣)</sup> .

قال (ع) : لا حاجة إلى هذا التخييط يذكر وجهاً في إعرابه ، ثم

(٦٢١) فتح الباري (٦ / ٤٣٠) .

(٦٢٢) عمدة القاري (١٥ / ٢٩٤) .

(٦٢٣) فتح الباري (٦ / ٤٨٨) .

يقول : فيه نظر ، والأولى أن تكون عينه بالرفع بدلاً من قوله : أعمور (٦٢٤) .  
قلت : مما زاد على ذكر الإعرايين إلا الإساءة .

قوله في أواخر باب ذكربني إسرائيل فقال : لقد رأيته كابرًا عن كابر  
أي كابر عن كابر في العز والشرف (٦٢٥) .

قال (ع) : سيقه إليه الكرماني وليس كذلك ، وإنما هو ورثت هذا  
المال عن أبي وأجدادي حال كون كل واحد منهم كابرًا أي كبيراً ورثه عن  
كبير (٦٢٦) .

قلت : لم يزد على أن قصره على الآباء والأجداد وهو تحكم ، فإن  
الموروث أعم من ذلك ، فبقى الأعم وهو الصواب ، أو ثبت الأخضر .  
[ قوله في حديث أبي هريرة ] « **بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرِّكْيَةِ كَادَ يَقْتُلُهُ  
الْعَطَشُ إِذْ رَأَهُ بَغْيٌ ...** » الحديث .

قال (ح) : تقدم في كتاب الشرب وفي كتاب الطهارة أن صاحب  
القصة كان رجلاً ، فيحتمل أن القصة تعددت (٦٢٧) .

قال (ع) : بل يقطع بأنهما قضيتان ، وإنما يقال : يحتمل أن لو  
كانت لواحد (٦٢٨) .

هذا لفظه ودعواه القطع مقطوع بردهما ، فاحتمال اتخاذ القصة وغلط  
أحد الروايتين لعدم عصمة كل منهما موجود .

قوله في حديث معاوية : فذكر قوله : أين علماؤكم ، لما رأى قصة

(٦٢٤) عمدة القاري (٣٥/١٦) .

(٦٢٥) فتح الباري (٥٠٢/٦) .

(٦٢٦) عمدة القاري (٤٩/١٦) .

(٦٢٧) فتح الباري (٥١٦/٦) .

(٦٢٨) عمدة القاري (٥٤/١٦) .

الشعر التي تصلها المرأة بشعرها .

قال (ح) : فيه إشارة إلى أن العلماء قد قللوا لأن غالب الصحابة إذ ذاك كانوا ماتوا وكأنه رأى بعض الجهال من العوام صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماؤهم وتعريفهم بما تركوه من إنكار ذلك <sup>(٦٢٩)</sup> .

قال (ع) : إن كان غالب الصحابة ماتوا فقد قام مقامهم أكثر عدداً منهم من علماء التابعين ، فلم يكن معاوية قط قصد هذا المعنى ، وإنما قصد الإنكار عليهم بإهانة إإنكار هذا المنكر وغفلتهم عن إنكاره <sup>(٦٣٠)</sup> .

قلت : قدم على نفي العلم المحتمل وجزم بما زعم أن معاوية قصده ، والحاصل إستبعاد أن يكون العلماء إذ ذاك كانوا قليلاً ، فاستلزم ذلك عنده ..... <sup>(٦٣١)</sup> .

على عدم إنكار المنكر ، ولا يخفى فساده ، وقد ذكرت عدة اعتذارات عن عدم إنكارهم حذفها هذا المعرض ليتم اعترافه الفاسد ، فأوقعه بعينه في المندور والله الأمر .

---

(٦٢٩) فتح الباري (٥١٦/٦) .

(٦٣٠) عمدة القاري (١٦/٥٤) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٢٦٨-٢٦٩) .

(٦٣١) هكذا هو بيان في النسخ الثلاث .

## ٥٠٢ - باب بعد باب كنية عليه السلام

ذكر فيه حديث السائب بن يزيد : ذهبت بي خالي فقلت :  
يا رسول الله إن ابن أختي شاك ... الحديث .

قال : لا يصلح أن يكون فصلاً من الباب الذي قبله ، فلعل ذلك  
من تصرف الرواية بأن يكون بعد الباب الذي بعده وهو باب ختم النبوة (٦٣٢) .

قال (ع) : لا نسلم أنه لا يصلح أن يكون فصلاً ، بل هو صالح لذلك  
لأن مخاطبته بقوله : يا رسول الله أولى من مخاطبته بقوله : يا أبا القاسم (٦٣٣) .

قلت : أخذ الذي نسبه (ح) لبعض شيوخه . وقال : إنه متكلم ،  
فأدعاه واعتراض به عليه ، فانظر وتعجب .

---

(٦٣٢) فتح الباري (٥٦١/٦) .

(٦٣٣) عمدة القاري (١٠١/١٦) .

## ٥٠٣ - باب

### ختم النبوة

ذكر فيه حديث السائب من رواية محمد بن عبيد الله المدي واقتصر منه على قوله : فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه .  
قال أبي عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس .

قال (ح) : كأنه سقط منه آخر الحديث وهو قوله بين كتفيه ففسرها ابن عبيد الله <sup>(٦٣٤)</sup> .

قال (ع) : ليس هذا موضع الشك فإن هذه اللفظة موجودة في هذه الرواية في الدعوات <sup>(٦٣٥)</sup> .

قلت : فنقول أنها سقطت هذه من بعض الرواية ، فلم يتوجه الاعتراض .  
قوله في علامات النبوة في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أضياف أبي بكر .

قال (ح) : شرح الكرماني هذا الموضع باحتمال أن يكون أبو بكر لما جاء بالثلاثة لبست في منزله إلى وقت العشاء فرجع إلى النبي عليه السلام فلبث عنده حتى تعشى رسول الله عليه السلام ، وهذا لا يصح <sup>(٦٣٦)</sup> .

قال (ع) : لم يشرحه الكرماني هكذا <sup>(٦٣٧)</sup> .

(٦٣٤) فتح الباري (٥٦٢/٦) .

(٦٣٥) عمدة القاري (١٠٢/١٦) .

(٦٣٦) فتح الباري (٥٩٦/٦) .

(٦٣٧) عمدة القاري (١٢٥/١٦) .

قلت : لفظه فإن قلت هذا يشعر بأن التعشي كان بعد الرجوع إليه ، وفي الرواية الماضية يقتضي أنه كان بعده ، فأجاب الأول بأن حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله ... إلى أن قال : والأول [ الأول ] من العشاء بكسر العين أي الصلاة ، والثاني بفتحها وهو الأكثر ، فهذا معنى ما أشار إليه ( ح ) ، فلما لم يفهمه ( ع ) نفى أن يكون الكرماني قال هذا ، ثم نادى على نفسه بقصور النظر ، فقال : لينظر المتأمل فإن تركيب هذا الحديث يحتاج إلى دقة نظر وتأمل كثير .

قوله في حديث ابن عباس في قصة الأعرابي .

قال ( ح ) : دخوله في الترجمة لأن في بعض طرقه زيادة أخرى جها الطبراني  
بلغه : أما إذا أتيت فهـي كـا تقول ، فـما أـمسـيـ منـ الغـدـ إـلاـ مـيـتاـ ( ٦٣٨ ) .

قال ( ع ) : هذا الذي ذكره هو حاصل قوله ، فنعم إذاً وتوجيهـهـ  
المطابقةـ منـ نفسـ الحديثـ أـوجـهـ منـ تـوـجـيـهـهاـ منـ حـدـيـثـ آخرـ ( ٦٣٩ ) .

قلـتـ : زـيـادـهـ قولـهـ : فـماـ أـمـسـيـ منـ الغـدـ إـلاـ مـيـتاـ هـيـ المـقـصـودـ ،ـ وـلـيـسـ  
هوـ حـدـيـثـ آخرـ .

قولـهـ : فـيهـ أـعـرـابـيـ .

قال ( ح ) : لم أـرـ تـسـميـتهـ قـيسـ بنـ أـبـيـ حـازـمـ لـغـيرـ الزـخـشـريـ ،ـ فـإـنـ كـانـ  
محـفـوظـاـ فـهـوـ قـيسـ بنـ أـبـيـ حـازـمـ التـابـعـيـ الشـهـيرـ أـحـدـ ثـقـاتـ الـخـضـرـمـينـ ،ـ لـأـنـ  
صـاحـبـ القـصـةـ مـاتـ فـيـ الـعـهـدـ النـبـوـيـ ،ـ وـالـخـضـرـمـ عـاـشـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ دـهـرـاـ  
طـوـيـلـاـ ،ـ ثـمـ لـمـ يـرـ النـبـيـ ﷺـ مـؤـمـناـ فـلـيـسـ صـحـابـيـاـ ( ٦٤٠ ) .

قال ( ع ) : عدم رؤيته لا تنافي رؤية غيره ، وقد قال بعض المحدثين :

( ٦٣٨ ) فتح الباري ( ٦٢٥ / ٦ ) .

( ٦٣٩ ) عمدة القاري ( ١٤٩ / ١٦ ) .

( ٦٤٠ ) فتح الباري ( ٦٢٥ / ٦ ) .

إنه رأى النبي عليه السلام (٦٤١).

قلت : هذا الاعتراض لا يرد .

قوله بعد علامات النبوة وباب يعرفونه وباب إنشقاق القمر .

## ٥٠٤ - باب

### بغير ترجمة

ذكر فيه عدة أحاديث من متعلقات المعجزات .

قال (ح) : كان حق هذا الباب أن يكون عقب باب علامات النبوة قبل البالىن الذى قبله ، ولعل ذلك من صنيع الرواة كا تقدم .

قال (ع) : لا يحتاج إلى هذا الكلام ولا إلى اعتذار عنه ، لأن البالىن اللذين « قبله في علامات النبوة أيضا ، وهذا الباب مجرد في نفس الأمر ملحق بما أحق به البابان اللذان قبله [٦٤٣] .

كذا قال .

قوله : قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث .

قال (ح) : الحسن بن عمارة أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم [٦٤٤] .

قال (ع) : قال عيسى الفاخوري : عن أيوب عن سويد : كنت عند الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه ، فقلت : ما ذكرت عنده قط إلا ذكرك بخير ، قال : فما ذكر سفيان الحسن بعد ذلك إلا بخير ، وذكر قول جرير : ما كنت أظن أني أعيش إلى زمان يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويُسكت عن الحسن بن عمارة [٦٤٥] .

(٦٤٢) فتح الباري (٦٣٣/٦) .

(٦٤٣) عمدة القاري (١٦٣/١٦) وما بين المعقوفين في العمدة .

(٦٤٤) فتح الباري (٦٣٤/٦) .

(٦٤٥) عمدة القاري (١٦٥/١٦) .

قلت : لو استحضر ما قال علماء الحديث في حق الحسن بن عمارة لاستحبى أن يذكر هذين الأمرتين في معرض الرد على من قال : إنهم اتفقوا على ضعفه ، بل المراد استقرار الأمر على ذلك ، ولو وجد قبل ذلك من صرخ بتزييفه فضلاً عن عدم وجوده .

وقد ذكر له المزى ترجمة في التهذيب منها قال محمود بن غيلان : عن أبي داود الطيالسي قال شعبة : أئت جرير بن حازم فقل له : لا يحمل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة ، فإنه يكذب .

وقال علي بن الحسن بن شقيق : قلت لابن المبارك : لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة ؟ قال : جرمه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، فبقوهما تركت حديثه .

ولذا عرف هذا فارتفع قول جرير بن عبد الحميد من قول شعبة والثوري ، وهل يقدم التعديل المحتمل على الجرح الصريح ؟ وهل شرط أحد من المحدثين أن شرط الجرح أن يجتمع الجميع عليه حتى يجوز إطلاق كونه ضعيفاً ، وإنما نقل عن بعض المحدثين نحو هذا فيمن يترك لا فيمن يضعف ، ومن لا يفرق بين من يقال فيه ضعيف أو مترونك كيف يسوغ له أن يتكلم فيما لا يحيط به علمًا ؟ وقد قال أحمد بن حنبل وهو في غاية الورع في وصف الرواة : منكر الحديث ، وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه .

قوله فيه : قال (ح) : أراد البخاري بإيراد كلام ابن عيينة بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن سفيان لم يسمع الخبر من عروة ، وإنما سمعه من الحبي ولم يسمعه عن عروة ، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه عن عروة [البارقي] ، وشاهد من حديث حكيم بن حزام (٦٤٦) .

---

(٦٤٦) فتح الباري (٦٣٤/٦ - ٦٣٥) .

قال (ع) : لم تجرب عادة البخاري أن يذكر في صحيحه حديثاً ضعيفاً ثم يشير إليه بالضعف ... إلى أن قال : وقد وجد له متابع (٦٤٧) .

فذكر كلام (ح) بلفظه كعادته وأوهم أنه من تصرفه ، فأما ما ادعاه من جريان عادة البخاري بأنه قال في كتاب الهبة : ويدرك عن ابن عباس جلساً وشراكه ، ولم يصح .

وقال في أول الصلاة ويدرك عن سلمة بن الأكوع يزره ولو بشوكة ، وفي إسناده نظر .

وقال في المواريث ويدرك عن تميم هو أول الناس لحياه ومماته ، واختلفوا في صحة هذا الخبر ، وقد وقع للبخاري نحو هذا في حديث في زيادة المسعودي .

وفي قيام الليل في حديث عبد الكريم بن أبي المخارق .

وقد سبق (ح) إلى معنى ما ذكره في حق الحسن بن عمارة المحافظ المنذري فقال : تخريج البخاري له يحتمل أن يكون سمعه هكذا فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار سبب سماعه من عروة حديث الشاة ، وإنما سمع من عروة قوله عليه الصلاة والسلام : «**الْحَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ**» وسببه أن الحديث لو كان على شرطه لأخرجه في البيوع أو الوكالة ، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام ، أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ثم اقتصر بعده على حديث الخيل من طرق ، فدل على أنه أراد حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه .

قال (ع) : قوله : فدل على أن مراده الخيل فقط إذ هو على شرطه ، فيه نظر لأنه لو كان الأمر كما ذكره لعكر عليه ذكره ، وبين أبواب علامات

## النبوة لعدم المناسبة لكل وجه (٦٤٨) .

قلت : من لا يدرى وجه المناسبة في إيراد حديث الخيل في باب علامات النبوة ؟ ما باله يتكلم فيما لا يعنيه ويرد الصواب ظنا منه أنه خطأ وهو المخطيء ولا يشعر ؟ وهب أن حديث الشاة ثابت ودخوله في علامات النبوة بسبب دعاء النبي ﷺ لعروة بالبركة في تصرفه ، بخلاف حديث الخيل ، فماذا يصنع في إيراد البخاري في هذا الموضوع حديث الخيل من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة ؟ على أنه اضطر فألحق في الهاشم أن مطابقة حديث الخيل لترجمة علامات النبوة كونه أخبر عن أمر مستمر إلى يوم القيمة .

ومن اعتراضه على من سبقه من الشرح مما لا يصلح عن المحدثين أن يكون اعتراضًا أنه نقل عن الكرماني أنه قال في حق الحسن بن عمارة : كان يكذب ، فكيف جاز النقل ؟ ثم أجاب بأنه لم يثبت بقوله من هذا الحديث شيء مع احتمال أن يكون قاله بناء على ظنه يعني أنه لم يتعمد الكذب .

قال (ع) : قد أبغض في العبارة ، ولم يكن من دأب أهل العلم أن يذكر شخصاً عالماً فقيها متقدماً ، وساء بهذه العبارة الفاحشة ، لكن الداعي له ولأمثاله التعصب بالباطل (٦٤٩) .

قلت : انظروا خطأ على الفضلاء من الأئمة أنهم تكلموا في حق الرواة بالتعصب بالباطل ، فقد أطلق إمام الورعين أحمد بن حنبل على جماعة من المحدثين الكذب .

وقال الإمام أبو حنيفة : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما جئته بشيء منرأي إلا جاءني فيه بحديث .

(٦٤٨) عمدة القاري (١٦٦/١٦) .

(٦٤٩) عمدة القاري (١٦٦/١٦) .

وقال الشافى في كثیر بن عبد الله المزنى : كان من أركان الكذب .  
وقال في حق الواقدى : وقد اتفقوا على أنه كان من المتسعين في العلم  
كتب الواقدى كذب . وأمثال ذلك مما يعرفه من سدى طرفاً من علم  
ال الحديث ، وأما من لم يكن له في ذلك يد وإنما يعتمد على الصحف وينقل ما  
يجده من كلام العلماء يقصه ناسباً ذلك لنفسه ، فما باله على ما لم يحط به  
علمأً والله المستعان .

٥٠٥ - باب

## فضائل أصحاب النبي ﷺ

قوله في فضائل أبي بكر في حديث : « مَنْ أَنْفَقَ رُزْجَيْنِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ... » الحديث .

قال (ح) : تقدم في أبواب الجهاد أن أبواب الجنة ثمانية ، وبقي من أركان الحج فله باب بلا شك ، وأما الثلاثة الآخر فمنها باب الكاظمين الغيظ أخرجه أحمد من مرسى الحسن .

ومنها باب الأيمان وهو باب المتكلمين الذي يدخل فيه من لا حساب عليه ولا عذاب .

وأما الثالث فلعله باب الذكر ، فعند الترمذى ما يومي إله ويحتمل أن يكون باب العلم <sup>(٦٥٠)</sup> .

قال (ع) : هذا من طريق الظن والحسبان ، ولا تنحصر الأبواب التي منها الدخول بالأعمال الصالحة فإنها من داخل الأبواب الثانية <sup>(٦٥١)</sup> .

قوله في خبر السقيفة : قتلتم سعداً .

قال الكرماني : هو كناية عن الإعراض والخذلان لا حقيقة القتل .

قال (ح) : يرد هذا ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب

(٦٥٠) فتح الباري (٢٨/٧) .

(٦٥١) عمدة القاري (١٨٣/١٦) .

قال قائل من الأنصار : اتقوا سعد بن عبادة لا تطأه ، فقال عمر : اقتلوه  
قتله الله (٦٥٢) .

قال (ع) : لا وجه قط للرد المذكور بل هو كما قال الكرماني (٦٥٣) .  
قوله : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي » .

قال الكرماني : هو خطاب لغير الصحابة من المسلمين .

قال (ح) : هذه غفلة ، فقد وقع التصرّع في تفسير الحديث بأن  
المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين ، إذ ذاك  
بالاتفاق وهو عند مسلم (٦٥٤) .

قال (ع) : الحديث لا يدل على أن المخاطب خالد ، فإن الخطاب  
لجماعة ولا يبعد أن يكون الخطاب لغير الصحابة كما قال الكرماني ، ويدخل  
فيه خالد على تقدير أن يكون خالد إذ ذاك صحابياً ، والاتفاق الذي ذكره  
(ح) يحتاج للدليل ولا يظهر إلا من التاريخ (٦٥٥) .

قوله : في حديث أنس أن النبي ﷺ صعد أحداً .

قال (ح) : هذه رواية يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
ووقع لأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد صعد حراء جبل بمكة والأول أصح ،  
ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ، وقد وقع في مسند الحارث عن روح  
عن سعيد أحداً أو حراء بالشك ، وأخرجه أحمد من حديث بريدة فقال :  
حراة (٦٥٦) .

(٦٥٢) فتح الباري (٧/٣٢) .

(٦٥٣) عمدة القاري (١٦/١٨٦) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٢٧٠ - ٢٧٢) .

(٦٥٤) فتح الباري (٧/٣٤) .

(٦٥٥) عمدة القاري (١٦/١٨٨) .

(٦٥٦) فتح الباري (٧/٣٨) .

قال (ع) : هذا كله يدل على تعدد القصة (٦٥٧) .

قوله في حديث جابر : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ أَيْمَنِي طَلْحَةُ » .

قال أبو داود : وهي اخت أم سليم ، وجوز ابن التين أن تكون امرأة أخرى (٦٥٨) .

---

(٦٥٧) عمدة القاري (١٩١/١٦-١٩١/١٧) .

(٦٥٨) كذا هو في النسخ الثلاث دون ذكر قول الحافظ ولا قول العالمة . ولم يتعقب العالمة الحافظ ابن حجر في هذا الحديث إلا في كلمة « خشفة » فقال الحافظ أي حركة وزنا ومعنى ، ونقل العالمة عن التوضيع والكرمانى أنها بفتح الأول وسكون الثاني وحکى شمر فتحها أيضا .

## ٥٠٦ - باب

### مناقب عمر

قوله : وقال يحيى : الزراري ، الطنافس ، والطنافس عناق الزراري مبسوطة كثيرة .

قال الكرماني : هو يحيى القطان إذ هو راوي الحديث المذكور قبل في مناقب أبي بكر .

قال (ح) : هو يحيى بن زياد الفراء ذكر ذلك في كتابه معاني القرآن له ، وظن الكرماني أنه القطان فجزم بذلك ، واستند إلى أن الحديث من روایته (٦٥٩) .

قال (ع) : قول الكرماني هو الأقرب ، لأن كثيراً من الرواة يفسرون الأحاديث التي يروونها ، قوله : أن الجميع كلام يحيى الفراء يحتاج إلى دليل ، والذي يظهر أن قوله مبسوطة كثيرة من كلام البخاري .

قال (ح) : استطرد المصنف كعادته فذكر معنى الزراري الوارد في القرآن :

قال (ع) : هذا يدل على أنه من كلام البخاري ويرد عليه نسبته إلى يحيى (٦٦٠) .

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص : استأذن عمر على النبي ﷺ وعنه نسوة من قريش .

(٦٥٩) فتح الباري (٤٦/٧) .

(٦٦٠) عمدة القاري (١٩٤/١٦) .

قال (ح) : هن أزواجه ، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطين ، ويبعد قول الداودي أنهن يكتزن الكلام عنده ، فقد وقع التصرّف في حديث جابر أنهن يطلبن النفقه (٦٦١) .

قال (ع) : الأظهر ما قاله النووي ، لأن الضمير المنصوب في قوله يستكثنه أي يطلبن كثيراً من كلامه ، لأن الضمير في يستكثنه يرجع إلى الكلام ، ولا نسلم أن حديث جابر يؤيد ما قال ، لأن حديث سعد غير حديث جابر (٦٦٢) .

قوله : أنت أفظ وأغلظ .

قال (ح) : هو من جانب النبي ﷺ بالنسبة إلى ما أمر به من الإغلاط على الكفار .

قال (ع) : هذا لا يقتضي أن يكون صفة لازمة ، وإنما يوجد الإنكار على الكفار فقط (٦٦٤) .

قلت : وما ادعى أحد أنها صفة لازمة في عمر ، ثم قيل : إن أفظ بمعنى الغلط (٦٦٥) .

قال (ع) : قائل ذلك هو الكرماني ، وقال : لا نظر فيه لأن هذا باب واسع في كلام العرب (٦٦٦) .

قوله : في حديث أنس : أن رجلاً سأله عن الساعة .

(٦٦١) فتح الباري (٤٧/٧) .

(٦٦٢) عمدة القاري (١٩٥/١٦) .

(٦٦٣) فتح الباري (٤٧/٧) .

(٦٦٤) عمدة القاري (١٦٠/١٩٥) .

(٦٦٥) فتح الباري (٤٧/٧) .

(٦٦٦) عمدة القاري (١٦٠/١٩٥) .

قال (ح) : وقع عند الدارقطني من حديث ابن [أبي] مسعود أنه الأعرابي الذي بال في المسجد ، فدل على أنه السائل من حديث أنس (٦٦٧) .

قال (ع) : لا دليل واضح هنا لاحتمال تعدد السائل (٦٦٨) .

قلت : إنما قال (ح) عقب حكايته عن ابن بشكوال أنه فسر السائل بالأشعرى أو أبي ذر فقال في التعقب عليه : وقع في حديث أنس أن السائل أعرابي ، وفي الدارقطني من حديث ابن مسعود أنه الذي بال في المسجد ، وتقديم في الطهارة أن اسم الذي في المسجد ذو الخوصية اليماني ، فدل على أنه السائل في حديث أنس ، لأن ذا الخوصية أعرابي بخلاف أبي موسى وأبي ذر .

قوله في حديث ابن عباس : ثم صحبتم صاحبهم بفتحترين ، أي أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر (٦٦٩) .

قلت : مسلم أن أصحاب صيغة جمع ، لكن لم يضف إلى هذا الجمع إلا اثنان ، وما النبي ﷺ وأبو بكر ، فالنظر موجه .

قوله في حديث عبد الله بن عدي بن الحيار .

قلت : لا ولكن خلص بفتح المعجمة واللام ويجوز ضمها بعدها مهملة (٦٧٠) .

(٦٦٧) فتح الباري (٤٩/٧) .

(٦٦٨) عمدة القاري (١٩٨/١٦) .

(٦٦٩) كذا سقط من النسخ الثلاث قول الحافظ ورد العلامة . قال الحافظ في الفتح (٥٢/٧) وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع الشذية .

قال العلامة العيني في العمدة (٢٠٠/١٦) لا يتوجه النظر فيه أصلاً بل الموضع موضع ذكر الجمع ، لأن المراد أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر .

(٦٧٠) فتح الباري (٥٧/٧) وفيه بفتح المعجمة وضم اللام ، ويجوز فتحها .

قال (ع) : أظن ضم اللام غير صحيح ، وقد وقع في حديث الإسراء ثم خلصت إلى مستوىً وضبط ، بفتح اللام <sup>(٦٧١)</sup> .

قوله في حديث ابن عباس في قصة قتل عمر : قلت : إن شئت فعلنا ، أي قتلنا الأعلاج ، فقال : كذبت .

قال (ح) : أهل الحجاز يطلقون كذبت موضع أخطأ <sup>(٦٧٢)</sup> .

قال (ع) : قرينة أن كذبت موضع أخطأ غير موجه <sup>(٦٧٣)</sup> .

كذا قال .

قوله : فأسنده رجل إليه .

قال (ح) : يحتمل أن يكون ابن عباس <sup>(٦٧٤)</sup> .

قال (ع) : إن كان مستنده كون ابن عباس في القصة له ذكر فلغويه

أن يقول : عمرو بن ميمون <sup>(٦٧٥)</sup> .

ووقع في روایة مبارك بن فضالة أن عمر قال لابن عباس : ضع خدي بالأرض .

قوله : وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له في الأمر شيء .

قال الكرماني : كهيئة التعزية له هو من كلام الراوي لا من كلام

عمر .

قال (ح) : لا أعرف من أين تهأله الجزم بذلك مع الاحتمال <sup>(٦٧٦)</sup> .

(٦٧١) عمدة القاري (٢٠٤/١٦) .

(٦٧٢) فتح الباري (٦٤/٧) .

(٦٧٣) عمدة القاري (٢١١/١٦) .

(٦٧٤) فتح الباري (٦٦/٧) .

(٦٧٥) عمدة القاري (٢١٢/١٦) .

(٦٧٦) فتح الباري (٧/٦٧) .

قال (ع) : لا نسلم أن في كلامه ما يدل على الجزم ولم يبين هذا القائل وجه الاحتمال (٦٧٧) .

قلت : لا يزيد هذا المعرض على الكلام في الواضحات ، أليس الذي يقول هو من كلام الراوي ، ثم يؤيد ذلك بقوله لا من كلام عمر يكون جازماً ؟ أليس قول عمر : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وقال الراوي كالشارح لمراد عمر إنه لما لم يجعله من أهل الشورى أمر بأن يحضر مشاورتهم كالتعزية له ، ويردده أنه لو كان كلام عمر ما احتاج إلى الكاتب .

### مناقب جعفر

قوله في حديث أبي هريرة : وإن كنت لا تستقرى الرجل .

قال (ج) : أي أطلب منه القرى ، فيظن أي أطلب منه القراءة ، ووقع بيان ذلك في رواية لأبي نعيم في الخلية عن أبي هريرة أنه وجد عمر فقال : أقرني ، فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه القرآن ولم يطعنه قال : وإنما أردت منه الطعام (٦٧٨) .

قال (ع) : هذا الذي قاله غير صحيح ، ويظهر فساده من قوله : كنت أستقرى الرجل الآية هي معي ... إلى أن قال : والدليل على هذا ما رواه الترمذى عنه قال : إني كنت لأسائل الرجل عن الآية أنا أعلم بها منه ما أسأله إلا ليطعمني شيئاً ، واستدللاه بما رواه أبو نعيم لا يقيده أصلاً ، لأنها قصة أخرى مخصوصة بما وقع بينه وبين عمر ، والذي هنا أعم من ذلك (٦٧٩) .

(٦٧٧) عمدة القاري (٢١٢/١٦) .

(٦٧٨) فتح الباري (٧٦/٧) .

(٦٧٩) عمدة القاري (٢٢٠/١٦) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٢٧٢-٢٧٣) .

قلت : إذا حمل على التعدد فكيف ؟ فحيث يكون في القصة  
أستقريء أو أقريء بالهمز أو مع التصریح بالآية ، فهو من القراءة جزماً ،  
وحيث لا ، بل يكون بتسهيل الهمزة أمكنت إرادة التوریة كما في رواية أبي نعيم ،  
فظهر أن دعواه الفاسد هي الفاسدة .

## ٥٠٧ - باب

### فضل عائشة

قوله : فلما كان يومي سكن .

قال الكرماني : أي مات أو سكت عن هذا القول (٦٨٠) .

قال (ح) : الثاني هو الصحيح ، والأول خطأ صريح .

قال (ع) : الخطأ الصريح تخطيته ، لأن في رواية مسلم ، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري (٦٨١) .

قلت : لا حجة فيه ، لأن مرادها بأنه قبض في يومها ، تزيد يوم نوبتها ، لا النوبة التي جيء فيه بها ، فإن ذلك كان قبل يوم موته بمدة ، والذي يخفى عليه هذا القدر ما الذي يحمله على تخطيته القائم بها ؟ لولا التحامل الذي تعود عليه بالفضيحة كان يدربي .

---

(٦٨٠) فتح الباري (١٠٨/٧) .

(٦٨١) عمدة القاري (٢٥٢/١٦) .

## ٥٠٨ - باب

قول النبي ﷺ :  
« أَقْبُلُوا مِنْ مُخْسِنِهِمْ »

قوله : مَرْأُوْيُّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَكُونُونَ ،  
فَقَالَ : مَا يُكَيِّكُوكُمْ ؟

قال (ح) : لَمْ أَقْفَ عَلَى تَعْبِينَ الَّذِي خَاطَبَهُمْ أَوْ أَبُو بَكْرَ أَوْ الْعَبَّاسَ ،  
وَرَجَحَ عِنْدِي الثَّانِي ، لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلَعْلَهُ سَمِعَهُ مِنْ  
وَالَّدِّهِ (٦٨٢) .

قال (ع) : لَا قَرِينَةَ تَدْلِي بِذَلِكَ وَمَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ أَبْعَدُ ، لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ  
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْمَمُ مِنَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ ، لَأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ  
بِالْأَنْصَارِ ، فَأَيُّنَّ ذَاكَ مِنْ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ أَبَا  
بَكْرٍ ! (٦٨٣) .

قَلْتَ : مَا نَفَى (ح) الْاحْتِمَالُ .

---

(٦٨٢) فتح الباري (١٢١/٧) .

(٦٨٣) عمدة القاري (٢٦٥/١٦) .

## ٥٠٩ - باب

### نقبة أسيد بن حضير وعبد بن بشر

قال (ح) : إن رجلين ظهر من روایة معمر أن أسيد بن حضير أحدهما ، ومن روایة حماد أن الثاني عباد بن بشر (٦٨٤) .

قال (ع) : في ظهورهما من روایتهما نظر ، لأن حديث الباب ساكت عن تعينهما ، وفي روایة حماد ومعمر احتمال أن يكونا غير أسيد وعبداد .

وقول (ح) جزم البخاري بذلك في الترجمة فيه نظر لاحتمال تعدد أصحاب القصة (٦٨٥) .

(٦٨٤) فتح الباري (١٢٥/٧) .

(٦٨٥) عمدة القاري (٢٧٠/١٦) .

## ٥١ - باب

### تزويج النبي ﷺ خديجة

قوله : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمٌ » .

[ قال (ح) : والذى يظهر لي أن قوله « خير نسائها » خبر مقدم والضمير لمريم ، فكأنه قال مريم خير نسائها ] <sup>(٦٨٦)</sup> .

قال (ع) : هنا فيه تعسف لأن تقديم الخبر لغير نكتة غير طائل ، وإضافة النساء إلى مريم غير صحيح ، والمحذف على خلاف الأصل <sup>(٦٨٧)</sup> .

قوله : وقال إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن بهز .

قال (ح) : صورته صورة التعليق ، لكن في أطراف المزي عن إسماعيل ، فهذه العبارة تقتضي أنه رواه عنه <sup>(٦٨٨)</sup> .

---

(٦٨٦) فتح الباري (١٣٥/٧) وما بين المukoفين ساقط من النسخ الثلاث .

(٦٨٧) عمدة القاري (٢٧٨/١٦) .

(٦٨٨) فتح الباري (١٤٠/٧) كذا هو في النسخ الثلاث لم يذكر ما اعترض به عليه العلامة العيني ، وبعد مراجعة عمدة القاري (٢٨٢/١٦) رأينا أن العيني ذكر نفس ما قاله الحافظ ، ولم ينسبه إليه .

## ٥١١ - باب

### أيام الجاهلية

قال (ح) : هي ما كان بين المولد النبوى والبعث <sup>(٦٨٩)</sup>.

وقال الكرماني : هي مدة الفترة بين عيسى و محمد .

قال (ع) : هذا هو الصواب <sup>(٦٩٠)</sup>.

قلت : بل هو عين الخطأ ، لأنه يلزم أن الزمان الذي أوله رفع عيسى كان يسمى زمان جاهلية ، وليس كذلك .

---

(٦٨٩) فتح الباري (١٤٩/٧).

(٦٩٠) عمدة القاري (٢٨٩/١٦).

## ٥١٢ - باب القسامة في الجاهلية

قوله في حديث عمرو بن ميمون في قصة القردة .  
قال ابن التين : لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا بقى فيهم ذلك الحكم .

وقال ابن عبد البر : إضافة الزنا إلى غير المكلف وإقامة الحدود في البهائم عند جماعة أهل العلم منكر ، ولو صح لكانوا من الجن ، لأن العادات في الجن والإنس دون غيرهما .

وقال الكرماني : يحتمل أن يقال : كانوا من الإنس فمسخوا قردة وتغيروا عن الصورة الإنسانية فقط ، أو كانت الصورة صورة الزنا ، فالرجم ولم يكن ثم تكليف لأحد ، وإنما هو ظنه الذي في الجاهلية مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري .

وقال الحميدى : هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبو مسعود وحده ذكره في الأطراف .

قال : ولعله من الأخاديث المقصمة في كتاب البخاري .

قال (ح) : كل ما ذكره هؤلاء فيه نظر ، أما ابن التين فجوابه : ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلُ لَهُمْ تَسْلَاً » .

وأما ابن عبد البر فجوابه : احتمل أن يكون صورة الواقعه كالذنا

والرجم ولا يلزم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حداً ، وإنما أطلق عليه لشبة به  
ولا يستلزم تكليف غير الجن والإنس ..

وأما الحميدى فجوابه : أن من ثبت ذلك مقدم على من حذفه ، ولا  
يلزم من سقوط هذه القصة من بعض النسخ سقوطها من الأصل ، كما لا  
يلزم سقوطها من رواية النسفي سقوطها من رواية الفربى ، ولاسيما وقد بيته  
رواية أبي ذر الھروي ، وهو أحفظ من اتصلت رواية البخارى من طريقه عن  
شيخهم الثلاثة مع جلالتهم واتصال المستملى منهم بسعة الحفظ ، وكفى  
بإيراد الإسماعيلي وأبي نعيم له في مستخرجيهما وأبي مسعود في إطرافه إثباتاً له ،  
وأما تجویزه أن يزاد في صحيح البخارى ماليس فيه ، فهذا ينافي ما عليه  
العلماء من الحكم بتصحیح جميع ما أورده البخارى في كتابه إلا مواضع  
يسيرة انتقدها أهل الحفظ كما قوله ابن الصلاح ، وتبعه الأئمة بعده فيه ،  
وذلك الموضع تتعلق بالطعن في بعض رجاله أو بدعوى الانقطاع في بعض  
أسبابه لا فيما نحن فيه من دعوى إدخال ماليس من كتابه فيه ، ولاسيما  
الحديث الكامل ، وهذا الذي قاله يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في  
الصحيح ، لأنه إذا أجاز في واحد لا يعنيه جاز في كل فرد فرد ، ولا يبقى  
لأحد وثوق بما في الكتاب وعمل الخلفاء [ العلماء ] قاطبة على ذلك .  
انتهى (٦٩١) .

قال (ع) على عادته متعمقاً جميع ذلك بما يضحك منه أدنى من له  
فهم ، ولو لا أني شرطت في هذا التصنيف أن أذكر جميع ..... (٦٩٢) . أصابه  
لما ضيعت الوقت بكتابه ما لا يجدي بل يضر من تعمده ودفع في الحق بالصدر  
إظهاراً للتعصب وعدم مبالاة بمؤاخذته بما لا يصدر منه من تعمد الباطل .

(٦٩١) فتح الباري (١٦١-١٦٠/٧) .

(٦٩٢) هكذا هو بياض في النسخ الثلاث .

قال في جواب (ح) لكلام ابن المنير : ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما أتى بالضب لعله من القرود التي مسخت .

قلت : وهذا بعينه أورده (ح) بأن ذلك كان قبل إعلام الله تعالى لنبيه أن المسوخ لانسل له .

قال (ع) : هذا فيه نظر لعدم الدليل عليه .

قلت : الدليل عليه أن الحديث عند مسلم ، فالذى قلته طريق الجمع بينهما عند من ينصف ويفهم .

وأجاب (ع) عن الحميدي بأن وقوف الحميدي على الأصول أكثر وأصح من وقوف (ح) لأنَّه تجمع بين الصحيحين ومثله أدرى بحالهما ولو كان في أصل البخاري لم يجزم بنفيه عن الأصول .

قلت : ومقابله أنه لو لم يكن موجوداً ما توارد الحفاظ في نقله الكتاب قبل الحميدي على روايته ، وتجويز السهو على واحد أولى من تجويزه على جماعة ، والثبت مقدم على النافي ، ولايلزم من سقوطه من روایة النسفي عدم ثبوته في روایة الغريري مع أنه روایة الغريري متصلة الثبوت عن جماعة عنه بخلاف روایة النسفي ، فاعتراض على قوله : أن العلماء اتفقوا على القطع بنسبة ما فيه إليه بأن من العلماء من تعرض إلى بعض رجاله لعدم الوثوق به ولكونه من أهل الأهواء (٦٩٣) .

قلت : لم يتward على محل واحد والله المستعان .

٥١٣ - باب

ما لقى النبي ﷺ وأصحابه  
من المشركين بمكة

ذكر فيه حديث ابن عباس قال : لما نزلت التي في الفرقان ، يعني قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ قال مشركون أهل مكة : فقد قتلنا .... الحديث .

قال (ح) : الغرض منه الإشارة إلى أن صنيع المشركين بال المسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهم بالإسلام <sup>(٦٩٤)</sup> .

قال (ع) : أراد بذلك بيان وجه المطابقة من الحديث والترجمة ، ولا مطابقة بينهما بالوجه الذي ذكره أصلاً ، لأن الترجمة ليست معقودة لما ذكره <sup>(٦٩٥)</sup> .

---

(٦٩٤) فتح الباري (١٦٨/٧) .

(٦٩٥) عمدة القاري (٣٠٦/١٦) .

## ٥١٤ - باب

### إسلام عمر

في حديث ابن عمر : وأنا غلام على ظهر بيتي .

قال الداودي : هذا غلط ، والمحفوظ على ظهر بيتنا .

وعقبه ابن التين بأن ابن عمر أراد أنه الآن بيته أبي عند مقالته ، وكان قبل ذلك لأبيه .

قال (ح) : لا يخفى عدم الإحتياج إلى هذا التأويل ، وإنما نسب ابن عمر البيت إليه مجازاً ، أو مراده المكان الذي كان يأوي فيه سواء كان ملكه أم لا ، وأيضاً فإنه لو أراد بنسبيته إليه حال مقالته تلك لم يصح ، لأن رهط عدي بن كعب لما هاجر واستولى عليهم على بيتهم كما ذكره ابن إسحاق وغيره ، فلم يرجعوا فيها ، وأيضاً فإن ابن عمر لم ينفرد بالإرث من عمر ، فيحتاج إلى دعوى أن يكون اشتري حصص غيره ، فيحتاج إلى نقل ، فيتعين الذي قلته (٦٩٦) .

قال (ع) : الصواب مع الداودي ، ولا وجه للرد عليه ، لأنه لا يخفى أن ابن عمر كان عمره إذ ذاك خمس سنين ، وهو لا يفارق بيت أبيه ، ولا وجه لقوله : بيتي بإضافته إلى نفسه ، ولا يحتاج إلى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولا نكتة داعية إليه ، والأوجه أيضاً أن يقال مراد ابن عمر المكان الذي

---

(٦٩٦) فتح الباري (١٧٨/٧) .

يأوي فيه ، لأنه لم يكن يأوي إلا في بيت أبيه عادة خصوصاً وهو ابن خمس سنين (٦٩٧) .

قلت : انظر وتعجب .

قوله فيه : ما سمعت عمر يقول لشيء ، أي أظنه كذا إلا كان .

قال (ح) : أي عن شيء ، واللام قد تأتي بمعنى عن كقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ (٦٩٨) .

قال (ع) : لا حاجة إلى العدول عن معناها الذي هو للتعليل أي لأجل شيء (٦٩٩) .

---

(٦٩٧) عمدة القاري (٦/١٧) .

(٦٩٨) فتح الباري (١٧٩/٧) .

(٦٩٩) عمدة القاري (٦/١٧) .

٥١٥ - باب  
قصة أبو طالب

قوله في حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ وذكر عبارة عمه  
قال : « لَعَلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي » .

قال (ح) : يؤخذ من الحديث الأول وهو حديث العباس أنه قال  
للنبي ﷺ : ما أغنيت عن عملك ، إن المهم في حديث أبي سعيد هو  
ال Abbas (٧٠٠) .

قال (ع) : لا يلزم أن يكون هو العباس لاحتمال أن يجوز ذاكرا  
غيره (٧٠١) .

---

(٧٠٠) فتح الباري (١٩٥/٧) .

(٧٠١) عمدة القاري (١٨/١٧) .

## ٥١٦ - باب

### حديث الإسراء

قوله في حديث جابر : « فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتُ الْمَقْدِسِ » :

قال (ح) : أي كشف الحجب يعني وبينه حتى رأيته ، وقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عند مسلم : « فَسَأَلَوْنِي [ فَسَأَلَتْنِي ] أَشْيَاءً لَمْ أَثْبِتْهَا فَكَرِبْتُ كُرْبَةً لَمْ أَكْرَبْ [ ما كَرِبْتُ ] مِثْلَهُ قَطُّ ، فَرَفَعَ اللَّهُ لِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ مَا يَسَّأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبْيَاثُهُمْ بِهِ » ويحتمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد ، ففي حديث ابن عباس المقدم ذكره : فجيء بالمسجد لي انظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا انظر إليه ، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس إلى سليمان في طرفة عين ، وأما ما وقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد فخييل إلى بيت المقدس « فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ » فإن ثبت سنته احتمل .

قوله : « جَيْءَ بِالْمَسْجِدِ » أي جيء بمثاليه جماعاً بين الحديدين في حديث أم هانئ المذكور أنهم قالوا له : كم للمسجد باب؟ قال : ولم أكن عدتها فجعلت انظر إليه وأعده بباباً باباً ، وعند أبي يعلى أن الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي والدجير (٧٠٢) .

قال (ع) بعد أن أخذ الكلام برمهه لكن تصرف في بعضه .

قوله : فخلل الله بيت المقدس ، أي كشف الحجاب يعني وبينه حتى

(٧٠٢) فتح الباري (٧/٢٠٠) ولفظ حديث أبي سلمة لابن سعد ووضعنا لفظ مسلم بين معقوفين .

رأيته ، ووقع في رواية عبد الله أبي الفضل عن أبي سلمة عند مسلم قال : « فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءِ لَمْ تُبْتَهَا فَكَرِبْتُ كُبْرَى لَمْ أَكْرِبْ بِمِثْلَهِ قَطُّ ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظَرْ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبْيَانُهُمْ بِهِ » .

قال بعضهم يعني (ح) : ويحمل أنه وضع بحيث يراه ثم أعيد .

قال (ع) : لا طائل في ذكر هذا الإحتمال بل قوله : « فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » يدل قطعاً على أن الله وضعه بين يديه قطعاً ، والدليل عليه ما روى ابن عباس : « فَجَيَءَ بِالْمَسْجِدِ ، وَأَنَا أَنْظَرْ إِلَيْهِ حَتَّىٰ وُضِيعَ عَنْدَ دَارِ عَقِيلٍ فَنَعَّثُهُ وَأَنَا أَنْظَرْ إِلَيْهِ » ، وهذا أبلغ في المعجزة ولا إستالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين .

ومن حديث أم هانئ عند ابن سعد أنهم قالوا له : كم للمسجد باب ، ولم أكن عدتها فجعلت انظر إليه وأعدها باباً باباً .

وفي عند أبي يعلى أن الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم

ابن عدي (٧٠٣) :

قلت : هذا الفصل عنوان ما استعمله هذا الرجل في هذا الشرح الذي زعم أنه من جمعه وتأليفه ، يأخذ كلام (ح) بالفاظه فيدفع في صورة بعضها بطريق العناد غالباً ، ثم يسوق كلامه بعينه في صورة الاعتراض ، وفي صورة العظمة أخرى ، ويدعى أن ذلك من تصرفه بقوله : قلت : ولا ينسب إلى من أسره فيه ليه وأتعب فيه نفسه شيئاً ، إلا إن كان في صورة المنان حيث يظن أن هناك اعتراضاً ، ومن قابل بين الكتاين جزءاً واحداً عرف مصدق ما أقول والله حسيبه .

٥١٧ - باب

## وفود الأنصار

قوله في حديث جابر : شهد خالاني العقبة .

قال (ح) : العقبة الأولى<sup>(٧٠٤)</sup> .

قال (ع) : بل هي الثانية كا قال أبو عمر إذا قالت حذام  
فصدقوها<sup>(٧٠٥)</sup> .

قلت : لا منافاة بينهما وإن اشتهر بين أهل السير الأولى والثانية ، لكن  
الأولى أخرى سابقة وأكثرهم لابعدها ، فالمراد بالأولى في كلام (ح) على رأي  
من لا يعد السابقة ، وفي كلام أبي عمر من بعدها .

قوله : قال سفيان : أحدهما البراء بن معور .

قال (ح) : وقع في رواية إسماعيلي خالاه البراء بن معور وأخوه ولم يسمه ،  
وقال مغلطاي : خالاه عيسى بن عدي بن سفيان وخالد بن سفيان<sup>(٧٠٦)</sup> .

وقال (ح) : أما عيسى فمذكور في الصحابة ، وأما خالد بن عدي  
فلم يذكر فيهم ، وإنما ذكر في الصحابة خالد بن عدي الجهنمي<sup>(٧٠٧)</sup> .

قال (ع) : خالد بن عدي الجهنمي ذكره أبو عمر فقال : بعد في أهل

(٧٠٤) فتح الباري (٢٢٣-٢٢٠/٧) .

(٧٠٥) عمدة القاري (٣١/١٧) .

(٧٠٦) فتح الباري (٢٢٢-٢٢١/٧) .

(٧٠٧) لم نر قول الحافظ هذا في الفتح (٢٢٣-٢٢٠/٧) في شرح هذا الحديث .

المدينة ، وكان ينزل الأشعر روي عنده بشر بن سعيد .

قلت : ما زاد على ما قال شيئاً إلا لما ذكره قال : قال بعض من عاصرناه من أصحاب الدعاوى العريضة ، فذكر وذكر جوابه بقول الدمياطي : أم جابر هي ابنة غنمة بن عدي وأخواها ثعلبة بن غنمة فهم أخوا [ حالا ] جابر ، وقد شهدا العقبة الأخيرة ، وأما البراء بن معروف فليس هو من أخوال جابر (٧٠٨) .

قال (ح) : لكنه من أقارب أمه ، وأقارب الأم يدعون أخواؤه مجازاً (٧٠٩) .

قال (ع) : لا ضرورة إلى الذهاب إلى المجاز مع شهرة النسب فيما بينهم ، ثم ساق عتمة بن عتمة بن عدي والبراء بن معروف فلم يجتمعوا إلا في كعب بن سلمة ، وبين البراء حال جابر ، هل يكون إلا بطريق المجاز (٧١٠) .

---

(٧٠٨) عمدة القاري (٣٢/١٧) .

(٧٠٩) فتح الباري (٢٢٢/٧) .

(٧١٠) عمدة القاري (٣٢/١٧) .

## ٥١٨ - باب

### هجرة النبي ﷺ

قوله في آخر الحديث الطويل : فتمثل بشعر رجل من المسلمين .  
قال الكرماني : يحتمل أن يراد به الشعر المذكور ، وأن يراد به شعر آخر .

قال (ح) : الأول المعتمد (٧١١)

قال (ع) : لم يبين وجهه ، والاعتقاد لا يكون إلا بالعماد (٧١٢)

---

(٧١١) فتح الباري (٢٤٧/٢) .

(٧١٢) عمدة القاري (٥٠/١٧) .

## ٥١٩ - باب

### مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

قوله في حديث عائشة : في قول بلال : وهل يبدون لي شامةً وظفيفاً .

قال (ح) : قيل : الصواب سائب بموجدة بدل الميم ، والمعروف  
بالميم <sup>(٧١٣)</sup> .

قال (ع) : القائل بالموحدة هو الصغاني ، إذا قالت حذام  
فصدقوها <sup>(٧١٤)</sup> .

### قصة غزوة بدر

قوله في حديث كعب بن مالك الغرض من ذكره هنا قوله : تخلفت  
عن غزوة بدر ، ولم يعاتب أحد تخلف عنها <sup>(٧١٥)</sup> .

[ قال (ح) : والغرض منه هنا قوله « ولم يعاتب أحد » ] <sup>(٧١٦)</sup> .

قال (ع) : أراد بيان وجه المطابقة وليس الغرض ذلك إلا أن الذي قاله  
لا يطابق الترجمة ، بل المطابقة تظهر من لفظ الحديث <sup>(٧١٧)</sup> .

(٧١٣) فتح الباري (٢٦٣/٧) .

(٧١٤) عمدة القاري (٦١/١٧) .

(٧١٥) فتح الباري (٢٨٥/٧) وفي النسخ الثلاث « ولم يعاتب أحداً » وفي رواية الكشимиوني « ولم يعاتب الله أحداً » .

(٧١٦) فتح الباري (٢٨٦/٧) وسقط قول الحافظ هذا من النسخ الثلاث .

(٧١٧) عمدة القاري (٧٨/١٧) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٢٧٥-٢٧٦) .

٥٢٠ - باب

دعاة النبي ﷺ على كفار  
قريش شيبة بن ربيعة

قال (ح) : شيبة مجرور بالفتحة بدل (٧١٨)

قال (ع) : من له مساس بالعربية لا يعرب هكذا ، بل يقول شيبة لا ينصرف للعلمية والتائث ، فيكون مفتوحاً في محل الجر ، وهو وما بعده عطف بيان (٧١٩) .

---

(٧١٨) فتح الباري (٢٩٣/٧)

(٧١٩) عمدة القاري (٨٤/١٧)

٥٢١ - باب بعد باب

فضل من شهد بدراً

قوله : « وَاسْتَبِقُوا بَلَكُمْ » .

قال (ح) : أمر بالاستبقاء وهو طلب البقاء <sup>(٧٢٠)</sup> .

قال (ع) : لا يقول ذلك إلا من هو عار عن علم التصريف <sup>(٧٢١)</sup> .

قوله في حديث أنس : أن رجالاً من الأنصار استأذنوا [ رسول الله ﷺ ] قال : [ ائذن [ لنا ] فلتترك لابن أختنا ] .

قال (ح) : فلتترك بصيغة الأمر واللام للمبالغة في التأكيد <sup>(٧٢٢)</sup> .

قال (ع) : هذا خطأ ممحض لا يقوله من مس شيئاً من علم التصريف <sup>(٧٢٣)</sup> .

(٧٢٠) فتح الباري (٢٠٦/٧) .

(٧٢١) عمدة القاري (٩٧/١٧) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٢٧٦-٢٧٧) .

(٧٢٢) فتح الباري (٣٢٢/٧) .

(٧٢٣) عمدة القاري (١١٦/١٧) .

٥٢٢ - باب

## قتل كعب بن الأشرف

قوله في حديث جابر فقال : أرهنوني نسائمكم ... إلى أن قال : رأيت  
أجل العرب .

قال (ح) : وفي رواية عكرمة مرسلاً : وأي امرأة تتنزع منك لجمالك ،  
ثم قال : أخرجها ابن سعد لعلمهم قالوا ذلك تهكمأ به <sup>(٧٢٤)</sup> .

قال (ع) : مرسلاً عكرمة يؤيد [ يرد ] هذا الاحتمال <sup>(٧٢٥)</sup> .

---

(٧٢٤) فتح الباري (٧/٣٣٨) .

(٧٢٥) عمدة القاري (١٧/١٣٣) .

٥٢٣ - باب

غزوة أحد

قوله في حديث أنس في قصة سعد بن الربيع لَيْرَئَنَ اللَّهُ مَا أَجِدُ .

قال (ح) : هو من الرباعي يقال : أجد في الشيء بفتحين وتنقيل  
أجد بضم ثم بكسر وتنقيل إذا بالغ فيه <sup>(٧٢٦)</sup> .

قال (ع) : هذا ليس باصطلاح أهل الصرف بل هو مضاعف من  
الثلاثي المزدوج <sup>(٧٢٧)</sup> .

---

(٧٢٦) فتح الباري (٣٥٥/٧) .

(٧٢٧) عمدة القاري (١٤٥/١٧) .

## ٥٢٤ - باب

### ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

وعن حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية ... الحديث .

قال (ح) : هو معطوف على قوله : أخبرنا معمر يعني بالسند السابق وهو قوله حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه والراوي للحديث عن حنظلة هو عبد الله وهو ابن المبارك <sup>(٧٢٨)</sup> .

قال (ع) : فيه نظر لأن احتمال التعليق أقوى ، ولهذا لما ذكر المزي الحديث السابق ، قال : وقال عقب حديث يحيى : وعن حنظلة عن سالم ولم يزد على هذا شيئاً ، فلو كان موصولاً لكان وأشار إليه <sup>(٧٢٩)</sup> .

قلت : غايته أنه أورده بصورة ما وجه ، ولم يتبه على كونه معلقاً معطوفاً على الموصول ، وكلام الإمام علي يرشد إلى صحة ما قاله (ح) ، فإنه أخرج حديث معمر من رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري .

ثم قال : [ قال ] البحترى : وعن حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم ابن عبد الله ذكره مسبوقاً على حديث ابن المبارك عن معمر .

(٧٢٨) فتح الباري (٣٦٦/٧) .

(٧٢٩) عمدة القاري (١٥٦/١٧) والنسخ الثلاث « التطبيق » بدل التعليق ، والتصحيح من العمدة .

### قتل حزرة

قوله في آخر فضة وحشى بن حرب فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود .

قال ابن التين : كان مسلمة تارة يسمى بالنبي وثارة بأمير المؤمنين .

قال (ح) : إن كان أخذه من هذا الحديث فليس بجيد ، وإلا فيحتاج

إلى نقل بذلك <sup>(٧٣٠)</sup> .

قال (ع) : قوله : ليس بجيد غير جيد ، لأن في الحديث التصريح بذلك ، لأنها إنما قالت ذلك لما رأت أن أمور أصحابه كانت إليه فلذلك أطلقت عليه الإمارة ، وأما نسبتها إلى المؤمنين فباعتبار أنهم كانوا آمنوا

به <sup>(٧٣١)</sup> .

قلت : أرجينا العنان عن المنازعه لم يكن لابن التين في ذلك راحة ،

(٧٣٠) فتح الباري (٣٧١/٧) .

(٧٣١) عمدة القاري (١٦٠/١٧) .

قال البوصيري (ص ٢٨٠) إن المعروف في كتب السير والتاريخ أن كل من ترجم عمر ، وذكر أولياته فإنه يقول : هو أول من تسمى بأمير المؤمنين ، واستدلال العيني بتصرحه في الحديث المذكور غفلة على قاعدة فن المنازرة ، وهي أن محل النزاع لا يستند إليه في الاستدال ، على أنني أشك في الاعتقاد على مثل هذه الجارية التي لا يعرف أصلها ، ولا حريتها من وقبتها ولا سنها فتأمله .

لأنه ادعى أن مسيلمة كان يدعي بذلك في زمانه .

وقول الجارية ذلك بالتأويل الذي ذكره (ع) لا يمنع المطابقة ، ومن العجائب أن الذي ذكره اعتذاراً عن ابن التين هو كلام (ح) بعينه ذكره في آخر القصة احتفالاً ، فإنه قال : والذي في رواية الطيالسي .

قال ابن عمر : كنت في الحين يومئذ فسمعت قائلاً يقول : مسيلمة قتله العبد الأسود .

قال (ح) : ومحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الإمارة باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه ، وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ، ولم يقصد إلى تلقيه بذلك .

٥٢٦ - باب

## من قتل من المسلمين يوم أحد

قوله في حديث جابر : لما قتلت أباً جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه ... الحديث ، وقال النبي ﷺ : « لَا تَبْكِهِ وَلَا تَبْكِي ... » الحديث .  
قال (ح) : ظاهره أن النبي لجابر وليس كذلك ، وإنما هو لفاطمة بنت عمرو عممة جابر ، وقد مر في الجنائز بلفظ : فسمع صوت صائحة ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو ، وقال : « فَلِمَ تَبْكِي ، أَوْ لَا تَبْكِي » .

وفي مسلم : وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتى تبكيه ، فقال النبي ﷺ : « لَا تَبْكِيهِ » (٧٣٢) .

قال (ع) : كيف يترك صريح النبي لجابر ، ويقال النبي لفاطمة بنت عمر ، وليس لها ذكر في حديث الباب ، وليس كذا ذكر في حديث الباب ، وإن كان أصل الحديث واحدا ، فهو تصرف عجيب ، فلا مانع أن يكون النبي في هذا الحديث لجابر وهناك فاطمة (٧٣٣) .

قلت : إذا سلم أن القصة واحدة حمل خطابه لجابر بلفظ : « لا

(٧٣٢) فتح الباري (٣٧٦/٧) .

(٧٣٣) عameda القاري (١٦٤/١٧) .

وقال البوصيري (ص ٢٨١) إني فكرت طويلا في مقال الشيفيين ، فلم أجده في استدلالات ابن حجر ما يدل على أن الخطاب هنا ليس لجابر ، بل الظاهر باق على ظاهره ، فيبحث العيني واعتراضه لا غبار عليه فاعرفه ) .

تبكي » على أنه أمره أن ينهي عنته عن البكاء جمعاً بين اللفظين .  
قوله : في رواية يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي  
موسى أراه عن النبي ﷺ .

قال (ح) : قوله : أراه أي أظنه ، وسائل ذلك هو البخاري ، فقد  
أخرجه مسلم وغيره عن أبي كريب شيخ البخاري فيه ، فقالوا : عن النبي ﷺ  
بغير تردد (٧٣٤) .

قال (ع) : يحتمل أن يكون شيخه محمد بن العلاء (٧٣٥) .

---

(٧٣٤) فتح الباري (٣٧٦/٧) .  
(٧٣٥) عمدة القاري (١٦٤/١٧) .

## ٥٢٧ - باب

### غزوة الرجيع

قوله في حديث أبي هريرة في قصة قاتل خبيب بن عدي .  
ذكر ابن بطال أن اسم المرأة التي استعار خبيب منها الموسى جويرية .

قال (ح) : يحتمل أنه لما رأى في كلام أبي إسحاق أنها مولاً حجير  
ابن أبي إهاب أطلق عليها جويرية ، لكونها أمّة أو وقعت له رواية سمعت فيها  
جويرية (٧٣٦) .

قال (ع) : الثاني له وجه ، والاحتمال الأول بعيد .

قوله في حديث أنس أن النبي ﷺ بعث حاله قال كونا قريباً حتى  
آتيم فـإن آمنوني كنتم ، وإن قتلوني أتـيم أصحابكم .

قال (ح) : في قوله كنتم [ وقع هنا بطريق ] الاكتفاء ، والتقدير كنتم  
كذلك (٧٣٨) .

قال (ع) : إن [ أراد ] اكتفاء كان على الأكـثر ، فلا يجوز إلا إذا  
كان [ كان ] تامة (٧٣٩) .

(٧٣٦) فتح الباري (٣٨٢/٧) .

(٧٣٧) عمدة القاري (١٦٨/١٧) .

(٧٣٨) فتح الباري (٣٨٨/٧) وما بين المعکوفين من الفتح .

(٧٣٩) عمدة القاري (١٧٢/١٧) وما بين المعکوفين من العمدة .

قلت : وقع في رواية أبي نعيم في المستخرج : كنتم قريباً مني ، أي فيحصل لكم العلم بذلك .

قوله في مرسى عروة في قصة الذين قتلوا بغير معونة قال : وأصيب فيهم عروة بن أسماء بن الصلب ، فسمى به عروة ومنذر بن عمرو سُميَّ به منذراً .

قال (ح) : عروة والمنذر كلاهما ولد الزبير بن العوام ، ذكر عروة في هذه القصة أنهما سميَا باسم الصحابيين اللذين قتلا يوم بئر معونة .

وقوله : سمي به منذراً ، كذا وقع بلفظ سمي على البناء للمجهول وينصب منذراً ، والصواب الرفع ، ويحتمل أن تكون الرواية بفتح السين ، وفاعل سمي هو الزبير (٧٤٠) .

قال (ع) : لا يعمل بهذا الاحتمال في إثبات هذه الرواية ، وفيه إضمار قبل الذكر (٧٤١) .

### غزوة الخندق

في قوله في حديث ابن عمر عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يُجزِّأ أي لم يمضه .

وقال الكرماني : من الإجازة وهي الأنفال أي لم يسهم له ، ويرده أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل (٧٤٢) .

قال (ع) : إنما هي عند الكرماني وهي الأنفاذ بالذال المعجمة بدل اللام (٧٤٣) .

(٧٤٠) فتح الباري (٣٩١/٧) .

(٧٤١) عمدة القاري (١٧٥/١٧) .

(٧٤٢) فتح الباري (٣٩٤/٧) .

(٧٤٣) عمدة القاري (١٧٧/١٧) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٨١-٢٨٢) .

قلت : إن كان كذلك فلا اعتراض .

قوله : في حديث جابر : وبقي بقية فقال : أي النبي ﷺ : « كُلِيَ هَذَا وَأَهْدِي ». <sup>(٧٤٤)</sup>

قال (ح) : بهمزة قطع مفتوحة فعل أمر للمرأة من الهدية <sup>(٧٤٤)</sup> .

قال (ع) : بل هو من الإهداء <sup>(٧٤٥)</sup> .

قوله في حديث جابر : فأخذ النبي ﷺ المعول بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو .

قال (ح) : هو المسحاة <sup>(٧٤٦)</sup> .

قال (ع) : هذا غير صحيح بل المعول الفأس والمسحاة المجرفة ، رواه أحمد بلفظ : فأخذ المعول أو المسحاة <sup>(٧٤٧)</sup> .

قلت : بل هذا يؤيد قول (ح) .

### غزوة ذات الرقاع

قوله في حديث جابر : صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة .

قال (ح) : هو من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي <sup>(٧٤٨)</sup> .

قال (ع) : ينبغي أن يقال : هو من إضافة الشيء إلى نفسه <sup>بتأويل</sup> <sup>(٧٤٩)</sup> .

(٧٤٤) فتح الباري (٣٩٨/٧) .

(٧٤٥) عمدة القاري (١٨٠/١٧) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٢٨٢) .

(٧٤٦) فتح الباري (٣٩٧-٣٩٦/٧) .

(٧٤٧) عمدة القاري (١٨٠/١٧) .

(٧٤٨) فتح الباري (٤١٩/٧) .

(٧٤٩) عمدة القاري (١٩٤/١٧) .

قوله فيه : وقال ابن إسحاق : سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرًا :  
خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل ، فلقي جماعة من غطفان فلم يكن ،  
قال : وأخاف الناس بعضهم بعضاً ، فصلّى النبي ﷺ ركعتي الخوف .

قال (ح) : لم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق هكذا في شيء من  
كتب المغازي ولا غيرها (٧٥٠) .

قال (ع) : لا يلزم من عدم رؤيته في موضع من الموضع عدم رؤية  
البخاري ذلك في موضع لم يطلع عليه القائل ، لأن إطلاعه لا يقارب أدنى  
إطلاع البخاري ولا إلى شيء من ذلك (٧٥١) .

قلت : عليه ألا درى ، فغفل عن المراد ، وذلك أن (ح) لم يرد بكلامه  
الرد على البخاري ، وإنما كان تصدىً لوصل التعليق التي في البخاري فلم  
يجد سند لهذا الموضع مذكوراً في شيء من تصانيف البخاري التي وقف عليها ،  
ولا في شيء مما وقف عليه من الجواجم والمسانيد والأجزاء المشورة ، فقال هذا  
الكلام اعتذاراً عن شركة ذكر من وصل هذا التعليق كعادته لسعة همة من  
يقع له بعد ذلك على إلحاقه تكميلاً للفائدة .

وقد قال (ح) متصلًا بقوله : لم أره من روایة ابن إسحاق إلا أن  
يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم يقف عليه أو وقع في النسخة  
تقديم وتأخير ، ولم أر من نبه على ذلك في هذا الموضع . انتهى (٧٥٢) .  
وما درى أنه يأتي من آخر كلامه بالفاظه حتى لفظه قلت ، وينسخ

(٧٥٠) فتح الباري (٤٢٠/٧) .

(٧٥١) عمدة القاري (١٩٥/١٧) وهو في سيرة ابن هشام (٢١٧/٣) ومن طريقه  
رواه أحمد (٣٧٥/٣-٣٧٦) إلى قوله من نخل . والباقي في سيرة ابن هشام من  
قول ابن إسحاق (٢١٤/٣) .

(٧٥٢) فتح الباري (٤٢١/٧) لما نقل الحافظ في الفتح (٤٢٠-٤٢١) .

جميع ذلك في كتابه غير ناسب لشيء منه إليه ، حتى إذا طعن بموضع يظن أن عليه فيه اعتراضًا أو مؤاخذة أو ما طغى القلم به أو جرى من ليس بعنصوم من الخطأ والسيان ، وكأنه ظفر بكتنز عظيم ، فلا يزال يرعد ويبرق ويزعج ويختنق ، وأكثر ما يقع له من ذلك يكون الأول عذرًا ولكن يغطي على عين هذا المعرض غشاء ، والبغض والازدراء والتنقيص ، فينطلق لسانه بغير روية ، الله حسيب كل ظالم ، بل لا أزال أحمد الله كثيراً على ما أنعم به عليّ من أنه لم يقتضي للتبني معايب كتابي إلا من لا يهتدى في غالب اعتراضاته إلى الصواب ، فللله الحمد لله الحمد .

قوله : وقال معاذ : حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر : كنا مع النبي ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف .

قال (ح) : وقع عند النسفي : قال معاذ بن هشام : حدثنا هشام ، وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري (٧٥٣) .

قال (ع) : وقوع معاذ بغير نسبة يتحمل الوجهين ، ويترجح قول أبي نعيم حيث قال : حدثنا هشام ولم يقل : حدثنا أبي ، وكل من معاذ وهشام ذكر مجردًا (٧٥٤) .

قلت : فإذا وجدنا الراوي الثقة قد نسب معاذاً أليس يتوجه التعقب على من جزم بأنه ابن هشام ، فانظر وتعجب .

قوله : كنا مع رسول الله ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف .

قال (ح) : قيل : أراد أن روایات جابر مقتضية على أن الغزوة التي

(٧٥٣) فتح الباري (٤٢٣/٧) .

(٧٥٤) عمدة القاري (١٩٦/١٧) .

وَقَعَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخُوفِ هِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لَأَنَّ رِوَايَةَ هَشَامَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ فِي غَزْوَةِ أُخْرَى ، وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ الطِّيلَالِسِيِّ عَنْ هَشَامٍ ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخُوفِ كَالَّتِي فِي غَزْوَةِ عَسْفَانٍ لَا غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ<sup>(٧٥٥)</sup> .

قَالَ (ع) : لَا نَسْلِمُ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ ذَكْرٌ قَبْلُهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ ذَاتُ الرِّقَاعِ<sup>(٧٥٦)</sup> .

قَلْتَ : مَنْ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ جَابِرٍ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ .

### غَزْوَةُ بَنِي الْمَصْطَلِقِ

قَوْلُهُ فِيهِ فِيمَا دَارَ بَيْنَ الزَّهْرِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ « كَانَ عَلَى مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا ، رَاجِعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ .

قَالَ (ح) : زَعَمَ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّ الْمَرْاجِعَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ هَشَامَ بْنِ يَوسُفَ الرَّاوِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ ، فَجَزِمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ مُسْلِمًا وَلَمْ يَرْجِعْ ، وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ الرِّزَاقَ فَرِوَاهَا بِالْفَظْوِ : مُسِيَّاً<sup>(٧٥٧)</sup> .

قَالَ (ع) : الَّذِي فَسَرَهُ الْكَرْمَانِيُّ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْأَصْبَلِيَّ لَمْ رَوَاهَا  
قَالَ بِالْفَظْوِ : مُسْلِمًا قَالَ : كَذَا قَرِنَاهُ<sup>(٧٥٨)</sup> .

قَلْتَ : اَنْظُرْ وَتَعْجِبْ .

(٧٥٥) فتح الباري (٤٢٣/٧) .

(٧٥٦) عمدة القاري (١٩٧/١٧) .

(٧٥٧) فتح الباري (٤٣٧/٧) .

(٧٥٨) عمدة القاري (٢١٠/١٧) .

## غزوة الحديبية

قوله في حديث جابر : « أئتم خير [أهل] الأرض ». .

استدل به على أن الخضر إن كان موجوداً في الأرض يومئذ وهونبي ، لزم تفضيل غير النبي على النبي عليهما السلام ، وهو باطل ، فأجاب بعضهم بأنه كان حينئذ في البحر .

قال (ح) : هذا جواب ساقط (٧٥٩) .

قال (ع) : لا نسلم سقوطه لعدم المانع من ذلك (٧٦٠) .

قوله في آخر حديث المسور ومروان : لا أحصيكم سمعته من سفيان ، ويحتمل أن يريد : لا أحصيكم عدداً سمعت خمسائة أو أربعمائة أو ثلاثمائة .

قال (ح) : لم تختلف الروايات عن الزهري شيخ سفيان في أن عددهم كان بضع عشرة مائة ، وإنما الاختلاف في عددهم في حديث جابر (٧٦١) .

قال (ع) : هو تعقب ظاهر لكن الاحتمال غير مدفوع (٧٦٢) .

قوله في حديث عبد الله بن زيد المازني على ما تباعي ابن حنظلة .

قال (ح) : كان أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وباعوا عبد الله بن حنظلة على عكس ذلك .

وعكس الكرماني الأمر فرعم أنه كان يباع الناس ليزيد ابن معاوية ،

وهو غلط بين (٧٦٣) .

(٧٥٩) فتح الباري (٤٤٣/٧) .

(٧٦٠) عمدة القاري (٢١٥/١٧) .

(٧٦١) فتح الباري (٤٤٥/٧) .

(٧٦٢) عمدة القاري (٢١٧/١٧) .

(٧٦٣) فتح الباري (٤٤٨/٧) .

قال (ع) : راجعته فوجدت فيه كان يأخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية ، والظاهر أن هذا من الناسخ ، والصواب على يزيد (٧٦٤) .

قلت : انظروا إلى ماذا يصل المتعصب في تعصبه .

قوله في حديث مجذأة بن زاهر الإسلامي برمى [ نهي عن لحوم ] الحمر ، وعن مجذأة عن رجال منهم من أصحاب الشجرة إسمه أهبان .

قال (ح) : قوله منهم ، يعني من قومه أسلم .

وقال الكرماني : أي من الصحابة والأول أولى (٧٦٥) .

قال (ع) : الثاني أولى لإشعاره بأن أهبان صحابي (٧٦٦) .

قلت : كونه صحابياً وكونه أسلامياً مشهوران .

## غزوة ذي قرد

وهي الغزوة التي أغروا فيها على لقاح رسول الله ﷺ قبل خير بثلاث .

قوله : بثلاث غلط فإن خير كانت في جمادى الآخرة سنة سبع ، وغزوة ذي قرد قبل الحديبية .

قال (ح) : مستند البخاري قول أبياس بن سلمة بن الأكوع ، فذكر غزوة ذي قرد ثم قال في آخرها : فما لبثنا بالمدينة إلا ثلاثة ليال حتى خرجنا إلى خير .

أخرجه مسلم مطولاً بأزيد مما ساقه البخاري هنا ، وزاد في آخره : قال

(٧٦٤) عمدة القاري (٢٢١/١٧) .

(٧٦٥) فتح الباري (٤٥٢/٧) .

(٧٦٦) عمدة القاري (٢٢٣/١٧) .

(٧٦٧) فتح الباري (٤٦١/٧) .

سلمة : فما لبنا ، وعلى هذه الزيادة اعتمد البخاري .

قال (ع) : هذا لا يصلاح أن يكون مستندًا ، لأن القرطبي قال : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة <sup>(٧٦٨)</sup> .

قلت : اتصف الوهم بأهل السير أولى من اتصفه بما وقع في صحيح مسلم واعتمد عليه البخاري .

### غزوة خير

قوله في حديث سهل بن سعد : فجرح الرجل جرحًا شديدًا ...  
الحديث بطله .

قال (ح) : استشكل إيراد هذه القصة في غزوة خير ، وأجيب بأن القصة قريبة من القصة التي في حديث أبي هريرة المذكور بعد ، وقد صرحت فيها بأنها كانت في خير ف تكون الأخرى فيها ، وبجانب عمما وقع بينهما من المخالفة بضرورب من التأويل <sup>(٧٦٩)</sup> .

قال (ع) : لا وجه لذكر حديث سهل بن سعد هنا ، وقد تعسف من قال بالتحاد هذه القصة مع القصة التي في حديث أبي هريرة لما بينهما من الbon في ألفاظ المتن يعرف ذلك من يقف عليها <sup>(٧٧٠)</sup> .

قلت : قد أوضح (ح) جميع ذلك إثباتاً ونفيًا بحمد الله تعالى .

قوله في آخر حديث أبي هريرة : تابعه معمر عن الزهري وقال شيئاً

(٧٦٨) عدة القاري (٢٣٢/١٧) .

(٧٦٩) فتح الباري (٤٧٢/٧) .

(٧٧٠) عدة القاري (٢٣٩/١٧) .

عن يونس عن ابن شهاب حنيناً ، أئي شهدنا حنيناً .

قال (ح) في آخر الكلام على ذلك : فظاهر من هذا أن المراد المتابعة  
أعم (٧٧١) .

قوله في حديث أنس : أنه نظر إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة  
فقال : كأنهم الساعة يهود خير .

قال (ح) : لعل يهود خير كانوا يكثرون لبس الطيالسة ، وكان غيرهم  
من الناس الذين شاهدتهم أنس بخلاف ذلك ، فلما قدم أنس البصرة رأهم  
يكثرون من لبس الطيالسة فشبههم ، ولا يلزم من هذا كراهيته لبس الطيلسان ،  
وقيل : المراد بالطيالسة الأكسية ، وقيل : وإنما أنكر ألوانها ، لأنها كانت  
صفراء (٧٧٢) .

قال (ع) : لا نسلم ، فإذا لم تکرہ فما فائدة التشبيه ، ومن الذين  
قال من العلماء إنما أنكر ألوانها ، قال إن ألوانها كانت صفراء ، وقد جاء أنه  
كان للنبي عليه السلام ملائمة صفراء (٧٧٣) .

قلت : أجاب عن ذلك (ح) فحذفه (ع) ترويحاً لاعتراضه .

---

(٧٧١) فتح الباري (٤٧٣/٧) .

وسقط من النسخ الثلاث اعتراض العيني وهو قوله في العمدة (٢٤٠/١٧) .

لا نسلم ذلك ، لأن ابن المبارك تابع شبيباً في لفظ حنين ، وصالح بن  
كيسان تابع ابن المبارك ، والظاهر أن المتابعة أعم من أن تكون في لفظ حنين  
وفي غيره من المتن والإسناد ، ولا يلزم من عدم ذكر لفظ حنين في روایة  
البخاري في تاريخه أن لا يكون المراد من قوله من شهد مع النبي عليه السلام شهوده  
في حنين ، لاحتمال طي بعض الرواية ذكره .

(٧٧٢) فتح الباري (٤٧٦/٧) .

(٧٧٣) عمدة القاري (٢٤٢-٢٤٣/١٧) .

قوله في حديث ابن عمر : نهى عن أكل الثوم وعن أكل لحوم الحمر  
الأهلية .

قال (ح) : فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن حقيقة النبي  
التعريج ، وحمله على الكراهة مجاز ، ولحوم الحمر الأهلية حرام بخلاف  
الثوم<sup>(٧٧٤)</sup> .

قال (ع) : ليس هذا جمعاً بين الحقيقة والمجاز بل هو مستعمل على  
عموم المجاز<sup>(٧٧٥)</sup> .

---

(٧٧٤) فتح الباري (٤٨٢/٧) .

(٧٧٥) عدة القاري (٢٤٥/١٧) .

## ٥٢٨ - باب

### عمره القضاء

قوله في حديث البراء : والخالة بمنزلة الأم .

قال (ح) : لا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لكون الأم ترث <sup>(٧٧٦)</sup> .

قال (ع) : هي من ذوي الأرحام ، والحديث لا ينافي توريث الخالة ،  
بل ظاهره يدل عليه من حيث العموم <sup>(٧٧٧)</sup> .

قوله في حديث ابن عباس : إنه يقدم عليكم ، وقد وهتم حمي يثرب .

ثبت للأكثر وفدي بسكنون القاء ، ولابن السكن وقد بفتح القاف  
وسكون الدال .

قال (ح) : إنه خطأ <sup>(٧٧٨)</sup> .

قال (ع) : لم يبين وجه الخطأ ، فإن كان من جهة المعنى فلا خطأ ،  
وإن كان من جهة الرواية فعليه البيان <sup>(٧٧٩)</sup> .

قلت : الخطأ فيه من جهة ذكر الفاعل .

قوله : إلا إبقاء عليهم ، يجوز الرفع على أنه فاعل لم يمنعه ، والنصب  
على أن في يمنعه ضمير عائد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ <sup>(٧٨٠)</sup> .

(٧٧٦) فتح الباري (٥٠٦/٧) .

(٧٧٧) عمدة القاري (٢٦٤/١٧) .

(٧٧٨) فتح الباري (٥٠٩/٧) .

(٧٧٩) عمدة القاري (٢٦٦/١٧) .

(٧٨٠) فتح الباري (٥٠٩/٧) .

قال (ح) : قال (ع) : هذا ليس ب صحيح وليس في يمنعه ضمير

مستتر (٧٨١)

## غزوة مؤتة بأرض [ من أرض ] الشام

قوله في حديث النعمان بن بشير : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجلاه واكذا واكذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ (٧٨٢)

## غزوة الفتح

قوله في حديث أبي هريرة : « مَنْزِلُنَا غَدَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ » .

قال (ح) : الخيف مبتداً ومنزلنا خبره (٧٨٣) .

قال (ع) : الصواب العكس (٧٨٤) .

قوله : عن سنين ، بمهملة ونونين مصغر ، ويقال بفتحانية نعتاً ، وبالنون الأول فقط .

قال (ح) : تقدم ذكره في الشهادات بما يعني عن إعادته هنا

(٧٨١) عمدة القاري (٢٦٦/١٧) .

(٧٨٢) كذا في النسخ الثلاث دون ذكر ما قاله الحافظ ولا اعتراض العيني ، راجع الفتح (٥١٧/٧) عمدة القاري (٢٧١/١٧) .

(٧٨٣) فتح الباري (١٥/٨) .

(٧٨٤) عمدة القاري (٢٨٢/١٧) .

أصلًاً (٧٨٥) .

قلت : لعل النسخة التي نقل منها (ع) كان فيه نقص ، وإلا فقضية أبي جميلة مذكورة في الشهادة مع شرحها (٧٨٦) .

## غزوة حنين

قوله في حديث أبي قتادة : لאה الله إذاً .

نقل (ح) كلام الخطابي وإسماعيل والقاضي والمازري وغيرهم دعواهم أن الحدثين حرفوا هذه الكلمة ، وأن الذي في كلام العرب لاه الله ذا فراد قول الحدثين : « لاه الله » إذا لا يوجد في كلام العرب فرد هذه الدعوى وأتى لها بشواهد من الحديث وكلام العرب ، ونقل التوجيه عن جماعة من أئمة العربية منهم ابن مالك (٧٨٧) .

فقال (ع) أطال الكلام هنا جداً بغير ترتيب ، فالناظر فيه إن كان له يد يشتمز خاطره من ذلك ، وإلا فلا يفهم شيئاً أصلًاً ، قال : والذي يقال  
\_\_\_\_\_

(٧٨٥) فتح الباري (٢٢/٨) .

وسقط من النسخ الثلاث اعتراض العيني وإليك نصه كما في عمدة القاري (٢٨٩/١٧) : لم يغن ذكره في الشهادات عن إعادةه هنا أصلًا ، لأن المذكور في الشهادات في باب . « إذا زكي رجل رجلاً كفاه » وقال أبو جميلة : وجدت منبوداً ، فلما رأني عمر رضي الله تعالى عنه قال : عَسَ الْعُوْيِرُ أَبُوساً ، كأنه يتهمني ، فقال عريفي : إنه رجل صالح ، قال : كذلك ، اذهب علينا نفقته انتهى .

فمن أين حال أبي جميلة من هذا ، حتى يكون ذكره هناك مغنياً عن ذكره هنا .

(٧٨٦) وانظر الفتح (٤٥/٢٧٤) .

(٧٨٧) فتح الباري (٨/٣٧-٣٨) .

هنا إن كان إذاً على ما هو الموجود في الرواية يكون معناه حينئذ وإن كان كما قال الخطابي وغيره بلفظ ذا فوجهه ما تقدم فلا يحتاج إلى الإطالة<sup>(٧٨٨)</sup>.

### غزوة الطائف

قوله في حديث هشام بن زيد بن أنس عن أنس : لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلقاء .

هكذا للكشميهني ، ولغيره : عشرة آلاف من الطلقاء وهي غلط .

قال (ح) : يتحمل أن يكون الواو فيه مقدرة عند من يحيذه<sup>(٧٨٩)</sup> .

قال (ع) : هذا فيه نظر لا يخفى<sup>(٧٩٠)</sup> .

---

(٧٨٨) عمدة القاري (١٧/٣٠٠) .

(٧٨٩) فتح الباري (٨/٥٥) .

(٧٩٠) عمدة القاري (١٧/٣١٠) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٨٥ - ٢٨٦) .

## ٥٢٩ - باب

بعث النبي ﷺ  
خالد بن الوليد

قوله في حديث ابن عمر : حتى كان يوم أمرنا خالد أن يقتل كل رجل منا أسيه ، فقلت :

قال (ح) : يوم هنا بالتنوين أي من الأيام ، وكان على هذا تامة (٧٩١) .

قال (ع) : ليس ب صحيح بل يوم اسم كان التامة مضاد إلى قوله : أمرنا (٧٩٢) .

قلت : يرجح الأول ثبوت المنافي قوله : فعلت [ فقلت ] .

---

(٧٩١) فتح الباري (٥٧/٨) .

(٧٩٢) عمدة القاري (٣١٣/١٧) .

قال البوصيري (ص ٢٨٧) إن الحكم في هذا اللفظ إنما يبني أو لا على الرواية ، هل اليوم منون أو لا ؟ وكأنه مبني على الدرامية لعدم استحضار الرواية ، وكل من الوجهين صحيح ، إلا أن قول ابن حجر : كذا بالتنوين يشم منه رائحة الرواية ، على أن قوله تعالى : « يوم ينفع » قرئ أيضاً بالتنوين ، وقول العيني رحمة الله تعالى : وسكت عن تحقيق ما قاله . وأي تحقيق يطلب منه بعد قوله : وكان تامة فلا تطلب إلا الفاعل ؟ والناقصة هي التي تطلب الاسم والخبر ، والعيني رحمة الله تعالى قد أطلق الاسم والفاعل على لفظ واحد ، وهو يوم ، ولا أظنه إلا من قلمه الذي سبق إلى الاسم بعمل الفاعل ، إن لم يكن من الناسخ والله أعلم .

## ٥٣٠ - باب

سرية عبد الله بن حذافة  
وعلقة بن مجزر

بضم الميم وفتح الحيم وبالزاء المكررة بفتح وتكسر ، وقال بعضهم :  
مهملة وراء مشددة فتحاً وكسرأ ثم زاي .

قال (ح) : أعزب الكرماني في الضبط الثاني وهو خطأ ظاهر (٧٩٣) .

قال (ع) : إنما حكى [ عن ] الحفاظ فيه سكون الحاء المهملة وكسر

راء بعدها .

قوله : ويقال أنها سرية الأنصاري .

قال ابن الجوزي : عبد الله بن حذافة من المهاجرين ، قوله الأنصاري

وهم من بعض الرواة .

قال (ح) : يحتمل على المعنى الأعم أي أنه نصر رسول الله ﷺ فقيه تجوز (٧٩٤) .

قال (ع) : فيه نظر لأن هذا الاختال يجري في جميع الصحابة ،

(٧٩٣) فتح الباري (٥٩/٨) .

(٧٩٤) عمدة القاري (٢١٤/١٧) وما بين المukoفين من زيادتنا على النسخ الثلاث .

(٧٩٥) فتح الباري (٥٩/٨) .

والأنصاري خلاف المهاجرين وليس المراد فيه المعنوي اللغوي (٧٩٦) .  
قلت : تكرر منه إنكار هذا ، ولا يمتنع ارتکاب التجوز ليجمع بين  
الروايتين .

### قصة دوس والطفيل بن عمرو

قوله في حديث أبي هريرة : وأبْقَ غُلَامَ لِي .

قال (ح) : لا يغاير قوله في الرواية الماضية في كتاب العتق أضل  
أحدهما صاحبه ، لأن رواية : أبْقَ فسرت وجه الإضلال ، وأن الذي أضل هو  
أبو هريرة تختلف [ بخلاف ] غلامه فأبْقَ فلم يعرف أبو هريرة مكانه .

قال (ح) : ولا إلتفات إلى إنكار ابن التين أنه أبْقَ ، ولا ينافي حضوره  
بعد فلانة يحمل على أنه رجع عن الإباق (٧٩٧) .

قال (ع) : لا إيهام في الإضلال حتى يحتاج إلى تفسيره بلفظ أبْقَ ،

---

(٧٩٦) عمدة القاري (١٧/٣١٤) .

قال البوصيري (ص ٢٨٨-٢٨٩) إن ظاهر الترجمة أن أميري هذه السرية هما  
مجموع عبد الله وعلقمة ، فأصله أنه عَلِيَّ اللَّهُ أَمْرٌ على سرية أحدهما ، ثم أردفه  
بالآخر على خلاف كيفيتها في الروايات ، وأيا كان فاعتراض العيني محصور في  
تجويز معنى النسبة عاماً في مطلق النصر ، لا بالمعنى المقابل للمهاجري ، وهو  
ترويج للاصطلاح لا يقابل الرد ، لأن مذهبه عرفه من استظهاره تعدد القصة ،  
وبقوله : يبعده الح ، وتأييده لابن الجوزي أنه وهم بمحدث ابن عباس الح .  
والحاصل أن الخلاف في كون السرية منسوبة إلى أميرها عبد الله أو علقمة أو  
لهمَا أو هما سريتان ، ولا قائل بأن عبد الله أنصاري ، والخطب سهل .

(٧٩٧) فتح الباري (٨/١٠٢) .

وابق لا يصلح أن يكون مفسراً للإضلال من حيث اللغة ، لأنه في الإباق  
معنى المخالفة . للمولى والمغرب منه بخلاف الإضلال ، والأولى أن يقال في  
التوفيق بين الروايتين أنه أطلق أباق على معنى أضل ، لأن في كل من هذين  
اللفظتين معنى الاستئثار <sup>(٧٩٨)</sup> .

٥٣١ - باب

## نَزْوُ النَّبِيِّ [الْحَجَر]

قوله : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ ... » الحديث .

قال الكرماني : أي الصحابة الذين مع النبي ﷺ في ذلك الموضع وأضيف إلى الحجر لأن عبورهم عليه .

قال (ح) : وقد تكفل الكرماني في ذلك وتعسف وليس كما قال ، بل اللام في قوله : لأصحاب الحجر بمعنى عن ، وحذف ذكر القول لهم ليعلم كل شائن والتقدير قال لأمته عن أصحاب الحجر وهم ثمود ، لا تدخلوا على هؤلاء العذيبين وهو كقوله تعالى : « وَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا » (٧٩٩) .

قال (ع) : هو أيضاً تكلف والمعنى واضح ، الذي لا غبار عليه أن اللام في قوله : لأصحاب الحجر بمعنى عند ، كما في قولهم كتبته لخمس خلون من شوال ، أي عند خمس (٨٠٠) .

(٧٩٩) فتح الباري (١٢٥/٨) .

(٨٠٠) عمدة القاري (٥٦/١٨) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٢٨٩) .

٥٣٢ - باب

## كتاب النبي ﷺ إلى كسرى

قوله في حديث ابن عباس في الكتاب إلى كسرى ، فلما قرأه مَزْقَهُ .

قال (ح) : فيه مجاز ، لأنَّه لم يقرأه بنفسه ، وإنما قرئ عليه <sup>(٨٠١)</sup> .

قال (ع) : حقيقة الكلام أنه قرأه بنفسه ، والمصير إلى المجاز يحتاج

إلى دليل <sup>(٨٠٢)</sup> .

(٨٠١) فتح الباري (١٢٧/٨) .

(٨٠٢) عمدة القاري (٥٨/١٨) .

٥٣٣ - باب

## مرض النبي ﷺ ووفاته

قوله في حديث عائشة : أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح ... إلى أن قال : قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها [ فُقِرْتَ حتى ما تقلني رجلاي ] حتى أهويت .

كذا للأكثر ، وللكشميهني حتى هويت بفتح أوله وثانية (٨٠٣) .

قال (ع) : قال بعضهم : بفتح أوله وكسر الواو وليس كذلك ، وإنما هو بفتح الهاء والواو معاً كقوله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾ (٨٠٤) .

قلت : عادته إذا قال : وقال بعضهم في سياق الإنكار يريد (ح) والذي قاله (ح) بفتح أوله وثانية .

قوله : حين سمعته تلاها أن النبي ﷺ قد مات ، وفي نسخة علمت وتوجيه الأول .

قال الكرماني : فإن قيل ليس في القرآن ذلك قلت : يقدر أن أبا بكر تلاها لأجل أن النبي ﷺ قد مات ، وهي قول : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ﴾ (٨٠٥) .

---

(٨٠٣) فتح الباري (١٤٦/٨) وما بين المعقوفين من صحيح البخاري ومكانه بياض في النسخ الثلاث .

(٨٠٤) عمدة القاري (٧٢/١٨) .

(٨٠٥) فتح الباري (١٤٦/٨) .

قال (ع) : الذي قاله الكرماني أوضح وأحسن من (٨٠٦) .  
قوله : من جنة الفردوس مأواه .

قال (ح) : من موصولة ، وحکي الطبیی عن نسخة من «المصایح»  
أن من حرف جر ، قال : والأول أولی (٨٠٧) .

قال (ع) ما لفظه : وقيل كلمة (من) بكسر الميم حرف جر ، فعلى  
[ هذا ] مأواه مبتدأ أو من جنة الفردوس خبره ، قال بعضهم : هذا أولی .  
قال (ع) : بل الأول أولی على ما لا يخفى عند من دق نظره (٨٠٨) .  
قوله : إلى جبريل نعاه .

جزم بذلك سبط ابن الجوزي ، والأول موجه فلا معنى لتغليط الرواية  
بالظن (٨٠٩) .

قال (ع) : من نص على أن الرواية رووه بصيغة المضارع ؟ فلم لا  
يمجوز أن يكون ذلك من النساخ ؟ (٨١٠) .  
قلت : هذا يكون من التعصب البارد .

---

(٨٠٦) عمدة القاري (١٨/٧٢-٧٣) كذا في النسخ الثلاث زيادة كلمة «من» بعد  
أحسن ، ولا توجد في العمدة :

(٨٠٧) فتح الباري (١٤٩/٨)

(٨٠٨) عمدة القاري (١٨/٧٥) .

(٨٠٩) فتح الباري (١٤٩/٨)

(٨١٠) عمدة القاري (١٨/٧٥) .

## كتاب التفسير

٥٣٤ - باب

### ما جاء في فاتحة الكتاب

قوله : عن أبي سعيد بن المعلّى قال : كنت أصلي في المسجد ،  
فدعاني النبي ﷺ .

قال (ح) : روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب  
ابن عبد الرحمن بهذا السنّد ، فزاد بعد أبي سعيد عن أبي بن كعب ، والذي  
في الصحيح أصح ، والواقدي شديد الضعف إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟  
وشيخه مجهول ، وأظنه دخل عليه حديث في حديث (٨١١) .

قال (ع) : ذكر الحافظ المزي هذا ولم يتعرض له ، يعني الواقدي  
بشيء من ذلك ، ومن العجائب أن الواقدي آخر مشايخه الإمام الشافعي  
ويحط عليه هذا الخط (٨١٢) .

قلت : قد قال الشافعي : كتب الواقدي كذب ، نقله البهقي وغيره ،  
ولا عجب في ذلك ، كما أن جابر الجعفي من مشائخ الإمام أبي حنيفة ،  
وحيث أنه في مسند حديثه الذي جمعه الحارثي وغيره ، وقد قال مع ذلك  
أبو حنيفة : ما لقيت فيما لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ولعل هذا  
المعترض يظن أن مجرد رواية الراوي عن الراوي تعديل للمروي عنه ، وهو رأي  
مردود ونبه عليه أئمة الحديث في علوم الحديث ، ولو سكت لكان أستر له ،  
فالله المسئول أن يرزقنا العافية .

(٨١١) فتح الباري (١٥٧/٨) .

(٨١٢) عمدة القاري (٨١/١٨) .

٥٣٥ - باب

﴿ وَأَتَخْدُوا مِنْ مَقْعَدِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾

قال (ح) : قال أبو عبيدة في قوله تعالى : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ... » الآية : مثابة [ مصدر ] يشوبون <sup>(٨١٣)</sup>.

قال (ع) : بل هو اسم مصدر ويجوز أن يكون مصدرًا منها [ <sup>(٨١٤)</sup> مميا ].

قلت : فأثبتت ما ينفي .

• (٨١٣) فتح الباري (١٦٩/٨) .

• (٨١٤) عمدة القاري (٩٢/١٨) .

٥٣٦ - باب

قوله تعالى : « وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا »

قوله في آخره : والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس  
بدرج من قول بعض الرواية كما توهمه بعض الشرح (٨١٥) .

قال (ع) : فيه تأمل (٨١٦) .

قلت : الحجة فيه أن الطبرى أخرج من طريق وكيع عن الأعمش بهذا  
السند رفعه : الوسط العدل ، فاقتصر على هذه الجملة ، وبنحوه أخرجه  
إسماعيلى من طريق حفص عن الأعمش .

---

(٨١٥) فتح الباري (١٧٢/٨) .

(٨١٦) عمدة القاري (٩٥/١٨) .

٥٣٧ - باب

قوله : « أَيَامًا مَعْدُوداتٍ »

قال (ح) : للزمخشري في إعراب قوله (أَيَامًا) كلاماً متعقباً ليس هذا

موضعه (٨١٧)

قال (ع) : التعقب في كلام المتعقب ، فقد سمعت الكبار من علماء العرب والعلم ي يقولون : من رد على الزمخشري في غير الاعتقاد فهو رد عليه (٨١٨).

قلت : قائل هذا إن كان يعتقد عصمته من الخطأ أحق أن يرد عليه ، فإنه بشر يخطيء ويصيب ، وهذه كتب من جاء بعده من يتعانى التفسير طافحة بالرد عليه ، لكن ليس كلها مقبولاً ولا كلها مردوداً ، والذي تعقبه أولاً أبو البقاء وتبعه جماعة منهم البيضاوي ، فهذا عالم من علماء العرب ، وأخر من علماء العجم سبقا الكبار الذين أشار إليهم (ع) ، فهما أحق بالقبول ، ولا يخفى على المتعقب توجيه النصب بأنه على الحال ، إلا أنه لا يرد تعينه إذ لا يتمشى إلا على أحد الأقوال في تفسير كتب .

وقد سبق الزمخشري إلى نحو ما قال الزجاج ، فقال : الأجد أأن يكون العامل في أيام الصيام ، والمعنى : كتب عليكم أن تصوموا أياماً .

قوله : حدثنا إسحاق حدثني روح .

(٨١٧) فتح الباري (١٧٩/٨) .

(٨١٨) عمدة القاري (١٠٤/١٨) .

[ قال (ح) : إسحاق هو ابن راهويه ] (٨١٩)

قال (ع) : قال صاحب التوضيح : هو ابن إبراهيم كا صرح به أبو  
نعم في مستخرجه (٨٢٠) .

قلت : إن كان ظن أن بينهما مغايرة فقد زل .

---

(٨١٩) فتح الباري (١٨٠/٨) .

(٨٢٠) عمدة القاري (١٠٥/١٨) .

٥٣٨ - باب

قوله : « نسأؤكم حزت لكم »

قوله : « يأتِها في » كذا وقع في جميع النسخ ، لم يذكر المجرور ، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحمidi : يأتِها في الفرج ، وهو من عنده بحسب ما فهمه ، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر <sup>(٨٢١)</sup> .  
قال (ع) : لا نسلم عدم المطابقة لما في نفس الأمر . . . إلى آخر كلامه .

وأطال في ذلك بسبب أنه غير الكلام وهو لما في نفس الآية [الرواية]  
إلى ما في نفس الأمر ، ثم ختم كلامه بأن قال : لما رأى البخاري ما ورد في الإباحة وما ورد في المنع ، فلم يترجع عنده أحد الأمرين ، فترك بياضاً بعد ليكتب فيه ما ترجم عنده .

ثم قال : وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ، ولا بدله من نكتة يحسن سببها استعماله ، وهي هنا إطابق الأكثر على خلاف ما وقع به التصریح في هذه الرواية .

قال (ع) : ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع : أن حذف المجرور وإبقاء الجار من أنواع البديع ؟ والاكتفاء إنما يكون في شيئاً متضادين يذكر أحدهما فيكتفي عن ذكر الآخر . انتهى <sup>(٨٢٢)</sup> .

(٨٢١) فتح الباري (١٨٩/٨) .

(٨٢٢) عمدة القاري (١١٧/١٨) .

وهذا أحد أنواع الاكتفاء ، والنوع الثاني الاكتفاء ببعض الكلام  
وحذف باقيه .

والثالث : أشد منه وهو حذف بعض الكلمة ، وهذا المعترض لا  
يدري وينكر على من يدري .

٥٣٩ - باب

وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَأْتِرُونَ أُرْواجًا

قوله : قال عطاء : هو معطوف على قوله عن مجاهد <sup>(٨٢٣)</sup> .  
قال (ع) : ظاهره التعليق ، إذ لو كان عطفاً لقال : وعن عطاء <sup>(٨٢٤)</sup> .  
كذا قال .

قوله : وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء .  
قال (ح) : هو معطوف على أخبرنا روح ، فيكون التقدير ، وحدثنا  
إسحاق عن محمد بن يوسف <sup>(٨٢٥)</sup> .

قال (ع) : قال صاحب التلويح ، يعني مغلطاي : يحتمل أن يكون  
معلقاً ويحتمل أن يكون معطوفاً <sup>(٨٢٦)</sup> .

قوله : وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : نسخت  
هذه الآية عدتها في أهلها .

قال (ح) : هو معطوف أيضاً ، وقد أورده أبو نعيم من وجه آخر عن  
محمد بن يوسف <sup>(٨٢٧)</sup> .  
قال : ويحتمل الوجهين <sup>(٨٢٨)</sup> .

٨٢٣) فتح الباري (١٩٤/٨) .

٨٢٤) عمدة القاري (١٣٢/١٨) .

٨٢٥) فتح الباري (١٩٥/٨) .

٨٢٦) عمدة القاري (١٣٢/١٨) .

٨٢٧) فتح الباري (١٩٥/٨) .

٨٢٨) عمدة القاري (١٣٢/١٨) .

٥٤٠ - باب

## ﴿ حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى ﴾

قال (ح) : بعد أن ذكر (ح) ذكر الدمياطي : صنف في ذلك « كشف الغطا عن الصلاة الوسطى » وجمع فيما ورد من ذلك سبعة عشر قولًا فلخصها ثم نقل زيادة عليه ثلات كملت بها عشرين ، وعن الثامن [ وعن الثامن عشر ] والذي بعده ، ثم قال : والعشرون صلاة الليل ، وحديثه عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله <sup>(٨٢٩)</sup> .

قال (ع) : زاد بعضهم العشرين ولم يبين ما ادعاه <sup>(٨٣٠)</sup> .

قلت : بين اعتذاره .

(٨٢٩) فتح الباري (١٩٧/٨) .

(٨٣٠) عمدة القاري (١٢٥/١٨) .

## ٥٤١ - باب ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا ﴾

قال (ح) : انتصب على أنه مصدر في موضع الحال ، أي : لا يسألون حال إلتحاف ، أو مفعول لأجله <sup>(٨٣١)</sup> .

قال (ع) : ليس فيما قال صواب إلا قوله : إنه مصدر فقط يفهمه من له ذوق في تصرف الكلام <sup>(٨٣٢)</sup> .

## سورة آل عمران

قوله : غُرًا واحدها غازٍ .

قال (ح) : هو من تفسير أبي عبيدة <sup>(٨٣٣)</sup> .

قال (ع) : هذا لا يسمى تفسيراً في إصطلاح أهل التفسير <sup>(٨٣٤)</sup> .

(٨٣١) فتح الباري (٢٠٣/٨) .

(٨٣٢) عمدة القاري (١٣٠/١٨) وانظر مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٢٩٠) .

(٨٣٣) فتح الباري (٢٠٨/٨) .

(٨٣٤) عمدة القاري (١٣٧/١٨) وانظر مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٢٩٠) .

٥٤٢ - باب

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ  
ثُمَّنَا قَلِيلًا ﴾

قوله : إن امرأتين كانتا يحرزان في بيت وفي الحجرة .

كذا للأكثر بواو العطف ، ولالأصيلي وحده في بيت أو في حجرة بأو ، والصواب الأول ، وسبب الخطأ في رواية الأصيلي أنه وقع في سياقه حذف بينه رواية ابن السكن ، ولفظه : كانتا تحرزان في البيت [ بيت ] وفي الحجرة حداث ، والواو عاطفة أو حالية ، لكن المبتدأ ممحض ، وحداث بضم أوله ، والتشديد آخره مثلثة أي ناس يتحدثون ، وحاصله أن المرأةين كانتا في البيت ، وكان في الحجرة المجاورة له ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من رواية الأصيلي فصل مشكلاً ، فعدل الراوي إلى (أو) التي للترديد فراراً من استحالة كون المرأةين في الحجرة معاً ، على أن دعوى الاستحالة مردودة ، لأن له وجهاً ، فيكون من عطف الخاص على العام ، لأن الحجرة أخص من البيت ، لكن رواية ابن السكن أوضحت المراد فأغنت عن التقدير ، وكذا ثبت مثله عند الإماماعيلي (٨٣٥) .

قال (ع) : هذا تصرف عجيب وفيه تعسف من وجوه لا تحتاج إلى ارتکابه :

الأول : أن نسبة رواية (أو) إلى الخطأ خطأ ، لأن (أو) للشك مشهور ولا مانع منه هنا .

(٨٣٥) فتح الباري (٢١٤) .

الثاني : قوله : إن الواو للعطف غير مسلم .

الثالث : قوله : إن المبتدأ ممحض لا دليل عليه ، لأن حذف المبتدأ إنما يكون وجوباً أو جوازاً ، ولا مقتضي لواحد منها هنا ، يعرفه من له يد في العربية .

الرابع : أنه قال : إن الواو للعطف ، ثم قال : إن المرأتين كانتا في البيت ، وكان في الحجرة ناس يتحدثون ، فهذا ينادي بأعلا صوته أن الواو للحال .

الخامس : قوله : الحجرة مجاورة للبيت يحتاج إلى دليل ، ولم لا يقال كانت داخل البيت ، لأن الحجرة مكان منفرد من البيت .

السادس : دعوى الاستحالة ولا استحالة ، فدعوى استحالة هذا هو الحال (٨٣٦) .

قلت : وأرجوته عن الستة أوضح من الشمس ، فلا نطيل بها وهو الذي ينادي بأعلا صوته أنه متحامل ، أو متتجاهل .

---

- ٢٩١ - (٨٣٦) عمدة القاري (١٤١/١٨-١٤٢) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٩١)

- ٢٩٣ -

قوله تعالى : « وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ »

قوله : قال ابن عباس : إحدى الحسينين فتح أو شهادة .

قال (ح) : كذا وقع هذا التعليق في هذه السورة ومحله في سورة براءة ، ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن إحدى الحسينين وقعت في أحد وهي الشهادة ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٨٢٧) .

قال (ع) : هذا الاعتذار فيه بعد لا يخفى ، وأما هذا التعليق فقد وصله ابن أبي حاتم ... انتخ (٨٢٨) .

قلت : اعترض على الاعتذار بالاستبعاد واستلب فائدة بيان وصل التعليق فلم يسبها لمن أفادها وهو يرى أنه إفادة مثل هذا ليس من درجة الكمال بما باله يسرقها .

(٨٢٧) فتح الباري (٢٢٨/٨) .

(٨٢٨) عمدة القاري (١٥١/١٨) .

٥٤٤ - باب

﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْئَى كَثِيرًا ﴾

قوله : فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والشركين عبدة الأولان واليهود وال المسلمين .

قال (ح) : واليهود عطفاً على البدل أو المبدل منه وهو الأظهر <sup>(٨٣٩)</sup> .

قال (ع) : الأولى حذف الثاني على ما لا يخفى <sup>(٨٤٠)</sup> .

قوله : فقال عبد الله : إنها المراد أنه لا أحسن مما يقول .

قال (ح) : في رواية أخرى : لأحسن مما يقول ، بلام أوله بغير ألف وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال : إنه لأحسن مما يقول أن تقعدي في بيتك ... الخ ، حكاية عياض واستحسنه <sup>(٨٤١)</sup> .

قال (ع) : هذا غلط صريح واللام فيه لام الابتداء ، دخلت على أحسن الذي هو أفعل التفضيل ، وليس للام القسم مجال ، ثم لم يكتف هذا الغالط بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه إلى عياض <sup>(٨٤٢)</sup> .

(٨٣٩) فتح الباري (٢٣١/٨) .

(٨٤٠) عمدة القاري (١٥٦/١٨) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٢٩٣) .

(٢٩٥) .

(٨٤١) فتح الباري (٢٣٢/٨) .

(٨٤٢) عمدة القاري (١٥٦/١٨) .

قلت : هذا رجل يحمله فرط التحامل على كثرة الجاذفة ، وهب أن هذا غلط ، فما السبب في رد النقل عن عياض ؟ وكتاب عياض موجود والنقل فيه مسطور وتوجيهه أوضح من الشمس إذا اعترض بغير دليل بعد الديجور ، فأسألك اللهم أن تعامله بالعدل يامن ترجع إليه الأمور .

ومن عجب أمره أن (ح) قال متصلاً بكلامه بعد قوله ، واستحسنه ، وحكي ابن الجوزي ، فذكر شيئاً فنقله (ع) بعينه غير ناسب له على العادة ، وكان الضابط عنه في صحة النقل وفساده أن يعرضه على عقله ، فإن قبله رضيه ، وإن أباه طعن فيه ، ولا يراجع المنشول عنه أصلاً ، جمعاً بين العائب الحسد والسرقة والعجز والكسيل ، والحكم لله العلي الكبير .

٥٤٥ - باب

﴿ لَا يُخْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا ﴾

قوله : إن مروان قال لبوابه : اذهب يارافع إلى ابن عباس ..... الحديث .

قال (ح) : ألم الإسماعيلي البخاري أن يصحح حديث بصرة ... إلى أن قال : والذي يتحصل لي من الجواب عن البخاري احتمال أن يكون علقة ابن وقاص كان حاضراً عند ابن عباس ، فسمع منه ما أجاب ، فالحديث إذن من روایة علقة عن ابن عباس ، وإنما قصد علقة ببيان سبب تحديد ابن عباس بذلك (٨٤٣) .

قال (ع) : لو كان حاضراً عند ابن عباس عند جوابه لكان أخبر ابن أبي مليكة أنه سمع ابن عباس أجاب رافعاً ... إلى أن قال : ومقام علقة أجل من أن يخبر عن رجل مجاهد الحال بخبر قد سمعه عن ابن عباس ، ويترك ابن عباس (٨٤٤) .

قلت : ليس في السياق تصریح برواية علقة عن الباب ، فلا يندفع الاحتمال ، إلا أن (ع) على عادته في المعاندة .

---

(٨٤٣) فتح الباري (٢٣٤/٨) .

(٨٤٤) عمدة القاري (١٥٨/١٨) .

## سورة النساء

قال ابن عباس : يستنكر : يستكابر .

قال (ح) : وقع هذا في رواية المستملي وال Kashmīrī فحسب ، وقد وصله ابن أبي حاتم بسند رجاله ثقات ، وهو عجيب ، فإن الاستكبار عطف في الآية على الاستنكار ، فالظاهر أنه غيره ، ويمكن أن يحمل على التوكيد <sup>(٨٤٥)</sup> .

قال (ع) : ويجوز أن يكون عطف تفسير ولا يسمى توكيداً على من له إلمام بالعربية <sup>(٨٤٦)</sup> .

---

(٨٤٥) فتح الباري (٢٢٧/٨) .

(٨٤٦) عمدة القاري (١٦٢/١٨) .

٥٤٦ - باب

﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قوله : أعتدنا أعددنا : أفعلنا من العتاد .

قال (ح) : كذا للأكثر ، ولأبي ذر عند الكشمي يعني اعتدنا افتعلنا ، والأول هو الصواب ، والمراد أن أعتدنا وأعددنا بمعنى واحد ، لأن العتيد هو الشيء المعد .

تنبيه :

وقدت هذه الكلمة من بعض نسخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب  
﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾<sup>(٨٤٧)</sup> .

قال (ع) : أعتدنا من بباب الإفعال ، وأعددنا من باب الإفعال ،  
وقوله من بعض النسخ بعيد ، والظاهر أنه أشار إلى قوله : « أُولئك أعتدنا  
لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »<sup>(٨٤٨)</sup> .

قلت : هذه عين دعوى (ح) .

وقوله : الأول هو الصواب ، يقتضي أن روایة غير أبي ذر غير صواب ،  
وليس كذلك ، بل روایته هي الصواب ، يعرف ذلك من له يد في علم  
التصريف<sup>(٨٤٩)</sup> .

(٨٤٧) فتح الباري (٢٤١/٨) وسقط اعتراف العلامة العینی من النسخ الثلاث ،  
وهو كما في عمدة القاری (١٦٥/١٨) فيه بعد لا يخفى .

(٨٤٨) عمدة القاری (١٦٥/١٨) .

(٨٤٩) عمدة القاری (١٦٥/١٨) .

٥٤٧ - باب

« لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تُرِثُوا النِّسَاءَ كُنْهًا »

قوله : ويدلّ على ابن عباس : ( لَا تَعْضُلوهُنَّ ) لَا تنتهزوهن .

قال (ح) : في رواية الكشميري لاتهنهن ، من الإنتحار ، وهي رواية القابسي أيضاً ، وهي وهم والصواب الأول <sup>(٨٥٠)</sup> .

قال (ع) : لا يدرى وجه الصواب هنا <sup>(٨٥١)</sup> .

---

(٨٥٠) فتح الباري ( ٢٤٥/٨ ) .

(٨٥١) عمدة القاري ( ١٦٨/١٨ ) .

٥٤٨ - باب  
﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْالِيًّا﴾

قوله : وقال معمر : أولياء موالي ، وأولياء ورثة .

قال الكرماني : معمر هو ابن راشد .

قال (ح) : كنت أظنه إلى أن رأيت الأثر في المجاز لأبي عبيدة ،  
واسمه معمر بن المثنى ، ولم أره عن معمر بن راشد <sup>(٨٥٢)</sup> .

قال (ع) : عبد الرزاق يروي عن المعمرين ، ولا يلزم من ذكر أبي  
عبيدة في روایة عن معمر بن المثنى ، أن يكون الذي ذكره إياه ، ولا يمتنع أن  
يكون هذا روي عن معمرين <sup>(٨٥٣)</sup> .

قلت : انظروا إليه كيف يغلب عليه التحامل حتى يصير لا يدرى ما  
يقول ، والذي بعده أعجب .

---

(٨٥٢) فتح الباري (٢٤٨/٨) .

(٨٥٣) عمدة القاري (١٧٠/١٨) .

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾

قوله : المختار والختار واحد ، ثم قال : نظمس وجوهاً فذكره .  
ثم قال : وقدأً سعيراً .

قال (ح) : هذه التفاسير ليست في هذه الآية فكانه من النسخ (٨٥٤) .

قال (ع) : هذا بعيد جداً ، لأن غالباً النسخ جهله ، فمن أين لهم هذه التفاسير ؟ وبأي وجه يلحقون مثل هذه في مثل هذا الكتاب الذي لا يلحق أساطين العلماء شاؤه ؟ ومن شأن النسخ التصحيح والتحريف والإسقاط ، وليس من دأبهم أن يزيدوا في كتاب منقح من عندهم ، فلو قال : وكأنه من بعض الرواية المعтин بالجامع ، لكان له وجه ما ، ولا يبعد أن يكون هذا من نفس البخاري من غير تروي فيه ، فإنه نبه عليه ، فلعله أدرك إلى وضع هذه التفاسير في محلها ثم استمر على ذلك (٨٥٥) .

قلت : لا يفهم مراد (ح) ثم يعرض بمثل هذا الكلام الساقط والتركيب القلق ، إنما قال لعله من النسخ ، أي وضع الكلام في غير موضعه ، ولم يرد قط أن النسخ يزيد من قبل نفسه ، فطاح معظم اعترافه ، وتوجيه ما ذكر احتمال أن تكون هذه التفاسير كانت ملحقة في طرق أو طرف ، فالتباس على النسخ الأول الذي كتب من المسودة محلها ، فإذاه فكتب لقصوره إلى وضعها في غير محلها ، على أنها ليست بعيدة من الآية المسورة في الباب ، بل بعضها فيما قبلها وبعضها فيما بعدها .

(٨٥٤) فتح الباري (٢٥٠/٨) .

(٨٥٥) عمدة القاري (١٧٤/١٨) .

٥٥٠ - باب

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قوله : ويدرك عن ابن عباس : حضرت : ضاقت .

قال (ح) : وحكي الفراء عن الحسن أنه قرأ حصرة بالرفع والتنوين ،  
فعلى هذا فهو خبر بعد خبر <sup>(٨٥٦)</sup> .

قال (ع) : ليس كذلك بل هو خيراً مبتدأ ممحض تقديره وهم  
حصرة <sup>(٨٥٧)</sup> .

---

(٨٥٦) فتح الباري (٢٥٦/٨) .

(٨٥٧) عمدة القاري (١٧٩/١٨) .

٥٥١ - باب

﴿ يَسْتَفْتِهُنَّكُمْ قُلِ اللَّهُ يَقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

قوله : والكلالة من لم يرثه أب أو ابن وهو مصدر من تكالله النسب .

قال (ح) : هو قول أبي عبيدة <sup>(٨٥٨)</sup> .

قال (ع) : فيه نظر لأن المصدر يفعل بضم العين وليس بمصدر بل هو اسم <sup>(٨٥٩)</sup> .

قلت : تكرر إطلاق أبي عبيدة على اسم المصدر مصدر ، وتكرر الرد من (ع) لذلك .

(٨٥٨) سقطت كلمة « هو قول أبي عبيدة » من نسختنا من الفتح المطبوعة في المطبعة السلفية ( ٢٦٨/٨ ) .

(٨٥٩) عمدة القاري ( ١٩٥/١٨ ) .

## سورة المائدة

٥٥٢ - باب

«إِنَّمَا جَزَاءُ الْأَدِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

قوله في حديث أبي قلابة : وقال : « يأهل كذا » .

قال (ح) : سأتي في الرواية الآتية من طريق ابن عون التنبية عليها في  
الديات : يأهل الشام (٨٦٠) .

قال (ع) : ليس هذا في كتاب الديات (٨٦١) .

---

(٨٦٠) فتح الباري (٢٧٤/٨) .

(٨٦١) عمدة القاري (٢٠٥/١٨) .

٥٥٣ - باب  
﴿ لَا سُأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ ﴾

قوله في حديث أنس : فقال رجل : من أبي ؟

قال (ح) : هو عبد الله بن حذافة كما تقدم في العلم (٨٦٢).

قال (ع) : فيه نظر ، لأن الذي في العلم من روایة شعیب عن الزهری  
عن أنس ، وهذا من روایة شعیب عن موسی بن أنس عن أنس ، فمن أین  
التعيين ؟ ! (٨٦٣)

(٨٦٢) فتح الباري (٢٨١/٨).

(٨٦٣) عمدة القاري (٢١٣/١٨).

٥٥٤ - باب

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾

... إلى أن قال : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ يقول : قال الله ، وإذ هُنَا صلة .

قال (ح) : هذا الكلام ثبت هنا عند الأكثر في هذا الباب ، وليس خاصاً به ، ولكن هو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواية <sup>(٨٦٤)</sup> .

قال (ع) : كيف ترتيب الرواية ما لم يربه المصنف ، والحال أن المصنف تحر عن [ نفع مؤلفه كما ينبغي و ] فري عليه مزاراً ، والقرائن تدل على أنه من وضع المصنف ، وأما غيره فلا يستجرى ؟ أن يفعل ذلك ولاسيما إذا كانت بغير مناسبة <sup>(٨٦٥)</sup> .

قلت : مراده بذلك إثبات الطعن في البخاري بعدم التحرى ، والذي قلته قاله قبل زاد في الكتاب الذي اشتهر بروايته وهو أتقن من اتصلت روايته بأهل هذا العصر ، وهو أبو ذر المروي ، وحاصله أن نسخة الأصل من البخاري كانت عند الفريزي ، وكانت فيها إلحادات وحذارات ، فوضع بعض من نسخ الكتاب ، وضم بعضه على بعض تلك إلا حاجة أن في المكان الذي يظن أنه صواب ، فمن ثم نشأ اختلاف بين الشيخ الثلاثة الذين سمع منهم أبو ذر وحدثه بالكتاب معترفين عن الفريزي .

قوله : وقال ابن عباس : متوفيك : ميتك .

---

(٨٦٤) فتح الباري (٢٨٣/٨) .

(٨٦٥) عمدة القاري (٢١٤/١٨) .

قال (ح) : قال بعض الرواة : ظن هذه الكلمة في سورة المائدة فكتها ، وإنما هي في سورة آل عمران ، وسبب ظنه قصة عيسى في الموضعين خصوصاً ذكر آية الأكمة والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك (٨٦٦) .

قال (ع) : هذا بعيد مما قال الكرماني وهو بعيد أنه ذكرها من أجل قوله هنا فلما توفيتني (٨٦٧) .

قلت : الحق أنه أقرب من كلام غيره .

## الأنعام

قوله : صدف : أعرض .

قال (ح) : ذكر أبو عبيد في قوله : « ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ » عرضون (٨٦٨) .

قال (ع) : البخاري ذكر لفظ صدف وإن كان يصدفون معناه فلا بد من رعاية المناسب (٨٦٩) .

قلت : في غاية ما عندك إن كنت مطلقاً .

## الأعراف

قوله : عروش وعريش بباء .

قال (ح) : ذكر أبو عبيدة في قوله تعالى : « وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ »

(٨٦٦) فتح الباري (٢٨٣/٨) .

(٨٦٧) عمدة القاري (٢١٥/١٨) .

(٨٦٨) فتح الباري (٢٩٠/٨) .

(٨٦٩) عمدة القاري (٢٢١/١٨) .

قال (ع) : تفسير البخاري العروش والعرش بالبناء ليس كذلك ، لأن العروش جمع عرش ، والعرش السرير ، والسقف والعرش ما يستظل به ، ومنه عريش الكرم ، ومنه الهودج ، وكان ينبغي له أن يقول يعرشون : يبنون ليطابق لفظ الآية (٨٧١) .

### سورة الأنفال

قوله : أن رجلاً أتى ابن عمر .

قال (ح) : هو صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وفتحها موضع بالشام (٨٧٢) .

قال (ع) : هذا غلط .

قال ابن الأثير : الدثنية بكسر المثلثة وسكون التحتانية بعدها نون ، ناحية بقرب عدن (٨٧٣) .

قلت : لكن لم يقل ابن الأثير ذلك في صاحب هذه القصة ، وابن الأثير نقله من الصداح ، ولكن أين عدن من الشام ؟ فإن المذكور في حديث ابن عمر من أهل الشام .

---

(٨٧٠) فتح الباري (٣٠٠/٨) .

(٨٧١) عمدة القاري (٢٣٥/١٨) .

(٨٧٢) فتح الباري (٣١٠/٨) .

(٨٧٣) عمدة القاري (١١٠/١٨) .

﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ  
الْحُقْقُ مِنْ عِنْدِكَ ..... اخ ﴾

قوله : أنس بن مالك قال : قال أبو جهل : اللهم إن كان هذا هو الحق ... اخ .

قال (ح) : هذا ظاهر في أن القول المذكور في الآية لأبي جهل ، وإن كان نسب لغيره من كفار قريش ، فلعله بدأ به ورضي به الباقيون ، وقالوا أيضاً صريحاً .

وقد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس أن النضر بن الحارث قال ذلك ، وكذا قال ذلك مجاهد وعطاء والسدي ، ولا ينافي ما في الصحيح ، لكن نسبه إلى أبي جهل أولى (٨٧٤) .

قال (ع) : لا دليل على دعوى الأولوية ، بل لقائل أن يقول نسبته إلى النضر بن الحارث أولى ، لأنه كان ذهب إلى بلاد فارس وتعلم من أخبار ملوكهم (٨٧٥) .

قلت : لا دلالة في هذه الأولوية ، بل دليل الأولوية لأبي جهل ثبوت نقل ذلك عنه في الصحيح ، والنقل عن النضر خارج الصحيح ، وفي السند البعض [في] ذلك نظر ، ويقوى الأولوية الأولى أن في قضية أبي جهل نزلت آية أخرى وهي : ﴿ سَأَلَ سَائِلٍ بِعِذَابٍ وَاقِعٍ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ .

والعجب أن (ع) ينقل ذلك من شرح (ح) ولا يهتدى لوجه الصواب فيه لما غطى من التحامل ، فدأبه الرد بالصدق والله المستعان .

(٨٧٤) فتح الباري (٣٠٩/٨) .

(٨٧٥) عمدة القاري (٢٤٩/١٨) .

## سورة براءة

٥٥٦ - باب

قوله تعالى : « وَلَا تُصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا كَانَ أَبْدًا وَلَا تُقْمِلُ عَلَى قَبْرِهِ »

ذكر فيه حديث ابن عمر ، فلما توفي عبد الله بن أبي ... الحديث ، وفيه : « إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ [ فقال ] « اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ » ... » إلى قوله : « فَلَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ » فقال : « سَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ » .

مثل (ح) : إستشكل فهم التخيير من الآية جماعة من الكبار ، فذكرهم إلى أن قال : والجواب أنهم ظنوا أن نعت الآية وهو قوله : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... اخْ » نزل مع قوله : « اسْتَغْفِرُ لَهُمْ » ويختم أن يكون تراخي نزول بقية هذه الآية عن صدرها فلا يبقى في التخيير إشكال (٨٧٦) .

قال (ع) : قد ذكر الزمخشري ما يرفع الإشكال ، وملخصه أنه مثل قول إبراهيم عليه السلام : « وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » وذلك أنه حيل بما قال إظهار الغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه .

وقد ردّه عليه من لا يدانيه وبخاريه في هذا الباب فقال : لا يجوز نسبة ما قاله إلى نبينا ﷺ ، لأن الله تعالى أخبره أنه لا يغفر للكافر وإذا كان كذلك فطلب المغفرة لهم مستحيل لا يقع من النبي ﷺ ، فإن قيل

(٨٧٦) فتح الباري (٤/٣٢٤-٣٢٦)

المستحيل هو طلب ذلك لمن مات مظهراً للكفر ، فلا يساويه من مات  
مظهراً للإسلام (٨٧٧) .

فجوابه أن هذا الميت بخصوصه يزعم هذا القائل نزل فيه التصريح بأنه  
مات كافراً ، وهو قوله : ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ...﴾ إلى آخر الآية ، تراخي نزوله عن قوله :  
﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لم يكن هناك شيء ، وبالله التوفيق .

٥٥٧ - باب

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾

ذكر فيه حديث كعب بن مالك في قصة توبته مختصرًا قوله : فلا يكلمني أحد منهم ولا يسلم عليَّ .

حکی عیاض أنه وقع في بعض النسخ : ولا يسلمني ، واستبعده لأن السلام يتعدى بحرف الجر ، وقد يُوجَه بأن يكون اتباعاً ليكلمني ، أو يرجع إلى قول من قال : معنى السلام سلمت مني <sup>(٨٧٨)</sup> .

قال (ع) : هذا توجيه لا طائل تحته <sup>(٨٧٩)</sup> .

قوله : وكانت أم سلمة معنیة ... إلى أن قال : وفي رواية الكشمیہنی معينة بضم الميم .

قال (ح) : من العون <sup>(٨٨٠)</sup> .

قال (ع) : ليس من العون بل من الإعانة <sup>(٨٨١)</sup> .

(٨٧٨) فتح الباري (٣٤٣/٨) .

(٨٧٩) عمدة القاري (٢٧٩/١٨) .

(٨٨٠) فتح الباري (٣٤٣/٨) .

(٨٨١) عمدة القاري (٢٨٧/١٨) .

## سورة هود

قوله : لا جرم : بلـ .

قال (ح) : وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لَاجْرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ قال : بلـ (٨٨٢) .

قال (ع) : وفي سورة هود : ﴿ لَاجْرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ (٨٨٣) .  
قوله : ﴿ يَتَشَوَّنَ صُدُورَهُمْ ﴾ .

قال (ح) : هو بناء مغالبة كاعشوشب (٨٨٤) .

قال (ع) : كان ينبغي أن يقول : كيعشوشب (٨٨٥) .

## سورة يوسف

قوله : وقال غيره : الجب كل شيء غيب عنك فهو غيابة .

قال (ح) : وقد عند أبي ذر وقال ابن عباس : تَفَقَّدُونَ ثَجَهْلُونَ .

وقال غيره : ( غِيَاثَةُ الْجُبُّ ... الخ ) وهذا يوهم أنه من قول ابن عباس ، ووقع عند غير أبي ذر بعد قوله : ( يجهلون ) وقال غيره ﴿ غِيَاثَةُ الْجُبُّ ﴾ وهذا أولى فإنه قول أبي عبيدة (٨٨٦) .

(٨٨٢) فتح الباري ( ٣٤٩-٣٤٨ / ٨ ) .

(٨٨٣) عمدة القاري ( ٢٨٧ / ١٨ ) .

(٨٨٤) فتح الباري ( ٣٥٠ / ٨ ) .

(٨٨٥) عمدة القاري ( ٢٨٩ / ١٨ ) .

(٨٨٦) فتح الباري ( ٣٦٠-٣٥٩ / ٨ ) .

قال (ع) : لا مانع أن يكون قول أبي عبيدة من قول ابن عباس (٨٨٧) .  
قوله : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدُهُ ﴾ .

قال ابن التين : الأظهر أنه أربعون لأن النبي لا ينبع حتى يبلغ أربعين .

قال (ح) : وتعقب بعيسى ويحيى بذلك بقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صِيَّاً ﴾ (٨٨٨) .

قال (ع) : له أن يقول بما مخصوصان من دون سائر الأنبياء (٨٨٩) .

قلت : هذا تسلیم ألا يرد .

قوله : وأعتقدت لهن متکأ ، حکی قول أبي عبيدة في ذلك ، فإن البخاري تبعه ، ولنفط أبي عبيدة زعم قومه أنه الاترح ، وهذا أبطل باطل في الأرض (٨٩٠) .

قال (ع) : كأنه يعني البخاري لم يفحص عن ذلك كما ينبغي ، وقد أبا عبيدة والآفة من التقليد (٨٩١) .

### سورة إبراهيم

قوله : ﴿ وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ ﴾ : أعلمكم .

قال (ح) : قال أبو عبيدة : إذ هنا زائدة (٨٩٢) .

(٨٨٧) عمدة القاري (٣٠٠/١٨) .

(٨٨٨) فتح الباري (٣٥٩-٣٥٨/٨) .

(٨٨٩) عمدة القاري (٣٠٠/١٨) .

(٨٩٠) فتح الباري (٣٥٨/٨) .

(٨٩١) عمدة القاري (٣٠١/١٨) .

(٨٩٢) فتح الباري (٣٧٦/٨) .

قال (ع) : ليس كذلك بل معناه : اذكروا حين أذن <sup>(٨٩٣)</sup> .  
كذا قال ، وقد نقله (ح) وقال : فيه نظر .

## سورة الحجر

قوله : قال سالم : اليقين الموت .

قال (ح) : إطلاق اليقين على الموت مجاز لأن الموت لا يشك  
فيه <sup>(٨٩٤)</sup> .

قال (ع) : فيه نظر لا يخفى <sup>(٨٩٥)</sup> .

## سورة النحل

قوله : وقال غيره ، أي غير مجاهد <sup>فإذا قرأت القرآن فاستبعد بالله</sup> هذا مقدم ومؤخر وذلك أن الاستعاذه قبل القراءة معناها الاعتصام .

قال (ح) : المراد بالغير أبو عبيدة ، فإن هذا هو كلامه بعينه ، وقرره غيره ، فقال : إذا وصلت بين الكلامين ، والتقدير : فإذا أخذت في القراءة <sup>(٨٩٦)</sup> .

قال (ع) : هذا على قول الجمهور حتى قال صاحب التوضيح : هذا إجماع إلا ما روى عن أبي هريرة ومالك وداود أنهم قالوا : الإستعاذه بعد القراءة أخذنا بظاهر القرآن .

(٨٩٣) عمدة القاري (٣/١٩) .

(٨٩٤) فتح الباري (٣٨٤/٨) .

(٨٩٥) عمدة القاري (١٤/١٩) وانظر مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٢٩٧-٢٩٨) .

(٨٩٦) فتح الباري (٣٨٥/٨) .

قال : فأبعد (ح) هنا في موضوعين :

الأول : في قوله المراد بالغير أبو عبيدة فإن هذا كلامه بعينه .

قال (ع) : وهذا فيه خطأ .

والثاني : في قوله : والتقدير فإذا أخذت في القرآن فاستعد ، وقيل :  
هو على أصله لكن فيه إضمار أي إذا أردت القراءة .

قال (ع) : وهذا يكاد أن يكون أقوى خطأ من الأول (٨٩٧) .

قلت : جمع في هذا الفصل أموراً لا تخفي ، وحذف من كلام (ح)  
أشياء موجودة فيه لمن يراجعها منها نقل ذلك عن حمزة الزيات أحد الأئمة  
السبعة القراء المشهورين .

## سورة بنى إسرائيل

قوله : كرمنا وأكرمنا : واحد .

قال (ح) : أي في الأصل وإلا فالتشديد أبلغ .

قال أبو عبيدة : كرمنا أي أكرمنا ، إلا أنها أشد مبالغة في ذلك (٨٩٨) .

قال (ع) : إن أراد بالأصل الوضع فليس كذلك ، وإن أراد  
الاستعمال فقد اعترف أن الذي التشديد أبلغ (٨٩٩) .

قلت : لم ينحصر المراد فيما قال ، والمراد بالأصل أصل المادة التي هي  
كرم ، وهذا لا يخفى على المبتدئ فضلاً عنمن يدعى أنه فيه الذي انفرد به  
علم التصريف .

(٨٩٧) عمدة القاري (١٩/١٥) .

(٨٩٨) فتح الباري (٣٩٣/٨) .

(٨٩٩) عمدة القاري (١٩/٢٣) وانظر مبتكرات اللائي والدرر (ص ٢٩٨) .

قوله : في حديث ابن مسعود : دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت  
ثلاث مئة وستون نصب [ ستون وثلاث مئة نصب ].

قال (ح) : كذا وقع للأكثر بالرفع ، والأوجه نصبه على التمييز ، إذ لو  
كان مرفوعاً لكان صفة ، والواحد لا يكون صفة للجمع ، أشار إلى ذلك  
ابن التين (٩٠٠) .

قال (ع) : في دعوى الأولوية نظر ، لأنها لا تتجه إلا إذا جاءت الرواية  
بالنصب ، وليس الرواية إلا بالرفع (٩٠١) .

قلت : لم يذكر لهذا الحصر مستندأ ، والرواية بالنصب ثابتة ، وإن لم  
يطلع هو عليها .

قوله : في حديث ابن مسعود في الروح ، فقال بعضهم : لا  
يستقبلكم بشيء تكرهونه .

قال (ح) : يستقبلكم بالرفع ويجوز السكون والنصب (٩٠٢) .

قال (ح) : ذكر الكرماني أنه وقع في نسخة له يونس وأنه تصحيف (٩٠٣) .

قال (ع) : سبحان الله ما هذا إلا افتراء على الكرماني ، ولم يقل  
هكذا ، وإنما قال : وقع في بعض النسخ يونس بدل قوله : أبو بشر ، وهو  
تصحيف من الناسخ (٩٠٤) .

(٩٠٠) فتح الباري (٤٠١/٨) .

(٩٠١) عمدة القاري (٣٢/١٩) .

(٩٠٢) فتح الباري (٤٠٢/٨) وفي النسخ الثلاث سقط اعتراف العلامة العيني ،  
وهو كما في عمدة القاري (٣٤/١٩) السكون ظاهر ، لأنه يكون في صورة  
النبي ، وأما النصب فليس له وجه . وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص  
٢٩٨-٢٩٩) .

(٩٠٣) فتح الباري (٤٠٥/٨) .

(٩٠٤) عمدة القاري (٣٥/١٩) .

## سورة الكهف

قوله : وكان له ثغر ذهب وفضة ، وقال غيره : [ جماعة ] الشمر .

قال (ح) : كأنه عنى بالغير قنادة <sup>(٩٠٥)</sup> .

قال (ع) : هذا الذي قاله مغلطاي يريد بالغير ابن عباس هو

الصحيح <sup>(٩٠٦)</sup> .

## سورة الحج

وقال ابن عباس : إذا تمنى .. ألم ..

[ أخرجه ] ابن أبي حاتم والطبراني وأبن المنذر من طرق ، ورده من طرق ابن العربي فقال : ذكر الطبراني في هذا روایات كثيرة باطلة لا أصل لها .

وقال عياض : لم يخرجه أحدٌ من أهل الصحة [ ولا رواه ] ثقة بسند متصل مع ضعف سنته واضطراب روایاته وانقطاع إسناده ، وكذا من تكلم في هذه القصة من المفسرين لم يسندها أحداً منهم ، ولا رفعها إلى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة . [ واهية ] .

قال (ح) : هذا الذي قاله لا يتمشى على القواعد ، فإن بعض الطرق صحيح السند برجال ثقات ، وأما مانفاه عياض يشعر بقلة اطلاع وإقدام على الرد بغير تثبت ، وعلى تقدير تسلیم أن الطرق كلها ضعيفة أو

(٩٠٥) فتح الباري (٤٠٦/٨) .

(٩٠٦) عمدة القاري (٣٦/١٩) .

منقطعة ، فالطرق إذا كررت واتفاقت على معنى واحد وتبينت فخارجها دل على أن لها أصلًا <sup>(٩٠٧)</sup> .

قال (ع) : الذي ذكره هو الائق بجلالة قدره ... الخ <sup>(٩٠٨)</sup> .

قلت : ليس هذا جواباً عن الإبراد ، وإذا ثبتت الرواية [لا] يحسن دفعها بالرد ، بل يجب الاعتناء بما دلت عليه ، ويحمل على ما يليق بالحال ، فما استحال من ذلك في حق الله ، وفي حق رسوله وجب طرده وملا ، فاما أن يقول بما يليق به ، وإما أن يفوض أمره إلى الله ، والله المستعان .

---

(٩٠٧) فتح الباري (٤٣٩/٨) .

(٩٠٨) عمدة القاري (٦٦/١٩) .

## سورة النور

٥٥٨ - باب

﴿ وَلَوْلَا إِذْ سِمِّقْتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

قوله في حديث عائشة في قصة الإفك : فأنزل الله العشر آيات .

وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهرى : فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا .. إِلَيْيَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قال (ح) : عدد هؤلاء الآي ثلات عشرة .

وفي مرسى سعيد بن جبیر عند أبي حاتم : فنزلت ثمانية عشرة آية .

وفي مرسى الحكم بن عبيدة : خمس عشرة آية .

قال (ح) : ويجتمع بأن في إطلاق العشر مجازاً على طريقة إلغاء الكسر ،  
وما عدا ذلك لا ينحسب ما رأى أن فيه أن المراد بما أحاط علمه (٩٠٩) .

قال (ع) : هذا لا يصدر من له أدنى تأمل (٩١٠) .

(٩٠٩) فصح الباري (٤٧٧/٨) .

(٩١٠) عمدة القاري (٨٥/١٩) .

٥٥٩ - باب

قوله : « وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا  
يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا »

قوله : ابن أبي مليكة استأذن ابن عباس على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة ... الحديث إلى قوله : فعل لها ابن عمر رسول الله ﷺ .

سمى هذا القائل في رواية ابن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس وعندها ابن اختها عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن .

قال (ح) : ادعى بعض الشراح أن هذه الرواية تدل على إرسالها رواية البخاري ، فإن ابن أبي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه منه حال قوله لها لعدم حضوره .

قال (ح) : ومن أين له الجزم بذلك ؟ وما المانع من حضوره جميع ذلك ، وهو قد ثبت سماعه منها لغير ذلك ؟ (٩١١) .

قال (ع) : هو ما ادعى الجزم بل له احتمال قريب ، وقد رد (ح) كلام نفسه بكلمة الترجي (٩١٢) .

(٩١١) فتح الباري (٤٨٣/٨) .

(٩١٢) عمدة القاري (٨٧/١٩) .

٥٦٠ - باب

﴿ وَلَا يُأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَةُ ﴾

وقوله : وقال أبوأسامة ... الخ .

قال الكرماني : في بعض النسخ : حدثنا إسحاق حدثنا حميد بن الربيع .

قال (ح) : وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفريري : حدثنا حميد بن الربيع حدثنا أبوأسامة ، فظن الكرماني أن البخاري وصله عن حميد ، وليس كذلك ، بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به (٩١٣) .

قال (ع) : هذا خط على الكرماني بغير فهم كلامه ، فإنه لم يقل ما نسب إليه ، وإنما قال : في بعض النسخ حدثنا إسحاق حدثنا حميد بن الربيع ، نقل ذلك على ما رأى في بعض النسخ وليس عليه في ذلك شيء (٩١٤) .

قلت : بل عليه أنه غير لفظ أبي إسحاق وهو المستملي ، وأسقط الفريري بينه وبين حميد ، وأوهم أن إسحاق شيخ البخاري .

والثالث مستند (ح) في قوله : ظن الكرماني أن البخاري وصله فليتأمل من الذي فهم من الذي وهم .

(٩١٣) فتح الباري (٤٨٩/٨) .

(٩١٤) عمدة القاري (٨٩/١٩) .

## سورة الشعرا

قوله : الـليـكـة ، والأـيـكـة جـمـع أـيـكـ وـهـي جـمـع شـجـر .

قال (ح) : وقع في نسخة جمع أـيـكـة والـصـوـاب حـذـف الـهـاء ، ولـأـيـ ذـرـ وهي جـمـع الشـجـر ، وفي نـسـخـة جـمـاعـة الشـجـر (٩١٥) .

قال (ع) : حـاشـا من أـيـ عـبـيدـ أـنـ يـقـولـ : الأـيـكـة جـمـع أـيـكـة (٩١٦) .

قلـتـ : قدـ نـهـنـا عـلـىـ أـنـ الـهـاءـ فـيـ أـيـكـةـ مـحـلـهـاـ فـيـ جـمـعـ بـالـصـوـابـ ،ـ وـالـأـيـكـةـ جـمـعـهـاـ أـيـكـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ مـعـتـرـضـ يـأـخـذـ أـوـلـ الـكـلـامـ وـيـتـرـكـ آخـرـهـ إـمـاـ عـمـدـاـ وـإـمـاـ غـفـلـةـ .ـ

وقـولـهـ : حـاشـاـ مـنـ أـيـ عـبـيدـ ...ـ اـلـخـ لـاـ وـجـهـ لـهـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـوـجـودـ فـيـ كـتـابـ أـيـ عـبـيدـ فـلـوـ رـاجـعـهـ لـوـجـدـهـ ،ـ لـكـنـهـ يـسـتـرـوحـ إـلـىـ النـقـلـ مـنـ كـلـامـ غـيـرـهـ فـيـقـلـدـهـ ،ـ ثـمـ إـذـاـ ظـنـ أـنـ هـنـاكـ زـلـلاـ بـسـطـ لـسـانـهـ وـأـبـهـمـ مـنـ يـنـقـلـ مـنـ كـلـامـهـ وـبـرـاـ المـتـقـدـمـ وـكـانـ المـتـقـدـمـ عـنـهـ مـعـصـومـاـ ،ـ وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ .ـ

## سورة التمل

قولـهـ :ـ (ـ وـأـتـيـنـاـ عـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ سـلـيـمـانـ )ـ .ـ

قال (ح) :ـ وـصـلـهـ الطـبـرـيـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـيـ نـجـيـحـ عـنـ مـجـاهـدـ ،ـ وـنـقـلـ الـواـحـدـيـ أـنـهـ مـنـ قـوـلـ بـلـقـيـسـ قـالـتـهـ مـفـرـدـةـ بـصـحـةـ نـبـوـةـ سـلـيـمـانـ (٩١٧)ـ .ـ

(٩١٥) فـتحـ الـبـارـيـ (ـ ٤٩٧/٨ـ)ـ .ـ

(٩١٦) عـمـدـةـ الـقـارـيـ (ـ ٩٩/١٩ـ)ـ .ـ

(٩١٧) فـتحـ الـبـارـيـ (ـ ٥٠٥/٨ـ)ـ .ـ

[ قال (ع) ] قلت : كان حقه أن يقول : قالته بلقيس كما نقله الوحدي ، وإنما فأخذته كلامه كما هو من غير عزوء إليه ليس بلاائق .<sup>(٩١٨)</sup>

## سورة القصص

قول سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبي طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ ... الحديث .

قال مغلطاي : هذا الحديث من مراasil الصحابة ، لأن المسيب من مسلمة الفتح أو من أهل الشجرة ، وأياماً كان فلم يشهد وفاة أبي طالب ، لأنه توفي هو وخدجة في أيام متقاربة .

قال (ح) : لا يلزم من كون المسيب متأخراً إسلامه عن وفاة أبي طالب أن لا يشهد لها ، بل ذلك ممكن كما شهد لها عبد الله بن أبي أمية وهو كافر ثم أسلم بعد ذلك .<sup>(٩١٩)</sup>

قال (ع) : حضور عبد الله بن أبي أمية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في الصحيح ولا في غيره ، وبالاحتمال لا يرد على كلام غير احتمال .<sup>(٩٢٠)</sup>

قلت : هذا كلام عجيب ، إنما يوجه الرد على من قال جازماً إن المسيب لم يحضرها ، ولم يذكر مستنداً ، إلا أنه كان كافراً والكافر لا يمتنع أن يشهد وفاة كافر ، فتوجه الرد على الجزم .

(٩١٨) عمدة القاري (١٠٤/١٩) .

(٩١٩) فتح الباري (٥٠٧/٨) .

(٩٢٠) عمدة القاري (١٠٥/١٩) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٠١-٣٠٢) .

ويؤيده أن عنونة الصحافي محمولة على السمع ، إلا إذا ذكر قصة ما أدركها ، كحدث عائشة عن قصة المبعث النبوى ، فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي ، وأما لو أخبر عن قصة أدركتها ولم تصرح فيها بالسمع ولا المشاهدة بأنها محمولة على السمع ، وهذا شأن حديث المسيب ، فهذا الذي يمشي على الإصطلاح الحدثى ، وأما الدفع بالصدف فلا يعجز عنه أحد ، لكنه لا يجدي شيئاً .

## سورة الأحزاب

وقال عمر : التبرج : أن تخرج محسنة .

قال (ح) : توهם مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري عمر بن راشد ، فنسب هذا إلى تخرج عبد الرزاق في تفسيره ولا وجود لذلك في كتابه (٩٢١) .

قال (ع) : لم يقل مغلطاي عمر بن راشد ، وإنما قال : رواه عبد الرزاق عن عمر ، ولم يقل في تفسيره حتى يشنع عليه بأنه يوجد في تفسيره ، وعبد الرزاق له تواليف أخرى غير تفسيره ، وحيث أطلق معمراً يحمل أحد المعرين (٩٢٢) .

قلت : هذا اعتذار واه ، فإن عبد الرزاق لا رواية له عن عمر بن المثنى ، وتواليف عبد الرزاق ليس منها شيء يشرح فيها الألفاظ إلا التفسير ، وهذا تفسيره موجود بأيدي أهل العلم ليس هذا فيه .

قوله : وقال عبد الرزاق وأبو سفيان العمري عن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٩٢١) فتح الباري (٥١٩/٨) - (٥٢٠) .

(٩٢٢) عمدة القاري (١١٧/١٩) .

قال (ح) : أما رواية معمر فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه ،  
وقصر من قصر تخریجها على ابن ماجه <sup>(٩٢٣)</sup> .

قال (ع) : أراد الغمز على مغلطاي ، وعدم ذكره مسلماً مع ابن  
ماجه ليس بتقصير <sup>(٩٢٤)</sup> .

قلت : ولا يعرف اصطلاح أهل الحديث من يقول مثل هذا .

---

(٩٢٣) فتح الباري (٥٢٣/٨) .

(٩٢٤) عمدۃ القاری (١١٨/١٩) .

٥٦١ - باب

قوله : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ »

قوله : ( لَكُفْرِيْتُكَ ) : نَسْلَطْنَكَ .

قال (ح) : ليس هذا في هذه الآية ، وإن كان من جملة السورة ،  
ولعله من الناسخ سقط عليه (٩٢٥) .

قوله : « لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ .. » الآية (٩٢٦)

قال (ع) : لم يقل البخاري أن هذا من بقية الآية ، وإنما كان يتوجه في اعتراض ، ولو كان من غير السورة فالنسبة إلى الناسخ في غاية البعد (٩٢٧) .

### سورة الزمر

قوله في حديث أبي هريرة : « وَيُبَلِّي كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبٌ ذَيْهِ فِيهِ يُرَكِّبُ الْخَلْقَ ». (٩٢٨)

قال (ح) : زعم بعض الشرح أن المراد بأنه لا يبلي أي يطول ، لا أنه لا يبلي أصلاً ، وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل (٩٢٩) .

قال (ع) : بعض الشرح هذا هو شارح المصايح الذي يسمى مظهراً وليس هو شارح البخاري وليس هو منفرد بهذا القول (٩٣٠) .

قلت : من أين له أن (ح) عنى المظاهر ؟ وهبه تبع في ذلك غيره ، ما الدليل على ما ادعى ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من وجه آخر عن أبي هريرة : « إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظِيمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبْدًا مِّنْهُ يُرَكِّبُ [يَوْمَ] الْقِيَامَةِ عَجْبُ الذَّبِيبِ ». (٩٣١)

(٩٢٦) كذلك في النسخ الثلاث « باب قوله لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ .. » الآية ، وقع بين قول الحافظ واعتراض العلامة العيني ، ولا تعرف سبب ذلك .

(٩٢٧) عمدة القاري (١٤٦/١٩) .

(٩٢٨) فتح الباري (٥٥٣/٨) .

(٩٢٩) عمدة القاري (١٤٦/١٩) .

## سورة المؤمن

قوله : وكان العلاء بن زياد يذكر النار .

قال (ح) : بتشديد الكاف <sup>(٩٣٠)</sup> .

قال (ع) : ليس بصحيح بل بتحقيقها على ما لا يخفى <sup>(٩٣١)</sup> .

قلت : الرواية بالتشديد وهو على حذف أحد المفعولين ، والتقدير :  
يذكر الناس النار ، أي يخوفهم بها .

## سورة حم السجدة

قوله : وقال المنهال عن سعيد .... إلى أن قال : في آخر سياق المتن  
حدثنـه يوسف بن عدـي ، حدثـنا عـبـيد اللهـ بنـ عـمـرـ عنـ زـيدـ بنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ  
عنـ المـنهـالـ بـهـذـاـ .

قال (ح) : في مغایرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة  
إلى أنه ليس على شرطه ، وإن صارت صورته صورة الموصول ، وقد صرـحـ ابنـ خـزـيمةـ فيـ صـحـيـحـهـ بـهـذـاـ الـاصـطـلاحـ ، وـأـنـ الـذـيـ يـورـدـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ لـيـسـ  
عـلـىـ شـرـطـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـزـعـمـ بـعـضـ الشـرـاحـ أـنـ الـبـخـارـيـ [ـ سـمـعـهـ ]ـ أـوـلـاـ  
مـرـسـلاـ وـآخـرـاـ مـسـنـداـ فـنـقـلـهـ كـمـ سـمـعـهـ ، وـهـذـاـ بـعـيـدـ جـداـ <sup>(٩٣٢)</sup> .

قال (ع) : أراد الكرماني ولـيـتـ شـعـرـيـ ماـ وـجـهـ بـعـدـ وـمـاـ بـرـهـانـهـ عـلـىـ

(٩٣٠) فتح الباري (٨/٥٥٥) .

(٩٣١) عمدة القاري (١٩/١٤٩) .

(٩٣٢) فتح الباري (٨/٥٥٩) .

ذلك ؟ بل الظاهر هو الذي ذكره <sup>(٩٣٣)</sup> .

قلت : هو ينادي على نفسه بقصور الفهم ، ثم يعترض ، وعليه أن يصور لنا ما ارتضاه كيف سمعه أولاً مرسلاً مع أنه موصول ممن علقه عنه وهو النهاي ... اخ ولا إرسال فيه .

ووجه بعد ما قال الكرماني أنه يلزم منه أن البخاري لا يتصرف لنفسه ، وإنما يقلد غيره ، لأنه لو أجاز غيره أن يتصرف ما احتاج إلى حمل ما منعه على أنه هكذا سمعه .

قوله : « من أكمامها » .

قال (ح) : كان كم القميص مضومة وعليه يدل كلام أبي عبيدة وبه جزم الراغب .

وقال الكشاف : بكسر الكاف فإن ثبت فهي لغة في كم الطلع دون كم القميص <sup>(٩٣٤)</sup> .

قال (ع) : لا اعتبار لأحد في هذا الباب مع الزمخشري ، فإنه فرق بين كم القميص وبين كم الثمرة ، وكذا فرق بينهما الجوهري وغيره <sup>(٩٣٥)</sup> .

قلت : مدار كلام (ح) على التفرقة .

### سورة الحجرات

قوله : كاد الخيران بهلكان أبي بكر وعمر [ أبو بكر وعمر ] .

قال (ح) : [ قال ] مغلطاي : يحتمل أنه أراد أبياً بكر عبد الله بن :

(٩٣٣) عمدة القاري (١٩/١٥١) .

(٩٣٤) فتح الباري (٨/٥٦٠-٥٦١) .

(٩٣٥) عمدة القاري (١٩/١٥٣) وانتظر مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٢٠٣-٢٠٤) .

الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة ، فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة عند أبي عمر وأبي نعيم .

[ قلت : وهذا بعيد عن الصواب ] (٩٣٦) .

كذا قال وهو بعيد من الصواب ، ولكن سبقه أبي الإنكار على مغلطاي صاحب التوضيح ، فكيف يقول هكذا وهو شيخه ولم يشرح الذي جمعه إلا من كتاب شيخه ولم يذكر من خارج الأشياء يسيراً (٩٣٧) .

قلت : هكذا فعلت أنت مع (ح) ، ومع ذلك لا تزال تعترض عليه بما لا يتجه غالباً .

## سورة ق

قوله : أكثر ما كان يوقفه .

قال (ح) : يوقفه من الرباعي [ وهو ] لغة ، والفصيح يقفه بدون واو (٩٣٨) .

قال (ع) : إنما هو من الثلاثي المزيد ، وقوله من الرباعي ليس باصطلاح أهل الفن ، وإن كان يجوز ذلك باعتبار أنه أربعة أحرف (٩٣٩) .

قلت : قد تكرر رده لذلك بغير اعتذار ، وكأنه غلط هنا فاعتذر .

---

(٩٣٦) فتح الباري (٥٩١/٨) وما بين المعقوفين زيادة من عندنا من الفتح .

(٩٣٧) عمدة القاري (١٨٣/١٩) .

(٩٣٨) فتح الباري (٥٩٧/٨) .

(٩٣٩) عمدة القاري (١٨٧/١٩) .

٥٦٣ - باب

﴿ وَسَبَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾

قال (ح) : في رواية أبي ذر باب : ﴿ وَسَبَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ وكذا ذكره في سياق الحديث ولغيره بالواو فيهما وهو  
الموافق للتلاوة ، وغيرهم أيضاً قبل الغروب وهو المافق لآية هذه السورة <sup>(٩٤٠)</sup> .  
قال (ع) : الذي في نسختنا هو نص القرآن في السورة ، فلأي  
ضرورة يحرف القرآن وينسب إلى أبي ذر ؟ <sup>(٩٤١)</sup> .

قلت : نسختك دخلت في عموم غير أبي ذر ، والتنبيه على ما وقع  
في رواية أبي ذر متعين ، لغلا يغتر به ، والنكتة فيه أن رواية أبي ذر أدقن  
الروايات ، ولاسيما وهو أحفظ من كل من نسب إليه رواية البخاري من أهل  
عصره ومن بعدهم ، وتعبيره بلفظ يحرف أولى منه ، لأن الناقل لا ينسب إليه  
التحريف .

وقد قال الكرماني : أما وسبح فهو بالواو لا بالفاء ، والمناسب للسورة  
الغروب لا غروها .

قال (ح) : لا سبيل إلى التصريف في لفظ الخبر <sup>(٩٤٢)</sup> .  
قال : والذي قاله الكرماني هو الصحيح ، والظاهر أن نسخته كانت

(٩٤٠) فتح الباري (٥٩٨/٨) .

(٩٤١) عمدة القاري (١٨٩/١٩) .

(٩٤٢) فتح الباري (٥٩٨/٨) .

بالفاء وبلفظ غروها ، فكذلك قال ما ذكره (٩٤٣) .

قلت : انظروا إلى اعتذاره عن الكرماني وإساعته على (ح) في شيء واحد غير متبعده .

### سورة النجم

قوله : فتاروا كَذِبُوا .

قال (ح) : كذا لهم وليس في هذه السورة ، إنما فيها : (أفتارونه) وفي آخرها : (تَّمَارِي) ولعله من بعض النسخ ، وحكي الكرماني عن بعض النسخ هكذا : تَّمَارِي تكذب ، ولم أقف عليه (٩٤٤) .

قال (ع) : لا حاجة إلى وقوفه عليها ، لأن هذه اللفظة في هذه السورة (٩٤٥) .

قلت : لغرامه بالاعتراض لا يعرف قبلًا من دبر ، أيظن أحد بعد قول (ح) وفي آخرها : (تَّمَارِي) أنه أراد بقوله : لم أقف عليه في هذه السورة ، إنما أراد لم أقف عليه في شيء من النسخ ، وهل يتوقف من له أدنى فهم في مثل هذا .

قوله : في حديث مسروق عن عائشة : يا أمتاه .

قال (ح) : أصله يا أمه ، فأضيف إليها ألف الاستغاثة فأبدللت الماء تاء ، ثم زيدت هاء السكت (٩٤٦) .

(٩٤٣) عمدة القاري (١٨٩/١٩) .

(٩٤٤) فتح الباري (٦٠٦/٨) .

(٩٤٥) عمدة القاري (١٩٧/١٩) .

(٩٤٦) فتح الباري (٦٠٧/٨) .

قال (ع) : لم يقل أحد من يؤخذ عنه أن الألف فيه للاستغاثة ، وأي استغاثة هنا !؟<sup>(٩٤٧)</sup>

قلت : أشكل عليه أمر فاسد فاستعن بن عرفة أن يوضّحه له ، والتعبير بالاستغاثة هنا أولى من تعبير من قال من يؤخذ عنه أنها لا ندبة ، وأي ندبة هنا !؟

قوله في حديث أبي هريرة : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلَيَصَدِّقُ ». .

قال (ح) مغلطاي : عن بعض الحنفية أن المراد بالصدقة هنا كفارة اليمين وفيه ما فيه<sup>(٩٤٨)</sup> .

قال (ع) : ما فيه إلا عدم من لا يفهم ما فيه ، وإنما قال المذكور ذلك لأنه تعتقد عنده اليمين بذلك ، وإذا انعقدت يمين تحب الكفارة<sup>(٩٤٩)</sup> .

قلت : هذا الإطلاق باطل .

---

(٩٤٧) عمدة القاري (١٩٨/١٩) .

(٩٤٨) فتح الباري (٦١٢/٨) .

(٩٤٩) عمدة القاري (٢٠٢/١٩) .

٥٦٤ - باب

﴿فَاسْجُدُوا لِلّهِ وَاعْبُدُوا﴾

قوله في حديث ابن عباس : وسجد معه المسلمون والشركون .

قال الكرماني : سجد الشركون لأنها أول سجدة نزلت ، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم .

قال (ح) : الاحتالات الثلاثة فيها نظر :

الأول منها لعياض .

والثاني : مخالف لسياق ابن مسعود ففيه أن الذي أخذ كفأ من حصى يدل على القصد .

والثالث أبعد ، إذ المسلمين يومئذ كانوا هم الخائفين من الشركين لا العكس (٩٥٠) .

قال (ع) : أما الأول فيبين من أخذه الكرماني ولم يبين وجه النظر فيه .

وأما الثاني : فلا يلزم من ثبوت [القصد] في الذي وضع الجبهة على الحصى ثبوت القصد من غيره .

وأما الثالث : فلو لم يكونوا غير خائفين لم يتمكنوا من السجود (٩٥١) .

(٩٥٠) فتح الباري (٦١٤/٨) .

(٩٥١) عمدة القاري (٢٠٣/١٩) .

## سورة الحشر

قال (ع) : المفلحون : الفائزون بالخلود ، والفالح : البقاء ، حي على الفلاح : عجل .

قال (ح) : قوله عجل تفسير حي .

قال ابن التين : لم يذكره أحد من أهل اللغة معه ، وإنما قالوا معناه : هلم .

قال (ح) : هو كما قال لكن فيه إشعار بطلب الإعجال (٩٥٢) .

قال (ع) : ليس هذا مراد البخاري لأنه بقصد تفسير الفلاح لا في تفسير معنى حي (٩٥٣) .

قلت : جرت عادة البخاري أن يذكر شطراً لشيء بعد توفيقه حقه ، فلما كان بقصد نفس المفعول وفسره بالفائز بالبقاء استطرد إلى قولهم في الأذان حي على الفلاح ، ففسر لفظ حي وأكتفى بما تقدم عن إعادة تفسير الفلاح ، فمن لا يتغطى لهذا فليستحي وليسكت .

## سورة الجمعة

قوله : « إنقضوا إلَيْها » .

قال ابن عطية : أفرد ، لأن التجارة كانت سبب اللهو .

قال (ح) : فيه نظر ، لأن الضمير لا يبني معه الضمير ، لكن له أن

(٩٥٢) فتح الباري (٩٣٢/٨) .

(٩٥٣) عمدة القاري (٢٢٧/١٩) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٠٤) .

يقول : ان او هنا بمعنى الواو (٩٥٤) .

قال (ع) : لا نسلم وما المانع منه ؟ (٩٥٥) .

### سورة المنافقين

قوله : ﴿ لَا يُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ﴾ مِنْ  
حوله .

قال (ح) : غلط بعض الشرح فقال : هذا وقع قراءة ابن  
مسعود (٩٥٦) .

قال (ع) : أراد به مغلطاي لكنه لم يقل هكذا ، وإنما قال : حتى  
ينفضوا مِنْ حوله بكسر الميم وجر اللام (٩٥٧) .

قلت : من الذي أخبره أن (ح) قصد بذلك مغلطاي حتى يجزم به ثم  
يعترض .

### سورة ن

قوله : وقال ابن عباس : ﴿ إِنَا لَضَالُونَ ﴾ أضلتنا مكان جعلنا .

قال (ح) : زعم بعض الشرح أن الصواب ضللنا بغير ألف ، تقول :  
ضللت الشيء إذا جعلته في مكان ، ثم لم تدر أين هو ، وأضللت الشيء إذا

(٩٥٤) فتح الباري (٦٤٣/٨) .

(٩٥٥) عمدة القاري (٢٣٦/١٩) .

(٩٥٦) فتح الباري (٦٤٥/٨) .

(٩٥٧) عمدة القاري (٢٣٧/١٩) .

ضيغته ، والذي وقع في الرواية صحيح أي عملنا عمل من ضيع ، ويحتمل أن يكون بضم أول أضللنا <sup>(٩٥٨)</sup> .

قال (ع) : أراد بعض الشرح الدمياطي فإنه قال ذلك ، قوله : هو الصواب لأن اللغة تساعدة ، والذي اختاره (ح) بعيد جداً ، لأن الأول ليس قولهم ، والثاني احتمال لا يقطع به <sup>(٩٥٩)</sup> .

### سورة الحاقة

قوله : « فَامَّا ثَمُودٌ فَأَهْلِكُوا بِالْطَّاغِيَةِ » .

يقال : بطغيانهم .

وللطبرى من طريق مجاهد : بالذنوب ، ويقال : طفت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح .

قال (ح) : لم يظهر لي فاعل طفت ، لأن هذه الآية في حق ثمود ، وإنما أهلكوا بالصيحة ، فلو كانت في عاد لكان فاعل طفت الرحيم <sup>(٩٦٠)</sup> .

قال (ع) : ظهر تغير ما لم يظهر له ، والآلية في حق عاد وثمد أهلكوا بالطاغية بدليل قوله : « كَذَبُتْ ثَمُودٌ بِطَغْوَاهَا » <sup>(٩٦١)</sup> .

قلت : انظر وتعجب من يتبع بالفهم ، ولا يفهم الإشكال في فاعل طفت ، وهو ولو كان في عاد لم يشكل كما صرخ به (ح) فكيف يكون قوله في قوم عاد ؟ ثم يدعى أنه يفهم ما لم يفهم (ح) ما هذه إلا جرأة عظيمة .

(٩٥٨) فتح الباري (٦٦٢/٨) .

(٩٥٩) عمدة القاري (١٩/٢٥٥-٢٥٦) .

(٩٦٠) فتح الباري (٦٦٥/٨) .

(٩٦١) عمدة القاري (١٩/٢٥٩) .

## سورة نوح

قوله في حديث ابن عباس : صارت الأوثان ... انح .

قال أبو علي الغساني : الذي في السند هو الخراساني ولم يسمع من ابن عباس ، وظن البخاري أنه ابن أبي رباح ، وإن كانت نسخة الخراساني كلها عنده ، ويريد أنه لم يخرج من هذه النسخة إلا هذا وأخر في كتاب النكاح ، ولو كان خفي لأكثر من تخرج أحاديثها ، لأنها تكون في الظاهر على شرطه ، ولاسيما مع ما عرف من تشديده في شرط الاتصال (٩٦٢) .

قال (ع) : تشديده لا يستلزم عدم الخفاء يستحق من لا يخفى عليه شيء قوله : ظاهره على شرطه ليس ب صحيح لأن الخراساني ليس على شرطه (٩٦٣) .

قلت : أخطأ في ظنه فرد الصواب ، وذلك أن البخاري لو كان ظن أن عطاء شيخ ابن جرير في هذه النسخة هو ابن أبي رباح لأكثر من تخرجها ، لأنها على شرطه ، ولكنه يحدث أن عطاء الخراساني فلم يكثر ، وفي اقتصاره على حديثين فقط إشارة إلى أن عطاء فيما هو ابن أبي رباح ، وهو الذي يوافق شرطه .

## سورة الإنسان

قوله تعالى : « هَلْ أُتَّى عَلَى الْإِنْسَانِ ۝ » وهل تكون جحداً وتكون [ خبراً ] وهذا من الخبر .

(٩٦٢) فتح الباري (٨/٦٦٧-٦٦٨) .

(٩٦٣) عمدة القاري (١٩/٢٦٢) .

كذا للأكثر ، وفي بعض النسخ « وقال يحيى » وهو صواب ، لأنه قول يحيى ابن زياد الفراء بلفظه (٩٦٤) .

قال (ع) : دعوى الصواب غير صحيحه ، لأنه يجوز أن يكون هذا قول غيره . كما هو قوله : ولم يطلع البخاري على أنه قول الفراء ، واطلع على أنه كلامه وكلام غيره ، فقال : يشمل قوله : ولم يجرب بعضهم (٩٦٥) .

قال (ح) : ذكر عياض أن في رواية الأكثرين ولم يجز بزاي وهو أوجه (٩٦٦) .

قال (ع) : لم يبين وجه الأوجيهية بل بالراء أوجه (٩٦٧) .  
قوله : وقال معمراً : أشرهم شدة الخلق .

قال (ح) : ظن بعضهم أنه عمر بن راشد ، وزعم أن عبد الرزاق أخرجه في تفسирه عنه (٩٦٨) .

قال (ع) : يريد شيخه ابن الملقن والظاهر أنه كما قال [ابن] الملقن (٩٦٩) .

---

(٩٦٤) فتح الباري (٦٨٤/٨) ولفظ المخطوطات الثلاث « وهل يكون حجة أو لا يكون أو هذا من الخبر ... لأن قول يحيى » وما أثبتناه من الفتح .

(٩٦٥) عمدة القاري (٢٧٠/١٩) وكذا هو في النسخ الثلاث ولفظ العمدة « قول الفراء وحده ، فلذلك قال : يقال معناه ، أو اطلع أيضاً على قول غيره مثل قول الفراء ، فذكر بلفظ يقال ليشمل كل من قال بهذا القول فافهم » .

(٩٦٦) فتح الباري (٦٨٤/٨) .

(٩٦٧) عمدة القاري (٢٧١/١٩) .

(٩٦٨) فتح الباري (٦٨٥/٨) .

(٩٦٩) عمدة القاري (٢٧١/١٩) .

## سورة والنازعات

قوله : مثل الطَّامِعُ وَالظَّمِيعُ وَابْنَ الْبَخلِ وَالْبَخْلُ .

قال (ح) : وقع في رواية الكشمي يعني الناحل والنحل ، والحادي المهملة فيما ، والممعجمة وهو الصواب (٩٧٠) .

قال (ع) : لم يبين جهة الصواب ، والصواب لا يستعمل إلا في مقابلة الخطأ ، والذي وقع بالباء والممعجمة ليس بخطأ (٩٧١) .

قلت : انظروا كيف يكون الخطأ .

## سورة سبع

قوله : في حديث البراء في ذكر أول من قدم من المهاجرين .

قال (ح) : وقع في رواية الأكثر آخر الحديث يقولون : هذا رسول الله ﷺ ، ولم يقع في رواية أبي ذر رض ، واعتذر بأن الصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة ، وكأنه يشير إلى قوله تعالى : « صَلَوَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا » لأنها من جملة سورة الأحزاب ، وكان نزولها في الخامسة على الصحيح ، لكن لا مانع أن يتقدم نزول الآية المذكورة على معظم السورة ، ثم من أين له أن لفظ رض من صلب الرواية من الصحايب؟ وما المانع أن يكون ذلك من دونه (٩٧٢) .

(٩٧٠) فتح الباري (٦٩٠/٨) .

(٩٧١) عمدة القاري (٢٧٧/١٩) .

(٩٧٢) فتح الباري (٧٠٠/٨) .

قال (ع) : جزم أبو جعفر الطحاوي بأنه يجب أن يصلى عليه كلما ذكر (٩٧٣) .

## سورة والضحى

قوله في حديث جنديب : قالت امرأة : يا رسول الله ما أرأي صاحبك إلا قلاك .

قال الكرماني : المرأة كافر ، فكيف تقول : يا رسول الله ؟ وأجاب بأنها قالته استهزاءً أو هو من تصرف الراوي .

قال (ح) : هو موجه لأن المخرج متعدد (٩٧٤) .

قال (ع) : قول الكرماني كافرة من أين علمه في هذه الطريق ، ولا يلزم من كونها كافرة في الطريق الأولى أن تكون هي ، لأن في الأولى قالت : إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، وهذا لا يصدر عن مسلم ، وفي الثانية قالت : يا رسول الله ، وهذا لا يصدر عن كافر (٩٧٥) .

قلت : قد أجاب عنه الكرماني بحمله على الإستهزاء ، وقد حرر هذا الموضع وبين أنهما قضيتان لامرأتين ، فالمسلمة خديجة والكافرة امرأة أبي هتب .

---

(٩٧٣) عمدة القاري (١٩/٢٨٨) .

(٩٧٤) فتح الباري (٨/٧١١) .

(٩٧٥) عمدة القاري (١٩/٣٠٠) .

## سورة اقرأ

قوله : وحدثني سعيد بن مروان :

قال (ح) : هو البغدادي نزيل نيسابور ، وفي طبقته سعيد بن مروان الراهاوي ، ووهم من زعم أنهما واحد ، وأخرهم الكرماني (٩٧٦) .

قال (ع) : الكرماني تبع صاحب رجال الصحيحين (٩٧٧) .

قلت : فليكن ليس نعشك فادرجي (٩٧٨) .

## سورة قل يا أئم الكافرون

قوله : ﴿ لَكُمْ دِيْنُكُمْ ﴾ الكفر ... الخ .

قال (ح) : هكذا فسره الفراء .

ثم قال : قوله : وقال غيره ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ... الخ ﴾ سقط من روایة أبي ذر ، والصواب إثباته ، لأنه ليس من بقية كلام الفراء (٩٧٩) .

قال (ع) : الصواب حذفه ، لأنه لم يصرح بنسبة الأول إلى الفراء (٩٨٠) .

قلت : هذا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر .

(٩٧٦) فتح الباري (٧١٦/٨) .

(٩٧٧) عدة القاري (٣٠٣/١٩) .

(٩٧٨) كذا في النسخ الثلاث والصواب « ليس نعشك فادرجي » .

(٩٧٩) فتح الباري (٧٣٢/٨) .

(٩٨٠) عدة القاري (٤/٢٠) .

## كتاب فضائل القرآن

### ٥٦٥ - باب

#### كيف نزول الوحي

قوله في حديث أبي عثمان : أُبئِثُ أَن جَبِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْهُ أَمْ سَلْمَةُ ... الْحَدِيثُ .

قال (ح) : يحتمل أن يكون هذا في قصة بنى قريظة ، ففي دلائل النبوة للبيهقي من حديث عائشة ما يقتضيه <sup>(٩٨١)</sup> .

قال (ع) : هذا بعيد ، لأن الأول عن أم سلمة والثاني عن عائشة ، والرواية مختلفة ، وأم سلمة رأتها في بيتها وعائشة خارج البيت <sup>(٩٨٢)</sup> .

قلت : ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة ، فرواه كل من عائشة وأم سلمة .

وقال فيه فضيلة لأم سلمة .

قال (ح) : فيه نظر لأن أكثر الصحابة رأوا جبriel في صورة الرجل <sup>(٩٨٣)</sup> .

قال (ع) : هذا غير مسلم <sup>(٩٨٤)</sup> .

(٩٨١) فتح الباري (٦-٥/٩) .

(٩٨٢) عمدة القاري (٦/٢٠) .

(٩٨٣) فتح الباري (٦/٩) .

(٩٨٤) عمدة القاري (١٣/٢٠) .

## ٥٦٦ - باب

### تألیف القرآن

قوله في حديث : إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار .

قال (ح) : هذا ظاهره مغایر لما تقدم أن أول شيء نزل : ﴿اقرأ باسم رَبِّكَ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخر ما نزل قبل بقية سورة اقرأ ، فإن الذي نزل أولاً من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط (٩٨٥) .

قال (ع) : قوله : أول ما نزل منه آي من القرآن ، كذا من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، وأول ما نزل إما المدثر وإما اقرأ ، وفي كل منها ذكر الجنة والنار ، أما [ في ] المدثر فصرخ ، وأما في اقرأ فيلزم ذكرها من قوله : ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ و﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَّةَ﴾ .

وقوله : ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى﴾ وهذا التقرير يرد على (ح) في قوله : أول ما نزلت اقرأ وليس فيها ذكر الجنة والنار (٩٨٧) .  
كذا قال .

(٩٨٥) فتح الباري (٤٠/٩) .

(٩٨٦) عمدة القاري (٢٢/٢٠) .

## ٥٦٧ - باب

### القراء من أصحاب رسول الله ﷺ

ذكر فيه حديث قتادة : سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد .

تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثامة عن أنس [ حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثامة عن أنس ] قال : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد .

قال (ح) : في هذين الطريقين تكلف :

أحدهما : التصریع بصيغة الحصر في الثاني دون الأول .

ثانيهما : ذكر أبي الدرداء فيه بدل أبي بن كعب .

فاما صيغة الحصر فقد أجبت عنها بأجوبة نحو العشرة .

واما الثاني فجزم الإمام علي بأن أحدهما هو الصحيح لا محالة ، وعن البيهقي أن الصواب الأول ، وبنحوه قال الداودي ، وتصرف البخاري يقتضي تصحيحها ، فيحتاج إلى بيان طريق الجمع ، وهو أنهم خمسة ، لكن كان أنس إذا حدث ينسى أبي ، وحججة من رجع الرواية التي فيها أبي بن كعب أنه له زيادة شهرة في القرآن ، ولكن يقوى ذكر أبي الدرداء مجده في روایة مرسلة رجالها ثقات ، واعتراض بأخرى مثلها يرويها غير رجال الأولى ، فصار

لكل منها جهة في الترجيح فاعتدلا (٩٨٧) .

قال (ع) : بعض هذا الكلام سبق إليه الكرماني ، وكأن (ح) رضي به فلم يتعقبه ، وكان من عادته أنه إذا نقل شيئاً من كلامه يرد عليه لعدم المبالغة به ، وقد خالف عادته في رضاه باحتمال أن يكون أنس حديث به مرتين مع أن أصل الحديث واحد والراوي واحد (٩٨٨) .

قلت : حفظ (ع) شيئاً وغابت عنهأشياء ، ومن أراد معرفة السبب فيما لم يحط به علماً على القاعدة إذا اتحد مخرج الحديث أنه يصار إلى الترجيح ، بخلاف ما إذا لم يتحدد ، فإنه يحمل على التعدد فيما على تسليم اتحاد المخرج ، والمصير إلى الترجيح اقتضى ذلك ترجيح الرواية التي فيها أبي ، لكن عارض ذلك وجود ما يقتضي الترجيح للرواية التي فيها أبو الدرداء من جهة أخرى ، فتعين الرجوع إلى الجمع ضرورة ، فلذلك يحمل على الآخر على أن أنساً حدث به مرتين يذهل في كل منها عن ذكر واحد منخمسة ، ويقتضي على أربعة والعلم عند الله تعالى .

قوله في حديث ابن عباس قال : قال عمر : أبي أقرؤنا ... الحديث من رواية البخاري عن صدقة بن الفضل بسنده .

قال (ح) : وقع في تفسير البقرة عن شيخ آخر وهو عمرو بن علي بالسند المذكور إلى ابن عباس قال : قال عمر : أقرؤنا أبي وأقضانا على ... الحديث .

قال المزي في الأطراف : ليس في رواية صدقة : وأقضانا على .  
قلت : قد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري ، وقد ألح الدمياطي في نسخته ذكر علي هنا ، وليس بجيد ، لأنه ساقط عن رواية

(٩٨٧) فتح الباري (٥٢/٥٣) .

(٩٨٨) عدة القاري (٢٠/٢٨) .

الترمذى التي عليها رواية الدمياطى (٩٨٩) .

قال (ع) : هذا عجيب ، وكيف ينكر هذا على الدمياطى وقد سبقه النسفي به ، والذى لاح للدمياطى ما لاح لهذا القائل فلهذا قدم ، كذا بالإنكار (٩٩٠) .

قلت : لو لم يكن في اعترافات (ع) إلا هذا الموضع ، لكان كافياً في إقراره بعدم معرفته بقوانيين الرواية ، وذلك أن الدمياطى لم يعمد إلى شرح البخاري وجمع طرقه كما جرت عادة الشرح ، وإنما صبح نسخته وحشاما ، فتارة تكون تلك الحاشية الأصل بأن تكون سقطت أولاً من الأصل الذي كتب منه فيستدركها ، وتارة يريد أن يزيد فائدة ليست من صلب الرواية ، بل على سبيل التنبية والإفادة ، فيذكرها ويميزها عن صفة الأصل ، بأن يكتب فوقها حاشية وما أشبه ذلك ، وهنا الحق في صلب الرواية هذه اللفظة ، وهي « أقضانا على » روايته التي الحق فيها هذا من طريق الفربرى ولم تقع هذه الزيادة في رواية الفربرى .

وأما رواية النسفي التي وجدت فيها فلم بين الدمياطى روايته عليها ، بل على رواية الفربرى ، بل على أخص من ذلك ، فإنه عبر بها عن شيخين ، وبين أن اللفظ لأحد هما ، فاقتضى ذلك أن كل شيء يورده فيه مما يختص به أحد شيخيه ، ولو زاد هو رواية من صرخ بأن اللفظ فاقتضى إلحاقه بهذه من غير أن يميز أنها حاشية أن شيخه رواها له يستند إلى الفربرى عن البخارى وليس ذلك في رواية شيخه أصلاً ، فلو لم يكن هذا المعترض لا يدرى من قانون هذا الفن هذا المقدار ، فمار هو الذى تعجب منه ؟ وما الذى لاح له أنه لاح للدمياطى حتى يكون عذرًا في هذا الإلحاد ؟ فالله المستعان .

---

(٩٨٩) فتح الباري (٥٣/٩) .

(٩٩٠) عمدة القاري (٢٠/٢٨) وعبارة العمدة « كذا قدم الإنكار » .

٥٦٨ - باب

## فضل « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »

فيه : وزاد عمر .

قال (ح) : قال الدمياطي : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري ، وخالفه المزكي تبعاً لابن عساكر فجزما بأنه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، ونقل شيخنا ابن الملقن عن شيخه مغططي أنه جزم بذلك ، وهو الصواب ، وإن كان كل من المنقري والهذلي يكتفى أباً معمراً ، وكلاهما من شيوخ البخاري ، لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلي ، بل لا يعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيئاً ، وقد وصل النسائي والإسماعيلي من طرق [عن] أبي معمراً إسماعيل بن إبراهيم الهذلي (٩٩١) .

قال (ع) : كلا القولين محتمل ، وترجح أحدهما بعدم علمه للمنقري عن إسماعيل رواية لا يستلزم نفي علم غيره بذلك (٩٩٢) .

قلت : فتضمن اعترافه الإنكار على من جزم بأحدهما ، فتناولت  
كلامه الاعتراض على الدمياطي الذي انتصر له وهو لا يشعر .

(٩٩١) فتح الباري (٦٠/٩) .

(٩٩٢) عمدة القاري (٣٣/٢٠) .

## ٥٦٩ - باب

### من لم يتغنى بالقرآن

قوله في حديث أبي هريرة : لم يأذن الله لنبي ما أذن للنبي عليه السلام أن يتغنى <sup>١</sup> بالقرآن .

قال (ح) : وقع في رواية أبي ذر : ما أذن للنبي عليه السلام بالألف واللام ، وفي غيره لنبني بالتنكير ، فإن كانت محفوظة فاللام للجنس ، ووهم من ظنها للعهد ، وتوهم أن المراد نبينا عليه السلام وشرحه على ذلك (٩٩٣) .

قال (ع) : هذا الذي ذكره عين الوهم ، والأصل في الألف واللام أن تكون للعهد ، خصوصاً في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى ، لأنه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي ما أذن لنفس [الجنس] النبي عليه السلام وهذا فاسد (٩٩٤) .

قلت : إنما شرحه (ح) على ما ذكر أنه رواية الأكثر ، وهو ما أذن لشيء بشين معجمة وياء مهجمزة ولا فساد فيه .

(٩٩٣) فتح الباري (٦٨/٩) .

(٩٩٤) عمدة القاري (٤٠/٢٠) .

## ٥٧٠ - باب اغتياط صاحب القرآن

قال الإماميعيلي ما حاصله : صاحب القرآن لا يغتبط ب فعل نفسه ،  
بل يغتبط به غيره .

قال (ح) : يمكن الجواب بأن الحديث لما كان دالاً على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل به فاغتياط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى بناء على تفسير الاغتياط بالغرور (٩٩٥) .

قال (ع) : ليس هذا بذلك ، وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم أن الغبطة اشتهر ما أعطى فلاناً مثلاً ، وكيف يتصور اغتياط من أعطى مثل ما أعطى غيره ، والأحسن في الجواب أن يقدر في الترجمة مذوف ، أي باب اغتياط الرجل صاحب القراءة القرآن ولا يحتاج إلى هذه التعسفات (٩٩٦) .

قلت : كلامه يقتضي عدم التفرقة بين الغبطة والاغتياط وهو عين الفساد .

(٩٩٥) فتح الباري (٧٣/٩) .

(٩٩٦) عمدة القاري (٤٢١/٤٠) .

٥٧١ - باب

## القراءة عن ظهر قلب

ذكر فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة وفي آخره : « أَتَقْرُؤُهُنَّ  
عَنْ ظَهِيرٍ قَلِيلٍ ؟ » قال : نعم ... الحديث .

قال ابن كثير : إن أراد بهؤلاء الدلالة على أن تلاوة القرآن عن  
ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً في المصحف ، فيه نظر .

قلت : لا نظر فيه ، إنما أراد مشروعيه ذلك لمن يريد التعليم ، وبذلك  
يطابق الترجمة ، وأما الأفضلية فتقدّم القول فيها في الباب الذي قبله (٩٩٧) .

قال (ع) : سبحان الله ما أبعد هذا الجواب وأبرده ، والباب مذكور في  
فضائل القرآن ، فكيف يقول ولم يتعرض للأفضلية .

ثم ذكر الأحاديث التي ذكرها (ح) في فضل القراءة نظراً ، فأخذ  
كلامه يحتاج بها عليه ، ومراد (ح) أن الخبر وإن دل على فضل القراءة عن  
ظهر قلب ، فقد وردت أحاديث أخرى تدل على فضلها نظراً ، فتختلف  
باختلاف الأحوال ، وقد صرّح بذلك في كلامه فحذف (ع) ليتمكن من  
التعقب ، والحاصل له على ذلك رد ما استدل به الشافعي في صحة جعل  
أجرة التعليم مهراً ، والله المستعان (٩٩٨) .

(٩٩٧) فتح الباري (٧٨/٩) .

(٩٩٨) عمدة القاري (٤٧/٤٦) .

٥٧٢ - باب  
تعليم الصيام القرآن

ذكر فيه حديث ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر ، وقد  
قرأت الحكم .

قال الداودي : هذه الرواية وهم ، لأن في الصلاة عنه أنه كان ناهز  
الاحتلام .

وفي رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وأنا ختين ، وكانوا لا يختنون  
الغلام حتى يدرك .

وفي رواية : خمس عشرة .

وفي رواية : ابن ثلاث عشرة .

قال عياض : يحتمل أن يكون قوله : وأنا ابن عشر يتعلق بقوله : قرأت  
الحكم ، وأن مراده بقوله توفي بعد جمعة .

وقال (ح) : ويمكن الجواب بين مختلف الروايات بأنه كان حين وفاة  
النبي ﷺ ابن ثلاث عشرة ، ودخل في التي بعدها كما قاله ابن علي ، فمن  
قال : خمس عشرة جبر الكسررين ، ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسر في التي  
بعدها ، ومن قال : عشر ألغى الكسر أصلاً<sup>(٩٩)</sup> .

قال (ع) : لا كسر هنا ، لأن الكسر على نوعين أصم ومنطق ،  
والمنطق على أربعة أنواع وسرد ما قاله أهل الحساب ، ثم قال : والظاهر أن

\_\_\_\_\_  
(٩٩) فتح الباري (٨٤/٩).

الصواب ما قاله الداودي (١٠٠٠).

قلت : المراد بجبر الكسر والغاية في عبارة أهل الحديث ما زاد على ستة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين ، فلما لم يعرف (ع) هذا الاصطلاح جنح لمحبته في الاعتراف إلى تفسير الكسر في اصطلاح أهل الحساب ، وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من روایة عشر سنین وهم ، فماذا يضع في بقية الاختلاف .

قوله في الروایة الأخرى : قلت له : وما الحكم ؟ قال : المفصل .

قال (ح) : فاعل قلت له أبو بشر ، والضمير لسعيد بن جبير كما بينه في الروایة الأولى عن أبي بشر قال سعيد بن جبير : إن الذي تدعونه المفصل هو الحكم (١٠٠١) .

قال (ع) : هذا تصرف واه لأن الظاهر من السياق أن السائل سعيد والمجيب بن عباس ، ولا يلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الروایة أن يكون هو الذي فسّر في هذه الروایة (١٠٠٢) .

قلت : الحديث واحد جاء من طريقين محملًا ومبيّنًا ، فمن الذي يتوقف أن يفسّر الجمل بالمبين .

(١٠٠٠) عمدة القاري (٥٠/٢٠) .

(١٠٠١) فتح الباري (٨٤/٩) .

(١٠٠٢) عمدة القاري (٥٠/٢٠) .

## ٥٧٣ - باب في كم يقرأ القرآن؟

ذكر فيه قول ابن شبرمة لابن عيينة : كم يكفي الرجل من القراءة ؟

قال (ح) : يعني في الصلاة <sup>(١٠٠٣)</sup>.

قال (ع) : ليس كذلك ، بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقاً <sup>(١٠٠٤)</sup>.

قلت : رد الجمل بالجمل والمطلق هو الذي في الحديث في قوله : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَاهُ » وأما مسألة ابن شبرمة فمقيدة بالصلاحة لأنها التي تحتاج للتحديد .

قوله في حديث عبد الله بن عمر : ولم يطأ لنا فراشاً .

قال الكرماني : أي يضاجعنا حتى يطأ فراشنا .

قوله : ولم يعين لنا كثناً .

قال الكرماني : الكثف بفتحتين الشيء الساتر أو بمعنى اللف [كذا] ، ولم يطعم عندنا حتى يحتاج أن يستعلم موضع قضاء الحاجة .

(١٠٠٣) فتح الباري (٩/٩٥).

(١٠٠٤) عمدة القاري (٥٧/٢٠) وانظر مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٣٠٤ - ٣٠٥).

قال (ح) : الأول أولى <sup>(١٠٥)</sup>.

قال (ع) : لم يبين وجه الأولوية ولم يكن قصده إلا غمزة في  
حقه <sup>(١٠٦)</sup>.

قلت : الأولوية أظهر من أن تبين إلا أن هذا مولع بالرد .

---

(١٠٥) فتح الباري (٩٦/٩).

(١٠٦) عمدة القاري (٥٨/٢٠).

## كتاب النكاح

### ٥٧٤ - باب الترغيب في النكاح

ك قوله : ﴿ فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

قال (ح) : وجهه أنها صيغة طلب ، والأمر بصيغة إفعل حقيقة في الوجوب ، وأقل درجاته الندب ، وثبت الترغيب إلا أن تقدم قرينة على أنه الإباحة ونحوها ، وقيل : لا دلالة فيه على الطلب ، لأن الآية سبقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء ، ويحتمل أن يكون انتزاعه من الأمر بنكاح الطيب مع ملاحظة النبي عن ترك الطيب في قوله : ﴿ لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ <sup>(١٠٠٧)</sup> .

قال (ع) : لا دلالة فيه على الترغيب ، لأن الآية سبقت لبيان ما يجوز من أعداد النساء ، قوله : يقتضي الطلب كلام من لا ذاق شيئاً من الأصول ، فإن الأمر فيه أمر إباحة كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا ﴾ .

كذا قال ، ثم غفل المعرض فقال بعد قليل : فإن قلت : ظاهر الآية يدل على وجوبه ، قلت : آخر الآية ينافي وجوب التخيير بين التسري والنكاح <sup>(١٠٠٨)</sup> .

(١٠٠٧) فتح الباري (٩/٤١٠) .

(١٠٠٨) عمدة القاري (٢٠/٦٤-٦٥ و ٦٦-٦٥) .

## ٥٧٥ - باب

### ترويج الشيات

وقالت أم حبيبة : قال النبي ﷺ : « لَا تَعْرِضُنَّ عَلَيْيَ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ » .<sup>(١٠٠٩)</sup>

قال (ح) : استنبط المصنف الترجمة من قوله : « بَنَاتِكُنَّ » لأنه خاطب بذلك نساءه ، فاقتضى أن هن بنات من غيره ، فيستلزم أنه يزوجهن وهن بنات<sup>(١٠٠٩)</sup> .

قال (ع) : سبحان الله ما أبعد هذا الكلام عن المقصود ، والمقصود إثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة ، لأن الذي قاله أن نسائه بنات من غيره ، وأنه يستلزم أهنئن ثيات ، والترجمة في ترويج الشيات ، فمن أين يفهم من قوله هذا وقد أخذ كلام الناس وأفسده ولا يخفى ذلك على المتأمل<sup>(١٠١٠)</sup> .

(١٠٠٩) فتح الباري (٩/١٢١-١٢٢) .

(١٠١٠) عمدة القاري (٢٠/٧٦) .

## ٥٧٦ - باب تزويج الصغار من الكبار

ذكر فيه حديث عراك بن مالك عن عروة عن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر .

واعتراضه لإسماعيلي بأن صغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ، ثم إن هذا الخبر الذي أورده مرسل ، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزم في غير هذا من المراسيل .

قال (ح) : الجواب أنه إن أراد أنه يؤخذ من غير هذا الخبر صريحاً بخلاف هذا ، فإنما يؤخذ من جهة أنه يمكن من قول أبي بكر : إنما أنا أخوك ، فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وإن أراد أنه إذا أخطأ [أخذ] من غيرها كفياً ، فلا يضر أيضاً ، فإن الغرض بيان المطابقة وقد وجد ، وأما السنن فصورته الإسال ، لأنه من روایة عروة من قصة وقعت لم يدركها ولم يضفها إلى إخبار من أدركها له ، لكن كونها وقعت تنازلاً ، فالظاهر أنه حملها عنها أو عن أمها .

وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن ذهب [ذكر] قصة في شيء ولم يكن مدليساً حمل على سمعه له منه ، ولو لم يأت بصيغة لذلك ، وأما الإلزام ، فالجواب عنه التزامه ، لكن بشرط أن يجتمع قلبه ما اجتمع في هذا من اختصاص الراوي لمن ذكر ذلك منه ، ومن كون القصة لا تستقل على حكم يتأصل ، بل في حكم معلوم من غير هذه القصة باعتراف المعترض ، فلا يضر الفساد هل فيها ؟ حتى يراعي ضرورة الاتصال ، بل

يكفي في ذلك بالتقريب (١٠١١) .

قال (ع) : بعد أن تصرف في هذا الجواب بالإجحاف في الاختصار ما نصه : هذا الجواب ليس بشيء لأن الترجمة في تزويج الصغار من الكبار ، وليس في مجرد بيان الصغار من الكبار ، والجواب الصحيح ما ذكرته وهي أن عمر عائشة كان حينئذ ست سنين (١٠١٢) .

---

(١٠١١) فتح الباري (٩/١٢٤) .

(١٠١٢) عمدة القاري (٢٠/٧٧) .

٥٧٧ - باب

إلى من ينکح

إلى أن ذكر حديث أبي هريرة : « خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبَنَ إِلَيْ صَالِحٍ  
نِسَاءٌ قُرِيشٌ ». .

قال (ح) : تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره : ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط ، وكأنه أراد إخراج مريم عن هذا التفضيل ، وكأنه جواب عن سؤال تقديره هذا ، فيلزم من ظاهره فضل نساء قريش على مريم ، ولاشك أن لمريم فضلاً ، وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبية ، ومن أكثرهن إن لم تكن نبية (١٠١٣) .

قال (ع) : بعد أن تصرف في هذا الكلام بالإجحاف ما نصه ؟ فإن قلت : كيف تكون نساء قريش أفضل من مريم أم عيسى ، ولاسيما على قول من يقول : إنها نبية ؟ قلت : أجاب بعضهم أن في هذا الحديث خير نساء ركب恩 الإبل ، ومريم لم تركب بعيراً .

قال (ع) : هذا جواب لا يجدي ، وقد أطنب هذا القائل هذا وكله غير واف ، ويمكن أن يجاب على هذا بقوله : صالح نساء قريش ، ومريم ليست من قريش ، وقد يقال يعني بناتهن . انتهى (١٠١٤) .

وهذا أخذه من قول (ح) أيضاً ، ويمكن أن يقال الحديث إنما سبق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم وغيرها من مضى في زمانهن .

(١٠١٣) فتح الباري (٩/٢٥) .

(١٠١٤) عمدة القاري (٢٠/٧٨) .

## ٥٧٨ - باب

### اتخاذ السراري

ذكر حديث أبي هريرة : « مَرَّ إِبْرَاهِيمُ بِجَبَارٍ ... الْحَدِيثُ وَفِيهِ قَوْلٌ سَارَةُ : وَأَنْخَذَ مِنِّي أَجْرًا ». .

قال ابن المير : مطابقته للترجمة إن كانت مملوكة ، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها وهي سرية .

قال (ح) : إن أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح ، وإنما الذي في الصحيح أن الجبار وهبها لسارة ، وأن إبراهيم أولدها إسماعيل ، وكونه ما كان يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج ، غير الحديث الصحيح ، وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن ابن سيرين ولفظه : فاستوهبها إبراهيم من سارة فوهبتها له (١٠١٥) .

قال (ع) : اعتراضه عليه غير موجه لأنه من قال : إنه أراد ذلك ؟ وإنما محصل كلامه أن في أصل الحديث أن إبراهيم اتخذها سرية ، وقد جرت عادة البخاري بمثل ذلك في أمثال ذلك (١٠١٦) .

قلت : عهدي به يشぬ على من يقول : أشار إلى ما وقع في بعض طرقه ، ويقول : الإشارة إنما تكون إلى حاضر ، والذي يسمع هذا لا يجد الموضع المطابق حاضراً ، فكيف يقال : أشار إليه ، وقد كرر هذا مراراً ولا يظن الظان أنه رفع عنه ، فإنه سيعيد ذلك بعد .

(١٠١٥) فتح الباري (٩/١٢٨) .

(١٠١٦) عمدة القاري (٢٠/٨٠) .

﴿ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾

فيه حديث ابن عباس قيل للنبي ﷺ : ألا تزوج ابنة حمزة .

قال (ح) : القائل هو علي بن أبي طالب كما أخرجته مسلم (١٠١٧) .

قال (ع) : قد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم سلمة قالت : قيل : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة ... ! الحديث ، فمن أين تعين أن القائل علي ، فلم لا يجوز أن تكون أم سلمة ؟ (١٠١٨) .

قلت : أم سلمة عبرت خوماً عبر به ابن عباس من إيهام القائل ، وحديث علي صريح بأنه السائل فحمل عليه ، لأن الظاهر وقد فسره به جماعة من الأئمة من صنف في المبهمات .

وفي حديث عروة المرسل في رؤيا أبي هب في قوله : سبقت في هذه بعثاتي ، بفتح أوله (١٠١٩) .

وفي رواية عبد الرزاق : بعثني .

قال (ح) : وهو أولى الوجه أن يقول : باغتي (١٠٢٠) .

قال (ع) : أحدهما الكلام من الكرماني ، وقوله : أوجه غير موجه ، لأن العتق والبعثة ، والإعتاق واحد لأنها مصادر (١٠٢١) .

قلت : المراد بالأولوية كثرة الاستعمال لها .

(١٠١٧) فتح الباري (١٤٢/٩) .

(١٠١٨) عمدة القاري (٩٣/٢٠) .

(١٠١٩) في النسخ الثلاث بعد قوله أوله « القاف » فحذفناه لأنه خطأ .

(١٠٢٠) فتح الباري (١٤٥/٩) .

(١٠٢١) عمدة القاري (٩٥/٢٠) .

٥٨٠ - باب

من قال : لا إرضاع بعد الحولين

قال (ح) : أشار البخاري بهذا إلى قول الحنفية : إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً<sup>(١٠٢٢)</sup>.

قال (ع) : هذا نتيجة فكر صاحبه نائم ، وما وجه الإشارة إلى قول الحنفية ؟ والترجمة إنما وضعت إلا لبيان من قال : لارضاع بعد حولين ، وهو أعم من قول الحنفية<sup>(١٠٢٣)</sup>.

قلت : قد قال (ح) متصلًا بكلامه : وكذا قول من زاد على الحولين شهر وشهرين .

(١٠٢٢) فتح الباري (١٤٦/٩).

(١٠٢٣) عمدة القاري (٩٦/٢٠).

## ٥٨١ - باب

### لبن الفحل

ذكر فيه حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس .

قال (ح) : ألم بهذه القصة من قال من الحنفية : إن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى ، ووجه الإلزام أن عائشة روت ما يدل على اعتبار لبن الفحل ، ومع ذلك رأت لبن الفحل لا يحرم قيل لهم أن يقولوا بما رأى (١٠٢٤) .

قال (ع) : لو علم هذا القائل مدرك من قال لما صدر منه هذا ، ولكن عدم الفهم وأرجحية العصبية يحملان الرجل على أخطاء من هذا ، والحنفية ما قالوا ذلك على الإطلاق ، بل قالوا : إن كان عمله أو فتواه قبل الرواية فالرواية حجة عليه إذا بلغته ، وإن كان بعد ذلك لم تكن حجة ، لأنه لو لم يثبت عنده النسخ ما ترك العمل به (١٠٢٥) .

قلت : يبقى احتمال التسيّان .

---

(١٠٢٤) فتح البري (١٥٢/٩) كذا في النسخ الثلاث « قبل فهم » والصواب « قبل عليهم » .

(١٠٢٥) عمدة القاري (٩٩-٩٨/٢٠) .

## ٥٨٢ - باب لا تنكح المرأة على عمتها

قال (ح) : حكى البيهقي قول من قال : إن هذا الحكم لم يثبت إلا من حديث أبي هريرة وأنه جاء من وجوه لا ثبت .

ثم قال : اتفق الشیخان على حديث أبي هريرة ، وأنخرج البخاري حديث جابر من طريق عاصم عن الشعبي عنه .

ثم قال : الحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية عون ومن تابعه .

قلت : هذا الاختلاف لم يقبح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجاير منه بأبي هريرة ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر صحيح عن جابر وهو من طريق ابن جریج عن أبي الزبیر عن جابر ، فلكل من الطريقين ما يعضده (١٠٢٦) .

قال (ع) : قوله : طريق آخر صحيح ، غير صحيح ، لأن رواية أبي الزبیر لا يحتاج بها ، لأنها مدللة (١٠٢٧) .

قلت : لا تناهى بين قولنا طريق صحيح وبين لا يحتاج براوتها ، لأن النفي محله إذا انفرد ، والتصحيح حيث تتابع ، ولو سكت من لا يعلم على من لا يعلم لأراح .

(١٠٢٦) فتح الباري (٩/١٦١) .

(١٠٢٧) عمدة القاري (٢٠/١٠٧) .

## ٥٨٣ - باب

### نکاح الحرم

قال (ح) : كأنه يميل إلى الجواز ، لأنه لم يذكر في الباب إلا حديث ابن عباس ، ولم يخرج حديث المنع ، كأنه لم يصح عنده ، أو رأى مقابله أقوى<sup>(١٠٢٨)</sup> .

قال (ع) : فيه تأمل ، لأن عدم تخرجه لا يستلزم عدم صحته عنده ، ثم لا مانع أن يصح عند غيره<sup>(١٠٢٩)</sup> .

(١٠٢٨) فتح الباري (٩/٦٥١) .

(١٠٢٩) عتمة القاري (٢٠/١١٠) .

٥٨٤ - باب  
عرض المرأة نفسها على الرجل  
الصالح

قوله في حديث أنس : جاءت امرأة .

قال (ح) : ما وقفت على اسمها ، وأشبهه من رأيت بقصتها من تقدم  
اسعى في الواهبات ليلٌ بنت قيس ابن الخطيم (١٠٣٠) .

قال (ع) : هذا من حديث أنس وهو غير حديث سهل بن سعد ،  
فتختلف صاحبة القصة .

قلت : لا يلزم من تعدد الرواية تعدد صاحب القصة ، ولكن انظر  
واحمد ربك على ما أعطاك من صحة البدن .

(١٠٣٠) فتح الباري (٩/١٧٥) .

(١٠٣١) عمدة القاري (٢٠/١١٣) .

## ٥٨٥ - باب إذا كان الولي هو الخاطب

قال (ح) : أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولی آخر (١٠٣٢) .

قال (ع) : هذه الترجمة قط لا تتعضى ما قاله ، بل الذي يفهم أن الولي إذا كان الخاطب هل يجوز أم لا (١٠٣٣) .

قلت : بقي عليه التفريع على الجواز وهو الذي ذكره (ح) .

قوله في حديث سهل بن سعد في الواهبة : فلم يردها .

قال (ح) : بضم أوله من الإرادة ، وحکى بعض الشرح بفتح أوله وتشديد الدال وهو محتمل (١٠٣٤) .

قال الحاکي : هو الكرماني : وقوله : هذا هو محتمل يدل على أنه ما يأخذ كلامه بالقبول (١٠٣٥) .

قلت : ولا بالرد ، وليس ذلك عامل ، بل في مثل هذا ، لأنه إن كان نقلًا منه عن نسخة فلم يتصل ثبوتها عندنا ، فاحتمل أن يكون هو انفرد باطلاع عليه ، وإن كان بجثاً ففيه نظر ، ثم قول (ع) « يدل » ما هو وجه الدلالة التي ادعاهما من قول (ع) وهو محتمل .

(١٠٣٢) فتح الباري (١٨٨/٩) .

(١٠٣٣) عمدة القاري (١٢٤/٢٠) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٠٦-٣٠٥) . حيث صوب ما قاله الحافظ ابن حجر .

(١٠٣٤) فتح الباري (١٨٩/٩) .

(١٠٣٥) عمدة القاري (١٢٦/٢٠) .

٥٨٦ - باب

## ضرب الدف

ذكر حديث الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني على  
فجلس على فراشي ... الحديث .

قال الكرماني : فإن قلت كيف صح هذا ؟ وأجاب : إما أنه جلس  
من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر لحاجة أو عند  
الأمن من الفتنة .

قال (ح) : الأخير هو المعتمد ، والذي وضع لنا بالأدلة القوية من  
خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بال الأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح  
عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم  
يكن بينهما محمرة ولا زوجية . انتهى<sup>(١٠٣٦)</sup> .

قال (ع) بعد قول (ح) هذا هو المعتمد ما نصه : قلت : كل هذا  
دوران لطلب شيء لا يظفر به ، والجواب الصحيح الواضح أنه من خصائص  
النبي ﷺ . انتهى<sup>(١٠٣٧)</sup> .

فنقل كلام (ح) إلى قوله : ولا زوجية ، فاستلب الفائدة وادعاها  
لنفسه وابتداً كلامه بما يوهم رد من أخذ كلامه وارتضاه حتى نسبه إلى نفسه ،  
فجمع في هذا ما لم يقدم عليه من فيه أدنى مروءة والله المستعان .

(١٠٣٦) فتح الباري (٢٠٣/٩) .

(١٠٣٧) عمدة القاري (٢٠/١٣٦) .

## ٥٨٧ - باب

### الشروط التي لا تحل

قوله : ل تستفرغ صحفتها .

قال (ح) : المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كاً تقدم ، يعني من كلام النwoي حيث قال : نهي الأجنبية أن تسأله رجلاً طلاق زوجته وتتزوجه هي فيصير لها من نفقته ومعروفة ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله : تكفي ما في صحفتها (١٠٣٨) .

قال (ع) : هذا غلط فاحش والصحفة هي القصعة التي تشبع الخمسة (١٠٣٩) .

قلت : جمع ذلك مع رد الصواب الإساءة ، والعجب أنه نقل من كلام الطبيبي ما يوافق قول النwoي والله المستعان ..

---

(١٠٣٨) فتح الباري (٩/٢٢٠) .

(١٠٣٩) عمدة القاري (٢٠/١٤٣) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٦٣ - ٣٠٧) .

## ٥٨٨ - باب

### بغير ترجمة

فيه حديث أنس : أولم النبي عليه السلام زينب ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ... الحديث .

قال (ح) : سقط لفظ باب عن نسخة ابن بطال ، واستشكله بأنه لا تعلق له بترجمة الصفرة ، وأجيب بثبوت لفظ باب ، وتعقب بأنه كالفصل من الباب قبله وله به تعلق ، والمناسبة أن يقال : إنه لم يقع في قصة زينب ذكر الصفرة ، فيستفاد منه أن الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج <sup>(١٠٤٠)</sup> .

قال (ع) : هذا كلام واه جداً ، لأن الترجمة في الصفرة ، وليس في حديث زينب ذكر الصفرة مطلقاً ، والأوجه أن يقال : إن المطابقة أنه عليه السلام أمر بالوليمة في قصة عبد الرحمن بن عوف ، وأولم هو في قصة ، وبين أمره بشيء وفعله إياه اتحاد ، فلا مطابقة أتم من هذا <sup>(١٠٤١)</sup> .

(١٠٤٠) فتح الباري (٢٢١/٩) .

(١٠٤١) عمدة القاري (١٤٥/٢٠) .

٥٨٩ - باب

## الدعاء للنساء اللاقى يهدين العروس

ذكر الكرماني توجيهين ، وكذا ذكر (ح) توجيهين <sup>(١٠٤٢)</sup> .

فقال (ع) : هذا كله تعسفات ، وأكثرو خارج عن القانون <sup>(١٠٤٣)</sup> .

ثم قال كلاماً يشبه تحصيل الحاصل ، لإمكان أن يخرج من التوجهات السابقة ، وأنكر قول (ح) : إن حروف الجر تناوب ، وذكر ابن الحاجب قال : اللام تأتي بمعنى من ، وأن ابن مالك أنكره عليه ، والله المستعان .

(١٠٤٢) فتح الباري (٩/٢٢٢) .

(١٠٤٣) عمندة القاري (٢٠/١٤٦) .

## ٥٩٠ - باب

### الهدية للعروس

قوله : وقال إبراهيم ، يعني ابن طهمان عن أبي عثمان ... فذكر الحديث بطوله .

قال (ح) : لم يقع لي موصولاً من رواية عمر وغيره عن أبي يحيى إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص ابن عبد الله عن أبيه عنه ، وتابع في ذلك مغلطاي ولم أقف على ذلك ، ثم وجدت في المناقب من السنن للنسائي عن أحمد بن حفص بهذا الإسناد قطعة منه وهي قوله : كان النبي ﷺ إذا أمر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها لم يزد على ذلك (١٠٤٤) .

قال (ع) : إن كان مراده بقوله من لقيناه صاحب التلويع فإنه لم يلقه لأنه مات قبل مولده ، وإن كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه وإن كان مراده الكرماني فهو لم يدخل الديار المصرية ، والقائل لم يدخل إلى تلك البلاد ولم يذكر ذلك في شرحه (١٠٤٥) .

قلت : قوله : لم يدخل ، يرد عليه الكرماني ، فقد ذكر في خطبة شرحه أنه سمع صحيح البخاري بالجامع الأزهرى من القاهرة ، وإذا كان الأول لم يدرك زمانه ، والثانى بزعمه لم يلقه انحصر في الأربع ، فما وجه ترددك في المراد مع قوله تبعاً لمغلطاي ما هذا إلا استرسال عجيب .

(١٠٤٤) فتح الباري (٢٢٧/٩) والحديث عند النسائي في فضائل الصحابة (٢٨٠) .

(١٠٤٥) عمدة القاري (١٥١/٢٠) .

## ٥٩١ - باب استعارة الشياب للعروس وغيرها

قيل : القلادة ليست من الشياب ، وأجيب باحتمال أن يكون وغيرها مغضوفاً على الشياب ، لكن يبقى التقييد بالعروس ، وعائشة حينئذ لم تكن عروسًا .

قال (ح) : القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي تزين به المرأة شمل العروس وغيرها ، فتلحق القلادة بالثوب بجامع التزين (١٠٤٦) .

قال (ع) : بين الذي قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم ، ولكن إذا أعدنا الضمير في وغيرها إلى العروس تأتى المطابقة (١٠٤٧) .  
كذا قال ! .

(١٠٤٦) فتح الباري (٢٢٨/٩) .

(١٠٤٧) عمدة المقارن (١٥٢/٢٠) .

## ٥٩٢ - باب من أجاب إلى كُرَاع

قوله : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ » .

قال (ح) : زعم بعض الشرح أن المراد بالكراع كراع الغريم المكان المعروف بين مكة والمدينة ، ووجه أنه أطلق ذلك مبالغة في الإجابة ولو بعد المكان (١٠٤٨) .

قال : هذا نقله الكرماني في شرحه وهو نقل بقوله : « وقيل » وما زعم بذلك ، فكيف يقول هذا القائل : وزعم ، وكان ينبغي أن يقول ونقل (١٠٤٩) .  
قلت : مراد (ح) بقوله : وزعم من نقل عنه الكرماني فطاح اعتراف (ع) .

---

(١٠٤٨) فتح الباري (٢٤٦/٩) .

(١٠٤٩) عمدة القاري (١٦١/٢٠) .

قال البوصيري (ص ٣٠٧) إن اعتراف العيني مبني على فهمه من أن مدلول بعض الشرح في كلام ابن حجر هو الكرماني ، ولا أدرى من أي عبارة أخذها ؟ فشرح البخاري تعدد بالثات ، فلا يدرى من يعنيه منهم ابن حجر ، أفلا يجوز أن يكون البعض الذي عناه الكرماني هو الذي أراده ابن حجر ؟ بل ويجوز أن يكون آخر غير من نقل عنده كما هو ظاهر ، فلم يظهر محل لهذا الاعتراض ، فرحم الله الجميع .

## ٥٩٣ - باب

### الغيرة

فيه حديث عائشة : يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِقَنِي  
[يرى] عَبْدَهُ أَوْ أَمَّتَهُ تَرْزِقَنِي » .

قال (ح) : تقدم في صلاة الكسوف بلفظ : أن يزني عبده أو يزني  
أمته ، وهذا هو الصواب ، ولعل لفظ يزني سقطت فأخرجها الناسخ عن  
 محلها (١٠٥٠) .

قال (ع) : لا يحتاج هنا إلى نسبة هذا إلى الغلط ولا تصرف الناسخ  
بغير وجه ، فإن قوله يزني يجوز فيه التذكير والتأنيث (١٠٥١) .

(١٠٥٠) فتح الباري (٣٢٢/٩) .

(١٠٥١) عمدة القاري (٢٠٦/٢٠) .

## ٥٩٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ﴾

فيه حديث ابن عباس : سأله رجل : شهدت العيد ؟ قال : نعم ، ولولا مكانني منه ما شهدته [يعني] من صغره .

قال (ح) : فيه التفات إذ حق الكلام أن يقول من صغرى <sup>(١٠٥٢)</sup> .

قال (ع) : الظاهر أن قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام أحد الرواة <sup>(١٠٥٣)</sup> .

(١٠٥٢) فتح الباري (٩/٣٤٤) .

(١٠٥٣) عمدة القاري (٢٠/٢٢٤) .

## ٥٩٥ - باب

### هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟

قوله : ورأى ابن مسعود صوراً في البيت فرجع .

كذا في رواية الكشمئني والأصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي رواية الباقين أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبه ابن عمرو .

وأنخرجه البهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال : أفي البيت صورة؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة .

وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود ، ويحتمل أن يكون نحو ذلك وقع لابن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه (١٠٥٤) .

قال (ع) : « إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » ولا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضاً لعبد الله بن مسعود ، مع أن هذا القائل قال : يحتمل أن يكون لابن مسعود ، فإذا كان الاحتمال موجوداً فكيف يحكم بالتصحيف؟ (١٠٥٥) .

قوله في حديث عائشة : أنها اشتربت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رأها قام على الباب فلم يدخل ... الحديث .

(١٠٥٤) فتح الباري (٩/٢٤٩) .

(١٠٥٥) عمدة القاري (٢٠/١٦٣) .

قال (ح) : موضع الترجمة منها قوله على الباب فلم يدخل <sup>(١٠٥٦)</sup> .

قال (ع) : ليس فيه ما يجدي في المطابقة ، لكن يمكن أن يقال لما كانت الصورة من جملة المنكرات التي يقتضي ترك إجابة الدعوة ذكر هذا الحديث ليبين أن وجود الصورة جملة المowanع <sup>(١٠٥٧)</sup> .

قلت : فاعترف بما أنكر وهو لا يشعر .

---

(١٠٥٦) فتح الباري (٢٥٠/٩) .

(١٠٥٧) عمدة القاري (١٦٤/٢٠) .

٥٩٦ - باب

هجرة النبي ﷺ نساءه في  
غير بيتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : « **غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** »  
وال الأول أصح .

قال (ح) : شرحه الكرماني بما يقتضي أن الحديث عن معاوية بن حيدة رفعه في هجرة النبي ﷺ نساءه ، وهذا لا يوجد في شيء من المسانيد ولا الأجراء ، وهذه دعوى بلا برهان ، والذي قاله الكرماني إثبات وهذا نفي ، والنفي لا يقدم على الإثبات ، وباب الرواية واسع جداً وأمعن في ذلك .

ثم قال : قال صاحب التلويح يعني مغلطاي أراد البخاري حديث معاوية بن حيدة الذي أخرجه أبو داود <sup>(١٠٥٨)</sup> .

ثم ساق (ع) الحديث من سنن أبي داود بتمامه وليس فيه تعرض لهجرة النبي ﷺ نساءه فرد على نفسه وهو لا يشعر <sup>(١٠٥٩)</sup> .

(١٠٥٨) فتح الباري (٣٠١/٩) .

(١٠٥٩) عمدة القاري (١٩٠/٢٠) .

## كتاب الطلاق

٥٩٧ - باب

### من طلق وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق

قال (ح) : كان قصد البخاري إثبات جواز الطلاق وحمل حديث : «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الْطَّلَاقُ» على ما إذا وقع من غير سبب (١٠٦٠).

قال (ع) : هذا بعيد جداً، وقد حذف ابن بطال هذا من الترجمة ، لأنَّه لم يظهر له معنى ، ويمكن أن يكون التقدير من طلق هل يباح له ذلك ، وحذف الجواب وتقديره نعم يباح (١٠٦١).

قوله في حديث أبي أسميد وفيه : فَأَهْوَى بِيده [عليها] لتسكن فقالت : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكُمْ ، فقال : قد عذت بمعاذ ، ثم خرج فقال : يا أَسِيدُ الْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا .

قال ابن بطال : ليس في هذه القصة أنه واجهها بالطلاق .

قال (ح) : نعم ثبت ذلك في حديث عائشة المذكور في أول الباب فإنه في أخذه فقال لها : لقد عذت بعظيم الحق بأهلك (١٠٦٢) .

قال (ع) : هذا كلام كله لا طائل تحته ، لأنَّ ثبوت المواجهة في

(١٠٦٠) فتح الباري (٩/٣٥٦) .

(١٠٦١) عمدة القاري (٢٠/٢٢٩) .

(١٠٦٢) فتح الباري (٩/٣٥٩) .

ال الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فلم تثبت المطابقة<sup>(١٠٦٣)</sup>.

قوله : ومعها دايتها .

قال (ح) : أي ظننها ، والظاهر : المرضع<sup>(١٠٦٤)</sup> .

قال (ع) : ليس كذلك وإنما الداية التي تولد الأولاد وهي القابلة<sup>(١٠٦٥)</sup> .

---

(١٠٦٣) عمدة القاري (٢٢٠/٢٠) .

(١٠٦٤) فتح الباري (٣٥٩/٩) .

(١٠٦٥) عمدة القاري (٢٢١/٢٠) .

٥٩٨ - باب

من قال لأمرأته : أنت على حرام

ذكر حديث ابن عمر من طريق الليث تعليقاً عن نافع عن ابن عمر  
قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ، وإن طلقتها ثلاثة  
حرمت عليك .

قال الكرماني : جواب لو مذوف ، والتقدير لكان خيراً ، ولو حرف  
النبي [ أو لو حرف التمني ] فلا تحتاج للجواب .

قال (ح) : بل التقدير في الجواب لكان لك الرجعة (١٠٦٦) .

قال (ع) : هو معنى قول الكرماني لكان خيراً ، وقد قدره القرطبي  
فأنت مأمور بالرجعة ، فهذا قدر الجزاء بمثل أو قريب مما قدره الكرماني فلا  
حاجة إلى الرد عليه بغير وجه (١٠٦٧) .

---

(١٠٦٦) فتح الباري (٣٧٣/٩) .

(١٠٦٧) عمدة القاري (٢٤٠/٢٠) .

قال البوصيري (ص ٣٠٩) إني تأملت العبارات كلها فلم أجده الفرق بين  
كلامي الكلامي وابن حجر إلا بالعموم والخصوص ، فقولك : لكان لك  
الرجعة داخل تحت عموم لكان خيراً ، فالخصوص محسومة من ذاتها من غير  
حكم حاكم .

## ٥٩٩ - باب

﴿ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾

قوله في حديث عائشة : أنا وحصصه .

قال (ح) : هو من التواصي [ المواصلة ] <sup>(١٠٦٨)</sup> .

قال (ع) : من لم يفرق بين التواصي والمواصلة كيف يتقدم إلى ميدان الشرح <sup>(١٠٦٩)</sup> .

قوله : كان يحب العسل والحلوي ، وفي لفظ : الحلوي والعسل .

قال الكرماني : العسل بعد الحلوي للتنبيه على شرفه ، وهو من باب عطف العام على الخاص .

قال (ح) : لتقديم كل منها جهة تقديم ، فتقديم العسل لشرفه ، وتقديم الحلوي لأنها مركبة ولشمومها وتنوعها ، لأنها تتخذ من العسل وغيرها ، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم الكرماني ، لأن العام الذي تدخل الجميع فيه <sup>(١٠٧٠)</sup> .

قال (ع) : شنع على الكرماني ولا وجه له <sup>(١٠٧١)</sup> .

قوله في قصة العسل الذي شربه عليه السلام عند حصصه [ قالت عائشة فلما دار إلى قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صافية ] قالت له مثل [ ذلك ] .

(١٠٦٨) فتح الباري ( ٣٧٧/٩ ) في النسخ الثلاث « من التواصي » وهو خطأ مخالف لما في الفتح والعمدة من أنه « من المواصلة » .

(١٠٦٩) عمدة القاري ( ٢٤٢/٢٠ ) .

(١٠٧٠) فتح الباري ( ٣٧٨-٣٧٩/٩ ) .

(١٠٧١) عمدة القاري ( ٢٤٤/٢٠ ) .

قال (ح) : عبرت عن نفسها بأنها قالت نحو ذلك ، وعن صفة بلفظ مثل ذلك ، والسر فيه أن عائشة المبتكرة لذلك فتصرفت في اللفظ مع تأدية المعنى ، وصفية مأمورة فلم تتصرف خشية أن ينكر عليها عدم الوقوف مع اللفظ الذي أمرتها به ، هذا هو الذي ظهر لي ، ثم راجعت رواية أبيأسامة فوجدت فيها التعبير بمثل في الموضعين ، فغلب على الظن أن التغيير من تصرف الرواية <sup>(١٠٧٢)</sup> .

قال (ع) : هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروي الغليل ، وإذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه .

ثم ذكر المنقول في تعرف كل منها ثم قال : لما كانت عائشة قاصدة بالقصد الكلي تبلغ هذه اللفظة وهي جَرَسْتُ تَحْلُمُ الْعِرْفَطَ ، قالت سودة نحو ذلك بخلاف صفة فإنها لم تقصد لذلك ، ولكنها قالت للأمثال .

ثم ختم كلامه بأن قال : ولا ينبغي أن يظن في الرواية بالظن الفاسد ، فأقل الأمر فيه أن يقال : هذا من التفنن ، فإنه فيه تحصل الرونق للكلام <sup>(١٠٧٣)</sup> .

قلت : المراد بالتغيير إبدال اللفظ باللفظ عند ظن اتحاد المعنى ، وقوله ظن الفاسد من سوء الأدب الذي من دأبه أن يدندن بإنكاره ، وليس هناك ظن فاسد ، بل ظن غالب ، لأنه من المعلوم أن التي قالت نحو ذلك وهي التي ينسب إليها أنها قالت مثل ذلك ، لم تجتمع بين اللفظتين ، ويلزم من الاقصار على أحدهما أن من عبر بغير عبارة رقيقة كان أحدهما مغيراً للفظ الذي به حدثهما ونسب مرة احتراق هذا المفترض بالحد لا يرد بالأمثال هذا المذيان البارد والله المستعان .

(١٠٧٢) فتح الباري (٩/٣٨٠) وما بين المعقوفين من نسخة دار صدام للمنخطوطات .

(١٠٧٣) عمدة القاري (٢٠/٤٥٢) .

٦٠٠ - باب

من قال لزوجته هذه أختي وهو مكره  
فلا شيء عليه

ذكر فيه قصة إبراهيم مع الجبار ، قوله لما سأله عن سارة : « هَذِهِ أُخْتِي » .

قال (ح) : قيد الترجمة بقوله : وهو مكره ، فتعقبه بعض الشرائح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك ، لأن إبراهيم كان يتحقق أن هذا الفرعون يقتل من خالقه فيما يريد ، وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره (١٠٧٤) .

قلت : حصل الحال ولم يأت بشيء إلا أنه كاد يشرح مراد الذي سبق بذكره هذه الفائدة بغير اختيار منه (١٠٧٥) .

---

(١٠٧٤) فتح الباري (٣٨٧/٩) .

(١٠٧٥) عمدة القاري (٢٥٠/٢٠) .

## ٦٠١ - باب

### الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والجنون وأمهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

[ قال (ح) : ( وغيره ) أي وغير الشرك ] <sup>(١٠٧٦)</sup>

قال (ع) : ليس معناه كذا ، وإنما المعنى وغير المذكور من الأشياء المذكورة نحو الخطأ والنسيان <sup>(١٠٧٧)</sup>.

قلت : قد حكى (ح) متصلًا بقوله هـما دونه ، أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك أو غيره من المعاني غلطًا أو نسياناً ، ثم حكى عن ابن الملقن أن في بعض النسخ والبسكر بدل الشرك وهو الصواب ، وتبعه الزركشي فقال : وهو أليق . انتهى .

فإن ثبت فهي معطوفة على النسيان لا على الطلاق ، والتقدير حينئذ نحو سبق اللسان .

قوله : وقال نافع : طلق رجل أبنته إن خرجت .

قال الكرماني : قال النحاة : قطع همزة أبنته بعزل عن القياس .

قال (ح) : وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر ، فإن ألف أبنته وصل قطعاً ، والذي قاله أهل اللغة بالقطع [ القطع ] وهو تفسيرها بمرادفها ، لأن

(١٠٧٦) فتح الباري (٩/٣٩٠) قول الحافظ هذا ساقط من النسخ الثلاث .

(١٠٧٧) عمدة القاري (٢٠/٢٥١) .

المراد أنها تقال بالقطع <sup>(١٠٧٨)</sup>.

قال (ع) : النحاة لم يقولوا أبنة بالقطع [القطع] ، وإنما قالوا : قطع همزة أبنة بتصرح نسبة القطع إلى الهمزة <sup>(١٠٧٩)</sup>.

وإعادته في قصة فاطمة بنت قيس تقول : عاتبني فلانة بنت الحكم طلقها زوجها أبنة .

قال (ع) : قوله أبنة همزتها للقطع لا للوصل <sup>(١٠٨٠)</sup>.

---

(١٠٧٨) فتح الباري (٣٩٢/٩) .

(١٠٧٩) عمدة القاري (٢٥٣/٢٠) .

(١٠٨٠) عمدة القاري (٣١٠/٢٠) .

## ٦٠٢ - باب

### الخلع

قوله : وأجاز عثمان الخلع دون عقاض رأسها .

قال (ح) : أخرجه البهقي مطولاً (١٠٨١) .

قال (ع) : ذكر مغلطاي أنه لم يجده عن عثمان ، وإنما وجده عن عمر ،  
وبنده صاحب التوضيح ، يعني شيخنا ابن الملقن (١٠٨٢) .

قوله في حديث ابن عباس في قصة امرأة ثابت بنت قيس ، فقالت :  
يا رسول الله لا أعيك على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن لا أطيقه .

قال الكرماني : وبروي لا أطیعه من الإطاعة بالعين .

قال (ح) : هذا تصحيف (١٠٨٣) .

قال (ع) : لا يتحقق كونه مصححاً فلا يجزم به ، فإن صحت فمعناه ،  
لا أطیعه في معاشرته (١٠٨٤) .

قلت : إنها جاءت تشكو نفسها .

(١٠٨١) فتح الباري (٣٩٧/٩) .

(١٠٨٢) عمدة القاري (٢٦٢/٢٠) والحديث عند البهقي (٣١٥/٧) .

(١٠٨٣) فتح الباري (٤٠٠/٩) .

(١٠٨٤) عمدة القاري (٢٦٤/٢٠) .

## ٦٠٣ - باب

### شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة مع زوجها

من حديث ابن عباس وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ رَأَجَعْتِهِ ». [ قال (ح) ] كذا في الأصول ، وفي رواية ابن ماجة : « لَوْ رَأَجَعْتِهِ » بإثبات الياء وهو لغة ضعيفة وقليلة <sup>(١٠٨٥)</sup>.

قال (ع) : إن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لأنها من أفصح الحناق <sup>(١٠٨٦)</sup>.

قلت : لم يصح ، ولو لا ذلك لوجب ترجيحها على غيرها .

(١٠٨٥) فتح الباري (٤٠٩/٩) .

(١٠٨٦) عمدة القاري (٢٦٩/٢٠) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣١٠-٣٠٩) .

## ٦٠٤ — باب

### إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحري

قال (ح) : لم يذكر الحكم إلشكانه<sup>(١٠٨٧)</sup> .

قال (ع) : هذا غير موجه ، فإذا كان مشكلاً فما فائدة وضع الترجمة ، بل جرت عادته أنه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من أحاديث الباب<sup>(١٠٨٨)</sup> .

قلت : قد قال (ح) متصلًا بكلامه وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم .

(١٠٨٧) فتح الباري (٤٢٠/٩) .

(١٠٨٨) عمدة القاري (٢٧٢/٢٠) .

## ٦٠٥ - باب حكم المفقود في أهله وما له

قوله : واشتري ابن مسعود جارية ... الخ .

قال (ح) : قوله في آخر أثر ابن مسعود وقال : هكذا فافعلوا باللقطة ، يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك في حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك ، فإن جاء صاحبها عزمها له ، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة ، فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجراها ، وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، ولذلك أشار بقوله فعليًّا ولـي ، أي فلي الثواب وعلى الغرامه .

وغفل بعض الشرح فقال : فإن أولى فالثواب والعقاب متسبان بي ، والذي قلته أولى لأنه لا عقاب هنا ، لأنه وقع مفسراً في رواية ابن عيينة (١٠٨٩) .

قال (ع) : أراد الكرماني والغفلة منه لا من الكرماني لأن الذي فسره الكرماني لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة ، بل أدق منه يظهر ذلك بالنظر والتأمل (١٠٩٠) .

قلت : الشأن في المتأمل .

---

(١٠٨٩) فتح الباري (٤٣٠/٩) .

(١٠٩٠) عمدة القاري (٢٧٩/٢٠) .

ثم قال (ع) جواباً عن قوله : وقال : هكذا افعلوا باللقطة .  
وقال (ح) : أشار بذلك ... انك كان حكم اللقطة معلوم عندهم ،  
ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة ، فلذلك قال لهم افعلوا ... انك <sup>(١٠٩١)</sup> .  
قلت : فحصل الحال .

٦٠٦ - باب

اللعان

قوله فيه : وقال حمادة أبي ابن أبي سلمان شيخ أبي حنيفة : الأخرس  
والأخصم إن قال برأسه جاز .

قال (ح) : كان البخاري أراد الرد على الكوفيين (١٠٩٢) .

قال (ع) : الكوفيون قاتلون بهذا فمن أين يأتي إلزامهم (١٠٩٣) .

---

(١٠٩٢) فتح الباري (٤٤١/٩) .

(١٠٩٣) عمدة القاري (٢٩٢/٢٠) .

## ٦٠٧ - باب التلعلن في المسجد

قال (ح) : أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الخفيفية أن اللعلن لا يتعين في المسجد ، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء <sup>(١٠٩٤)</sup> .

قال (ع) : الذي يفهم مما قاله إنما وضع هذه الترجمة لتعين اللعلن في المسجد ، وليس كذلك إنما هذا بيان ما اتفق <sup>(١٠٩٥)</sup> .

---

(١٠٩٤) فتح الباري (٤٥٢/٩) .

(١٠٩٥) عمدة القاري (٢٩٦/٢٠) .

## ٦٠٨ - باب قصة فاطمة بنت قيس

قوله : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال عروة ابن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلّقها زوجها أبنته فخرجت فقالت : بئس ما صنعت ، قال : ألم تسمعي قول فاطمة يعني بنت قيس قالت : أما أنه ليس لها خبر في ذكر هذا الحديث .

قال (ح) : فاعل قال : ألم تسمعي هو عروة ، ويختتم غيره (١٠٩٦) .

قال (ع) : هو عروة بلا احتمال (١٠٩٧) .

قلت : وجه الاحتمال جواز حضور آخر عند عائشة كالقاسم بن محمد فإنه ابن أختها ، وهو راوي الحديث كله عنها ، فلا مانع أن يسألها عروة عن خروجها فتجيئه ، فيسألها القاسم عن الجواب عن حديث فاطمة .

قوله في حديث فاطمة بنت قيس : « لا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً » .

قال (ح) : ادعى بعض الحنفية أن في بعض الطرق عن عمر للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة ، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تخل روایته ، وقد أنكر ثبوته عن عمر أصلاً أحمد بن حنبل .

قلت : ولعله أراد ما ورد عن إبراهيم النخعي أنه روى ذلك عن عمر ،

(١٠٩٦) فتح الباري (٤٧٩/٩) .

(١٠٩٧) عمدة القاري (٣١١/٢٠) .

فإنه غير ثابت ، لأنه لم يلقه <sup>(١٠٩٨)</sup> .

قال (ع) : ما المجازف إلا من ينسب المجازفة إلى العلماء بغير بيان ، والمبين مقدم على النافي ... إلى أن قال : وإرسال إبراهيم النخعي يحتج به على أصلنا <sup>(١٠٩٩)</sup> .

---

(١٠٩٨) فتح الباري (٤٨١/٩) .

(١٠٩٩) عمدة القاري (٣١١/٢٠) .

## ٦٠٩ - باب [كتاب]

### النفقات

قوله : حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت : سمعت عبد الله ابن زيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود ، فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : عن النبي .

قال (ح) : القائل فقلت هو شعبة بينه الإماماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد ، فقال فيها : قال شعبة : قلت : قال عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم (١١٠٠) .

قال (ع) : لم يبين هذا القائل كيف بينه الإماماعيلي ، ويجوز أن يكون القائل عبد الله بن يزيد ، بل الظاهر يشعر أنه هو ، ومحتمل أن يكون عدي ابن ثابت (١١٠١) .

(١١٠٠) فتح الباري (٤٩٨/٩) .

(١١٠١) عمدة القاري (٢٠/١٢-١٣) .

## ٦١ - باب وجوب النفقة على الأهل والعیال

ذكر حديث أبي هريرة وفيه : « تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي ». (١١٠٢)

قال (ح) : استدل به على من قال : يفرق بين الزوجين إذا أُعسر بالنفقة وهو قول جمهور العلماء .

وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتعلق النفقة بذمتها ، وأجاب الخالف بأنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، وتعقب بأن الإجماع ذلل على الجواز إذا رضيت ، ففي قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ على عمومه ، وبالقياس على الرفيق والحيوان ، فإن من أُعسر بالإنفاق عليهم أجبر على بيعهم (١١٠٣) .

قال (ع) : قوله : أجاب الخالف ، هل أراد به أبا حنيفة أم غيره ؟ فإن أراد أبا حنيفة فما وجهه ؟ وليس ذلك إلا من جهة رائحة [أريحة] العصبية ، وإن كان غيره فكان ينبغي أن يقول : وأجاب الخالفون .

قال : وأما استدلاله بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ فلا يتم لقول ابن عباس وجماعة : أنها نزلت فيمن كان يطلق امرأته ، فإذا

(١١٠٢) فتح الباري (٥٠١/٩) .

(١١٠٣) عمدة القاري (١٥/٢٠) .

قارب انقضاء العدة راجعها ضراراً ، لئلا تنقضي العدة ، فيتزوجها غيره ، فإذا جاءت وقت انقضاء العدة طلق ، ليطول عليها العدة ، فنهاهم الله عن ذلك .

قال : وعموم النبي ليس فيما قالوا ، وإنما هو فيما ذكر عن ابن عباس ، والقياس على الرقيق والحيوان لا يصح ... الخ .

قلت : عهدهم يقولون دلاته العموم نفيه ، والعموم [العبرة] بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهنا احتجاجهم بالسبب .

## كتاب الأطعمة

قوله : عن أبي هريرة : أصابني جهد شديد ، فلقيت عمر فاستقرأته آية من كتاب الله ، فدخل داره ففتحها على ... الحديث ، وفي آخره : والله لقد استقرأتك الآية ولأننا أقرؤها منك .

قال (ح) : فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساع لأبي هريرة أن يقول : أقرأ لك منها وأقره عمر على ذلك (١١٠٤) .

قال (ع) : ليس كذلك ، وإنما قال ذلك عتبًا على عمر حيث لم يفطن حاله ولم يكن الاستقراء ويكريه قول أبي هريرة ما استقرأتك للأطعمة في أن تطعمني ، وأما تقرير عمر فهو من الاستحياء منه حيث لم يطعمه ..

قال : وفي قول هذا القائل نوع نقص في حق عمر (١١٠٥) .  
قلت : معاذ الله من ذلك .

---

(١١٠٤) فتح الباري (٩/٥٢٠) .

(١١٠٥) عمدة القاري (٢٠/٢٨) .

## ٦١١ - باب التسمية على الطعام

ذكر حديث عمر بن أبي سلمة : كنت غلاماً في حجر رسول الله

عليه السلام

[ قال (ح) ] : بفتح المهملة وسكون الجيم <sup>(١١٠٦)</sup>

قال (ع) : قال الكرماني : بفتح المهملة وكسرها [ وهو الصواب ، بل الأصوب بالكسر على ما نقول ] .

وقال عياض : الحجر يطلق على الخطى وعلى القرب فيجوز فيه الفتح والكسر ، وإذا أريد الحضانة فالفتح لغيره ، وإن أريد المنع من التصرف فالفتح ، وفي المصدر وبالكسر في الاسم <sup>(١١٠٧)</sup> .

قوله في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم فإن الشيطان يأكل بشماله .

قال الطيبي : معناه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين .

قال (ح) : فيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخير على ظاهره ، وأن الشيطان يأكل حقيقة ، لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخير به فلا

(١١٠٦) فتح الباري (٩/٥٢٢-٥٢٣) .

(١١٠٧) عمدة القاري (٢١/٢٩) وما بين المعقوفين في العمدة .

يحتاج إلى تأويله (١١٠٨) .

قال (ع) : للناس فيه ثلاثة أقوال (١١٠٩) .

قلت : قد ذكرها (ج) .

---

(١١٠٨) فتح الباري (٥٢٢/٩) .

(١١٠٩) عمدة القاري (٣٠/٢١) .

## ٦١٢ - باب من أكل حتى شبع

ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة الجفنة .  
قوله : معتمر عن أبيه سليمان هو التيمي ، قال : وحدث أبو عثمان  
أيضاً عن عبد الرحمن ... الخ .  
قال الكرماني : أراد به أن سليمان قال : حدثني عن أبي عثمان بشيء ،  
وحدثني أبو عثمان أيضاً .

قال (ح) : ليس ذلك المراد ، إنما أراد أن أبو عثمان حدثه بحديث  
سابق على هذا ، ثم حدثه بهذا ، فلهذا قال أيضاً أي حدثه بحديث بعد  
 الحديث (١١٠) .

قال (ع) : من تأمل وجد ما قاله الكرماني هو الوجه (١١١) .

---

(١١٠) فتح الباري (٥٢٩/٩) .

(١١١) عمدة القاري (٣٢/٢١) .

## ٦١٣ - باب

### الخزيرة

قوله في آخر حديث عتبان قال ابن شهاب : سألت الحصين .  
قال (ح) : ضبط القابسي بضاد معجمة وتشديد ..... ، وقول  
ابن التين عن الشيخ عن أبي عمران قال : لم يدخل البخاري في كتابه  
الحضر وأدخل الحصين (١١١٢) .

قال (ع) : هذا قصور ، فإن رواية أسيد بن حضرير عند البخاري  
بصيغة التعليق ، وذكره في عدة مواضع ، فإن الكلام هنا في الحصين بهممتين  
ونون فلا حاجة إلى ذكر حضرير هنا (١١١٣) .

---

(١١١٢) فتح الباري (٩/٥٤٤) هكذا هو في النسخ الثلاث بياض .

(١١١٣) عمدة القاري (٤٦/٢١) .

## ٦١٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْمَى حَرَجٌ﴾

ذكر حديث سعيد بن النعمان دعى رسول الله ﷺ بطعم فما أتى إلا سويف .

قال (ح) : ليس هو ظاهر في السند لاحتمال أن يكون ماجيء بالسويف إلا من جهة واحدة (١١١٤) .

قال (ع) : هنا احتمال لا يترتب عليه شيء ، بل الظاهر أن كل من عنده شيء من السويف جاء به (١١١٥) .

---

(١١١٤) فتح الباري (٥٢٩/٩) .

(١١١٥) عمدة القاري (٣٤/٢١) .

## ٦١٥ - باب

### الخنز المرقق

قوله : عن وهب بن كيسان : كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير  
ويقولون : يا ابن ذات النطاقين ... إلى أن قال : إذا عيروه بقول إيه وإله .  
قال ابن التين : فيسائر الروايات ابنها ، والابن بالباء الموحدة بعدها  
نون .

[قال] (ح) : هو تصحيف <sup>(١١١٦)</sup>

[قال] (ع) : أغرب فيه ابن التين <sup>(١١١٧)</sup>

قلت : فحصل المハصل .

(١١١٦) فتح الباري ( ٥٣٣/٩ ) .

(١١١٧) عمدة القاري ( ٣٧/٢١ ) .

## ٦٦ - باب النش وانتشال اللحم

قال : حديثنا عبد الله بن عبد الوهاب حديثنا حماد بن زيد حديثنا أبوب عن محمد عن ابن عباس قال : تَعْرُقُ رسول الله ﷺ كَفًا .... الحديث .  
وعن أبوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس .

قال مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن : هذا التعليق ذكره في الأطراف  
أن البخاري نقله في الأطعمة .

قال (ح) : هو موصول بالسند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معلق ،  
فقد أخرجه أبو نعيم من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله  
ابن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه كما أخرجه الذي قبله <sup>(١١١٨)</sup> .

قال (ع) : الظاهر أنه هو الذي أخطأ في دعوه الاتصال ، لأن فيما  
قاله رواية الحديث لستدين مختلفين بسند كذا واحد ، فلا يتجه ذلك على  
مَا لا يخفى <sup>(١١١٩)</sup> .

قلت : من لم يفهم هذا فليبحث على نفسه ، من رأى هذا الاعتراض  
فليحترم به .

(١١١٨) فتح الباري (٥٤٦/٩) .

(١١١٩) عمدة القاري (٤٨/٢١) .

## ٦١٧ - باب

### النفح في الشعير

قال (ح) : نبه بقوله في الشعير على أن النبي الوارد عن النفح في الطعام خاص بالمطبوخ (١١٢٠) .

قال (ع) : لا نسلم لذلك ، وهذا الذي قاله بمصدر [معزل] عن ذلك صادر عن عدم التأمل (١١٢١) .

قال أبو حازم : أنه سأله سهلاً : هل رأيت في زمن النبي ﷺ النقى ، وفي لفظه : ما رأى رسول الله ﷺ النقى .

قال (ح) : كأنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ سافر تلك إلى الشام إذ ذاك مع الروم ، والخبز النقى عندهم كثير ، والمناخل وغيره من آلات العرفية [الترفة] ... الخ (١١٢٢) .

قال (ع) : فيه نظر ، لأنه لم يسافر تاجراً ، إنما تواجه مرة مع عمه وهو صغير ، ومرة مع غلام خديجية استأجرته على أربع بكرات ، وخرج في ما لها ولم يكن له شيء ، وفي المرتين لم يتعد بصرى .

وقوله : رأى ذلك عندهم ، غير مسلم لأنه ما خالطهم .

(١١٢٠) فتح الباري (٥٤٨/٩) .

(١١٢١) عمدة القاري (٥٠/٢١) .

(١١٢٢) فتح الباري (٥٤٨/٩) .

وقوله : بعدبعثة ، لا يبقى [يستلزم] نفي سماعه للمنخل ، لأنه كان موجوداً عندهم ، غاية ما في الباب أنه لم يكن رأي المنخل بعد مطلبـه [لعدم طلبـه] إيهـا لأجل الإبقاء [الاكتفاء] بالتفـخ بعد الطـحن (١١٢٣) .

---

(١١٢٣) عمدة القاري (٥٠/٢١) .

## ٦١٨ - باب شاة مسموطة والكتف والجنب

قال (ح) : أشار إلى حديث أم سلمة أنها قربت لرسول الله ﷺ  
جنبًا مشوياً (١١٢٤)

قال (ع) : من أين تعلم هذه الإشارة ، لأن الإشارة لا تكون إلا إلى  
حاضر ، والأوجه أن يقول : ذكر الجنب استطراداً وإلحاقه بالكتف (١١٢٥) .

---

(١١٢٤) فتح الباري (٩/٥٥٢) .

(١١٢٥) عمدة القاري (٢١/٥٥) .

## ٦١٩ - باب

ما كان السلف يدخلونه في بيوتهم  
وأسفارهم من الطعام

ذكر فيه عدة أحاديث .

قال (ح) : ليس فيها للطعام ذكر وإنما تؤخذ بطريق الإلحاد (١١٢٦) .

قال (ع) : هذا تصرف عجيب ، فإن كل شيء يؤكل يقال فيه  
يطعم (١١٢٧) .

قوله : تابعه محمد عن ابن عيينة .

قال (ح) قيل : إن محمداً هذا هو [ابن سلام] (١١٢٨) .

---

(١١٢٦) فتح الباري (٥٥٢/٩) .

(١١٢٧) عمدة القاري (٥٦/٢١) .

قال البوصيري (ص ٣١١) لا يخفى أن الترجمة شاملة في بيان المدخل للطعام واللحم وغيره ، فلا يلزم أن يذكر في كل حديث أو أثر جميع ما في الترجمة ، وقد ذكر في هذا الحديث الكراع وهو من اللحوم ، وقد أكلوه بعد خمسة عشر يوماً ، وقد ادخروه في بيوتهم ، وقد تتبه لهذا ابن حجر فقال : وغرض البخاري من الحديث قوله : وإن كنا لنرفع الكراع لثع ، فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم ، وأكل القديد ، فظاهر منه أنه فهم من لفظ الطعام في الترجمة وجود لفظ الطعام صريحاً ، كما قاله العيني المصيب في اعتراضه فاعرفه .

(١١٢٨) فتح الباري (٥٥٣/٩) وقول الحافظ هذا ساقط من النسخ الثلاث .

قال (ع) : القائل هو الكرماني ولم يقل هو وحده ، وكذا قاله أبو  
نعيم (١١٢٩).

قلت : هو الذي عنيته .

قوله فيه : قال ابن جرير : قلت لعطا : أقال : حتى جعنا المدينة ؟  
قال : لا .

وقد عند مسلم في هذه الرواية قال : نعم ، والظاهر أن الراجح ما قال  
البخاري .

قال (ح) : ليس المراد بقوله «لا» نفي الحكم ، بل مراده أن جابرًا لم  
يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا ، فيكون قوله على هذا إلى المدينة أي  
لتوجهنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاءها معهم حتى يصلوا إلى  
المدينة (١١٣٠) .

قال (ع) : هذا كلام واه ، لأن (إلى) وضفت للغاية ، وهذا يجعلها  
للتعليق ولم يقل به أحد (١١٣١) .

---

(١١٢٩) عمدة القاري (٥٧/٢١) .

(١١٣٠) فتح الباري (٥٥٣/٩) .

(١١٣١) عمدة القاري (٥٧/٢١) .

قال البوصيري (ص ٣١٢) عبارة ابن حجر مثل ما قرره العيني في نقله عنه ،  
إلا أنه استدرك في الأخير حديث مسلم عن ثوبان المذكور ، فدل ذلك على  
أن قوله : بل المراد أن جابرًا لم يصرح باستمرار ذلك إنما معناه جواز البقاء  
وعدمه في نفس الأمر ، لا وقوع أحددهما على القطع ، لأن الروايتين  
صححيتان من غير ترجيح ، حتى قال ابن حجر : وأغفل ذلك شراح  
البخاري أصلًا فيما وقفت عليه .

والحاصل أنهم اتفقوا على صحة الروايتين من غير ترجيح ، ولعله يصح التوفيق بأنه لم يقل ذلك مرة ، وقاله أخرى لتكثير السؤال من عطاء ، والجواب عن جابر ، فيذكر عطاء كل مرة أحد الجوابين .

ثم هذا الخلاف لا يمنع استدلال البخاري بذلك على الادخار ، لأنه حاصل بكونه زاد ، سواء وصل المدينة أولا ، فتأمل الجميع .

## ٦٢٠ - باب الأكل في إماء مفضض

ذكر فيه حديث حذيفة في إنكاره على المحسني أنه سقاه في إماء من فضة .

قال مغلطاي : لا يطابق الترجمة لأنها في إماء مفضض ، والحديث في إماء متخد من فضة إلا أن ذلك الإناء مضبباً ، والضبة في موضع الشفة عند الشرب ، فله وجه على بعد .

قال (ح) : أجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهراً فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان كله متخدأً من فضة (١١٣٢) .

قال (ع) : فيه نظر ، لأنه إن كان يطلق عليهمما بحسب اللغة فيحتاج [إلى دليل] ، وإلا فقد فرقوا في العرف بين المفضض والمضب (١١٣٣) .

(١١٣٢) فتح الباري (٥٥٥/٩)

(١١٣٣) عمدة القاري (٥٩/٢١)

## ٦٢١ - باب

### بغير ترجمة

ذكر فيه حديث أبي عثمان يقول : سمعته ، يعني أبا هريرة قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرأ فأصابني سبع تمرات إحداها حشفة . هذه رواية عباس الجريري عن أبي عثمان .

وفي رواية عاصم عنه بلفظ : قسم بيننا تمرأ فأصابني منه خمس تمرات وحشفة .

قال ابن التين : إما أن تكون إحدى الروايتين وهما وإنما وقع مرتين .

قال (ح) : الثاني بعيد لاتحاد المخرج ، ولعل القسمة وقعت أولاً خمساً ففضلت فضيلة فقسمت [ثنتين ثنتين] ، فذكر أحد الروايين مبتداً الأمر والآخر منتهاه (١١٣٤) .

قال (ع) : دعواه تحتاج إلى دليل ، ثم يقوى كلام ابن التين حيث قال : أو يكون ذلك وقع مرتين فيكون قوله أبعد من قوله الثاني بعيد .

قال (ع) : ثم يقول : من هو الواهم إن كان أبا هريرة فهو تحقق الغلط ، وإن كان أبي عثمان فهو من دونه فهو عين التعدد ، ولا ينكر هذا إلا معاند (١١٣٥) .

(١١٣٤) فتح الباري (٩/٥٦٥) وفي النسخ الثلاث « واحدة واحدة فذكر أحد الروايتين » والتصحيح من الفتح والعمدة .

(١١٣٥) عمدة القاري (٢١/٦٧) وفي النسخ الثلاث « أبعد من قوله الثاني أبعد الثاني بعيد » فحذفنا منه « أبعد الثاني » ليلاطم ما في العمدة .

قلت : التعدد المدعى بعده أن الصحابي حدث بالقصة مرتين مختلفتين ، لأن ذلك إنما يتم أنه لو اختلف مخارج الحديث إليه ، فاما مع الاتحاد فالاصل عدم التعدد .

كذا قرره أهل التحقيق من أهل الحديث ، ومن آخرهم الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد ، ثم الصلاح العلائى ، وهما من جمع معرفة الحديث والأصول ، وأما كون القسمة حصلت مرتين في حالة واحدة فليس من التعدد المنفي في شيء .

٦٢٢ - باب

## الرطب والتمر

قوله في آخر حديث جابر : وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة .  
قال الكرماني : رومة بضم الراء موضع ، وفي نسخة دومة بالدال بدل الراء ،  
ولعله دومة الجندل .

قال (ح) : هذا باطل لأن دومة الجندل مدينة من بلاد الشام بالقرب من  
تبوك ، بينها وبين المدينة نحو ثلات عشرة مرحلة ، وقبل عشر مراحل .... ،  
ثم إنها إذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض (١٣٦) .

قال (ع) : هذا الذي قاله باطل ، لأن الذي في الحديث بطريق دومة  
وهذا ظاهر ، وأما رواية الدال فمعناها كانت لجابر أرض كانت بالطريق التي  
يسار منها إلى دومة الجندل (١٣٧) .

---

(١٣٦) فتح الباري (٥٦٧/٩) هكذا هو بياض في النسخ الثلاث .

(١٣٧) عمدة القاري (٦٩/٢١) .

قال البيوصيري (ص ٣١٣-٣١٤) الذي وقع في هذا الحديث «الأرض التي  
بطريق رومة أو بطريق دومة» فأيا كانت فليست الأرض في نفس دومة  
إجماعا ولا في نفس رومة ظاهرا ، بل في طريقها التي يمشي منها من نفس  
المدينة إلى أحد المضلين ، وبين المدينة ودومة بالدال عشر مراحل ، وأما بغير  
رومة فقرية ، هي التي سبلاها عثمان في وادي العقيق بظاهر المدينة ، فقول ابن  
حجر معللا لبطلان كون الأرض في دومة الجندل صحيح ، لو لم يكن نص  
الحديث بطريق دومة ، وأما إذا كان بطريق ، فلا يصح قوله : حتى يمكن أن =

قلت : في نفس حديث جابر أن النبي ﷺ توجه معه حتى دخل الأرض المذكورة وجد النخل الذي فيها بحضوره حتى أوفى ما كان على جابر لليهودي ، فيتعين أن تكون الأرض المذكورة بالمدينة النبوية ، وإنما أراد تعين مكانها فقال : إنها بطريق دومة ، أي بين المسجد النبوي وبين دومة التي كانت بها البئر التي اشتراها عثمان وسبلها للمسلمين ، وإلى ذلك أشار صاحب المشارق .

فانظر إلى هذا التعصب المبالغ في رد الحق والدعوى أنه باطل والله المستعان .

---

يكون لجابر فيها أرض ، لأن الضمير في عبارته « فيها » لدومة قطعا ، وليس ذلك من مدلول الحديث ، فاعتراض العيني أظهر من الشمس الرائعة في الصحوة الرابعة فافهم .

## كتاب العقيقة

نقل (ح) عن الشافعی قال : أفرط فيها رجالان ، قال أحدهما : هي بدعة ، وقال الآخر هي واجبة ... إلى أن قال : قال ابن المنذر : الذي قال : إنها بدعة أبو حنيفة ، وأنكر أصحابه كونها سنة ، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة (١١٣٨) .

قال (ع) : هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة ، وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال ليست سنة ، فمراده أنها ليست بسنة ثابتة أو مؤكدة (١١٣٩) .

قلت : قال ..... (١١٤٠) .

فائدة :

قال (ح) : الحکمة في تحنيك الصبي أن يتقوى ويتعرن على مص الثدي ، ثم على الشرب ثم على الأكل (١١٤١) .

قال (ع) : يا سبحان الله ما أبدى هذا الكلام ، وأين وقت الأكل من وقت التحنين ؟ وإنما الحکمة فيه أن يتفاعل له بالإيمان ، لأن الشمرة من

(١١٣٨) فتح الباري (٥٨٨/٩) .

(١١٣٩) عمدة القاري (٨٢/٢١) .

(١١٤٠) هكذا هو بياض في النسخ الثلاث بعد قوله « قلت مال » .

(١١٤١) فتح الباري (٥٨٨/٩) .

الشجرة المباركة ... الخ (١١٤٢)

قلت : هذه الحكمة إنما هي لاختصاص التمر بذلك ، الذي وقع القول فيه إنما هو في التجنيد فقوى الذي قلناه ، وزيادة على ما قال لكن بغير لفظ سبحان من فاوت بين الإفهام والسلام .

---

(١١٤٢) عمدة القاري (٨٤/٢١) .

قال البوصيري (ص ٣١٤ - ٣١٥) قد تعجب العيني رحمه الله بتسببيه ، وأنكر أن تكون الحكمة ما ذكره ابن حجر بعد الزمان الذي بين زمن التجنيد وزمن الأكل ، مع أن حكمة الشيء قد لا تظهر إلا بعد عشرات السنين ، فماذا يقول العيني رحمه الله في الفضائل والكمالات التي لم تظهر على ابن الزبير الذي ذكره إلا بعد عشرات السنين من زمن التجنيد ؟ أفيجوز هذا ، ولا يجوز أن يكون حكمة لفوة حنكه على المضغ والأكل بعد نحو ستين ؟

على أن ابن حجر لم يمنع الحكمة التي ذكرها العيني ، بل يجوزها أيضا ، وربما جوز حكمة أخرى وأخرى إذا ظهرت للمتأملين والمتعلمين ، تأمل جدا وتعمق .

## كتاب الذبائح والصيد

٦٢٣ - باب

### الحذف والبندقة

قال (ح) : يأتي تفسير الحذف في الباب (١١٤٣) .

قال (ع) : لم يفسر الحذف في الباب فقط وإنما بين حكمه (١١٤٤) .

---

(١١٤٣) فتح الباري (٩٧/٦٠٧) وقال في تفسير الحذف : بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابته أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام إلخ .

(١١٤٤) عمدة القاري (٢١/٩٧) وأنت ترى كيف فسر الحافظ الحذف في الباب .

## ٦٢٤ - باب إذا أكل الكلب

قوله : مكليين .

قال (ح) : أي مؤذين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف ، وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص <sup>(١١٤٥)</sup> .

قال (ع) : هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ، ودعوى الاستفاق من غير أصله ولم يقل به أحد بل الذي يقال هذا استفاقه من الكلب ، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة قاله الزمخشري ، فتفسير (ح) الكلب بمعنى الحرص وليس كذلك ، وإنما تفسيره الضراوة .

وقوله : ليس تفعيل من الكلب لا بقول بهذه العبارة من له أدنى مسكة من علم التصريف <sup>(١١٤٦)</sup> .

قوله : والصوائد جمع صائدة .

قال (ح) : صفة محذوف تقديره الكلاب والطيور الصوائد <sup>(١١٤٧)</sup> .

قال (ع) : بل صفة للجوارح <sup>(١١٤٨)</sup> .

(١١٤٥) فتح الباري (٦٠٩/٩) .

(١١٤٦) عمدة القاري (٩٩/٢١) .

(١١٤٧) فتح الباري (٦٠٩/٩) .

(١١٤٨) عمدة القاري (٩٩/٢١) .

٦٢٥ - باب

أكل الجراد

قوله : قال : عن ابن أبي أو في سبع غزوات .

قال (ح) : عن ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى (١٤٩) .

قال (ع) : أطال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لأنه لم يثبت عن أحد  
من روى هذا الحديث لفظ ثمان (١٥٠) .

قلت : تلقاه من (ح) ثم أورده معتبراً به موهماً أنه من تصريفه .

قوله :

---

(١٤٩) فتح الباري (٦٢٠/٩) .

(١٥٠) عمدة القاري (١١٠/٢١) .

## ٦٢٦ - باب فليذبح على اسم الله

قال (ح) : قوله : فليذبح على اسم الله تعالى يحتمل أن يكون المراد به الأمر بالتسمية ، ويحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة <sup>(١١٥١)</sup> .

قال (ع) : المراد به الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية ، وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية ، هذا الذي يفهمه من الحديث ، والقرائن أيضاً تدل عليه ، وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تأمل في معنى الحديث <sup>(١١٥٢)</sup> .

---

(١١٥١) فتح الباري (٩/٦٣٠) .

(١١٥٢) عمدة القاري (٢١/١٤) .

٦٢٧ - باب

ما نَدْمَنَ الْبَاهِمَ

قوله : فقال : اعجل أو أرن ما أنهى الدم .

قال (ح) : أرق بوزن أعط بمعنى انظر وانظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عن من قال : « انظرونا نقتبس من نوركم » ويجوز أن يكون بضم الهمزة بمعنى رنوت رنوا أدمنت النظر إلى الشيء فيرجع بمعنى انتظر (١١٥٣) .

قال (ع) : هذا غلط فاحش ، لأن رنوت لا يأتي من أرن بضم أوله (١١٥٤) .

قلت سقط من النسخة التي نقل شيء فاختلط عليه .

(١١٥٣) فتح الباري (٦٣٩/٩) .

(١١٥٤) عدة القاري (١٢١/٢١) .

٦٢٨ - باب

## النحر والذبح

قول عطاء : والأداج .

قال (ح) : فيه نظر لأنه ليس ثم إلّا ودجان بالثنية وهم عرقان  
غليظان متقابلان (١١٥٥) .

قال (ع) : لما كان الشرط قطع العروق الأربع وهي الحلقوم والمريء ،  
والودجان فأطلق الودجان بطريق الغلبة (١١٥٦) .

---

(١١٥٥) فتح الباري (٩/٦٤١-٦٤٢) .

(١١٥٦) عمدة القاري (٢١/١٢٢) .

٦٢٩ - باب

ما يكره من المثلة والمصبورة والمحشمة (١١٥٧)

قوله في حديث ابن عمر : ازحرروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطائر للقتل .

قال (ح) : يتحتمل إرادة الجمع ، والأولى أنه لإرادة الجنس (١١٥٨) .

قال (ع) : هذا غير موجه ، لأنه أشار بقوله : هذا الطير إلى دجاجة ، وهي واحدة ، فكيف يتحتمل إرادة الجمع ، ودعواه الأولوية من إرادة الجنس أبعد من الأول ، لأن الإشارة تنافي ذلك (١١٥٩) .

قلت : إرادة الجنس تستفاد من الحديث المرفوع بقول ابن عمر : هذا الطير أراد عينه من كان فيه .

(١١٥٧) في النسخ الثلاث « من السكر والصورة » وهو خطأ والتصحيف من صحيح البخاري .

(١١٥٨) فتح الباري (٦٤٤/٩) .

(١١٥٩) عمدة القاري (١٢٥/٢١) .

٦٣٠ - باب  
[لحم] الدجاج

قوله : خمس ذود .

استنكره أبو البقاء بالإضافة وقال : الصواب بالتوين على أنه بدل من خمس ، فإن بالإضافة يبعد معناه ، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه ، والذود ثلاثة فيلزم أن العدة كانت خمسة عشر بعيراً .

قال (ح) : ول يكن عدد الإبل خمسة عشر بعيراً ، مما الذي نظر [يضر] فقد ثبت في بعض طرقه : خذ هذين القرنيين والقربيتين إلى أن عدد سنت مرات (١١٦٠) .

قال (ع) : رده مردود عليه لأن أبي البقاء قال ذلك في هذه الرواية ، ولم يقل إنه يأتي في جميع طرق هذا الحديث (١١٦١) .

قلت : القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضاً ، فلا وجه لرد روایة بالإضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها .

(١١٦٠) فتح الباري (٩/٦٤٧-٦٤٨) .

(١١٦١) عمدة القاري (٢١/١٢٧) .

## ٦٣١ - باب لحوم الحمر الأنسية

قوله في حديث جابر أبى ذلك البحر ابن عباس .

قال (ح) : هو من تقديم الوصف على الموصوف (١١٦٢) .

قال (ع) : هو عطف بيان لقوله البحر (١١٦٣) .

قوله : وتلى [قرأ] قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً  
الآية . » ...

قال (ح) : قال الطحاوي : لو تواتر الحديث بتحريم الحمر الأهلية  
لكان النظر يقتضي حلها ، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا  
كان وحشياً كالخنزير ، وقد أجمع على [حل] الحمار الوحشي وكان النظر  
يقتضي حل الحمار الأهلي . انتهى (١١٦٤) .

وما ادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في  
نظيره من الحيوان الوحشي كالمهر .

قال (ع) : دعواه الرد مردودة ، لأنه فهم عكس ما أراد الطحاوي ،  
إذ مراده كلما حرم من الحيوان الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً

(١١٦٢) فتح الباري (٩/٥٥٦) .

(١١٦٣) عمدة القاري (٢١/١٣١) .

(١١٦٤) فتح الباري (٩/٥٦٥) .

كالخنزير ، فإنه مجمع على حرمته من غير نظر إلى كونه أهلياً أو متواحشاً ،  
وليس مراده أن كلما أجمع على تحريمه من الوحشى يقتضي حله من الأهلى  
كاهر (١١٦٥) .

(١١٦٥) عمدة القاري (١٣٢-١٣١/٢١) .

٦٣٢ - باب

جلود الميتة

قوله : حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير بكسر المهملة  
وسكون الميم وفتح التجانية .

قال (ح) : أخطأ من قاله بالتصغير (١١٦٦)

قال (ع) : أخذه من الغساني فإنه قال : في بعض النسخ بضم الحاء  
وفتح الميم وهو تصحيف ، قال : فأظهره (ح) في صورة يظن الواقف أنه من  
كلامه (١١٦٧)

قلت : فمن يؤخذ من هذا بكلمة واحدة كيف يستجير أن يصنع  
في الجزء الواحد بأكثر من ألف كلمة ؟

(١١٦٦) فتح الباري (٦٥٩/٩)

(١١٦٧) عمدة القاري (١٣٣/٢١ - ١٣٤) :

٦٣٣ - باب  
لَا تَنْهَى عَنِ الْخُلُقِ وَكَانَتِي مِثْلَهُ

قال (ح) : اعترض على البخاري بأن ابن حمير وشيخه والراوي تكلم فيهم ، والجواب أنه إنما أخرج لهم في المتابعات لا في الأصول (١١٦٨).

قال (ع) : هذا غير كاف للرد (١١٦٩).

قوله : أَتَى بِعَزْنٍ .

قال (ح) : هي واحدة المعز (١١٧٠).

قال (ع) : هذا ليس ب صحيح ، والذي قال الجوهرى الععز الماعزة وهي الأنثى من المعز (١١٧١).

---

(١١٦٨) فتح الباري (٩/٥٩).

(١١٦٩) عمدة القاري (٢١/٤٣).

(١١٧٠) فتح الباري (٩/٦٠) وسقط في نسختنا من الفتح « هي واحدة المعز » وثبت فيها نفس قول الجوهرى ، فلا أدرى من تصرف من هذا.

(١١٧١) عمدة القاري (٢١/٤٣).

## كتاب الأضاحي

### ٦٣٤ - باب

#### الأضحية للمسافر والنساء

قال (ح) : فيه إشارة إلى خلاف من قال : لا أضحية عليهم ،  
ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع تضحيتهم (١١٧٢) .

قال (ع) : لا إشارة فيه أصلاً لما قاله ، وإنما وضع الترجمة لبيان أن  
المسافر والنساء هل عليهما أضحية أم لا ، غير أنه أبهم ذلك اكتفاء بما يفهم  
من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق من إدراك معاني الحديث .

وقوله : يحتمل ... الخ أبعد من الأول ، لأن الترجمة ليس فيها ما يدل  
على ذلك ولا في حديث الباب (١١٧٣) .

(١١٧٢) فتح الباري (٥/١٠) .

(١١٧٣) عمدة القاري (١٤٦/٢١) .

٦٣٥ - باب

ما يُؤكل من حوم الأضاحي وما يتزود منها

قال (ح) : يعني بغير تقيد بثلاث وما يتزود منها للسفر <sup>(١١٧٤)</sup> .

قال (ع) : ويتناول أيضاً جواز كلها ثلاثة أيام <sup>(١١٧٥)</sup> .

قلت : ليت لفظ ثلاث بغير ألف الثالث بضم المثلثة ، وأي معنى للنصف هنا أو الثالث أو الرابع لولا سواؤهم ، ثم زاد هو من عنده أو نصف وليس في كلام (ح) أو نصف ، ثم اعترضه بما ترى غير الصواب فصبره خطأ ثم استدرك فكتبها (ع) كذلك فالله المستعان .

قوله في آخر حديث سلمة بن الأكوع : فأردت أن يعينوا فيها من الإعانة والضمير للمشقة أو الشدة أو السنة قاله عياض .

وفي رواية مسلم : أن يفشوا فيهم أي يظهر في المحتاجين فيها ، ورواية البخاري أوجه <sup>(١١٧٦)</sup> .

قال (ح) : مخرج الحديث واحد ومراره على أبي عاصم فإنه قال تارة هذا وتارة هذا والمعنى فيما واضح فلا وجه للترجيح .

(١١٧٤) فتح الباري (٢٥/١٠) وزيادة « ولا نصف » هنا ليس من كلام المصنف كما سيدكره هو ، فيا ترى من الذي زادها .

(١١٧٥) عمدة القاري (٢١/١٥٨) .

(١١٧٦) فتح الباري (٢٦/١٠) .

قال (ع) : لا وجه لنفي الترجيح ، فكل من له أدنى ذوق يفهم أن  
رواية مسلم أرجح ، فمن دقة النظر عرف ذلك <sup>(١١٧٧)</sup> .

قوله في حديث أبي عبيد مولى ابن أزهار ثم شهدت العيد مع عثمان .

قال (ح) : الذي يظهر أنه عيد الأضحى الذي قدمه في قصة عمر  
ثم في قصة علي ، فاللام فيه للعهد <sup>(١١٧٨)</sup> .

قال (ع) : بل يحتمل أحد العيدين ولاسيما في الرواية التي لم يذكر  
فيها لفظ العيد <sup>(١١٧٩)</sup> .

قلت : لم ينف الاحتمال حتى يستدرك عليه مع أن الاحتمال لا يمنع  
الظهور المستبئنة إلى القرينة المذكورة .

---

(١١٧٧) عمدة القاري (٢١/٤٦٠) .

(١١٧٨) فتح الباري (١٠/٢٧) .

(١١٧٩) عمدة القاري (٢١/٤٦١) .

## كتاب الأشربة

٦٣٦ - باب

ما جاء أن الخمر ما خامر العقل

قوله في حديث عمر : ثلث وددت .

قال (ح) : ثلث صفة موصوف تفسيره ثلث قضايا أو أحكام (١١٨٠) .

قال (ع) : الأجدد مسائل أو قضايا (١١٨١) .

قلت : إذا حذف الموصوف جاز التذكير والتأنيث كحديث وأتبعه بست من شوال المراد والأيام قطعاً .

قوله : ما خامر العقل .

قال بعض الفقهاء من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد عند أهل اللغة وأهل العلم ، وقيل هو اسم لكل مسکر [ لقوله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ ] خَمْرٌ » .

قال ولنا إبطاق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنبر .

قال (ح) : يقوى القول الثاني أن الصحابة الذين سمعوا غير المتخذ من العنبر خمر أعراب فصحاً ، فلو لم يكن هذا الأمر فصيحاً لما أطلقوه ذكره الخطابي بنحوه .

(١١٨٠) فتح الباري (٥٠/١٠) .

(١١٨١) عمدة القاري (٢١/١٧٢) .

قال (ح) : فإن قيل أطلقوه مجازاً فجوابه أن الكوفيون [الكوفيين] لا يجزون الجمع بين الحقيقة والمجاز بل فقط واحد ، فإنما أن يعترفوا بجواز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، وإنما أن يسلموا أن الخمر حقيقة في المتخذ من ماء العنب ونحوه ، ويقوى الثاني أيضاً أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدل في النبي سواء سمى حقيقة أو مجازاً ، فبادروا إلى إراقة ما كان عندهم من الأنبذة ولم يخضوا بذلك بالمتخذ من العنب (١١٨٢) .

قال (ع) : سبحان الله كيف يكون هذا الكلام ردًا لما قالوا مع النقل عن إبطاق أهل اللغة ، وكيف يستدل بقول الخطابي وليس هو من أهل اللغة ، ونحن لا ننكر أن الصحابة فصحاء ، ولكن ما أطلقوه بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية ، والتسمية غير الوضع ، وأما حديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » فنحن لا ننزع فيه ، بل نقول معناه كل شراب أسكر فهو خمر أي حكمه حكم الخمر .

قال : والجواب عن صنيع الصحابة أنهم إنما أراقوا ما كانوا يشربونه ، وقد جاء في بعض طرقه عند الطحاوي عن أنس : كنت أستقيهم حتى كاد يأخذ منهم ، وفي آخره وأنها البسر والتمر وأنها لخمنا يومئذ ، وهو عند أحمد بلطف : كاد الشراب يأخذ فيهم ، قال : فهذا ينادي بأعلى صوته أن شرابهم يومئذ كان مس克拉ً (١١٨٣) .

قلت : لا يطابق الجواب الإيراد ، لأن البحث هل يسمى غير المتخذ من ماء العنب خمراً حقيقة أم لا ؟ قلنا : نعم لمبادرة الصحابة إلى إراقتهم لما

(١١٨٢) فتح الباري (٤٩-٤٨/١٠) .

(١١٨٣) عمدة القاري (٢١/٢٣) .

سمعوا النبي عن الخمر ، فلو لم يكن عندهم خمراً لما بادروا إلى إراقتها .

تكملاً :

قال (ح) : قال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنبر مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمراً حقيقة<sup>(١١٨٤)</sup> .

قال (ع) : هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة<sup>(١١٨٥)</sup> .

قلت : بل والله إنه ليドري الفرق بينهما ، ولكن هل يدعى (ع) أنه يعرف الفرق بينهما ، ولقد حذف بقية الكلام لأن فيه نص ما قاله ابن الرفعة ، فليراجع من الفتح فإنه من النفائس .

(١١٨٤) فتح الباري (٤٩/١٠) .

(١١٨٥) عمدة القاري (١٧٤/٢١) .

٦٣٧ - باب

شرب اللبن

قوله : « نِعَمُ الصَّدَقَةُ الْلُّقْحَةُ » .

قال الكرماني : هي الحلوب من الناقة .

قال (ح) : هي التي قرب عهدها بالولادة (١١٨٦) .

قال (ع) : الأول أول وأظهر (١١٨٧) .

---

(١١٨٦) فتح الباري (٧٣/١٠)

(١١٨٧) عمدة القاري (١٨٧/٢١)

٦٣٨ - باب  
الشرب قائماً

قوله : حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان .

قال الكرماني : قال الكلبازدي : أبو نعيم سمع من الثوري ومن ابن عيينة ، وهما سمعا من عاصم الأحول ، فيحتمل سفيان هنا أن يكون هذا وأن يكون ذاك .

قال (ح) : ليس الاحتمال فيما على سواء ، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بلازمته ، وأما روايته عن ابن عيينة فهي قليلة ، فإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحته (١١٨٨) .

قال (ع) : بعد أن بين روايته عن ابن عيينة : الاحتمال باق لا ترجح لأحد الاحتمالين على الآخر بما ذكر ، لأن ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم وغيره (١١٨٩) .

قلت : القاعدة هي التي أومأ إليها (ح) قررها أهل الحديث ، وأفرد لذلك الخطيب كتابه المسمى بالملكم في بيان المهمل ، والذي ينكرها ينادي على نفسه بأنه ليس من أهل الحديث ، وإذا كان كذلك فال الأولى بعد أن يستر نفسه بالسكتوت .

---

(١١٨٨) فتح الباري (٤٠/٨٥) .

(١١٨٩) عمدة القاري (٢١/١٩٤) .

٦٣٩ - باب  
الشرب في الأقداح

قال (ح) : لعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكنه لا يمنع مطلقاً ، بل النظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة (١١٩٠) .

قال (ع) : هذا كلام غير مستقيم ، وكيف يقول : إن الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع البخاري عقب هذا باب الشرب من قدح النبي عليه السلام ؟ (١١٩١) .

---

(١١٩٠) فتح الباري (٩٨/١٠) .

(١١٩١) عمدة القاري (٢٠٤/٢١) .

## ٦٤٠ - باب

### شرب البركة

قوله في حديث جابر : ثم قال : « حي على الوضوء والبركة من الله ». .

قال (ح) : كأنه قال : هلموا إلى الوضوء المبارك يا أهل الوضوء <sup>(١١٩٢)</sup> .

قال (ع) : ليس كذلك بل تقديره حي على يعني أسرعوا إلى يا أهل الوضوء <sup>(١١٩٣)</sup> .

قلت : يحتاج إلى ثبوت الرواية بتشديد الياء من على ، فإن ثبت ساغ وإلا فلا .

---

(١١٩٢) فتح الباري (١٠٢/١٠) .

(١١٩٣) عمدة القاري (٢٠٧/٢١) .

## كتاب الطب

ولبعضهم : كتاب المرضى .

### ٦٤١ - باب إلى وجوه

قوله في حديث عائشة : واثكلياً أو ثكلاه .

قال (ح) : بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية وبعد الألف هاء كلمة تقال للنوبة (١١٩٤) .

قال (ع) : ليس كذلك لأن ثكلياً إما مصدر فاللام مكسورة مع ضم أوله وإما اسم فاللام مفتوحة مع فتح أوله (١١٩٥) .

قلت : لعله سقط عليه من الذي نقل عنه شيء ، فيبني على هذا الاعتراض ، والذي في أصل (ح) ما ذكر هنا .

---

(١١٩٤) فتح الباري (١٢٥/١٠) .

(١١٩٥) عمدة القاري (٢٢٣/٢١) .

## ٦٤٢ - باب الشفاء في ثلاث

قوله : ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في العسل  
والحجم .

قال (ح) : وقع لنا من رواية القمي وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد  
موصولاً في مسند البزار وفي الغيلانيات وفي جزء ابن نجبيه كلهم أخرجوه  
من رواية عبد العزيز بن الخطاب بهذا السنن ، وقصد بعض الشراج فنسبه إلى  
تخرج أبي نعيم في الطب ، والذي عند أبي نعيم بهذا السنن إنما هو حديث  
آخر في الحجامة ولفظه : « احتجِمُوا لَا يَبْيَغُ بِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلُكُمْ » وليس  
فيه للعسل ذكر ، وهو من طريق جبارة بن المفلس وغيره عن يعقوب  
القمي (١١٩٦) .

قال (ع) : وهذا التعليق [ رواه عبد الرزاق ] رواه البزار من رواية عبد  
[ العزيز بن ] الخطاب عن القمي .

وقال صاحب التلويح يعني مغلطاي وصاحب التوضيح يعني ابن  
الملقن : قال أبو نعيم في كتاب الطب : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن  
حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبد الله بن [ يوسف و ]

(١١٩٦) فتح الباري ( ١٣٨/١٠ ) .

(١١٩٧) عمدة القاري ( ٢٣١/٢١ ) وليس عنده رواه عبد الرزاق ، ولذا جعلناه بين  
معکوفین .

جبارة ابن المغلس قالا : حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « احْتَجِمُوا لَا يَتَبَيَّنُ بِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُكُمْ ». .

وقال بعضهم : قصر بعض الشرح فنسبه إلى تخرّج أبي نعيم في [الطب والذى في] الطب عند أبي نعيم حديث في الحجامة . فذكره .

قلت : رأى بهذا التقصير صاحبى التلويع والتوضيح أحد مشائخه على زعمه ، وليس الذي ذكر بموجه ، لأنهما لم يقولا إن هذا التعليق ذكره أبو نعيم ثم ذكر الحديث ، وإنما صاحب التوضيح ذكره من غير تعرض إلى ذكر شيء ، وإنما ذكره لذكره فائدة .

نعم شيخه قال : وأسنده أبو نعيم ثم ذكر الحديث فلم يقع منه هذا التقصير إلا في قوله : وأسنده أي الحديث الذي في الأصل ، وهذا الحديث غيره والله أعلم .

قلت : لتنظر المنصف ما اشتمل عليه هذا الفصل من التحامل والإشارة [إيساءة] وطمس الحق وجحد الفائدة والتناقض وغير ذلك من الزلل ، ونحمد الله على السلامة في العقل من الخلل ، فللهم ثم لله الحمد أبدا :

## ٦٤٣ - باب ذات الجنب

قوله في حديث كويت من ذات الجنب إلى أن قال : في زيادة عباد ابن منصور وقع الأذن .

قال (ح) : وحكي الكرماني [ عن ابن بطال ] أنه ضبط الأدلة بضم المهمزة وسكون المهملة بعدها راء وأنه جمع آدر بالمد وهو شاذ غريب ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال فليحرر (١١٩٨) .

قال (ع) : نقل (ح) عن الكرماني أن ابن بطال ضبط الأدلة بضم المهمزة وسكون المهملة وبعدها راء ، وأنه جمع آدرة وهو نفع الخصية ، والكرماني لم يقل إلا جمع آدر نحو الحمر والأحمرة .

وقوله : لم أر ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ، من بعد أن يرى الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه إلى ابن بطال (١١٩٩) .

قلت : (ح) قال في آخر كلامه : فليحرر ، وكان من شأن هذا المعترض أن يمتن النظر في كتاب ابن بطال وخرج الموضع الذي ذكر ذلك حتى يرى الكرماني من عهدة النسيان الجائز على كل إنسان ، ويفيد ما توقف فيه (ح) ليظهر للناظر زيادة إطلاعه ، وإلا فكل أحد يقدر على الدفع بالصدر .

---

(١١٩٨) فتح الباري (١٧٣/١٠) .

(١١٩٩) عمدة القاري (٢٥٣/٢١) .

## ٦٤٤ - باب حرق الحصير يسد به الدم

قال (ح) : أنكره ابن التين فقال : صوابه إحرق الحصير ، لأنه من أحرق أو تحريق ، لأنه من حرق بالتشديد ، فاما حرق فإنه من حرق الشخص إذا آذاه (١٢٠٠) .

قال (ع) : يقال : حرق الشيء وأما أحرق وحرق بالتشديد فلا يقال إلا إذا أريد به المبالغة (١٢٠١) .

قلت : لفظ الحديث فلما رأيت فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقاً الدم .

وقوله : ليشد به الدم .

قال (ح) : أي مجرى الدم (١٢٠٢) .

قال (ع) : المقصود شد الدم لاسد مجاريه ، فربما قصد بسد مجاريه (١٢٠٣) .

قلت : الدم لا يسد ، فلو قال أي يقطع به الدم لاتجه .

---

(١٢٠٠) فتح الباري (١٧٤/١٠) .

(١٢٠١) عمدة القاري (٢٥٣/٢١) .

(١٢٠٢) فتح الباري (١٧٤/١٠) .

(١٢٠٣) عمدة القاري (٢٥٣/٢١) .

## ٦٤٥ - باب ما يذكر في الطاعون

قال (ح) : بعد أن ذكر الحديث الذي أخرجه أَحْمَد وغيره عن حديث أبي موسى قيل : يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟  
قال : « وَخُزْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنْ » وساق الكلام عليه ... الخ .

تنبيه :

يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريبي المروي بلفظ : « إخوانكم » ولم أره بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث أُبْتَة ، لا في الكتب المشهورة ، ولا في الأجزاء المنشورة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أَحْمَد أو الطبراني أو الطواعين لابن أبي الدنيا ، ولا وجود لذلك في واحد منها <sup>(١٢٠٤)</sup> .

قال (ع) : نقاًلاً من أحكام الجان للشبلـي : وأما حديث [الحديث المذكور] فرواه أَحْمَد في مسنده من حديث أبي موسى بـلفظ : فـما الطاعون ؟  
قال « وَخُزْ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنْ » .

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه : « وَخُزْ أَعْدَائِكُمْ »  
ولا تنافـي بين الـلفظـين ، لأنـ الأخـوةـ فيـ الدـينـ لاـ تنـافـيـ العـداـوةـ ، لأنـ عـداـوةـ  
إـلـاـنسـ وـالـجـنـ بـالـطـبـيعـ وإنـ كـانـواـ مـؤـمـنـينـ فالـعـداـوةـ مـوجـودـةـ .

وقال (ح) : لم أر لـفـظـ « إِخْوَانِكُمْ » بـعـدـ التـبـعـ الطـوـيلـ الـبـالـغـ فيـ شـيـءـ  
مـنـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ .

(١٢٠٤) فتح الباري (١٨٢/١٠) .

قلت : هذه اللفظة ذكرها ابن الأثير ، وذكره أيضاً ناقلاً عن مسندي  
أحمد القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي ، وكفى بهما الاعتماد على صحتها  
وعدم إطلاع هذا القائل لا يدل على العدم . انتهى<sup>(١٢٠٥)</sup> .

وكأنه عنده مخصوصان من المشهور ، ثم دعواه لا تستمر في الشيء  
المخصوص ، فإذا أدعى مدع وجود شيء في كتاب معين وفتى ذلك الكتاب  
فلم يوجد فيه إما يلزم من يقلد صحته أن يخرجه من الكتاب المذكور ليدفع  
إنكار من نفاه .

## ٦٤٦ - باب

### العين حق

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « العَيْنُ حَقٌّ » ونهى عن الوشم .

قال (ح) : لم تظهر لي المناسبة بين هاتين الجملتين ، وكأنهما حديثان مستقلان ، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روایتهما مع أنهما أخرجاها من الطريق الذي أخرجها البخاري وهي عبد الرزاق عن معاذ عن همام عنه .

ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلاً منها يحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلي (١٢٠٦) .

قال : في كل ذلك نظر .

أما قوله : حديثان مستقلان رجم بالظن ﴿إِنَّ الظُّنُّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ واستدلاله على هذا الظن بعدم إخراج مسلم وأبي داود الجملة الثانية استدلال فاسد ، لأنه يلزم منه نسبة رواية البخاري إلى زيادة لم يقلها رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، ونسبة مسلم وأبي داود إلى شيء فيه قاله عليه السلام ، بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري والإقصار في رواية مسلم وأبي داود من الرواة .

وأما قوله : ويحتمل ... الخ احتمال بعيد ، لأن دعواه المناسبة بين الجملتين بالاستدراك المذكور غير مطردة ، لأن أحداث العين اللون غير اللون

(١٢٠٦) فتح الباري (٢٠٣/١٠) .

الأصلي غير مقتصر على عضو واحد ، بل إحداثها يعم البدن كله ، والوجه في المناسبة بين الجملتين أن يقال : الظاهر أن قوماً سأّلوا النبي ﷺ عن العين ، وقوماً سأّلوه عن الوشم في مجلس واحد ، فأجاب لمّن سأله عن العين بقوله : « العَيْنُ حَقٌّ » ونهى عن الوشم تبيّناً لمن سأله عنه بأنه لا يجوز ، فحصل الجوابان في مجلس واحد ، ورواه أبو هريرة بالجملتين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي ﷺ أنه قال : « العَيْنُ حَقٌّ » وحضر في مجلس آخر سأّلوه فيه عن الوشم فنهى عنه ، ثم إن أبو هريرة رواه بمثيل روایته بالجمع بينهما لكونه سئل هل له علم من العين والوشم فقال : قال النبي ﷺ : « العَيْنُ حَقٌّ » ونهى عن الوشم <sup>(١٢٠٧)</sup>.

قلت : فنسأل هذا المعارض عن قوله : الظاهر هو أن قوماً ... إلى آخر كلامه هل ما ذكره من ذلك باليقين أو بالظن ؟ فإن قال : باليقين كذب جهاراً ، وإن قال : بالظن فجوابه ما أجاب هو به أو لا <sup>إن الظن لا يعني من الحق شيئاً</sup> ، وأما سائر ما اشتمل عليه كلامه في هذا الفصل فيطول الرد فيه حتى يمل ، وما علمتني غير ما القلب عالم .

---

(١٢٠٧) عمدة القاري (٢٦٧/٢١).

## ٦٤٧ - باب

### رقية النبي ﷺ

قوله في حديث أنس : « اشِفْ أَنْتَ الشَّافِي شفاء » بالنصب .

قال (ح) : يجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محنوف (١٢٠٨) .

قال (ع) : هذا تصرف فاسد (١٢٠٩) .

قوله : سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله .

قال (ح) : مسلم هو أبو الضحي ، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم ابن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى عنه الأعمش ، وهو تجويز عقلي يمجه سمع الحديث (١٢١٠) .

قال (ع) : الذي قاله القائل يمجه سمع كل أحد ، ودعواه أنه لم ير مسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة ، لأن غيره أبته ، فكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة ردًا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعاً عليه بسوء أدب ، **﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾** (١٢١١) .

(١٢٠٨) فتح الباري (٢٠٧/١٠) .

(١٢٠٩) عمدة القاري (٢٦٨/٢١) .

(١٢١٠) فتح الباري (٢٠٧/١٠) .

(١٢١١) عمدة القاري (٢٦٩/٢١) .

قلت : سبحان الله من خذل هذا المعرض حتى يعيب ما واقع فيه ،  
وأعجب ما يسمع أن هذا المعرض قال في باب مسح الرأي الوجع بيده حتى  
أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور ، قيل :  
سفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى ، فذكر لفظ  
(ح) بعينه ونبي ما قيل عن الكرماني ، ثم وليس بينهما سوى باب واحد .

٦٤٨ - باب  
النفث في الرقية

ذكر حديث أبي قتادة : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُ فَلْيَنْفِثْ ». .

قال (ح) : فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لأنه إذا نفع في طرد ما يكره من الرؤيا فإنه ينفع في دفع ما يكره من الداء<sup>(١٢١٢)</sup> .

وقال الكرماني : تعلقه بالترجمة أن التعوذ هو الرقية .

قال (ع) : وهذا كله لا يشفى العليل ولا يروي الغليل ، والوجه أن يقال : إذا كان مشروعأً في شيء كان مشروعأً في غيره قياساً عليه<sup>(١٢١٣)</sup> .

قلت : قد دخل هذا في عبارة المتكلم .

---

(١٢١٢) فتح الباري (٢٠٩/١٠) .

(١٢١٣) عمدة القاري (٢٧٠/٢١) .

## ٦٤٩ - باب الكهانة

قوله في حديث عائشة : « فيخلطون معها مِعْهَ كَذِبَةً » بالفتح و حكى  
الكسر .

قال (ح) : وأنكره بعض أهل اللغة ، لأنه يعني الميئه وليس هذا  
موضعه (١٢١٤) .

قال (ع) : بل هذا موضعه ، لأن كذبهم بالكسر يدل على أنواع  
الكذبات ، وهذا أبلغ من معنى الفتح (١٢١٥) .

(١٢١٤) فتح الباري (٢٢٠/١٠) .

(١٢١٥) عمدة القاري (٢٧٧/٢١) .

## ٦٥٠ - باب

### السحر

قوله في حديث عائشة : حتى إذا كان ذات يوم ، أو ذات ليلة شك من الراوي .

قال (ح) : وأظنه البخاري ، لأنه أخرجه في صفة إبليس من بدء الخلق فقال : حتى كان ذات يوم ، ولم يشك ، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، فإن إسحاق بن راهوية أخرجه في مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أبو نعيم ، [فيحمل] الجزم الماضي على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك (١٢١٦) .

قال (ع) : قوله : حتى إذا كان ذات يوم ، لفظ ذات مقومة للتأكيد ، قوله : أو ذات ليلة ، شك من الراوي ، قال بعضهم : الشك من البخاري لأنه أخرجه في صفة إبليس حتى كان ذات يوم ولم يشك .

قلت : الشك من عيسى بن يونس ، فإن إسحاق بن راهوية أخرجه في مسنده عنه على الشك . انتهى كلامه (١٢١٧) .

وهذا من عجائب ما يوجد أن يأخذ كلام غيره فينسبه لنفسه معبراً بقللت ويعترض به على قائله .

(١٢١٦) فتح الباري (٢٢٧/١٠) .

(١٢١٧) عمدة القاري (٢٨٠/٢١) .

## ٦٥١ - باب

### الشرك والسحر من الموبقات

قوله في حديث أبي هريرة : « اجتَبِيُوا الْمُوْبِقَاتِ الشَّرَكَ بِاللَّهِ وَالسُّخْرَ ». .

قال (ح) : هكذا أورد الحديث مختصرًا وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ : « اجتَبِيُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ » وساق الحديث بتمامه ، والنكتة في اقتصاره هنا على اثنين من السبع الرمز إلى تأكيد أمر السحر فقرنه بالشرك واقتصر عليهما ، كما اقتصر عليهما في الترجمة وظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث فقال : ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى : « آيَاتٌ يَّبَنَّاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فاقتصر على اثنين فقط .

قلت وهذا على أحد الأقوال في الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبع حذف منها خمسة وليس شأن الآية كذلك (١٢١٨) .

قال (ع) : قوله : والنكتة إلى قوله : أمر السحر ، كلام واه جداً ، لأنه لو ذكر الحديث مع وضع الترجمة له لما كان فيه رمز إلى تأكيد أمر السحر ، قوله : وظن بعض الناس .... الخ أراد به الكرماني ، ولكن الذي ذكره تقول على الكرماني (١٢١٩) .

(١٢١٨) فتح الباري (٢٣٢/١٠) .

(١٢١٩) عمدة القاري (٢٨٣/٢١) .

قلت : فما الذي أعلمه أنه أراد الكرماني وتقول عليه ، وهذا كتاب الكرماني ليس فيه تعرض إلى التنظير بـ<sup>إليذاء</sup> أصلًا ، فظهر أن الاعتراض على غيره .

ثم قال : وقوله : ليس مساق [شأن] الآية كذلك كلام مردود ، وكيف لا يكون كذلك فإنه ذكر أولاً <sup>﴿فيه آيات بيّنات﴾</sup> فهذا يتناول العدد الكبير ثم ذكر اثنين فقط .

قلت : قد أشار (ح) بقوله : وهو على أحد الأقوال لأن في الآية أقوالاً كثيرة منها إجراؤها على الظاهر وهو المشار إليه ، فإن قوله ومن قوله <sup>﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾</sup> كان عطفاً على قوله : <sup>﴿فِيهِ آيات﴾</sup> لا على مقام إبراهيم ، فالآيات البينات في مقام إبراهيم ، ومن سمع كلام هذا المعرض يقضي العجب من إنكاره الواضح ورده الصریح مع ما يخالفه من الإساءة المفرطة فالله حسيبه .

٦٥٢ - باب

## الدواء بالعجوة للسحر

قوله : حدثنا علي .

قال (ح) : لم أو منسوباً ولا ذكره الغساني لكن جزم به أبو نعيم أنه علي بن عبد الله ، وبذلك جزم المزي في الأطراف ، وحكى الكرماني أنه علي ابن سلمة اللبقي وما عرفت مستنده [سلفه] فيه (١٢٢٠) .

قال (ع) : مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لأنه ما ادعى فيه جزماً وإنما نقله عن نسخة هكذا ، ولو لم تكن تلك النسخة معتمدة لما نقله منها (١٢٢١) .

قلت : لو كانت معتمدة عنده ما اتهمها ، فإنه ينقل من نسخة الفريري تارة ومن نسخة الصناعي تارة ونحوهما ، وإذا دار الأمر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجاهلة أيهما يعتمد عليه .

قوله : « لَمْ يَضُرْهُ سُمٌّ وَلَا سِخْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِلَى اللَّيْلِ » .

قال (ح) : فيه تقيد الشفاء المطلق في روایة ابن أبي مليكة حيث قال : « شِفَاءٌ فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ أَوْ تِرْيَاقٍ » والشك من الرواية ، والترياق في روایته موافق ذكر المصباح [السم] في حديث سعد ، وظاهره أن الضرار يرتفع إذا

(١٢٢٠) فتح الباري (٢٣٨/١٠) .

(١٢٢١) عمدة القاري (٢٨٦/٢١) .

دخل الليل في حق من يتناول أول النهار يكون تناوله غالباً وهو على الريق ،  
ويحتمل أن يلحق به من تناوله أول الليلة على الريق كالصائم <sup>(١٢٢٢)</sup> .

قال (ع) : في حديث ابن أبي مليكة شفاء في أول البدرة أو طريق  
وهذا لا يدفع هذا الاحتمال المذكور <sup>(١٢٢٣)</sup> .

---

(١٢٢٢) فتح الباري (٢٣٩/١٠) .

(١٢٢٣) عمدة القاري (٢٨٧/٢١) .

٦٥٣ - باب

### ما يذكر في سِمِّ النَّبِيِّ ﷺ

قوله في حديث أبي هريرة : فهل أنت صادقٍ ، في بعض : صادقوني  
في الموضع الثالثة .

وقال ابن التين : الصواب الأولى .

قال (ح) : تخطية ابن التين الرواية الثانية من جهة العربية ليس بجيد  
فقد وجهها ابن مالك بعدة توجيهات ذكرها<sup>(١٢٤)</sup> .

قال (ع) : ابن التين لم ينكر الرواية ، فكيف يشنع عليه بما لم يقل  
به<sup>(١٢٥)</sup> .

قلت : لفظ ابن التين : هل أنت صادقوني ، كذا فيه ، وصوابه في  
العربية هل أنت صادي أصله صادقوني لأن النون تمحذف به للإضافة فيجتمع  
فيها حرفاً علة سبق الأولى منها بالسكون قلب الواو ياء وأدغمت في الياء ،  
فصار كقوله تعالى : « وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخٍ » انتهى .

وأي إنكار أبين من تصويب مقابله .

قوله : ثم يختلفوننا بضم اللام مخففاً .

---

(١٢٤) فتح الباري (٢٤٥/١٠) .

(١٢٥) عدة القاري (٢٩٠/٢١) .

قال (ح) : ضبطه الكرماني بتشديد اللام <sup>(١٢٢٦)</sup>

قال (ع) : ليس كذلك فإنما قال ويختلفوننا بالإدغام والفك <sup>(١٢٢٧)</sup>

قلت : ذكر كلاً منها .

---

(١٢٢٦) فتح الباري (٢٤٦/١٠) .

(١٢٢٧) عمدة القاري (٢٩٠/٢١) .

## ٦٥٤ - باب

### شرب السم

قوله : وما يخاف منه ، بضم أوله .

قال (ح) : أجاز الكرماني الفتح (١٢٢٨) .

قال (ع) : لم يقل الكرماني شيئاً من ذلك (١٢٢٩) .

قوله : من تردى من جبل فقتل نفسه .

قال (ح) : نقل ابن التين عن غيره أنه ورد في حق رجل بعينه وهذا

بعيد (١٢٣٠) .

قال (ع) : لا بعد فيه فما المانع من ذلك (١٢٣١) .

---

(١٢٢٨) فتح الباري (١٠/٢٤٧) .

(١٢٢٩) عمدة القارني (٢١/٢٩١) .

(١٢٣٠) فتح الباري (١٠/٢٤٨) وليس في الفتح « وهذا بعيد » فلعله سقط من الطبيع .

(١٢٣١) عمدة القارني (٢١/٢٩٢) .

## كتاب اللباس

٦٥٥ - باب

### ما اسفل من الكعبين

قال (ح) : باب بالتنوين (١٢٣٢) .

قال (ع) : إنما يقال بالتنوين في المركب (١٢٣٣) .

قلت : المقدر مثل الملفوظ مع أن المراد التنوين اللفظي ، فقد أعاد  
(ع) هذا الإنكار مراراً .

(١٢٣٢) فتح الباري (١٠/٢٥٦) .

(١٢٣٣) عمدة القاري (٢١/٢٩٧) .

## ٦٥٦ - باب

### القبا والفروج من حرير

قوله : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ... الحديث .

وقال غيره : فروج حرير .

قال الكرماني : الأولى فروج من حرير بزيادة من الثاني بحذفها .

قال (ح) : زيادة من ليس في الصحيحين (١٢٣٤) .

قال (ع) : ما إدعى الكرماني أنها في الصحيحين (١٢٣٥) .

قالت : وكان ينبغي أن يبين ، لأن الإطلاق يقتضي فهم ذلك .

(١٢٣٤) فتح الباري (٢٧١/١٠) .

(١٢٣٥) عمدة القاري (٣٠٥/٢١) .

## ٦٥٧ - باب

### التقنع

قوله فيه : وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد .  
اعتراض الإسماعيلي بأن الذي ذكره من العصابة لا يقتضي أن يدخل  
في التقنع ، فإن التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاطت به  
العمامة .

قال (ح) : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة (١٢٣٦) .

قال (ع) : في كل ذلك نظر ، وليس العصابة شد الخرقة على ما  
أحاط بالعمامة بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقاً ، وقول الذي أجاب زائد  
لها فائدة فيه ، وكذا فوق العمامة بوهم أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى  
عصابة (١٢٣٧) .

---

(١٢٣٦) فتح الباري (٢٧٤/١٠) .

(١٢٣٧) عمدة القاري (٣٠٩/٢١) .

## ٦٥٨ - باب

### الثياب البيض

ذكر فيه حديث سعد : رأيت بشمال النبي ﷺ وبيه رجلين يوم أحد ... الحديث .

قال (ح) : هما جبriel وميكائيل ، ولم يصب من قال : أحدهما إسرافيل (١٢٣٨) .

قال (ع) : يزيد الكرماني وهو رد باليد من غير برهان (١٢٣٩) .

---

(١٢٣٨) فتح الباري (١٠/٢٨٣) .

(١٢٣٩) عمدة القاري (٢٢/٧) .

٦٥٩ - باب

## لبس الخرير

قوله عقب رواية علي بن المبارك : عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان سألت عائشة .

قال (ح) : هذا السنن كله إلى عمران بصرىون ، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقدية ، بل هو رئيسهم وشاعرهم ، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالأيات المشهورة ، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة ، وإنما أخرج له البخاري على فaudته في تخریج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة في الرواية متدينًا ، وقد قيل : إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد ، وقيل : إن يحيى بن أبي كثير حمل عنه هذا قبل أن يتندع ، فقد ذكروا أن سبب اعتقاده مذهب الخوارج أنه تزوج امرأة من قومه كانت تعتقد مقالتهم ليصرفها عن رأيها فصرفته هي إلى رأيها ، وليس لعمران في البخاري سوى هذا الموضع ، وله أيضاً في نقض الصور سيأتي وهو متابعة (١٢٤٠) .

قال (ع) : ليس للبخاري حجة في تخریج حدیثه ، ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدح ابن ملجم اللعين ، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي حتى يمدح قاتله (١٢٤١) .

(١٢٤٠) فتح الباري (٢٩٠/١٠) .

(١٢٤١) عمدة القاري (١٣/٢٢) .

قلت : هذه غفلة عن كلام أهل العلم من أهل الحديث والأصول في حكم رواية المبتدع ، وقد قال الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لكن هذا المعرض بمعزل عن هذه الأمور ، ولو عرفها ، ولا غرض له إلا المخالفة . والله المستعان .

قوله : وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب عن يحيىٌ حدثني عمران .

قال (ح) : أراد تصریح يحيىٌ بالتلخیص عن عمران ، لأن يحيىٌ مدلس ، فانتفت تهمة تدليسه ، وحرب هذا هو ابن شداد ، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون ونسبة لصاحب الكاشف وهو عجیب فإن صاحب الكاشف لم یرقم حرب بن ميمون علامة البخاري ، ولم یذكر غيره حرب بن ميمون في رجال البخاري ، وإنما قال في الكاشف عبد الله بن رجاء روی عن حرب بن ميمون ، ونزل الكرماني عليه ولا یلزم من كون عبد الله بن رجاء روی عن حرب بن ميمون أن لا یروی عن حرب بن شداد (١٢٤٢) .

قال (ع) : العجیب هو ما ذکرہ من وجهین :

أحدھما : أن قوله : إن صاحب الكاشف لم یرقم له غير مسلم ، لم لا یجوز أن يكون قد رقمه فامحق ، أو يكون قد نسي الرقم ؟

وقوله : ولا یلزم ... الخ معارض بمثله أنه لا یلزم أن يكون روی عن حرب بن شداد أن لا یروی عن حرب بن ميمون (١٢٤٣) .

قلت : والكاشف وضع على الإيجاز فلا یطيل بذكر شیوخ الراوی ، ومن روی عنه حرب بن میمون ، فلذلك اقتصر عليه ، وأما أصله وهو التذییب

(١٢٤٢) فتح الباری (٢٩٠/١٠) .

(١٢٤٣) عمدۃ القاری (١٣/٢٢) .

ذكرها معاً ، والعمدة في قولنا : إن حرباً هنا هو ابن شداد لأن النسائي  
أخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الزينة من كتاب السنن له عن عمرو بن  
منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد ، هكذا مصريحاً به ،  
واستفينا منه وصل السند وتعيين الذي أهملت تسببه

وقال المزري في الأطراف : لما ذكر هذا الحديث بالطريق الأولى فقال :  
وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب يعني ابن شداد ، كذا بخطه وهو أمر  
واضح والحكم لله العلي الكبير .

٦٦٠ - باب  
لبس القسي

قوله : وقال جرير عن يزيد في حديث القسية ثياب مضلعة ... الخ .

قال (ح) : وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال : القسية ثياب مضلعة .... الحديث ، وهذا الموضع لم يقف على المراد منه أحد من الشرح ولا من تكلم على رجال البخاري .

ووهم الوهم فيه للحافظ شرف الدين الدمياطي فإنه كتب بخطه على حاشية نسخته التي بخطه من صحيح البخاري بريد هذا بالموحدة والمهملة مصفر هو بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى ، ووهم في ذلك ومن تبعه ، وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه أنه يزيد بن رومان .

قال الكرماني : وجrier هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي ، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً من هذا الحديث من الطريق التي ذكرتها ، فأخرج من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المقدم يعني المعصفر ، واستفينا من هذا مراد البخاري بقوله : وقال جرير في حدثه ، أي بسنته هذا الذي ظهر متصلةً مرفوعاً ومقطوعاً ، فالمتصل أخرجه ابن ماجه ، والمقطوع أخرجه إبراهيم الحربي ، وقد وافق المزي فضبط يزيد بالرأي وأنه ابن أبي زياد ، وأن جرير هو ابن عبد الحميد ، ولكنه ما نبه على بقية السند ولا على وصله فللله الحمد (١٢٤٤).

(١٢٤٤) فتح الباري (٢٩٣/١٠) .

قال (ع) معانداً على عادته : قلت : كل من الحافظين والمزي  
صاحب حفظ وإتقان فلا يظن عنهم إلا أنها حررا هذا الموضع كما ينبغي ،  
وأما الكرماني فإنه أيضاً لم يقل ما ذكره من عند ذاته ، ولم يكن إلا وقف على  
نسخة معتمدة أو على كتاب من هذا الفن فالاحتمال باق والله أعلم (١٢٤٥) .

---

(١٢٤٥) عمدة القاري (٢٢/١٦)

٦٦١ - باب

## الحرير للنساء

ذكر فيه حديث أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء .

قال (ح) : وقد غفل الطحاوي فقال : إن كان أنس رأى ذلك في زمن رسول الله ﷺ فتعارض حديث عقبة بن عامر يعني الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ كان يمنع أهل الحرير والخلية ، وإن كان بعد النبي ﷺ كان دليلاً على نسخ حديث عقبة .

كذا قال ، وخفى عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فمردودة ، وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النبي في حديث عقبة على التنزيه وإقرار [أم] كلثوم على ذلك إما لبيان المحوار ، وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقرير فلا إشكال في ذلك أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن يلزم من روایة الشوب على الالبس رؤية الالبس فعله رأى ذيل القميص مثلاً (١٢٤٦) .

قال (ع) : يمكن أن يوجه كلام الطحاوي بأن معنى قوله : إن كان بعد النبي ﷺ أي أجازه بذلك ، وأما دعوى المعارضة فمردودة لأن تصحيح البخاري أقوى من تصحيح غيره وشرط المعارضة المساواة (١٢٤٧) .

قلت : في الجوابين نظر .

(١٢٤٦) فتح الباري (٣٠٠/١٠) .

(١٢٤٧) عمدة القاري (١٩/٢٢) .

## ٦٦٢ - باب القبة الحمراء من أدم

ذكر فيه حديث أبي جحيفة وفيه قبة حمراء ، وحديث أنس فجمعهم في قبة أدم .

قال الكرماني : هذا الثاني لا يدل على أن القبة حمراء ، لكنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيراً ما فعل البخاري ذلك .

قال (ح) : يمكن أن يقال حمل المطلق على المقيد ، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هي تلك القبة ، لأنه عَلِمَ ما كان يتائق في مثل ذلك حتى يستدل ، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى (١٤٤٨) .

[ قال (ع) : هذا الذي ذكره غير موجه ، وذلك أن قوله حمل المطلق على المقيد لا يصح في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على التأمل (١٤٤٩) .  
قوله يختبر حصيراً .

قال (ح) : بعد أن ذكر قول عائشة : لم يكن يصلى على الحصير :

(١٤٤٨) فتح الباري (٣١٣/١٠) .

(١٤٤٩) عمدة القاري (٢٢/٢٨) وهذا القول ساقط من السخن الثلاث . وانظر مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٣١٦) .

ويمكن الجمع بجمل النفي على المداومة ، لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية [١٢٥٠].

قال (ع) : لا خدش فيه أصلًا ، لأن الحصير في الآية بمعنى الحبس (١٢٥١).

قلت : إنما ذكره من جهة الاسم .

---

(١٢٥٠) فتح الباري (٣١٤/١٠) وهذا القول أيضا ساقط من النسخ الثلاث .

(١٢٥١) عمدة القاري (٢٢/٢٨) .

## ٦٦٣ - باب

### خاتم الفضة

ذكر فيه حديث ابن عمر اخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلي  
كافه ، فأخذ الناس مثله أي مثل ما اخذ النبي ﷺ من ذهب .

قال (ح) : يحتمل أن تكون المثلية كونه من ذهب وكونه على صورة  
النقش ويحتمل مطلق الاتحاد (١٢٥٢) .

قال (ع) : كل هذا لا يجدي شيئاً (١٢٥٣) .

---

(١٢٥٢) فتح الباري (٣٦٩/١٠) .

(١٢٥٣) عمدة القاري (٣١/٢٢) .

## ٦٦٤ - باب

### غير مترجم

قال في رواية ابن شهاب : أن الخاتم من ورق .

قال (ح) : قد ذكر عياض والمهلب والمحب الطبرى الجواب عن ذلك

وساقه (١٢٥٤) ...

قال (ع) : ذكر كلاماً كثيراً وطول هنا ، وفيما ذكرته كفاية وما زاد فيما ذكره على اقتصاره على بعض ما ذكره والله المستعان (١٢٥٥) .

---

(١٢٥٤) فتح الباري (٣١٩/١٠ - ٣٢٠) .

(١٢٥٥) عمدة القاري (٣٢/٢١) .

## ٦٦٥ - باب

### خاتم الحديد

قال (ح) : لم يثبت عنده شيء على شرطه فيما يتعلق بحكمه على ما ورد في ذكره .

قال (ع) : فبقى التباهي على اختلاف إسناده واختلاف بعض المتن (١٢٥٦) .

كذا قال ، ويحتاج أن يفصح بمراده من هذا الكلام ، ثم نقل كلام (ح) فيما يتعلق بحكم خاتم الحديد ولم ينسب إليه فيه شيئاً كعادته المستمرة (١٢٥٧) .

(١٢٥٦) فتح الباري (٣٢٣/١٠) .

(١٢٥٧) عمدة القاري (٣٣/٢٢) .

## ٦٦٦ - باب

### الخادم ليخدم به الشيء

ذكر فيه حديث أنس في الخاتم ليختتم به إلى الملوك .

قال (ح) : قال الطحاوي : بعد أن خرج حديث أبي ريحانة مرفوعاً :  
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا الذي سلطان [ وأخرجه أيضاً أبو محمد  
والنسائي ، وذهب قوم إلى الكراهة لغير ذي سلطان ] ، وأباحه قوم الحديث  
أنس أن الناس اتخذوا الخواتيم في العهد النبوى .

قال : فإن قيل النبي منسوخ قلنا : ورد عن جميع الصحابة استعماله  
بعد النبي ﷺ . انتهى ملخصاً .

ولم يجب عن حديث أبي ريحانة ، والذي يظهر أن المراد بالسلطان من  
سلطنه على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه ، والمراد بالخاتم ما يختص  
به (١٢٥٨) .

قال (ع) : ماذا يقول الطحاوي وهو عنده حديث صحيح ، والذي  
يظهر أن تركه أولى لغير ذي سلطان (١٢٥٩) .

قلت : فانظروا إلى هذه الواقعة ، كيف يأخذ كلام من سبقة فلا  
ينسبه إليه حيث يرتضيه ، وكيف يشぬغ عليه إذا تخيل فساده وتنسبه حيثئذ  
إليه ويترعرع في توهين كلامه وأكثر ذلك لا يرد عليه .

(١٢٥٨) فتح الباري (٣٢٥/١٠) وما بين المعقوفين من نسخة دار صدام للمخطوطات  
فقط .

(١٢٥٩) عمدة القاري (٣٦/٢٢) .

## ٦٦٧ - باب

### من جعل فص الخاتم في بطن كفه

ذكر فيه حديث ابن عمر في اتخاذ الخاتم ، وفي آخره : ولا أحسبه إلا  
قال في يده اليمنى .

قال (ح) : بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك نقاً ومذهباً : والذي  
يظهر أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزيين به حيث  
يجوز فاليمين أفضل ، وإن كان للختم فاليسار أولى ، لأنه كالمدعا ، ويحصل  
تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها <sup>(١٢٦٠)</sup> .

قال (ع) : إخفاء هذا كله أولى من ظهوره ، ومن أين هذا التفصيل  
والحال أن التختم للزينة مكره ؟ بل تركه أولى إلا لذى سلطان <sup>(١٢٦١)</sup> .

قلت : يؤخذ من ظاهره قوله : لم يشركني فيه أحد .

(١٢٦٠) فتح الباري (١٠/٣٢٧) .

(١٢٦١) عمدة القاري (٢٢/٣٧) .

## ٦٦٨ - باب

### هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر

قوله : وزادني أحمد حديثنا الأنباري ... اخ .

قال (ح) : هذه الزيادة موصولة (١٢٦٢) .

قال (ع) : ظاهره التعليق (١٢٦٣) .

قلت : حرف النقل وهجم بالدعوى الباطلة ، أما النقل فإن لفظ (ح) الذي نقله عن البخاري وزادني في أحمد فغيرو (ع) وزاد مجردة عن المخوازة وبالمخاوزة تعين كونه موصولاً بلا خلاف ، بخلاف المخدوف ، فإنه عند ابن الصلاح ومن تبعه موصول ، وعند جماعة معلق ، وقد نقل (ع) هذا في مواضع وذهل عن ذلك ، لأن محنة الاعتراض غطت عليه .

---

(١٢٦٢) فتح الباري (١٠/٣٢٩) .

(١٢٦٣) عمدة القاري (٢٢/٣٩) .

## ٦٦٩ - باب

### إخراج المتشبهين

قوله :

قال (ح) : لا يدخلن بضم أوله وتحفيف اللام المضمومة وتشديد النون (١٢٦٤) .

قال (ع) : ليس كذلك بل بفتح الياء والنون فيه مخففة ويروي مثقلة (١٢٦٥) .

قلت : كل من الرواية ثابت ، وقد حكاه (ح) بعد كلامه رواية من روى عليكم .

(١٢٦٤) فتح الباري (٣٢٤/١٠) .

(١٢٦٥) عمدة القاري (٤٣/٢٢) .

## ٦٧٠ - باب

### قص الشارب

حدثنا مكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع .

قال أصحابنا : عن المكي عن ابن عمر .

قال (ح) : كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحى عن نافع أن النبي ﷺ مرسلاً ، لم يذكر ابن عمر في السنن ، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه ، وهو المراد بقول البخاري : قال أصحابنا ، هذا هو المعتمد ، ففاعل قال هو البخاري ، وجزم شيخنا ابن الملقن بما قلته أولاً .

ثم قال : ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذا الطريق ، وتلقى ذلك شيخنا من الحميدي فإنه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل .

وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منقطعة ، لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحداً ، فقال : المعنى أن البخاري قال : روأ أصحابنا الحديث منقطعاً ، فقالوا : حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما ، وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخاري ، لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر رضي الله عنهما .

وأما الزركشي فقال : هذا الموضع مما يجب أن يعتني به الناظر وهو ما الذي أراد بقوله : قال أصحابنا : عن المكي عن ابن عمر فإنه يحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلاً ، ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعاً

عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي .  
انتهى .

وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود .

ثم قال الزركشي : ويشهد للأول أن البخاري إنما روى عن المكي  
بالواسطة كما تقدم في البيوع ، ووقع له في كتابه نظائر لذلك <sup>(١٢٦٦)</sup> .  
قال (ع) : الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري ما قاله الكرماني <sup>(١٢٦٧)</sup> .

واستمر في المعاندة على العادة ، وقد راجعت الأطراف لأنبي مسعود  
فوجدته قد جزم بما قلته والله الحمد ، وقد ألحقت ذلك في كتاب الأصل والله  
المستعان .

---

(١٢٦٦) فتح الباري (٣٣٥/١٠) .

(١٢٦٧) عمدة القاري (٤٤/٢٢) .

٦٧١ - باب  
قص [تقليم] الأظفار

قوله : « وَفُرُوا اللَّحْيَ ». .

قال (ح) : هي اسم لكل ما ينبع على الخدين والذقن (١٢٦٨) .

قال (ع) : الصواب على المعارضين (١٢٦٩) .

ثم قال : قال الكرماني : وما فضل أي من قبضة اليد قطعة تقصيرأ ،  
ولعل ابن عمر جمع بين حلق الرأس وقصير اللحية اتباعاً لقوله تعالى :  
﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ .

قال : هذا هو المدار الذي قاله الكرماني ، وقد نقل عنه بعضهم ما  
لم يقله ، وطول الكلام بما لا يستحق سماعه فلذلك تركته (١٢٧٠) .

---

(١٢٦٨) فتح الباري (٣٥٠/١٠) .

(١٢٦٩) عمدة القاري (٤٦/٢٢) .

(١٢٧٠) عمدة القاري (٤٧/٢٢) .

٦٧٢ - باب  
ما يذكر في الشيب

قوله : عن عثمان بن عبد الله بن موهب أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاثة أصابع .

قال (ح) : فيه إشارة إلى صغر القدح ، وزعم الكرماني أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد (١٢٧١) .

قال (ع) : الذي قاله هو بعيد لأن القدح يقدر ثلاثة أصابع صغير جداً فزاد [ فماذا يسع فيه ] من الماء حتى يرسل به والتصرف بالأصابع غالب ما يكون في العدد (١٢٧٢) .

قلت : المراد في المعدود (١٢٧٣) .

[ قوله « من فضة » إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني : و] يحمل على أنه كان مهواً بفضة لا أنه كان كله فضة ، كذا قال . وهذا يبني على أم سلمة كانت لا تحيز استعمال الفضة في غير الأكل والشرب وعلى الثاني قال الكرماني : عليك بتوجيهه .

قال (ح) : يظهر أن من سبيبة أرسلني بقدح [أرسلوني] بقدح من

(١٢٧١) فتح الباري (١٠/٣٥٢-٣٥٣) .

(١٢٧٢) عمدة القاري (٤٨/٢٢) .

(١٢٧٣) كذا في المخطوطات الثلاث .

ماء بسبب قصّة فيها شعر ... اخ (١٢٧٤) .

قال (ع) : قوة دين أم سلمة وشدة تورعها يقتضي أنها لا تحيز استعمال الإناء من الفضة الخالصة من غير الأكل ، فهذا الجواب عن الأول .

وأما الثاني فاعترف الكرماني معجزة عن حله ، وأما الذي فسره به (ح) هو ألقق مما فسره به وأبعد من المراد مثل بعد الثريا ، لأن قوله من سببة غير صحيح بل هي بيانية بين جنس القدح الذي أرسله أهل عثمان وبين ذلك على التحرير أن أم سلمة كانت عندها شعرات من شعرات النبي ﷺ وكان الناس عند مرضهم يتبركون به ويأخذون من شعره فيجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيهم الشعر فيحصل لهم الشفاء ، وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئاً وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء الذي فيه ، فحصل لهم الشفاء ، ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة فأخذته أم سلمة فوضعته في الخلل (١٢٧٥) .

قوله : وكان إذا أصاب الإنسان عين .

قال (ح) : التقدير وكان الناس إذا أصاب الإنسان منهم عين أي أصيب بعين (١٢٧٦) .

وقال الكرماني : وكان أي أهلي .

قال (ع) : كلام الكرماني أصوب (١٢٧٧) .

---

(١٢٧٤) فتح الباري (١٠/٣٥٣) وما بين المعقوفين من الفتح .

(١٢٧٥) عمدة القارني (٢٢/٤٩) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣١٩ - ٣٢٠) .

(١٢٧٦) فتح الباري (١٠/٣٥٣) .

(١٢٧٧) عمدة القارني (٢٢/٤٩) .

## ٦٧٣ - باب

### القزع

قال (ح) : يَبْيَن مُسْلِم أَن عَبْدَ اللَّهِ سَأَلَ نَافِعًا لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ زَهِيرٍ  
عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ... الْحَدِيثُ قَالَ :  
قَلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزْعُ ؟ <sup>(١٢٧٨)</sup>

قال (ع) : نَعَمْ هَذَا صَرِيحُ أَنَّ الْمَسْؤُلَ هُوَ نَافِعٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
رَوِيُّ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ <sup>(١٢٧٩)</sup>.

---

(١٢٧٨) فتح الباري (٣٦٤/١٠).

(١٢٧٩) عمدة القاري (٥٨/٢٢).

## ٦٧٤ - باب

### الذريرة

قال الكرماني : هي السحوقه .

وقال الداودي : تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر .

قال (ح) : فعل هذا كل طيب مركب ذريرة لابد في الطيب من السحق والنخل لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز <sup>(١٢٨٠)</sup> .

قال (ع) : قوله : كل طيب ... الخ غير مسلم ، بل المركب أعم من أن يكون مسحوقاً منخولاً أو لا <sup>(١٢٨١)</sup> .

---

(١٢٨٠) فتح الباري (٣٧١/١٠) .

(١٢٨١) عمدة القاري (٦٢/٢٢) .

## ٦٧٥ - باب المفلجات للحسن

قال (ح) : جمع مفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه <sup>(١٢٨٢)</sup>.

قال (ع) : التفعل ليس فيه معنى الطلب ، وإنما معناه التكليف ،

والمعنى هنا المفلجة هي التي تتكلف <sup>(١٢٨٣)</sup>.

. (١٢٨٢) فتح الباري (١٠/٣٧٢).

. (١٢٨٣) عمدة القاري (٦٢/٢٢).

## ٦٧٦ - باب

### الوصول في الشعر

قوله : في حديث أبي معاوية : أين علماؤكم .

قال (ح) : فيه إشارة إلى قلة العلماء بالمدينة (١٢٨٤) .

قال (ع) : هذا يستبعده كل من له إطلاع في التاريخ (١٢٨٥) .

قلت : الحال في تقرير ذلك أنه أمر نسيي نعم كانوا بالنسبة إلى أيام الخلفاء الراشدين .

قوله : إنما هلكت بنو إسرائيل ... الخ .

قال (ح) : هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويوئده حديث جابر زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً أخرجه مسلم (١٢٨٦) .

قال (ع) : هذا الذي قاله غير مستقيم ، لأن الحديث الذي أشار إليه وهو حديث معاوية ، لا يدل على المنع مطلقاً ، لأنه مقيد بوصل الشعر بالشعر ، فكيف يجعله حجة للجمهور ، نعم حجة الجمهور حديث جابر ، فانظروا إلى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث المقيد لمن يدعى

(١٢٨٤) فتح الباري (٣٧٥/١٠) .

(١٢٨٥) عمدة القاري (٦٢/٢٢) .

(١٢٨٦) فتح الباري (٣٧٥/١٠) .

الإطلاق في المنع ، ثم يقول : ويؤيده حديث جابر ، فكيف يؤيد المطلق  
المقيد !؟ (١٢٨٧) .

قلت : الضمير في ويؤيده للقول لا للحديث ، والمراد من هذا الكلام  
حمل المطلق على المقيد ، وهو قول الجمهور .

---

(١٢٨٧) عمدة القاري (٦٤/٢٢) .

## ٦٧٧ - باب

### الموصولة

قوله في رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر سمعت البراء  
قال : قال النبي ﷺ : « الْوَاسِيَةُ وَالْمُتَوَشَّهُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ »  
يعني لعن النبي ﷺ .

قال (ح) : لم يتجه لي هذا اللعن [ التفسير ] إلا إن كان المراد لعن  
الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ من أجل لعن الله ... اخ (١٢٨٨) .

قال (ع) : ما أبعد ما قاله ، ولم يتجه لي هذا كما قاله ، ولم يتعرض  
أحد من الشرح إلى حل هذا الموضع (١٢٨٩) .

---

(١٢٨٨) فتح الباري (١٠/٣٧٩) .

(١٢٨٩) عمدة القاري (٢٢/٦٧) وقوله : « ولم يتعرض .... » اخ ليس من كلام  
العملة ، وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٢١-٣٢٢) .

## ٦٧٨ - باب

### عذاب المصورين يوم القيمة

قوله : سفيان حدثنا الأعمش عن مسلم قال : كنا مع مسروق .

قال الكرماني : يجوز أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال : إنه الظاهر ، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى <sup>(١٢٩٠)</sup> .

قال (ع) : لم يقل الكرماني هكذا ، بل قال مسلم يحتمل أن يكون أبا الضحى وأن يكون البطين ، لأنهما يرويان عن مسروق ، والأعمش يروي عنهما ، والظاهر هو الثاني .

قال (ع) : والعجب من هذا القائل أنه ينقل غير صحيح ، ثم يستدل على صحة قوله ، بما وقع في رواية مسلم ، واستدلاله مردود ، لأن رواية مسلم عن أبي الضحى لا تستلزم رواية البخاري عنه ، لوجود الاحتمال <sup>(١٢٩١)</sup> .

(١٢٩٠) فتح الباري (٣٨٣/١٠) .

(١٢٩١) عمدة القاري (٧٠/٢٢) .

## ٦٧٩ - باب

### نقض الصور

قوله في حديث عائشة فيه تصاليب إلّا نقضه .

قال (ح) : التصاليب جمع صليب ، كأنهم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر (١٢٩٢) .

قال (ع) : على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب (١٢٩٣) .

قوله في حديث أبي هريرة : رأى مصوراً يُصوّر .

قال (ح) : هو مصوّر بالتشديد باسم الفاعل ، ويُصوّر بصيغة المعلوم عن المضارع .

وقال الكرماني : هو بفتح الواو بلفظ المفعول والمموجدة بلفظ الجار والمحرر وهو بعيد (١٢٩٤) .

قال (ع) : لم يبين وجه بعده ، ولا بعد فيه أصلاً ، بل هو أقرب على ما لا يخفى (١٢٩٥) .

(١٢٩٢) فتح الباري (٣٨٥/١٠) .

(١٢٩٣) عمدة القاري (٧١/٢٢) .

(١٢٩٤) فتح الباري (٣٨٦/١٠) .

(١٢٩٥) عمدة القاري (٧١/٢٢) .

قلت : وجه بعده ثبوت الرواية بخلافه .

قوله : ثم دعى بتور من ماء .

قال (ح) : أي وماء (١٢٩٦) .

قال (ع) : هذا ليس ب صحيح ، بل الصحيح أن من هذه يعني الباء  
أي دعى بتور ماء (١٢٩٧) .

---

قال البوصيري (ص ٣٢٢) : ما أشبه ما قاله العيني بالتي نقضت غزها من  
بعد إعرابه الظاهر ، ووجه الاستبعاد أن الإعراب يتفرع على الرواية ، وليس  
فليس ، ولو وردت لأوردها العيني للتصحيح أولا وللرد ثانيا ، وإذا لم يفعل  
فما أحوجه إلى الجواب عما أغرب به من كونه اسم فاعل لرأي ، وإلى الجمع  
بيه وبين إعراب الكرماني الذي قال فيه : إنه أقرب ، فاعرفة .

(١٢٩٦) فتح الباري (١٠/٣٨٦) .

(١٢٩٧) عمدة القاري (٢٢/٧٢) .

٦٨٠ - باب

## من كره القعود على الصورة

ذكر فيه حديث عائشة في إنكار التفرقة من روایة جويرية عن نافع ،  
وليس فيه الزيادة التي في روایة غير جويرية .

قال (ح) : ظاهرهما التعارض والجمع بينهما التفرقة بين ما يمتهن وما لا  
يُمتهن (١٢٩٨) .

قال (ع) : لا تعارض بينهما أصلًا ، لأن الحديث واحد ، وقد ذهل  
(ح) عن روایة مسلم (١٢٩٩) .

قلت : لم يذهل ، لأن عند البخاري نظيرها ، وهو لم يلتزم أن يُمتهن  
على كل خبر شارك مسلم فيه البخاري إلا إذا كان فيه زيادة .

(١٢٩٨) فتح الباري (٣٩٠/١٠) .

(١٢٩٩) عمدة القاري (٧٣/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٢٣) : إني راجعت أحاديث مسلم ، فلم يوجد فيها  
لفظ « فجعلتها » بل « فجعلته » الراجع إلى الستر ، وإن أبي العيني إلا رجوعه  
إلى التفرقة باعتبار ، فلا معنى حينئذ بجعلها مرفقين ، لزوال الصورة بقطعها  
الذى أجاب به ابن حجر ، على أن الفاضل السندي جعل اتحاد الواقعه مقرويا  
للتضارض ، وقال : فالوجه في الجمع ما قاله الحق - يعني به ابن حجر - .  
هذا وإنى لم أتصور هذه المعارضه التي هي المعانده ، لأن المستعملة أصلها  
قرام مصور ، والتفرقة اشتراطها بتصاويرها ، ولم يستعملها عليه ولم يقرها ،  
فالخل مختلف ، اللهم إلا إذا كان مفهوم القرام والتفرقة واحدا وليس كذلك  
وليتأنما ، والله ورسوله أعلم .

## ٦٨١ - باب الارتداد على الدابة

قال الكرماني : مناسبته لكتاب اللباس أن الغرض منه الجلوس على لباس الدابة ، وإن تعددت أشخاص الراكبين عليها ، والتصرح بلفظ القطيفة في الحديث يشعر بذلك .

كذا قال (ح) : كذا .

وقال (ح) : الذي يرتدى لا يأمن السقوط فينكشف فليتحفظ المرتد من ذلك بالسترة ، فإن سقط فليبادر للسترة (١٣٠٠) .

قال (ع) : أطال فيما لافائدة فيه ، وجوابه في غاية السقوط وما وجه تخصيص المرتد بالخوف من السقوط ، والذي ارتد يشتراك معه في هذا المعنى ، بل الراكب لا يأمن السقوط ، فالذى قاله الكرماني أوجه وإن كان فيه تعسف (١٣٠١) .

(١٣٠٠) فتح الباري (١٠/٣٩٥) .

(١٣٠١) عمدة القاري (٢٢/٧٦) .

## كتاب الأدب

٦٨٢ - باب

### عقود الوالدين من الكبائر

قال (ح) : باب بالتنوين (١٣٠٢)

قال (ع) : لا يصح إلا شيء مقدر ، لأن شرط التنوين الإعراب (١٣٠٣) .

قلت : قد أكثر من إنكار باب التنوين بغير استثناء ، وهنا قد قيد المنع بترك شيء مقدر ، والمقدر أعم من أن يتلفظ به أو لا يتلفظ به ، فسقط الإنكار ، وقد أعاد الإنكار وجوابه عن قرب في « باب جعل الله الرحمة مئة جزء » .

---

(١٣٠٢) فتح الباري (٤٠٥/١٠) .

(١٣٠٣) عمدة القاري (٨٦/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٢٤) كثيرا ما يعرب العيني وغيره مثل هذا بأنه خير لمبتدأ محدود ، وهو بمنزلة الفصل كما هو معروف ، بل هو نفس إعراب العيني بقوله : أي هذا باب الح ، ولا أدرى ما معنى قوله : لا يصلح إلا بشيء مقدر ؟ فهل يتوجه ما نفاه أحد ؟ والعجب منه كيف صحيح دعواه بالإضافة بتقدير مبتدأ وحرف الجر ومضاف وحرف النصب وتغيير إعراب عقود المدعى من الجر إلى النصب على إعرابه ، فما أغنوه عن هذا الرد ، اللهم إلا إذا أراد بيان المعنى وإعرابه فتأمله .

## ٦٨٣ - باب

من ترك صبية غيره [ حتى تلعب به ] أو قبّلها  
أو مازحها

قال (ح) : الذي يظهر أن المزح بعد التقبيل من العام بعد  
الخاص (١٣٠٤)

قال (ع) : ليس كذلك ، لأن لكل واحد منها معنى خاصاً ، والمزح  
الدعابة (١٣٠٥)

قلت : يصح مداعبة الصغير بتقبيله .  
قوله : « أُبْلِي وَأَخْلِقِي » .

قال الداودي : يستفاد منه حجيء « ثم » للمقارنة ومنعه بعض النحاة  
فقال : لا تأتي إلا للتراخي ، وتعقبه ابن التين فقال : ما علمت أن أحداً قال  
أن « ثم » للمقارنة وإنما هي للتترتيب بالمهملة وليس في الحديث ما ادعاه .

قال (ح) : لعله الداودي أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه بعض إتجاهه ، فإنها  
إذا تلتها فلم يكن بينهما شيء ، كأنها قارنتها (١٣٠٦)

قال (ع) : آفة التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة إلا

(١٣٠٤) فتح الباري (٤٢٥/١٠) .

(١٣٠٥) عمدة القاري (٩٧/٢٢) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٢٥) .

(١٣٠٦) فتح الباري (٤٢٥/١٠) .

قلت : هكذا يكون الفهم السقيم يطلق هذا بعد أن يسمع قول ابن التين الترتيب بالمهملة .

قوله : فبقيت .

قال (ح) : كذا لأبي ذر والضمير لأم خالد ، وفي رواية غيره فبقي وهو للثواب .

وقال الكرماني : يعني ذكر صار مذكوراً .

قال (ح) : كأنه قرأه بضم أوله لكن لم يقع عندنا إلا بالفتح وقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهراً (١٣٠٨) .

قال (ع) : الذي قاله الكرماني هو الصحيح ، لأن المعنى عليه وإذا قريء بالفتح للمعلوم ما يكون فاعله ؟ (١٣٠٩) .

قلت : فاعله الراوي ، والتقدير أن عبد الله قال حتى ذكر التابعي ، لأن من مقامها زمناً طويلاً ، ويؤيده أن في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهراً .

قال (ع) : كلام ابن السكن يؤيد كلام الكرماني فلا يقرب مما قاله هذا القائل فضلاً عن أن يؤيده (١٣١٠) .

(١٣٠٧) عمدة القاري (٩٧/٢٢) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٢٦-٣٢٧) .

(١٣٠٨) فتح الباري (٤٢٥/١٠-٤٢٦) .

(١٣٠٩) عمدة القاري (٩٧/٢٢) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٢٦) .

(١٣١٠) عمدة القاري (٩٧/٢٢) .

## ٦٨٤ - باب وضع الصبي على الفخذ

قوله في حديث أسامة : كان النبي ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ،  
وياخذ الحسن على فخذه الآخر ... الحديث .  
استشكله الداودي بأن أسامة كان في زمن النبي ﷺ رجلاً ، والحسن  
إلى أن مات النبي ﷺ في الثامنة .

قال (ح) : يحتمل أنه أقعد أسامة على فخذه لمرض أصابه وأقعد  
الحسن لصغره ، وقال معتذراً لذلك : إني أحبهما <sup>(١٣١١)</sup> .

قال (ع) : يحتمل أيضاً أنه أقعد أسامة بخذاء فخذه فغير هو بقوله  
على فخذه مبالغة <sup>(١٣١٢)</sup> .

(١٣١١) فتح الباري (٤٣٤/١٠) .

(١٣١٢) عمدة القاري (١٠٣/٢٢) وانظر مبكرات الآلي والدرر (ص ٣٢٧-٣٢٨) .

٦٨٥ - باب  
رحمة الناس والبهائم

قوله في حديث أنس فأكل منه إنسان أو دابة .

قال (ح) : إن كان المراد من يدب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص وإن كان المراد الدابة العرفية فهو من عطف الجنس على الجنس وهو الظاهر (١٣١٣) .

قال (ع) : بل الأول أظهر وهو العموم (١٣١٤) .

(١٣١٣) فتح الباري (٤٤٠/١٠) .

(١٣١٤) عمدة القاري (٢٢/١٠٧) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٢٨-٣٢٩) .

## ٦٨٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض

ذكر حديث أبي موسى بلفظ : وكان النبي ﷺ جالساً إذ جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه وقال : « اشفعوا تؤجروا » .

قال (ح) : هكذا وقع في النسخ عن الفريابي عن الثوري عن يزيد عن جده أبي بردة عن أبيه أبي موسى وفي تركيبه قلق ، ولعله كان في الأصل كان إذا كان جالساً إذا جاء رجل فحذف الزائد اختصاراً أو سقط على الراوي لفظ إذا كان ، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية إسحاق بن زريق عن الفريابي بلفظ إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا ... إلخ .

وهذا لا إشكال فيه ، ويحتمل أن يكون استعمل إذا موضع ، إذا

الفجائية (١٣١٥) .

قال (ع) : لا قلق فيه أصلاً ، وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل أن جالساً خَبِيرٌ كان ، وليس كذلك وإنما خبرها أقبل علينا ، وجالساً نصب على الحال (١٣١٦) .

(١٣١٥) فتح الباري (٤٥٠/١٠) .

(١٣١٦) عمدة القاري (١١٥/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٣٠) إذا تأملنا جميع روایات البخاري في الزكاة والتوحيد والأدب أيضاً عقب هذا الباب ، ونصله كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال : « اشفعوا إلخ » نجد هنا ساقطة الجلوس ، على أن حديث الباب المروي عن محمد بن يوسف أول السندي بوجهين : بالإثبات والسقوط .

## قلت : قد نبه عليه (ح) بالاحتمال الأخير

وعلية فلم يجعل ابن حجر جالساً خبراً لكان الموجود ، بل خبراً لكان الناقط  
كما ستعلم من الأمثلة الآتية ، وعلى كل حال القلق المدعى باد عليه ، ولو بعد  
ترجي ابن حجر وإعراب العيني ، ثم بعد ذلك نسأل هل المعنى على أن هذه الحالة  
عادته صلاته وإذا معنى الرواوى ، أو إذا كما هو روایة اليونينية على ما في القسطلاني  
وغيره ، أو هي قضي عين وإذا فجائية ؟

فظاهر ابن حجر العادة ، وظاهر العيني الإفراد .

وبنصر ابن حجر أمور : الروایات الأخرى ، وروایة إذا . وترك عادة الشراح  
هنا تسميتهم المبهم أو وصفه بغير معروف ، ثم ربما أيد ترجي ابن حجر تراكيب  
العرب بكثرة ، كقوله في الجامع الصغير « كان النبي صلاته إذا كان في وتر لم ينهض  
حتى إلغى » ، « كان إذا كان صائمًا أمر رجلًا إلغى » ، « كان إذا كان راكعاً أو ساجداً  
قال إلغى » ، والجميع عادته المستمرة ، فتأمل الجميع .

## ٦٨٧ - باب

### الغيبة

ذكر فيه حديث ابن عباس في القبرين وفيه : « يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

قال الكرماني : النميمة نوع من الغيبة .

قال (ح) : يحتمل أن يكون أشار إلى ما جاء في بعض طرقه بلفظ الغيبة ، ثم أورد أحاديث جابر وأبي بكرة وغيرهما وقال : الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد <sup>(١٣١٧)</sup> .

قال (ع) : الظاهر أن الأمر بالعكس <sup>(١٣١٨)</sup> .

(١٣١٧) فتح الباري (٤٧٠/٤٧١-٤٧٠) .

(١٣١٨) عمدة القاري (٢٢/١٢٨) .

٦٨٨ - باب

## قول الله عز وجل : « واجتبوا قول الزوز »

قوله : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب ... الخ .

قال أحمد : أفهمني رجل إسناده .

قال (ح) : أحمد هو ابن يونس المذكور ، والمعنى انتهاء سماع الحديث من ابن أبي ذئب ، ثم تيقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كأنه في المجلس ، وقد بين ذلك أبو داود في روايته له عن أحمد بن يونس فقال في آخره : وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه ، وخطب الكرماني هنا فقال :

قال أحمد : أفهمني أنني كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل ، ووجه الخطط نسب إلى أحمد بن يونس فسياق الإسناد ، وأن التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، وإنما أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه فاستفهم جليسه فعرفه به وقد عقد الخطيب في الكفاية باباً لم أخفِ عليه بعض حديث الشيخ فاستفهم جليسه <sup>(١٣١٩)</sup> .

قال (ع) : هو الذي خطط من وجوه :

الأول : ترك الواجب [الأدب] في حق من تقدمه في الإسلام والعلم والتصنيف .

والثاني : أنه لم يسوق كلام الكرماني بتمامه ، فإنه قال بعده : وأراد رجل ،

(١٣١٩) فتح الباري (٤٧٤/١٠) .

والتنوين يدل عليه ، والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره  
أفهمني .

والثالث : أن غرض الكرماني بهذا الكلام أن يمدح شيخه أو رجل  
آخر غير ما فهمه (١٣٢٠) .

وفي هذا الكلام ما يعني الليبي عن تكليف الرد عليه ، فإن الذي قاله  
الكرماني وارتضاه هو يحتاج إلى تكليف زائد في توجيهه فضلاً عن تحسينه ،  
ومع ذلك ورد عليه ما تقدم والله المستعان .

## ٦٨٩ - باب

### ما ينهي عن التحاسد

.... إلى أن قال : « وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ». .

قال (ح) : أشار بهذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين الاثنين فصاعداً ، بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من واحد (١٣٢١) .

قال (ع) : هذا كلام واؤ من وجهين :  
أحدهما : قوله من الجانبين غير مستقيم ، لأن باب التفاعل بين القوم لا بين الاثنين .

والآخر : أنه يصدق على كل واحد من المتحاسدين أنه حاسد .  
انتهى (١٣٢٢) .

والجواب عن هذا موكول إلى إنصاف الناظر فيه .

---

(١٣٢١) فتح الباري (٤٨١/١٠) .

(١٣٢٢) عمدة القاري (١٣٦/٢٢) .

## ٦٩٠ - باب ستر المؤمن على نفسه

... إلى أن قال في الحديث : « إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ » .

قال (ح) : المجاهر هنا يحتمل أن يكون بمعنى جاهر به جهر به ، وزيدت الألف للعبارة ، ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة ، والمراد الذين يجاهر بعضهم ببعض بالمعصية (١٣٢٣) .

قال (ع) : فيه نظر لا يخفى (١٣٢٤) .

---

(١٣٢٣) فتح الباري (٤٨٧/١٠) .

(١٣٢٤) عمدة القاري (١٣٩/٢٢) .

## ٦٩١ - باب

### هل يزور صاحبه كل يوم

... إلى أن قال : ألا يأتينا فيه رسول الله ﷺ بكرة وعشياً .

قال (ح) : كان البخاري أشار بهذه الترجمة إلى توهين الحديث المشهور : « زُرْغِبًا تَرْذَدْ حُبًا » وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، ولا يخلو واحد من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عمرو وأبي بربة وعبد الله بن عمر وأنس وجاiper وحبيب بن مسلمة [ ومعاوية ] بن حيدة ، وقد جمعتها في جزء مفرد .

وأقوى طرقه ما أخرجته الحاكم في تاريخه وغيره من طريق يحيى بن حبيب عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ويحيى هذا يكتنى أبا عقبيل بفتح العين مشهور بكنيته ورجاله موثوقون ، لكن في سنته اختلاف على بعض رواته في وصله ورفعه .

وأخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عطاء عن عائشة ما يدل على أنه موقوف .

وجزم أبو عبيد في الأمثال بأنه من أمثال العرب ، وأنه سائع في المقدمين ... إلى أن قال : ولا منافاة بينه وبين حديث الباب ، لأن عمومه يقتضي التخصيص ، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة ، فلا ينقص منزلته بكثرة زيارة بخلاف غيره ، وقد أشار إلى ذلك ابن بطال (١٣٢٥) .

(١٣٢٥) فتح الباري (٤٩٨-٤٩٩/١٠) .

قال (ع) : قوله : كأن البخاري ، هذا تخمين في حق البخاري ، لأنه حديث مشهور ، وروي عن جماعة من الصحابة ، وفُقِمْ على إلى أن سمي من ذكرهم (ح) .

ثم قال : وقد جمع أبو نعيم وغيره طرقه ، وروي الحاكم في تاريخ نيسابور وغيره بطريق قوي (١٣٢٦) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

قال (ع) قبل ذلك بقليل : فإن قلت : يعارضه حديث أبي هريرة : « زَرْغِبًا تَزَدَّ حُبًّا » قلت : لكل منها معنى ، ف الحديث الباب جواز زيادة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه . (١٣٢٧) .

فأخذ كلام (ح) بعينه ويدعيه ثم يعرض عليه فالله المستعان .

(١٣٢٦) عمدة القاري (١٤٥/٢٢) .

(١٣٢٧) عمدة القاري (١٤٥/٢٢) .

٦٩٢ - باب  
من تجمل للوفود

قال (ح) : قال الداودي : كان ينبغي أن يقول : باب التجمل للوفود ،  
لأنه لا يقال فعل ، إلا لشيء صدر منه الفعل <sup>(١٣٢٨)</sup> .

قلت : معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكاً بما دل عليه الخبر .

قال (ع) : هذا معنى بعيد <sup>(١٣٢٩)</sup> .

---

(١٣٢٨) فتح الباري (٥٠١/١٠) .

(١٣٢٩) عمدة القاري (١٤٦/٢٢) .

٦٩٣ - باب

### من لم يواجه الناس بالعتاب

حدثنا عمر بن حفص بن عتاب حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق .

قال (ح) : مسلم هذا هو ابن صبيح أبو الضحى ، ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين (١٣٣٠) .

قال (ع) : غمز بذلك على الكرماني ، فإنه لم يجزم بأنه مسلم بن عمران البطين ، بل قال : مسلم إما مسلم بن عمران البطين ، وإما مسلم ابن صبيح مصغر الصبح ، وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق ، والأعمش يروي عنهما .

قلت : لم يعين (ح) أن قائل ذلك الكرماني ، وعلى تقدير إرادته ذلك فقد وقع التصرّح بأنه أبو الضحى في عدة طرق .

منها ما أخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث ، ومن طريق يحيى بن يونس كلاهما عن الأعمش ، فأحال بهما على رواية جرير فقال : عن الأعمش عن أبي الضحى .

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري فيه قال : حدثنا الأعمش عن أبي الضحى ، هذا

(١٣٣٠) فتح الباري (٥١٣/١٠) .

ال الحديث بعينه ، فالذى يتردد في موضع الجزم ينوى من قلة الاطلاع على  
الطرق .

وذكره المزى في الأطراف في ترجمة أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ،  
ولم يعقد لمسلم البطين عن مسروق عن عائشة ترجمة ، إلا أنه لم يقع له روایة  
مصرح فيها بنسبةه في شيء من الكتب الستة عن مسروق عن عائشة .

وأما قول الكرماني : وكلاهما بشرط البخاري ... إنما فإنه لم يعرف  
شرط الشرط ، وذلك أنه لا يلزم من تخريج صاحب الصحيح لراو ، أن يكون  
كلما رأوه أن البخاري أخرج لسفويانين حسين الواسطي في الاحتجاج من  
روايته عن غير الزهري ، وحيث ذكر روايته عن الزهري يذكر في تعليقه في  
الشهاد ، لأن رواية سفيان بن حسين عن الزهري بخصوصها ضعيفة عند  
الأئمة ، وهكذا لا يلزم من كونه أخرجه لمسلم البطين من روايته عن مسروق ،  
أن يكون ما وجد من رواية مسلم البطين عن مسروق على شرطه .

فقد اختلف في البطين هل سمع من مسروق أو لا ؟

فجزم المزى بأن لا رواية له عنه ، وأنكر على الغني الحافظ في كتاب  
الكمال حيث عد مسروقاً في شيوخ مسلم البطين .

وقد رجع (ع) عن هذا الاعتراض في كتاب الاعتصام ، فإن البخاري  
أخرجه بهذا الإسناد بعينه ، ونقل كلام الكرماني ثم قول (ح) أنه أبو الضحى  
كما صرحت به مسلم ، ثم قال : وكذا قال الحافظ المزى ، وممضى الحديث في  
باب من لم يواجه الناس بالعتاب من كتاب الأدب ، وكأنه ذهل عن اعتراضه  
الذى ذكره هنا فالله المستعان .

في آخر :

## ٦٩٤ - باب ما يجوز من الغضب

قوله في حديث زيد بن ثابت : فخرج إليهم مغضباً ، والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره ، فلم يكتفوا بالاشارة إليه لما لم يخرج إليهم ، بل بالغوا فحصبو بابه أو غضب لكونه تأخر عليهم إشفاقاً عليهم ، ليلاً يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال : إنه غضب لكونهم صلوا في مسجده بغير إذنه (١٣٣٢) .

قال (ع) : غمز به على الكرماني ، ولا بعد فيه أصلاً ، بل الأقرب هذا على ما لا يخفى (١٣٣٣) .

قلت : وجه بعده أنه إن أراد بالمسجد العام فواضح ، إذ لا يفتقر لإذن ، وإن أراد الحجرة التي اتخذها النبي ﷺ لنفسه ، فهو غير الواقع ، فإنه لم ينقل أن أحداً دخل معه الحجرة المذكورة ، وإنما المنقول أنهم صلوا بصلاته وهو في حجرته المذكورة وهم في المسجد .

(١٣٣٢) فتح الباري (٥١٨/١٠) .

(١٣٣٣) عمدة القاري (١٦٣/٢٢) .

٦٩٥ - باب  
المداراة مع الناس

قال (ح) : المداراة مع الناس هو بغير همز ، وأصله الهمز لأنه من المدافعة <sup>(١٣٣٤)</sup>.

قال (ع) : قوله : لأنه من المدافعة غير صحيح ، بل يقال من الدرء وهو الدفع <sup>(١٣٣٥)</sup>.

قلت : حذف من كلام (ح) شيئاً واعتراض ، والذي في الأصل لأنه من المداراة بمعنى المدافعة .

---

(١٣٣٤) فتح الباري (٥٢٨/١٠) .

(١٣٣٥) عدة القاري (١٧١/٢٢) .

## ٦٩٦ - باب

### إكرام الضيف

قال (ح) : قوله : « فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْنُتْ » ضبطه النwoي والطوفي  
بكسرها وهو القياس كضرب يضرب <sup>(١٣٣٦)</sup>.

قال (ع) : ما للقياس هنا تعلق .

ثم أطال في ذلك ويعني عن تطويله قوله والأصل السماع <sup>(١٣٣٧)</sup>.

---

(١٣٣٦) فتح الباري (٥٣٢/١٠) .

(١٣٣٧) عددة القاري (١٧٥/٢٢) .

## ٦٩٧ - باب ما جاء في قول الرجل ويلك

في الكلام على الحديث الأخير منه حديث أنس .  
قال (ح) : قوله : إن أخر هذا فلن يدركه الهرم ، هكذا للكشميهني  
وهي أولى (١٣٢٨) .  
[ قال [ (ع) : ليت شعري ما وجه الأولية (١٣٢٩) .  
كذا بخطه ، وكأنه أراد أن يكتب الأولية فسقطت منه الواو ، وقد  
وكلت حوابه إلى من ينظر في هذا الموضع من أهل اللسان .

(١٣٢٨) فتح الباري (٥٥٦/١٠) .

(١٣٢٩) عدة القاري (١٩٦/٢٢) .

## ٦٩٨ - باب ما يجوز من الشعر والرجز

قال (ح) : قوله فقال :

« هَلْ أَتَتِ إِلَّا إِصْبَعُ دُمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالَقِيتِ »

هذا قسمان من رجز واتاء المثناة فوق أحدهما [ في آخرهما ] مكسورة ، وجذم الکرماني بأنهما في الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من ضروب البحر اللين [الملقب] الكامل .

وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً ، أو قال من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه شرعاً ، فخرج موزوناً ؟ وبالأول جزم الطبرى وغيره ، وبؤيده أن ابن الدنيا أوردتها في كتاب محاسبة النفس لعبد الله بن رواحة ... اخ (١٣٤٠) .

قال (ع) : في نظره نظر ، لأن غيره قال : إن النبي ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر ، واحتللت هل قاله النبي ﷺ متمثلاً .

فساق ما ذكره (ح) موهاً أنه من كلامه والله المستعان (١٣٤١) .

(١٣٤٠) فتح الباري (٥٤١/١٠) .

(١٣٤١) عمدة القاري (١٨٢/٢٢) وانظر مبتكرات الآتي والدرر (ص ٣٣٩) .

## ٦٩٩ - باب

علامة الحب في الله تعالى لقوله تعالى :  
﴿ فَلِإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي  
يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ﴾

ذكر فيه : « المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

قال الكرماني : يحتمل أنه يريد بالترجمة حبة الله للعبد ، أو حبة العبد لله ، أو الحبة بين العباد في ذات الله ، بحيث لا يشوبها شيء من الرياء ، والآية ممساعدة للأولين ، واتباع الرسول علامة للأولى ، لأنها مسببة للاتباع ، والثانية لأنها سببه . انتهى .

ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة ، وقد توقف فيه غير واحد ، والمشكل منه جعل ذلك علامة للحب في الله ، حتى قال ابن المنير : الآية مطابقة للترجمة ، وفي مطابقة الأحاديث للترجمة عشر ، وكأنه عول على الاحتمال الثالث الذي أبداه الكرماني ، فإن المراد علامة حب الله ، فدللت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، وأن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتثال جميع ما أمر به ، فإنه قد يحصل ثمرة اتباع الرسول باعتقاد ذلك من طريق الفضل ، وإن لم يقع العمل بجميع مقتضاه ، بل حبة من يفعل بذلك كافية في حصول أصل النجاة ، والكون مع العامل بذلك إذا كانت محبتهم لأجل طاعتهم لله ، والمحبة من أعمال القلوب ، وأثاب الله محبيهم على معتقده ، إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها ، والحاصل أن اعتقاد وجوب ما أوجبه الرسول إجمالاً لا يحصل به أصل الاتباع ، فإن وقع التقصير

في التفضيل وليس من لازم المعية استواء الدرجات (١٣٤٢).

قال (ع) : أطال الكلام في هذا الموضع بما لا يجدي شيئاً ، ولو كان توقف مثل ما توقف غيره لكان أولى ، وأقول : إن مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ، لأن قوله : من أحب أعم من أنه يحب الله ورسوله ، وأن يحب عبداً في ذات الله بالإخلاص ، فكما أن الترجمة تحتمل العموم بتلك الأوجه الثلاثة ، فكذلك الحديث يحتمل الأوجه المذكورة بدليل قوله «من» وبيان ضمير المفعول في أحب محفوظ ، وتقديره من أحبه ، وهو يرجع إلى الكلمة «من» فيكتسب العموم منها ، فافهم فإنه موضع دقيق لاح لي من الأنوار الربانية (١٣٤٣).

(١٣٤٢) فتح الباري (٥٥٩/١٠).

(١٣٤٣) عمدة القاري (١٩٧/٢٢).

## ٧٠٠ - باب قول الرجل جعلني الله فداك

قال (ح) : وقال أبو بكر للنبي ﷺ : فديناك بأبائنا وأمهاتنا ، وهو طرف من حديث لأبي سعيد تقدم في مناقب أبي بكر الصديق (١٣٤٤) .

قال (ع) : ليس كذلك بل هو تقوية [تنويه] للطالب ، لأن الذي في مناقب أبي بكر من حديث أبي سعيد أوله خطب رسول الله ﷺ الناس وليس فيه لفظ : فديناك بأبائنا وأمهاتنا ، بل هو في باب الهجرة (١٣٤٥) .

قلت : كأنه نظر في متن البخاري في مناقب أبي بكر فما وجد هذا اللفظ في حديث أبي سعيد ، ولو راجع الشرح المسمى فتح الباري لوجده بعينه ، فإن المراد بقوله ، تقدم ، أي شرحه ، والحديث واحد له طرق في بعضها ما ليس في بعض ، وعادة الفتح أن يجمع ألفاظ الطرق في الموضع الذي يشرحه فيه ، ويكتفي في الموضع الآخر أو الموضع بالحالة عليه ، فليس فيه تنويه على الطالب الحاذق ، وهذا يظهر أن جزمه بالرد حيث قال : قلت : ليس كذلك .

---

(١٣٤٤) فتح الباري (١٠/٥٦٩) .

(١٣٤٥) عمدة القاري (٢٢/٢٠٥) .

## ٧٠١ – باب أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قال (ح) : ورد بنحو هذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيْهِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ »  
وله شاهدان فذكرهما (١٣٤٦) .

قال (ع) : فيه نظر لا يخفى (١٣٤٧) .

قلت : حذف من كلام (ح) الاستثناء وما بعده ، ثم نظر عليه ،  
ويثبت الاستثناء يذهب نظره .

---

(١٣٤٦) فتح الباري (١٠/٥٧٠) وسقط اعتراف العيني من النسخة الثلاث ، وهو كما في العمدة (٢٢/٢٠٦) هذا غير لفظ الترجمة بعينها ، ولكن يعلم منه أن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وانظر مبتكرات اللايلي والدرر (ص ٣٤٠) .

(١٣٤٧) عمدة القاري (٢٢/٢٠٦) .  
وسقط من النسخة الثلاث قول الحافظ ابن حجر ، وهو كما في الفتح (١٠/٥٧٩) قوله (رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في الكسوف ومعلقاً ، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكرة التصرع بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم إلا في رواية أستندها في « باب كسوف القمر » مع أنه مجموع الأحاديث تدل على ذلك .

من دعى صاحبه فنقص من  
اسمه حرفأ

قال (ح) : كذا اقتصر على حذف حرف وهو مطابق لأحاديث الباب ، أما حديث عائشة فلقوله : « يَا عَائِشُ » وأما حديث أنس فلقوله : « يَا أَنْجِشُ » وأما حديث أبي هريرة فقيه نظر ، ويمكن أن يكون لحظ الاسم قيل التصغير ، فإنه يصير يا أبا هرة ، فإذا حذف الهاء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفأ ، وقد نازع ابن بطال فيه فقال : ليس من الترخيم وإنما هو لفظ النقل من التصغير إلى التكسير وإلى التذكير ، وذلك أنه كانا أبا هريرة ، وهريرة تصغير هرة فخاطبها باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى .

قلت : فهو نقص في الجملة (١٣٤٨)

قال (ع) : لا ينبغي للشخص أن يتكلم في فن ، وليس له فيه يد فليت شعرى هل الذي قاله هل يرد كلام ابن بطال ؟ انتهى (١٣٤٩) .

(١٣٤٨) فتح الباري (١٠/٥٨١-٥٨٢) .

(١٣٤٩) عمدة القاري (٢٢/٢١٢) .

وقال البوصيري (ص ٣٤١) إن قول أبا هر لليس من الترخيم ، إذ البخاري لم يدع أنه ترخيم ولا يدعه ، لأنه من نوع في الاسم الإضافي ، هذا وإنما لاتحقق حركة الهاء ، فإن كانت في الرواية ضمماً فلم ينقص في أصول الكلمة إلا حرف واحد ، أو كسرأ فهو نقل لكن من لفظ التصغير إلى لفظ المؤنث الأصلي ، ولم ينقص منه إلا حرف واحد ، فالترجمة والحديث متباينان على كلا الوجهين ، وهذا التقرير مختلف لما عليه الشارحون ، ولعله عند التأمل لا يوجد عليه غبار ، فتأمله بإنصاف .

وجوابه قول القائل :

لَا تَنْهَى عَنِ الْخُلُقِ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا

ويقال له : كيف ساغ لك أن تتكلم في علم الحديث ، وتصدّى لأشدّ شيء فيه ، وهو شرح هذا الجامع الذي جمع فنونه ونور عيونه ثم ترجع فتقول : لم يتلفظ البخاري وإنما ترجم بنقص حرف ، وهو يصدق عليه الترخيص وعلى غيره ، فال الأول ظاهران في الترخيص ، والثالث إن لم تصح فيه صورة الترخيص بالتقريب المذكور ، وإن قد صدق عليه نقص حرف ، وليس شرط الإستدراك على السابق أن يرد عليه جميع كلامه ، بل يصور بعدم إلغاء كلامه أصلًا ، كما إذا رد الصواب بصواب آخر ، فإن كلامه يسلم لكنه لا يصلح أن يتعقب الكلام الأول كما وقع لابن بطال هنا والله المستعان .

٧٠٣ - باب

## الكتينة للصبي وقبل أن يولد للرجل

قال (ح) : ذكر فيه حديث أنس في قصة أبي عمير : « مَافَعَلَ النَّفِيرُ » وذكر فيه أنه كان فطيماً ، ومطابقته للخبر الأول ظاهرة ، ويؤخذ الثاني باللائق بطريق الأولى ، وأشار بذلك إلى الرد على من منع من كتبة من لم يولد له ، لكونه خلاف الواقع .

فقد أخرج ابن ماجه [ وأحمد والطحاوي ] وصححه الحاكم أن عمر قال لصهيب : مالك تكتنى أبي يحيى وليس لك ولد؟ قال : النبي ﷺ كناني (١٣٥٠) .

قال (ع) : هذا كلام غير موجه ، لأن جواز التكتيني للصبي يستلزم جواز التكتيني للرجل قبل أن يولد ، فكيف يصح اللائق به فضلاً عن الأولوية (١٣٥١) .

---

(١٣٥٠) فتح الباري (١٠/٥٨٢) .

(١٣٥١) عمدة القاري (٢٢/٢١٣) وانظر مبتكرات اللائي والدرر (ص ٣٤٤-٣٤٥) .

قال البوصيري (ص ٣٤١-٣٤٢) إن الأولوية ظاهرة ، لأن الذي من شأنه أن يولد له أولى بالتكتيني من شأنه أن لا يولد له ، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا عن أبي موسى ولد لي غلام فكتنه النبي ﷺ وسماه إبراهيم ، وكان أكبر أولاد أبي موسى .

قال ابن حجر : كتني بأبي موسى قبل أن يولد له ، والعيني كذلك ذكر هناكتينة ابن مسعود بأبي عبد الرحمن من قبل أن يولد له ، وصهيب بأبي يحيى ولم يولد له .

قلت : لم يظهر له التوجيه فنفاه ، وتقريه أنه إذا جاز أن يقال للصبي أبو فلان ، وهو لا ولد له ، فكذلك الرجل هنا بطريق الإلحاد ، وأما طريق الأولوية فلأن الرجل يمكن أن يكون أباً في الحال بالقوة ، إن لم يقع بالفعل ، بخلاف الصبي ، فإنه يتراخي عن ذلك حتى يبلغ .

قال (ع) : والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقاً للجزء الثاني فلذلك لم يذكر فيه شيئاً (١٣٥٢) .

قلت : قد مضى قريباً أنه عليه كنى أبا هريرة ولم يكن له حيئذ ولد .

---

والحاصل أنه لو لا الأولوية لأعاد حديث أبي موسى للمطابقة .  
فإن قال قائل من طرفه : يجوز أن يكون هذا التكتي متقدماً في زمن  
الرجولية فلا دليل .

فجوابه أن الاستصحاب كاف ، على أن القسطلاني نقل عن ابن بطال  
مثل ما لابن حجر أيضاً ، وسكت عنه العيني ، فالفهم قوي جداً .  
(١٣٥٢) عمدة القاري (٢٢/٢١٣) .

## ٧٠٤ - باب

### أبغض الأسماء

قال (ح) : قال الداودي في الحديث : « أبغضُ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ خَالِدٌ وَمَالِكٌ » وذلك أن أحداً ليس بخالد ومالك هو الله تعالى .

ثم قال : وما أراه محفوظاً ، لأن بعض الصحابة كان اسمه خالداً ومالكاً ،  
قال : وفي القرآن تسمية خازن النار مالكاً ، قال : والعباد وإن كانوا يموتون  
فإن الأرواح لا تفني ، ثم تعود الأجسام التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك  
الأرواح ، ويخلد كل فريق في أحد الدارين . هذا آخر كلامه .

وأوردده شيخنا ابن الملقن عنه ... إلى قوله : كان اسمه خالداً ومالكاً ،  
فتعقب بقوله : قلت : هذا عجيب ، ففي الصحابة خالد فوق السبعين  
ومالك في الصحابة فوق المائة ، والعباد وإن كانوا ... الخ ، فأدرج قوله  
والعباد في كلامه وهو في الأصل بقية كلام الداودي (١٣٥٣) .

قال (ع) : قال صاحب التوضيح : وهذا عجب وساقه ... الخ  
تقليداً ولم يفصل (١٣٥٤) .

ثم قال (ح) : احتجاجه بجواز التسمية بخالد بما ذكر أن الأرواح لا  
تفني ، فعلى تقدير التسليم ليس بواضح ، لأن الله تعالى قال لنبيه : « وما

(١٣٥٣) فتح الباري (١٠/٥٨٩) .

(١٣٥٤) عمدة القاري (٢٢/٢١٥) .

جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَيْلَكَ الْخَلْدَ ) وَالبَقَاءُ الدَائِمُ بِغَيْرِ مَوْتٍ ، فَلَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَنَ  
الْأَرْوَاحُ لَا تَفْنِي أَنْ يَقَالُ لِصَاحِبِ الرُّوحِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ خَالِدٌ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ  
بَعْدَ أَنْ يَبْعُثَ بَعْدَ الْمَوْتِ (١٣٥٥) .

قال (ع) : اعتراضه غير واضح ولا وارد ، لأن نفي الخلد لبشر من قبل  
النبي ﷺ إنما هو في الدنيا ، والنتيجة التي جناها على تلك المقدمة الفاسدة  
ممتنعة ، وهي قوله : ولا يلزم ... ألم ، بل يلزم ذلك في الآخرة (١٣٥٦) .

قلت : اجتمع في كلامه مع قلته إساءة ومكابرة وسوء فهم لا يخفى  
على من تدبر هذه القطعة منه شيء والله المستعان .

---

(١٣٥٥) فتح الباري (٥٨٩/١٠) .

(١٣٥٦) عدة القاري (٢١٥/٢٢) .

## ٧٠٥ - باب

### المعاريض مندوحة عن الكذب

قال (ح) : باب منون غير مضاف (١٣٥٧) .

قال (ع) : ليس كذلك ، لأن شرط الإعراب التركيب ، وإنما يكون معتبراً إذا قال : هنا باب والمعاريض [ هذا باب فيه المعارض ] مندوحة عن الكذب (١٣٥٨) .

قلت : قد ثبتت الرواية بالتنوين ، وهذا تقديره فلا وجه للإنكار .

---

(١٣٥٧) فتح الباري (٥٩٠/١٠) .

(١٣٥٨) عمدة القاري (٢١٨/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٤٣) إن العيني كثيراً ما يعرب في الترجم بمثل هذا ، ويقول : إنه خبر لمحظوظ ، على أن تعليمه لم يكن له جدوى ، بل أفهم مفهومها أنه مبني ، ولا يقول به أحد ، وكون الجملة بعد الباب مبتدأ وخبراً ظاهر ، أي المعارض فسحة وغنية عن الكذب ، والعجب أن العيني سكت عن إعراب هذه الترجمة على خلاف عادته ، وكأنه يضفي الباب إلى ما بعده ، ثم يضطر إلى مشاكلاً ابن حجر في هذا الباب أو إلى تخيلات بعيدة .

## ٧٠٦ - باب

### تشميم العاطس إذا حمد الله

ذكر فيه حديث أبي هريرة معلقاً ، وأشار به إلى حديث له ذكر في الباب الذي بعده ، فحق على كل من سمعه أن يشتمه ... الحديث ، وحديث البراء موصولاً وفيه الأمر بتشميم العاطس .

قال (ح) : قال ابن بطال : ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة ، وإنما ظاهره أن كل عاطس يشتم على التعميم ، وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي ، وكان ينبغي أن يذكره بلفظه في هذا الباب ، ويدرك بعده حديث البراء ، ليدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم ، لكن المراد الخصوص ببعض العاطسين ، وهم الحامدون ، قال : وهذا من الأبواب التي أوجلته المنية عن تهذيبها .

كذا قال ، والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة ، بل أكثر منه البخاري في الصحيح ، فطالما ترجم بالتقيد أو بالتفصيص ، ويورد في الباب حديثاً مطلقاً أو عاماً يشير إلى مطلقه مقيد أو عمومه خصوص بحديث آخر ، إما أن يذكره في باب آخر ، ويشير إليه إشارة كما فعل في هذا الباب ، حيث قال «فيه أبو هريرة» فإنه تخصيص التشميم بن حمد ، وهذا أدق التصرفين ، وقد دل إكثاره من ذلك على أنه فعله عن عهد منه ، لا أنه مات قبل تهذيبه ، ولقد رد العلماء ذلك من دقيق فهمه ولطف تصرفه ، فإن في إثمار الأخفي على الأجل شحناً للذهبن وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث إلى غير ذلك من الفوائد (١٢٥٩) .

(١٢٥٩) فتح الباري (١٠/٦٠٥-٦٠٦) .

قال (ع) : أما كلام ابن بطال فإنه غير جلي ، لأنَّه لو قدم المقيد على المطلق لأورد عليه أنَّ المقيد جزء المطلق ، فتقديم المتضمن للحمد أولى ، والذي قصده يفهم من هذا الموضع أنَّ التهذيب ليس بشرط .

قال : وأما كلام (ح) فلا يجدي شيئاً ، لأنَّ من وقف على أحاديث الباب يتعرَّض عليه أنَّ يقف على ما وقع في بعض طرقه ، وفي تفصيل حديث آخر .

وقوله : إنَّ في إثبات الأخْفَى ..... إنَّ تقوية [تنويمه] للناظر وإحالته على تتبع أمر مجهول ، وليس هذا بدبَّاب عند العلماء (١٣٦٠) .

قلت : هذا الفصل وحده يظهر به قدر هذا المعرض وينبئ عن قدره في البلاغة والمعرفة والتمكن من ترجيح ما يخفى ترجيح بعضه على بعض والله المستعان .

قال (ح) : فرع من عطس وهو يجماع أو وهو في الخلاء فلم يُحْمَد فليس معه أنَّ يشتمته ، فلو خاف العاطس فحمد في تلك الحال فهل يستحق التحميد ؟ فيه نظر (١٣٦١) .

قال (ع) : النظر أنَّ التشميٰت لظاهر الحديث (١٣٦٢) .

قلت : من أراد أن يطلع على ما تعمده هذا المعرض من المفازة على

---

(١٣٦٠) عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(١٣٦١) فتح الباري (٦٠٦/١٠) كذا بياض في النسخ الثلاث وليس في نسخة جستريتي كلمة « فرع » وهذه العبارة منقوله من العمدة ولفظه : والسادس فذكره .

(١٣٦٢) عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) .

فتح الباري بأن يكتب منه في شرحه الذي زعم أنه جمعه ما يدعى بظاهر صنيعه أنه كلامه ، وإنما ينقله بالفاظه ومعانيه من الفتح ، فلينظر إلى هذا الفصل فإنه ساقه كما هو في نحو صفحة ، حتى أن فيه مواضع يقول صاحب الفتح قلت فينقلها المعرض بلفظ قلت ، موهماً أن ذلك من تصرفه ، لكونه لا ينسب لقائله ، وأكثر الكتاب على هذا النط ، وقد نبهت على ذلك في أوائل هذا الكتاب ، ومن أراد مصادق ذلك فليقابل باباً منه بباب من الفتح ، وينظر هل يزيد هذا المعرض إلا شيئاً لو أراد صاحب الفتح أن يذكره لكان أعرف به منه ، لكنه يعرض عنه اختصاراً أو فراراً من التكرير والله المستعان .

٧٠٧ - باب

## ما يستحب من العطاس

ذكر فيه حديث : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ » .

قال (ح) : المراد منه ما لا ينشأ عن الزكام ، لأنَّ المأمور فيه بالتحميد والتشميم ، ويحتمل التعميم <sup>(١٣٦٣)</sup> .

قال (ع) : ظاهره التعميم ، لكن خرج منه الذي يعطس أكثر من ثلاثة مرات <sup>(١٣٦٤)</sup> .

قلت : هذا غير الذي أراده (ح) ، لأنَّه ذكر احتمالين :  
أحدهما : أنه عام مخصوص .

والثاني : أنه باق على عمومه من جهة كونه محبوباً بخلاف الشاوب ، وقد أفسح بذلك في الأصل ، لأنَّ بقية كلامه ، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميّت خاصة .

(١٣٦٣) فتح الباري (٦٠٧/١٠) .

(١٣٦٤) عدة القاري (٢٢٧/٢٢) .

## كتاب الاستئذان

### ٧٠٨ - باب

قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوتِكُمْ  
حَتَّىٰ تَسْأَلُنُوهُ »

... إلى أن قال (ح) : وأخرج الطبرى من طريق قتادة قال : « الاستئناس هو الاستئذان ثلاثة ، فالأولى لسماع والثانية ليتأبهوا ، والثالثة إن شاؤوا أذنوا ». انتهى .

والاستئناس في اللغة طلب إليناس ، وهو من الأنس ضد الوحشة ، وقد تقدم في حديث عمر الطويل لما آلا رسول الله عليه نساءه واعتزل في المشربة قال عمر : فقلت : استأنس يا رسول الله .

وحكى الطحاوى أن الاستئناس الاستئذان بلغة اليمن ، وجاء عن ابن عباس إنكار لفظ الاستئناس في الآية فأخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس بسند صحيح أنه كان يقرأ حتى تستاذنا ويقول : أخطأ الكاتب ، وساق الكلام على ذلك <sup>(١٣٦٥)</sup> .

قال (ع) : قصد بما نقله عن الطحاوى إظهار ما في قلبه من الحقد للحنفية ، وهذا قتادة قد فسر الاستئناس بالاستئذان <sup>(١٣٦٦)</sup> .

(١٣٦٥) فتح الباري (٨/١١) .

(١٣٦٦) عمدة القاري (٢٣١/٢٢) .

قلت : هذا التعقيب مردود ، لأن تفسير قتادة راعٍ فيه معنى الاستعذان بخلاف ما نقله الطحاوي ، ولأن الذي ينقل عن غيره لا يلزم بالخطأ أن لو كان المنقول خطأ إلا أن يعاب بكونه يقر على الخطأ ، ولم يصرح (ح) بأن الطحاوي أخطأ ، وأكثر ما يوجد من الذي ساقه أنه إطلاق في موضع التقييد الذي أظهره من الحقه .

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه

## ٧٠٩ - باب تسليم الصغير على الكبير

قال (ح) : « يُسلِّمُ الْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ » وهو أشمل من رواية ثابت : « يُسلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » لأنَّه أعم من أن يكون المار ماشياً أو راكباً ، وقد اجتمعا في رواية فضالة بن عبيد بلفظ : « يُسلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ » وَالْقَائِمُ ضد القاعد ، والجالس ، وقد يطلق القائم ويراد به المستقر ، فيكون أعم من أن يكون واقفاً أو جالساً أو متكتماً أو مضطجعاً <sup>(١٣٦٧)</sup> .

قال (ع) : هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف ، فإن أحداً لا يقول للقائم جالس ولا مضطجع <sup>(١٣٦٨)</sup> .

قلت : لا يزال يدفع بالصدر ، وقد قال أهل التفسير في قوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِدِينِهِ لَا يُؤْذَنُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » أي ملزماً له لتقاضيه ، وصرح بعضهم بأنه ليس من القيام على رجل .

قال الراغب : قام يقوم قياماً فهو قائم ، ثم قال : القيام على أضرب منها بالتسخير مثل قائم وحصيد ، ومنها بالاختيار مثل ساجداً وقائماً ، ومنها المراعة للشيء أفنن هو قائم على كل نفس أي حافظ .

(١٣٦٧) فتح الباري (١٦/١١) .

(١٣٦٨) عمدة القارئ (٢٢/٢٣٥) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٤٥) .

وقوله : ﴿ إِلَّا مَا دَمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ وَصَرَحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الرَّجُلِ .

وَقَالَ الرَّاغِبُ : قَامَ يَقُومُ قِيَاماً فَهُوَ قَائِمٌ ثَابِتاً عَلَى طَلْبِهِ ، وَمِنْهَا بَعْنَى العَزْمِ ﴿ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أَيْ أَرْدَتُمْ ، وَمِنْهَا الدَّوَامُ ﴿ تُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ أَيْ تَدِيمُونَ فَعْلَهَا ، قَالَ : وَالْقِيَامُ وَالْقَوْمَ اسْمٌ لِمَا يُثْبِتُ بِهِ الشَّيْءُ كَالْعِمَادِ كَمَا يَعْدُ ، وَيَقُولُ : قَامَ وَرَكَدَ ، وَثَبَتَ بَعْنَى ، وَقَامَ مَقَامُ فَلانَ نَابَ عَنْهُ ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْقَائِمَ يَطْلُقُ عَلَى الْحَافِظِ لِلشَّيْءِ وَعَلَى الْمَلَازِمِ وَعَلَى الْمَدِيمِ لَهُ وَعَلَى الثَّابِتِ عَنِ الْغَيْرِ ، وَكُلُّ مِنْ ذَلِكَ ، لَا يَتَقيَدُ بَعْنَى الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ ضَدُّ الْقَعُودِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ : بَاعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
يَقُولُ : قَامَ فَلانٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ وَقَسَكَ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ : قَوْلُهُ : أَوْ سَنَةُ قَائِمَةٍ ، الْقَائِمَةُ الدَّائِمَةُ الْمُسْتَمِرَةُ ، وَكَذَا حَدِيثُ : « لَوْلَمْ تَكْسِلُوا لِقَامَ لَكُمْ » أَيْ لَدَمَ لَكُمْ ، وَهَذَا تَكْثُرُ شَوَاهِدُهُ وَبَعْضُ مَا اسْتَشَهَدَتْ بِهِ فِي مَا تَقْدِمُ يَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

## ٧١٠ - باب من رد فقال : عليك السلام

قال (ح) : يحتمل أن يكون أشار إلى من قال لا يقدم على لفظ السلام شيء ، بل يقول في الابتداء والرد : السلام عليك ، وعلى من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع ، وعلى من قال لا تمحض الواو بل تبته ، وعلى من قال لا يقتصر على السلام بل يزيد ورحمة الله ، فهذه أربع [خمسة] مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها ... وساق الكلام على ذلك (١٣٦٩) .

قال (ع) : هذا تخمين فلا يعول عليها [عليه] وإنما وضع الترجمة في القول بعليك السلام ، ولم يحصره على هذا ، ثم نقل كلام (ح) واختاره ولم ينسب إليه شيئاً منه على العادة (١٣٧٠) .

---

(١٣٦٩) فتح الباري (١١/٣٦-٣٧) .

(١٣٧٠) عدة القاري (٢٢/٤٥) .

## ٧١١ - باب

### المعانقة

قال (ح) : قال ابن بطال [ عن المهلب : [ ترجم بالمعانقة ولم يذكر لها شيئاً فبقى الباب فارغاً حتى مات ... إلى آخر كلامه ، وكلام شارح التراجم الذي نقل كلامه الكرماني وأقره ثم تعقب (ح) كلامهم بما يراجع من كتابه (١٣٧١) .

قال (ع) : بعد أن ساق ما نقله الكرماني وما قاله ابن بطال ما نصه : وقد طول بعضهم كلاماً يمزق فكر الناظر بحيث لا يرجع بشيء (١٣٧٢) .

قلت : إن أراد بنفسه ومن كان في مثل فكره فهو معذور ، وإلا فمن كان فكره سليماً ونظره مستقيماً لا يرجع إلا وقد فهم واستفاد ، قيل لأبي تمام : لا يقول ما يفهم ، فأجاب : لم لا يفهم ما يقال .

---

(١٣٧١) فتح الباري (١١/٥٨-٦٠) .

(١٣٧٢) عمدة القاري (٢٢/٤٥٤) .

## ٧١٢ - باب من اتكأ بين يدي أصحابه

قال (ح) : ذكر فيه حديث خباب : أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة فقلت : ألا تدعوا الله لنا ؟

قيل : الانكاء الاضطجاع كامض في حديث عمر في الطلاق وهو متكم على سرير أي مضطجع .

قوله : قد أثر السرير في جنبه ، قاله عياض وفيه نظر ، لأنه يصح بدون تمام الاضطجاع ، وقد قال الخطابي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكم ، وإيراده حديث خباب يشير به إلى أنه انكاء وزيادة (١٣٧٣) .

قال (ع) : ليس كذلك لأن الاضطجاع هو النوم قاله ابن الأثير .

وقال الجوهرى : اضطجع وضع جنبه على الأرض .

قلت : الذي قلت موافق لقول الخطابي ، ولا ينافي قوله الجوهرى .

---

(١٣٧٣) فتح الباري (١١/٦٦) .

## ٧١٣ - باب

### إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة

قال (ح) : عطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه ، لأنهما بمعنى واحد كما قال أهل اللغة ، وقيل : بينهما مغایرة وهو أن المسارة وإن اقتضت المفاعة ، لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقي إليه ، ولا يلزم أن الآخر يلقي سراً ، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سراً من الجانبين ، فالمفاجأة أخص من المسارة ، فيكون من عطف الخاص على العام (١٣٧٥) .

قال (ع) : إذا كان لفظان معناهما واحد يجوز عطف أحدهما على الآخر باعتبار اختلاف اللفظين ، قوله بينهما مغایرة غير صحيح ، لأنه لا فرق بينهما من حيث اللغة .

قال الجوهرى : السر هو الذي يكتم ، ثم قال : التجوى السر بين اثنين نجوطه نجوا سارته ، وكذا ناجيته (١٣٧٦) .

قلت : لم يزد على المكابرة والرد بالصدر .

(١٣٧٤) عمدة القاري (٢٢/٢٥٩) .

(١٣٧٥) فتح الباري (١١/٨٣) .

(١٣٧٦) عمدة القاري (٢٢/٢٦٨) .

## ٧١٤ – باب الختان بعد الكبر

قال (ح) : قوله : « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً » ..  
إلى أن قال : وقع في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوْلُ مَنْ اخْتَنَ وَهُوَ أَبْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةً سَنَةً وَاخْتَنَ بِالْقَدْوِمِ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً » .

ورويتاه في فوائد ابن السمак من طريق أبي أوس عن أبي الزناد بهذا  
السند مرفوعاً ، وأبو أوس فيه لين ، وأكثر الروايات على ما في حديث الباب  
عن طريق شعيب عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعاً ، وأبو أوس فيه لين ،  
وأكثر الروايات على ما في حديث الباب من طريق شعيب عن أبي الزناد :  
« أَنَّهُ اخْتَنَ وَهُوَ أَبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً » .

وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له بالختان الجمع بين الروايتين  
بيان إبراهيم عاش مائتي سنة ، منها ثمانين غير مختون ، ومنها مائة وعشرون وهو  
مختون .

فمعنى الحديث الأول أنه اختتن لثمانين سنة مضت من عمره .

ومعنى الحديث الثاني مئة وعشرين سنة بقيت من عمره (١٣٧٧) .

قال (ع) : إنما يجمع بينهما إذا كانا متساوين في الصحة ، فحديث

الباب لا يقاومه الآخر لما في صحته من النظر ، وقد ذهب هو إلى عدم  
صحته (١٣٧٨) .

قلت : جرى على عادته في ادعاء الخصر فيما ليس بمحصور ، فما زال العلماء يجمعون بين الحدثين المختلفين في الظاهر على تقدير صحة كل منها ، وإن كان ضعف أحدهما ظاهراً ، فمن الذي اشترط في بيان الجمع فسادهما في الصحة ، وقد اختلفوا في اشتراط مقاومة الناسخ للمنسوخ ، فعند قوم لا يحكم بنسخه إلا إذا سواه ، وكان الناسخ أقوى ولم يشترطه آخرون .

(١٣٧٨) عمدة القاري (٢٢/٢٧٢) .

## كتاب الدعوات

٧١٥ - باب

### أفضل الاستغفار

قال (ح) : قوله : « سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي » أي يقول العبد ، وثبت في رواية أحمد والنسائي : « إِنَّ سَيِّدَ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ » (١٣٧٩) .

قال (ع) : أن يقول بصيغة المخاطب يعني بالشأنة الفوقيانية ولا يحتاج إلى تقدير ، لأن الأصل عدمه ورواية الترمذى ألا كذلك يؤيد ما ذكرناه (١٣٨٠) .  
قلت : لم يثبت في البخارى إلا في الشأنة التحتانية فتعين التقدير المذكور .

(١٣٧٩) فتح الباري (١١/٩٩)

(١٣٨٠) عمدة القاري (٢٢/٢٧٨)

٧١٦ - باب

## الثوّة

قوله : نزل منزلًا وبه مهلكة .

قال (ح) : كذا في الرواية التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو ثم موحدة ثم هاء ضمير ، ووقع في رواية مسلم وغيره من أصحاب السنن والمسانيد « بدويّة » بمودحة ثم دال مفتوحة ثم واو مثلثة ثم مشاة تختانية ثقيلة وهي الأرض المقدمة .

وحكى الكرماني أنه وقع في صحيح البخاري « وبيعة » بعد المودحة مشاة تختانية ، ثم مد وهز وزن عظيم من الوباء ، ولم أقف على ذلك في كلام غيره ، ويلزم منه أن يصف المذكور وهو المنزل بوصف المؤنة في قوله « وبيعة مهلكة » وهو جائز على إرادة البقعة (١٣٨١) .

قال (ع) : عدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ، ومن أين له الوقوف على كلام القوم كلهم ، حتى يقول : لم أقف واللزوم المذكور غير صحيح ، لأن المنزل يطلق على البقعة (١٣٨٢) .

---

(١٣٨١) فتح الباري (١١/١٠٦) .

(١٣٨٢) عدة القاري (٢٢/٢٨١) .

قال البوصيري (ص ٣٤٧) هنا والله تحامل شنيع في محل المدح ، لأن ابن حجر لم يدع عدم وقوف غيره على ما لم يقف هو عليه ، وما ادعى أنه وقف على كلام القوم كله ، بل أدبه أداه إلى أن اعترف بالقصور بين يدي الكرماني ، وهل تجاوز العيني هذا التصور في الرواية في شرحه ؟ لا والله ، وإذا قيل له : =

## ٧١٧ - باب إذا بات ظاهراً

قال (ح) : قال الكرماني في قوله عَلَيْهِ الْكَرْمَانِيَّةُ في حديث البراء : « لَامْلَجَاً  
وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ » .

قال الكرماني : هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في « منك »  
وإن كانا ظرفين فلا ، إذ اسم المكان لا يعمل ، وتقديره ألا ملجاً إلى أحد  
إلا إليك ولا منجا إلا إليك (١٣٨٣) .

قال (ع) : لم يذكر الكرماني هذا في هذا الموضوع (١٣٨٤) .  
قلت : هذا ينادي عليه بعدم الاطلاع ، لأنه لو عرف بجمع طرق  
الحديث ويحيط علماً بالأماكن التي يذكرها فيه البخاري كان يدعى قبل ذلك  
في أوائل الشرح ، لا طلع على الموضع الذي ذكر الكرماني فيه الكلام  
المذكور والله المستعان .

هل وقفت عليها ؟ فلا يجيئ إلا بالسلب ، فيصدق عليه ما وصف به ابن حجر .  
وقوله : ويجوز ذلك على إرادة البقعة عجيب مع ما حثّ به ابن حجر  
كلامه ، وهو قوله : ويجوز ذلك على إرادة البقعة ، ولقد صدق هذا المثل : ما  
زال يفشل من فلان في الذروة والغارب ، فاعرفه .

(١٣٨٣) فتح الباري (١١/١١) .

(١٣٨٤) عمدة القاري (٢٤٣/٢٨٣) .

٧١٨ - باب  
التعوذ والقراءة عند النائم

قال (ع) : طول الشارح في هذا الموضع كلاماً من غير ترتيب بحيث  
أن الناظر فيه يتشوش ذهنه لاسيما إذا كان مبتدئاً (١٣٨٥)

قلت : لهم أن ينشدوه على نحب القوافي وما علي إذا لم .

---

(١٣٨٥) عمدة القاري (٢٦٠/٢٢) ويقارن بالفتح (١٢٦/١١-١٢٨).

## ٧١٩ - باب

### ليزعم المسألة

قال (ح) : وقع في حديث أنس « فَإِنَّهُ لَامْسَكَرَةُ لَهُ » وفي حديث أبي هريرة « فَإِنَّهُ لَامْسَكَرَةُ لَهُ » وهما بمعنى<sup>(١٣٨٦)</sup> .

قال (ع) : ليس كذلك بل السين تدل على الشدة<sup>(١٣٨٧)</sup> .

ثم قال : في الباب ثلاثة .

قوله : يستجاب أي يجتاب<sup>(١٣٨٨)</sup> .

وقال الكرماني : يستجاب من الاستجابة بمعنى الإجابة<sup>(١٣٨٩)</sup> .

---

(١٣٨٦) فتح الباري (١٤٠/١١) .

(١٣٨٧) عمدۃ القاری (٢٩٩/٢٢) .

قال البوصيري (ص ٣٤٨) لا نطيل الكلام في معنى الاستفعال في اللغة ، وإنما نقول للعنيي : إننا نستجيب لك في شرحك للحديث الذي بعد هذا ، حيث قلت : يستجاب أي يجتاب لأحدكم دعاؤه ، فهو من الاستجابة بمعنى الإجابة ، والاستكراه عين الإكراه ، والحق أنهما من واحد واحد ، على أنه لو عكس لكان له وجه ، إذ الاستكراه من جهة الخلق لا يتأتى فيه الشدة عكس الاستجابة من جهة الخالق ، فيكون في الكيف والكم .

(١٣٨٨) فتح الباري (١٤٠/١١) .

(١٣٨٩) عمدۃ القاری (٢٩٩/٢٢-٣٠٠) .

٧٢٠ - باب  
التعوذ من جهد البلاء

ذكر حديث : كان يتعوذ من جهد البلاء ، قال سفيان هو ابن عيينة :  
الحديث ثلات زدت أنا واحدة لا أدرى . انتهى .

قال (ح) : يريد أن الحديث الذي رواه يشتمل على ثلات جمل من  
الأربع المذكورة ، والرابعة زادها هو من قبل نفسه ، ثم خفي عليه تعينها .

قال الكرماني : فإن قلت : كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام  
رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما ؟ قلت : ما خلطها وإنما اشتهرت عليه  
الثلاثة ، وكان يحفظ رابعة خارجة عن الحديث ، فذكر الأربع تخفيفاً لرواية  
الثلاث ، وقال غيره : كان سفيان ميّزها إذا حدث ، ثم خفي عليه وكان  
يعتذر عن تميّزها (١٣٩٠) .

قلت : وهذا فيه نظر ، فقد روى الحديث الحميدي في مسنده وأبو  
عوانة في صحيحه والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي عن سفيان  
مقتصراً على ثلاثة من الأربع .

وأخرج مسلم عن أبي حميد وعمرو الناقد والنسيابوري عن قبية ،  
والإسماعيلي أيضاً من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة أيضاً من رواية عبد  
الجبار بن العلاء وأبو نعيم أيضاً من رواية سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان  
ابن عيينة ، فذكر الأربع فلم يميز ولم يعتذر .

---

(١٣٩٠) فتح الباري (١٤٨/١١) (١٤٩-١٤٨) .

وكذا وقع عند البخاري في كتاب القدر عن مسند ، إلا أن مسلماً  
قال : عن عمرو الناقد قال : عن سفيان : أشك أبي زدت واحدة منها .

وأخرجه الجوزي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان مثل رواية  
الحميدى ، لكنه قال في آخره قال سفيان : شماتة الأعداء ففصلها عن  
الثلاث .

وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي عمر في مسنده والإسماعيلي من طريقه  
عن سفيان ، فصرح بأن الخصلة المزيدة وهي شماتة الأعداء ، وهي الخصلة  
التي لم يذكرها الحميدى ، وكذا اقتصر شجاع بن مخلد عن سفيان أخرجه  
الإسماعيلي أيضاً من طريقه .

قال (ع) : نقل بعضهم عن الكرماني أنه اعتذر عن سفيان فقال :  
يجب عنه بأنه كان إذا حدث ميزها ولم يقل الكرماني ما نقله عنه  
أصلاً (١٣٩١) .

قلت : هو كذلك ، ولكن النسخة التي نقل منها (ع) سقط منها ما  
جبر الكلام الذي نقله (ح) عن غير الكرماني عن الكرماني ، وبالله التوفيق .

---

(١٣٩١) عمدة القاري (٢٠٤/٢٢) وانتظر مبتكرات اللالي والدرر (ص  
٣٤٨-٣٤٩) .

## ٧٢١ - باب

### الصلوة على النبي ﷺ

قال (ح) : هذا الإطلاق يحتمل أن يكون المقدر حكم الصلاة وفضلها وكيفيتها وحملها ، ولكن الحديثان في الباب مختلفان بالكيفية (١٣٩٢) .

قال (ع) : حديثاً الباب يُعيّدَان هذا الإطلاق ، لأنهما يبيّنان عن الكيفية والمطابقة مطلوبة (١٣٩٣) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

---

(١٣٩٢) فتح الباري (١٥٢/١١) .

(١٣٩٣) عمدة القاري (٣٠٨/٢٢) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٤٩ - ٣٥٠) .

## التعوذ من عذاب القبر

قوله : ودخل على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن عجوزين ،  
وذكرت له فقال : « صَدَقْتَا » .

قال (ح) : قال الكرماني : حذف خبر إن للعلم به .

قلت : يظهر أن البخاري حذفه اختصاراً ، فقد أخرجه الإسماعيلي  
عن عمران بن موسى عن عثمان شيخ البخاري فيه لفظه : فقلت : يا رسول  
الله ، إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا أن أهل القبور  
يعذبون في قبورهم ، فقال : « صَدَقْتَا » انتهى .

فعلى هذا فتقراً وذكرت بصيغة المخاطب بكسر الطاء ويجوز بالفظ  
الماضي كالمكایة من الذي اختصره (١٣٩٤) .

قال (ع) : الظاهر أن الذي حذفه أحد الرواة (١٣٩٥) .

قلت : توجيه ما قال (ح) أن سند البخاري والإسماعيلي اتحد من شيخ  
البخاري فضاعداً ، فساقه شيخ الإسماعيلي بتمامه وساقه البخاري مختصراً ،  
فإذا اتفق اثنان على رواية شيء وزاد أحدهما على الآخر إما أن يكون الظاهر  
أن النقص جاء من غير الذي زاد وإن احتمل أن يكون شيخهما رواه مرة  
نافضاً ومرة تماماً ، ثم إذا عرفنا أن النقل الصحيح والتجربة المتكررة أن البخاري  
يختصر اختصار الحديث والاقتصار على بعضه ، وروايته بالمعنى ولم ينقل لنا  
ذلك عن شيخه ، فما تكون هذه القرينة في صحة النسبة إليه لولا المعاندة  
وإثمار إكثار الاعتراض .

(١٣٩٤) فتح الباري (١٧٥/١١) .

(١٣٩٥) عمدة القاري (٤/٢٣) .

## ٧٢٣ - باب التعوذ من المأثم والمغنم

قوله : « ومن شر فتنة الغنى » .

قال الكرماني : إنما ذكر فيه لفظ الشر ، ولم يذكره في فتنة القبر ، لأن مصيبة الغنى أكثر أو تغليظاً على الأغنياء حتى لا يفروا أو إيماء إلى صورة إخوانه أن لا خير فيها بخلاف صورته ، فإنها قد تكون خيراً .

قال (ح) : هذه غفلة عن الواقع ، فإن لفظ شر ثابتة في الموضعين ، وإنما اختصرها بعض الرواة ، كما اختصرها غيره من فتنة الفقر أيضاً ، فسيأتي بعد قليل في « باب الاستعاذه من أرذل العمر » من وجه آخر عن هشام رواية بإثبات شر فتنة الغنى ، وفي [شر] فتنة القبر ، ويأتي بعد أبواب من وجه آخر عن هشام بمحذفهما ، والحكم عند الاختلاف لمن زاد ، وكل من الغنى والفقير فيه خير وشر باعتبار .

ثم ساق كلام الغزالى مبيناً للسر الذى فى كل منهما ، وقد سوى بينهما البخاري بعد ذلك فترجم باب الاستعاذه من فتنة القبر (١٣٩٦) .

قال (ع) : بل هذه غفلة منه حيث يدعى اختصار بعض الرواة بغير دليل ، والكلام الذى استدل به لا يساعد له ، لأن الكرماني يقول : يحتمل أن يكون شر فى فتنة الفقر مدرجاً من بعض الرواة ، مع أنه لا يلزم ذلك ، لأنه فى بيان هذا الموضع الذى وقع لنا خاصة (١٣٩٧) .

(١٣٩٦) فتح الباري (١٧٧/١١) .

(١٣٩٧) عمدة القاري (٥/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٥١) الذى يظهر أن الحديث إن كان مروياً فى بعض الروايات ولو خارج الصحاح الستة بإثبات الشر فى غير فتنة الغنى ، فقد يتوجه كلام ابن حجر ، وإلا فالذى نفهمه هو ما قاله العينى رحمهما الله تعالى .

## ٧٢٤ - باب الدعاء برفع الوباء

قال (ح) : فسر بعضهم الوباء بالطاعون وزعم أنهما متزادان ، وفيه نظر ، فإن الوباء مرض عام ينشأ عن فساد الهواء يقع بسبب موت ذريع وهو أعم من الطاعون ، والدليل على تغايرهما أن المدينة لا يدخلها الطاعون كما ثبت في الصحيح ، وتقديم بيانه في الطب وأنه دخلها الوباء كما ثبت في حديث العرنين (١٣٩٨) .

قال (ع) : يحمل أن يقال لا يدخل المدينة الطاعون بعد قدوم النبي ﷺ .  
(١٣٩٩)

قلت : غفل عن قصة العرنين ، فإنها كانت بعد مقدم النبي ﷺ .

قوله : عن عائشة لحديث : « أَنْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » .

قال (ح) : أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ : قدمنا المدينة وهي أوباً أرض الله ، وقد تقدم في أواخر الحج (١٤٠٠) .

قال (ع) : هذا تعسف والمطابقة لا تكون إلا عن الترجمة وحديث الباب بعينه (١٤٠١) .

كذا قال ، ومن أين له هذا الخصر والمطابقة يكفي في وجودها المناسبة ؟ وهي تحصل بالعبارة تارة ، وبالإشارة أخرى ، وقد ثبتت (ع) ما نفاه فقال بعد

(١٣٩٨) فتح الباري (١١/١٨٠) .

(١٣٩٩) عمدة القاري (٢٣/٧) .

(١٤٠٠) فتح الباري (١١/١٨٠) .

(١٤٠١) عمدة القاري (٢٣/٨) .

قليل : « باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع » .

ذكر فيه حديث أنس في قصة صافية ، وفيه : فلما أشرفنا على المدينة ما نصه : فإن قلت : الترجمة ستأتي فأين الأولى ؟

قلت : لحديث ابن عمر طريق آخر عند مسلم فيها ذلك (١٤٠٢) .

وقال في بعض الموضع في حديث أنس : « إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرِفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَةً » مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن في طريق هذا الحديث عند النسائي : « أَنْ لَا يُرِفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَةً » .

وقال في أثناء كتاب القدر ما نصه : ومن عادة البخاري أن يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسوق ذلك اللفظ بعينه .

وقال في باب من اطلع على بيت غairo : قيل : لا يطابق الحديث الترجمة لأنه ليس فيه التصریح بأن لا دية له .

وأحیب : بأن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد فيه من ذلك ، وقد عمل ذلك كثيراً .

قوله في حديث سعد : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى ... الحديث .

قال (ح) : هذا يتعلق بالركن الثاني عن الترجمة ، لأن في بعض طرقه : من وجع كان بي .

قال (ع) : الترجمة الدعاء برفع الوجع . انتهى .

وغفل هذا المعترض عن بقية الكلام عن الحديث ، فإن فيه أن في بعض طرقه عند مسلم قلت : فادع الله أن يشفيني فقال : « اللَّهُمَّ أَشِفْ سَعْدًا » ثلاثة مرات ، وقد تقدم أيضاً ذلك (ح) في كتاب الوصايا .

٧٢٥ - باب

الدعاء على المشركين

ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى .

قوله في آخره : وهي صلاة العصر .

قال الكرماني : هو تفسير من الرواية إدراجاً منه .

قال (ح) : فيه نظره الحديث تقدم في الجهاد وعدة مواضع من طرق عن هشام وليس فيه ذكر العصر ، إلا أنه وقع في المغازي إلى أن غابت الشمس ، كما وقع هنا حتى غابت الشمس ، وهو مشعر بأنها العصر (١٤٠٣) .

قال (ع) : هذا لا يدل على أنها العصر وحده ، لأنه يجوز أن يكون الظهر معه .

قال : واستدل (ح) على أن هذه اللفظة ليست مدرجة بحديث حذيفة شغلونا عن صلاة العصر ، وليس استدلا له صحيحاً ، لأن فيه التصريح في نفي الحديث ، وحديث الباب ليس كذلك على ما لا يخفى (١٤٠٤) .  
كذا قال .

(١٤٠٣) فتح الباري (١٩٥/١١) .

(١٤٠٤) عمدة القاري (١٩/٢٣) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٥٢ - ٣٥٣) .

٧٢٦ - باب

قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثُ »

ذكر فيه حديث أبي موسى مرفوعاً كان يدعو بهذا الدعاء : « رب اغفر لي خططيتي وجهلي وإسرافي في أمري ». .

قال (ح) بعد أن شرح الحديث : تكميل نقل الكرماني تبعاً لغلطاوي عن القرافي أن قول القائل في دعائه : اللهم اغفر [ لي و ] لجميع المسلمين دعاء بالحال ، لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ، وأما الإخراج بالشفاعة والعفو ، فهو غفران في الجملة ، وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ » ويقول إبراهيم عليه السلام نحوه .

والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم ، لأنه يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعين ، فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء لذلك فرد فرد من أفراده ، ثم إنني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب (١٤٠٥) .

قال (ع) : ما نصه بعد أن أغارت على ما تعقب به (ح) الكلام المذكور وصدره بقوله أقول : فيه منع ومعارضة ، ثم ذكره .

ثم قال : قلت : لم يتبع الكرماني في نقله هذا عن القرافي وفيه ترك

---

(١٤٠٥) فتح الباري (١١/١٩٨-١٩٩) .

الأدب أيضاً ، حيث يصرح بقوله مغلطاي ، ولو كان الشيخ علاء الدين مغلطاي تلميذه أو رفيقه في الاشتغال لم يكن من الأدب أن يذكره باسمه بدون التعظيم ، وقال في آخر كلامه : لم يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب .

قلت : وجه المناسبة في ذلك أظهر من كل شيء ، وقد ظهر لغيره من أهل التحقيق ما لم يظهر له لقصور تأمله انتهى كلامه (١٤٠٦) .

وما ادعاه من الظهور فيلزمه بيانه ، وأما ما انتصر به لمغلطاي فقد وقع هو في أشد منه حيث يذكر كلام صاحب المشارق والكمال والشفاء بلفظ : قال عياض ، مجردأ عن الإمام أو الشيخ ، ولا يشك أحد أن منزلة عياض أعلى من منزلة مغلطاي كثرة أوهامه ونحو ذلك ، بخلاف (ع) مع عياض ، فإنه يذكره مجردأ حيث يكون مصبياً محققاً ، فأي العلمين أولى بالإنكار أو الاعتذار ؟

## كتاب الرقاق

٧٢٧ - باب

### مثـل الدـنيـا فـي الـآخـرـة

قال (ح) : هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق قيس بن أبي حازم عن المستور بن شداد رفعه : « وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِينِ فَلَيَنْتَظِرْ بِمَا يَرْجُعُ » (١٤٠٧).

قال (ع) : قلت : لا وجه أصلًا في الذي ذكر ، ولا خطأ ببال البخاري هذا ، وإنما وضع هذه الترجمة ، ثم ذكر حديث سهل ، لأنه يطابقه في المعنى ، ولا يخفى ذلك إلا على القاصر في الفهم .

ثم قال : لما ساق الحديث مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث أن قدر السوط إذا كان خيراً من الدنيا بالنسبة إلى الآخرة كلام شبيه (١٤٠٨) .

قلت : قال (ح) متصلًا بكلامه : واقتصر البخاري على حديث سهل بن سعد : « مَوْضِيعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » فإن قدر السوط إذا كان خيراً من الدنيا ، فيكون الذي يساويها بما في الجنة دون قدر السوط ، فيوافق ما دل عليه حديث المستورد . انتهى .

(١٤٠٧) فتح الباري (١١/٢٣٢) .

(١٤٠٨) عدة القاري (٢٢/٣٢-٣٣) .

## ٧٢٨ - باب ذهب الصالحين

ويقال : الذهب : المطر .

قال (ح) : مراده لفظ الذهب مشترك بين المضي والمطر <sup>(١٤٠٩)</sup> .

قال (ع) : ليس كذلك ، بل المضي بالفتح والمطر بالكسر .

قال صاحب الحكم : الذهابة بالكسر المطرة والجمع الذهب <sup>(١٤١٠)</sup> :

قلت : حذف بعض الكلام ثم اعرض ، وذلك أن عند (ح) متصلة  
بقوله بين المضي والمطر ، وقال بعض أهل اللغة : الذهب بالكسر : المطر اللين ،  
وهو جمع ذهبة بكسر أوله وسكون ثانية ويجوز فتحه .

---

(١٤٠٩) فتح الباري (٢٥١/١١) .

(١٤١٠) عمدة القاري (٤٤/٢٣) .

قال البوصيري (ص ٣٥٣) قال ابن حجر بعد ذكر ما نقله عنه العيني : قال  
بعض أهل اللغة : الذهب الأمطار اللينة وهو جمع ذهبة وبكسر أوله وسكون  
ثانية انتهى .

وقد فهمنا من نقله أن الذهب بالكسر هو المشترك بين المعنين ، إذ الكسر  
في المضي فصح .

قال في القاموس وشرحه التاج : ذهب كمنع يذهب ذهاباً بالفتح ويكسر ،  
مصدر سماعي ، وذهبوا بالضم قيامي سار أو مر ... الخ ، فقصر العيني صيغة  
الذهب على الفتح في المضي وعلى الكسر في المطر يمنعه ابن حجر في الأول ،  
ويفقه على الثاني ، والقاموس يشهد له والتاج على رأسه فتدبره .

## ما يتقى من حب [فتنة] المال

قال الكرماني في اختلاف الرواية في قوله : « لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » : اختلف ألفاظ الرواية ، ففي الأول جوف وفي الثانية عين وفي الثالث فم ، والغرض من الحديث واحد وهو كنایة عن الموت وليس المقصود منه الحقيقة بقرينة ذكر التراب فهو من التفنن من تصرف الرواية قاله ابن دقيق العيد (١٤١١) .

قال (ع) : إحالته على كلام الشارع أولى من إحالته على تصرف الرواية مع أن فيه تغيير للفظ الشارع (١٤١٢) .

قلت : وهذا لا يرد مع أن الأكثر بالرواية بالمعنى وهو يقتضي عدم التقسيد باللفظ فيلزم تغييره .

قوله : قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت : ﴿الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ .

قال (ح) : قوله : قال لنا صريح في الوصل وإن كان التصرّح بالتحديث أشد اتصالاً ، وقد علم المزي عليه علامة التعليق (١٤١٣) .

قال (ع) : الصواب ما قال المزي ، لأن فيه حماد بن سلمة ، وهو لم

(١٤١١) فتح الباري (١١/٢٥٥) .

(١٤١٢) عمدة القاري (٢٣/٤٦) .

(١٤١٣) فتح الباري (١١/٢٥٦) وقبل هذا الحديث عنوان « باب ما يتقى من فتنة المال » فحذفناه لأنه مكرر ما قبله .

يعد فيمن أخرج له <sup>(١٤١٤)</sup> [ قلت : هذه دعوى ] <sup>(١٤١٥)</sup> مردودة ، فقد ذكره الحكم وغيره فيمن استشهد به ، والاستشهاد أعم من أن يكون السندي معلقاً أو موصلاً ، وقد أكثر مسلم من التخريج للأسانيد الموصولة عنهم لم يكتن بهم بل يستشهد بهم فقط .

(١٤١٤) عمدة القاري (٤٧/٢٣)

(١٤١٥) ما بين المعكوفين من زياقتنا ليلشم الكلام .

## ٧٣٠ - باب المكثرون هم المقلون

ذكر حديث أبي ذر من طريق جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد ابن وهب عن أبي ذر .

ثم قال : قال النضر عن شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا : حدثنا زيد بن وهب بهذا .

قال (ح) : قال الإسماعيلي : العجب من أبي عبد الله يعني البخاري كيف يطلق هذا وليس في حديثه شعبة قصة المكثرين أو المقلين ؟ إنما فيه : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » أخبرنيه الحسن يعني ابن سفيان حدثنا حميد يعني ابن رنجويه حدثنا النضر بن شمبل به قال : وأخبرنيه يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ... إلى آخر كلامه .

قلت : تبع الإسماعيلي على اعتراضه جماعة منهم مغلطاي ومن بعده (١٤١٦) .

قال (ع) : فيه إساءة على مغلطاي حيث قال مغلطاي بطريق الاستهتار وأراد بقوله « ومن بعده » صاحب التوضيح وهو شيخه الشيخ سراج ابن الملقن والكرماني ثم تصدى للجواب بأن صنيع البخاري على طريقة أهل الحديث ، لأن المراد أصل الحديث ، لأنه في الأصل اشتمل على ثلاثة أشياء ، فجاز إطلاق الحديث على كل منهما إذا أفرد ، فقول البخاري بهذا أي بأصل الحديث ، لأن جميع اللفظ المسايق .

(١٤١٦) فتح الباري (٢٦٣/١١) .

قال (ع) : الاعتراض باق ، لأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز ،  
وقوله بهذا وهو يريد أصل الحديث غير سديد ، لأن الإشارة بلفظ هذا تكون  
للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق <sup>(١٤١٧)</sup> .

قلت : ولم يدع أن الإشارة بلفظ هذا يكون إلى غائب ، بل اللفظ  
الذي رواه شعبة بعض اللفظ الذي رواه جرير ، فالإشارة إليه واضحة وليس  
هو من الإطلاق في موضع التقييد والله المستعان .

وقد أكثر البخاري من استعمال مثل هذا وهو عمل مشهور لأهل  
الحديث لا يخفى عن أحد مارس إصطلاحهم وبالله التوفيق .

---

- ٣٥٦ - (١٤١٧) عمدة القاري (٢٣/٥٢-٥١) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٥٧)

٧٣١ - باب

## كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث .

قال الكرماني : هذا مشكل ، لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد ،  
ثم إن النصف الثاني مهم لا يدرى أهو الأول أو الآخر ؟

ثم أجاب بأنه اعتمد بما ذكره في الأطعمة عن يوسف بن عيسى  
المرزوقي وهو قريب من نصف هذا الحديث ، فلعله أراد بالنصف المذكور لأبي  
نعميم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف وبعض الآخر  
بطريق أبي نعيم .

وقال مغلطاي : ذكر البخاري هذا الحديث في الاستئذان مختصرأ  
فقال : حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر (ح) وحدثنا محمد بن مقاتل حدثنا  
عبد الله بن المبارك عن عمر بن ذريه ، وكأن هذا هو النصف المشار إليه ،  
وتعقبه الكرماني بقوله : ليس ما ذكره نصفه ولا ثلثه ولا ربعه .

قال (ح) : وفيه نظر من وجهين آخرين :

أحدهما : احتمال أن يكون السياق لابن المبارك ، فإنه لا يتغير أن  
يكون لفظ أبي نعيم .

ثانيهما : أنه يتترع من أثاء الحديث ، ليس فيه القصة الأولى المتعلقة  
بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللين <sup>(١٤١٨)</sup> .

---

(١٤١٨) فتح الباري (١١/٢٨٣) .

قال (ع) : في هذا النظر نظر ، لأنه إذا لم يتعين كون السياق لأبي  
نعم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك ، وكونه متزعاً من أثناء الحديث إن  
ذلك [لا] يضر بل ليدفع أنه النصف الذي ذكر أنه سمعه من أبي نعيم (١٤١٩) .

٧٣٢ - باب  
القصد والمداومة

قال الكرماني : يقال : كلفت به كلفاً أولفت به وأكلف غيره  
والتكليف الأمر بما يشق .

قال (ح) : نقل بعض الشرح أنه روي بفتح المهمزة وكسر اللام من  
كلاف ورد بأنه لم يسمع أكلفه بالشيء (١٤٢٠) .

قال (ع) : الظاهر أنه أراد الكرماني ولم يقل الكرماني أكلفه بالشيء ،  
 وإنما قال أكلفه غيره بدون الباء (١٤٢١) .

قوله : وقال مجاهد : سديد سداداً صدقأً .

قال (ح) : زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبرى وصل

(١٤٢٠) فتح الباري (١١/٢٩٩) .

(١٤٢١) عمدة القاري (٢٣/٦٤) .

قال البوصيري (ص ٣٥٩) قد غير العيني عبارة الكرماني التي نقلها ابن حجر ، وهي لفظ « من الرباعي » بدل « من الإكلاف » مما اعترض به فيما سلف ، أو تغافل عنها لتصورها من غير ابن حجر ، ثم إن نظر ابن حجر فيما أحسب وقف عند قول القاموس وأكلفه غيره ، وإلا ففي مفردات الراغب الأصبهاني : الكلف بالإيلاع بالشيء ، يقال : كلف فلان بكذا وأكلفته به جعلته كلفاً ، وكان العيني لم يطلع عليه ، وإلا لبادر إلى الرد به عليه .  
والحاصل أن الذي في كتب اللغة أن هذه المادة تتعدى بنفسها للثانية وبالهمزة والتضعيف بالحرف ويدونه فيما كلام في هذا الحديث ، فعبارة الكرماني سالمه من الخدش فاعرفه .

تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وهذا وهم فاحش ، فما للسدي عن ابن أبي نجيح رواية ، والذى في نفس الطبرى إنما هو من طريق السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق سهل وورقاء بن أبي نجيح عن مجاهد <sup>(١٤٢٢)</sup> .

قال (ع) : رعاية الأدب مطلوبة ولو قال : قال الشيخ مغلطاي أو علاء الدين مع أنه شيخ شيخه ، وكثيراً ما يذكره في شرحه بتعظيم ، وقد علم أن المثبت مقدم على النافي . انتهى <sup>(١٤٢٣)</sup> .

وهذا إذا لم يكن النفي محصوراً ، فأما وهو محصور في الطبرى والموجود في الطبرى خلافه فلا .

---

(١٤٢٢) فتح الباري (١١/٣٠٠) .  
(١٤٢٣) عمدة القاري (٢٣/٦٥) وانظر مبتكرات اللالى والدرر (ص ٣٦٠) .

٧٣٣ - باب

### ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ﴾

قوله : حدثني إسحاق هو ابن منصور ، وغلط من قال ابن إبراهيم <sup>(١٤٢٤)</sup> .

قال (ع) : التغليط من أين ؟ وقد سمع البخاري من جماعة كل منهم  
يسمى إسحاق بن إبراهيم <sup>(١٤٢٥)</sup> .

قلت : ليس في شيوخه هكذا من يروي عن روح بن عبادة إلا ابن راهويه وابن منصور ، فأما ابن راهويه فإنه لا يقول إذا حدث عن شيوخه إلا أخبرنا ، وهذا مسنده وتفسيره موجودان ، لا يقول في شيء من حدديث حدثنا نافع ، فلما وقع في هذا السندي في البخاري حدثنا روح الخضر في إسحاق بن منصور لما ذكرته ، وهذا الرجل يسارع إلى إنكار ما لم يحط به علمًا ، مع أنه يكتب جميع ما يقوله (ح) في شرحه بمعرفة وفيه أمثال هذا فيرضي به ، ويوجه أنه من تصرفه ، ولا ينسبه إلى قائله حتى إذا عبر بأدبي شيء يظن أن فيه مقاولاً ، لا يملك نفسه حتى يتكلم فيه ، فيزداد عنة والله المستعان .

---

(١٤٢٤) فتح الباري (١١/٣٠٦) .

(١٤٢٥) عمدة القاري (٢٣/٦٩) .

٧٣٤ - باب

## الخوف من الله

حدثنا موسى حديثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي سمعت أبي حدثنا  
قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد ... فذكر الحديث الذي قال :  
« اذْرُونِي فِي الرِّيحِ » قال : فحدث به أبا عثمان فقال : حدثني سلمان .

قال الكرماني : فحدث به هو قتادة .

قال (ح) : بل هو سليمان والد المعتمر <sup>(١٤٢٦)</sup> .

قال (ع) : الذي يظهر أن قول الكرماني هو الصواب <sup>(١٤٢٧)</sup> .

كذا قال ، والذي جزم به أصحاب الأطراف الأول .

قوله : « فَأَنْجَدَ مُؤْتَبِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرِبِّهِ » .

قال الكرماني : يحتمل أن يكون بصيغة الماضي من التربية .

قال (ح) : هذا بعيد <sup>(١٤٢٨)</sup> .

قال (ع) : ما جزم به حتى يقال وأبعد <sup>(١٤٢٩)</sup> .

---

(١٤٢٦) فتح الباري (١١/٣١٥) .

(١٤٢٧) عمدة القاري (٢٣/٧٥) .

(١٤٢٨) فتح الباري (١١/٣١٥) .

(١٤٢٩) عمدة القاري (٢٣/٧٤) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٦١) .

٧٣٥ - باب

لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر  
إلى من هو فوقه

قال (ح) : هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش  
عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : « ائْتُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا  
ئَنْتُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ » (١٤٣٠) .

قال (ع) : هذا ليس كلفظ حديث مسلم بل هو في المعنى  
مثله (١٤٣١) .

قلت : يحتاج أن يثبت المغايرة بين نحو كذا ومعنى كذا وإلا سقط  
الاعتراض .

---

(١٤٣٠) فتح الباري (١١/٣٢٢) .

(١٤٣١) عمدة القاري (٢٣/٧٩) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٦٢-٣٦٣) .

## ٧٣٦ - باب العزلة راحة من خلاط السوء

قال (ح) : بضم المعجمة وتشديد اللام جمع خليط ، وذكره الكرماني  
بلغظ خلط بغير ألف يعني بضمتين (١٤٣٢) .

قال (ع) : لم يذكره الكرماني هذا ، وإنما ذكره بإثبات الألف وقال :  
بضم الخاء وتشديد اللام ويكسر الخاء والتخفيف (١٤٣٣) .

قلت : النسخ من كتابه يقع فيها الاختلاف .

---

(١٤٣٢) فتح الباري (١١/٣٣١) .

(١٤٣٣) عمدة القاري (٢٣/٨١) .

٧٣٧ - باب

## رفع الأمانة

قال (ح) : قيل المراد بقوله : « إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبْلِ الْمِقَةَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَأْيَهُ » [القرون المذمومة] قال : نقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظناً منه أنه كلامه لكنه لم يغريه (١٤٣٤) .

قال (ع) : لم يسم الكرماني مغلطاي وإنما قال بعضهم (١٤٣٥) .  
قلت : هذا كالذي قبله .

(١٤٣٤) فتح الباري (١١/٣٣٥) وما بين المعقوفين من عندنا ليصلح به الكلام .

(١٤٣٥) عمدة القاري (٢٣/٨٥) .

### الرياء والسمعة

قال (ح) : السمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من السمع (١٤٣٦) .

قال (ع) : السمعة اسم والسماع مصدر ، والاسم لا يشتق من المصدر (١٤٣٧) .

قلت : حرف اللفظ ثم اعترض كما ترى .

قوله : ولم أسمع أحداً يقول : قال النبي ﷺ غيره .

قال الكرماني : يعني لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان .

قال (ح) : ليس كذلك فإن جندياً كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جندي أبو ححفة السوائي ومات بعد جندي بست سنين ، وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعده بعشرين سنة ، فيمكن أن يكون مراده أنه لم يسمع منها ، ولا من أحدهما ، ولا من غيرهما من كان موجوداً من الصحابة في غير الكوفة شيئاً ، بعد أن سمع من جندي الحديث المذكور (١٤٣٨) .

قال (ع) : الكرماني أن يقول مرادي بالمكان الذي به جندي من البيوت التي كان يسمع فيها الحديث لا عموم الكوفة (١٤٣٩) .  
كذا قال .

(١٤٣٦) فتح الباري (١١/٣٣٦) وفي الفتح « من سمع » .

(١٤٣٧) عدة القاري (٢٣/٨٦) .

(١٤٣٨) فتح الباري (١١/٣٣٦) .

(١٤٣٩) عدة القاري (٢٣/٨٦) وانظر مبكرات اللالي والدرر (ص ٣٦٣-٣٦٤) .

## التواضع

ذكر فيه حديث : « مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ » .

قال الداودي : ليس هذا الحديث من التواضع في شيء .

وقال غيره : من مناسب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه .

وقال مغلطاي : لا أدرى ما مطابقته له ، لأنه ذكر فيه للتواضع ، ولا لما يقرب منه ، وقال أيضاً : التقرب إلى الله بالنواقل حتى تحصل المحبة من الله لا تكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب ، وفيه بعد ، لأن النواقل إنما يربى ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه .

وقيل : تستفاد الترجمة من قوله كنت سمعه ومن التردد ، وتلقى الكرماني هذه المناسبة فقال : التقرب بالنواقل لا تكون إلا بغاية للتواضع والتذلل للرب .

وقال (ح) : تستفاد المناسبة من معنى الزجر مع معادة الأولياء المستلزم الحض على مواليهم ومواليتهم لا تحصل إلا بالتواضع إذ فيهم الأشعث الأغير الذي لا يؤبه به (١٤٤٠) .

قال (ع) : دلالة الالتزام مهجورة ، لأنها لو كانت معتبرة لزم أن يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية ، ويقال لهذا القائل : تزيد اللزوم بين فهو مختل باختلاف الأشخاص ولا يكاد ينضبط المدلول ، وإن أردت

(١٤٤٠) فتح الباري (١١/٣٤٧) .

مطلق اللزوم فاللوازم لا تنتهي ، فيمتنع إرادة اللفظ إليها فلا يقع كلامه  
جواباً (١٤٤١) .

قلت : لم أر التشاغل بالرد عليه ، وأقول من وقف على جوابي وإنما  
قالوا : إن أدنى شيء من المناسبة يكفي ، فكيف مع وضوحاها بما قررته والله  
المستعان .

---

(١٤٤١) عمدة القاري (٢٣/٨٩) .

٧٤٠ - باب

## سُكُراتُ الْمَوْتِ

فيه ابن عمر : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدًا ... » الحديث .

حَكَىْ ابن بطال أن المراد بالعرض الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم ، فإن العرض على شيء فإن ممتنع ، والعرض الذي يدوم العرض على الأرواح ، واعتراض عليه بأن جعل العرض عن أخبار الأرواح بذلك عدول عن الظاهر بغير مقتضى لذلك .

والجواب بأن سبب العدول أن لابد أن تفني ، والغافى حكمه حكم المعدوم ، فلا يتصور العرض على المعدوم .

قال (ح) : يؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد عاماً في المؤمن والكافر ، فلو اختص العرض بالروح لم يكن للكافر ولا للشهيد في هذا العرضفائدة لأن الشهيد منعم جزماً ، والكافر معذب ، فإذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرتفائدة ذلك في حق الجميع <sup>(١٤٤٢)</sup> .

قال (ع) : كون عموم الخبر يؤيد الحمل على الظاهر غير مسلم <sup>(١٤٤٣)</sup> .

كذا قال ، وقد أورد (ح) في تقوية ما جوزه حديث أبي هريرة الذي أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان في صفة السؤال في القبر وأنه يقال للمؤمن بعد أن يفتح له باب من أبواب الجنة : « هذا مقعدك وما أعد الله لك في زداد فرحاً وسروراً ... » الحديث .

(١٤٤٢) فتح الباري (١١/٣٦٦) .

(١٤٤٣) عمدة القاري (٢٣/٩٧) .

## ٧٤١ - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً

قوله : وحدثني أسيد بن زيد هو الجمال بالجيم كوفي حديث بغداد .

قال أبو حاتم : كانوا يتكلمون فيه ، وضعفه جماعة ، وأفحش ابن معين القول فيه ، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ، وقد قرنه بغيره ، ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود .

ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي ، وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد ، وقد وافقه عليه جماعة عن هشيم منهم سريج بن النعمان عن أحمد ، وسعيد بن منصور عند مسلم ، وغيرهما ، وإنما احتاج إليه فراراً من تكرير الإسناد بعينه ، فإنه أخرج السنن الأول في الطب ، ثم أعاده فأضاف إليه طريق هشيم ، وتقدم في الطب أيضاً من طريق حصين بن نمير ، وتقدم قريباً من طريق شعبة كلهم عن حصين بن عبد الرحمن (١٤٤٤) .

قال (ع) : هذا ليس بشيء ، لأنه قد وقع في البخاري أسانيد كثيرة تكررت بعينها في غير موضع ، ولا يخفى هذا على من يتأمل (١٤٤٥) .

قلت : الكثرة والقلة أمر نسيبي ، والموضع التي أعادها بعينها في جميع الكتاب ، إما أن يكون بعد طول العهد جداً ، وإنما أن يتصرف في المتن بسياقه بطوله ، أو باختصار منه ، وما سوى ذلك بالنسبة إلى ما عداه قليل جداً ، وبالله التوفيق .

(١٤٤٤) فتح الباري (١١/٤٠٦-٤٠٧) .

(١٤٤٥) عمدة القاري (٢٣/١١٦) .

## ٧٤٢ - باب صفة الجنة والنار

في شرح الحديث الطويل في طلب الشفاعة من طول الموقف : « إنثوا نوحًا » .

قال (ح) : تنبئه : ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إيتانهم آدم وإيتانهم نوحًا ألف سنة ، وكذا بين كلنبي ونبي قلت : ولم أقف لذلك على أصل ، وقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصل لها فلا تفتر بشيء منها <sup>(١٤٤٦)</sup> .

قال (ع) : جلالة قدر الغزالي تناهى ما ذكره ، وعدم وقوفه لذلك على أصل لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل ، فإنه لم يحط علمًا بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعى هذه الدعوى <sup>(١٤٤٧)</sup> .

قلت : جلالة الغزالي لا تناهى أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل ما فيها ، ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الإحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ ، وقد اعترف هو بأن بضاعته في الحديث مزاجة ، ولم يدع (ح) أنه أحاط علمًا ، وإنما نفي أنه

(١٤٤٦) فتح الباري (١١/٤٣٤) .

(١٤٤٧) عمدة القاري (٢٣/١٢٧) .

اطلع ، وإطلاقه في الثاني محمول على تقييده في الأول ، والحكم لا يثبت بالاحتمال ، فلو كان هذا المعرض اطلع على شيء من ذلك يخالف قول (ح) لأبرزه وتبين [ قوله ] في شرح الحديث في أواخر الباب المذكور كان يقال ... ألم .

قال الكرماني : ليس هذا من تحدمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام الراوي نقلأً عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم .

قال (ح) : قائل وكان يقال هو الراوي كما أشار إليه ، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ ثبت ذلك في حديث أبي سعيد عند مسلم لفظه : « أَذْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةُ رَجُلٍ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ » وساق القصة (١٤٤٨) .

قال (ع) : كون هذه المقالة في حديث ابن مسعود كذلك من كلام النبي ﷺ (١٤٤٩) .

قلت : إذا أراد الاستلزم العقلي فليس مراداً هنا ، بل يكفي الظن القوي الناشيء عن الاستدلال ، لأن هذا الأمر مرجعه التقل ، والصحابي إذا لم يكن ينظر في كتب أهل الكتاب ، ولا ينقل عنهم كابن مسعود الخصر أنه نقل عن النبي ﷺ ، سواء كان ذلك بواسطة أم لا ، فبطل الاعتراض .

---

(١٤٤٨) فتح الباري (١١/٤٤٤) .

(١٤٤٩) كذا هو في النسخ الثلاث ، والذي في عمدة القاري (٢٣/١٣٠) كون هذه المقالة في حديث أبي سعيد من كلام النبي ﷺ لا يستلزم كونها في آخر حديث عبد الله بن مسعود كذلك من كلام النبي ﷺ .

### في الحوض

قال عياض : اختلفت الأحاديث في مسافة سعة الحوض ، وليس فيه حديث واحد حتى يعد اضطراباً وإلا [إنما] جاء من [في] عدة أحاديث عن غير واحد سمعوه في مواطن كثيرة ، وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً ، وبعد أقطار الحوض بما ينسح له من العبارة ، ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية .

قال : فهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة .

قال (ح) : فيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب ، وأما المتباعد الذي يزيد تارة على مسافة ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا (١٤٥٠) .

قال (ع) : في نظره نظر ، لأنه يحتمل أنه ﷺ لما أخبر بثلاثة أيام كان هذا المقدار ، ثم إن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء ، وكلما اتسع أخباره يقدر ما اتسع ، وكل من روى بمقدار قال فيما رواه غيره بحسب ذلك ، وهذا الوجه يحصل الجواب الشافي عن الاختلاف المذكور ، فلا يحتاج بعد ذلك إلى كلام طويل غير طائل كما صدر ذلك عن صاحب النظر المذكور (١٤٥١) .

قلت : هذا الجواب بعينه قد ذكر في الكلام الطويل ، وكان (ع) لما

(١٤٥٠) فتح الباري (٤٧١/١١) .

(١٤٥١) عمدة القاري (١٣٨/٢٣) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٧٠ - ٣٧١) .

ارتضاه أوهم أنه ظفر به ، وأن فيه غنية عن بقية الكلام ، وكان حقه أن ينسبه  
لمن أبرزه ، وكان سياق الكلام الذي زعم أنه لا طائل فيه مع أن الذي ارضاه  
من جملته .

قال (ح) متصلاً بكلامه : وأجاب النwoي بأنه ليس في ذكر المسافة  
القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة ، فالأكثرون ثابت ، ولا معارضة ، كأنه أشار  
إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ، ثم أعلم بالمسافة الطويلة ، فأخبر بها  
حيث تفضل الله باتساعه شيئاً بعد شيء ، فيكون الاعتماد على أطوالها مسافة ،  
وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون التفاوت في الطرفين ورد . بحديث عبد الله  
ابن عمرو « رَوَيَاهُ سَوَاءً » وجمع آخر باختلاف السير البطيء ، وهو سير  
الأنتقال والسير السريع ، وهو سير الركب الخفيف محمل رواية أقلها على سير  
البريد مثلاً ، فقد عهد منهم من يقطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ، ولكنه  
نادر جداً ، وفي هذا الجواب نظر ، والذي قبله أقوى ما جمع به مع أن لفظ  
الخبر في المسافة اليسيرة أعلم الحافظ ضياء الدين في كتاب الخوض أن  
الصواب في سياقه مثل ما بينكم وبين جرباء وأدرج وهذا يوافق رواية أبي  
سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس <sup>(١٤٥٢)</sup> .

فانظروا كم اشتمل هذا الكلام الذي زعم هذا المعترض أنه غير طائل  
على طائل والله الحمد .

قوله في حديث ابن عمر : « وَمَاؤهُ أَيْضُ مِنَ الْبَنِ » .

قال المازري ما ملخصه : هذا يخالف قول النحو لا يقال أىض من  
كذا بل أشد بياضاً .

قال (ح) : قد وقع في رواية أبي ذر : « أَشَدُّ بِيَاضاً » فيحتمل أن  
تكون رواية من روى أىض من اللبن من تصرف الرواية <sup>(١٤٥٣)</sup> .

(١٤٥٢) فتح الباري (٤٧٢/١١) .

(١٤٥٣) فتح الباري (٤٧٢/١١) .

قال (ع) : القول بأن هذا جاء من النبي ﷺ استعمل اللفظين  
فيكون فيه رد على النهاة (١٤٥٤) .

قلت : حكاية هذا تغنى عن التصديق لرده .

قوله : «بَيْتَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا بَنَهِيْرِ» الحديث عن رواية أنس .

قال الداودي : إن كان هذا محفوظاً دل أن الحوض الذي يدفع عنه  
أقوام غير الذي في الجنة ، أو يكون هو الذي يراهم ، وهو داخل الجنة من  
خارجها ، فینادیهم فینصرفون عنه .

قال (ح) : هذا تكليف عجيب ، ويعني عنه أن الحوض الذي خارج  
الجنة ، وهو يمدد من النهر الذي داخل الجنة ، وهو الكوثر كما تقدم ، فلا  
إشكال أصلاً (١٤٥٥) .

قال (ع) : هذا يحتاج إلى دليل أنه يمد من النهر الذي في الجنة ، قال :

---

(١٤٥٤) عمدة القاري (١٣٩/٢٣) وعبارته : إن نسبته إلى النبي ﷺ أولى من نسبة  
الرواية إلى الغلط على زعم النهاة ، واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيده  
لأنه لا مانع أن يكون النبي ﷺ استعمل أفضل التفضيل من اللون ، فيكون  
حججة على النهاة .

قال البوصيري (ص ٣٧١-٣٧٢) إن قوله مقتضى كلام النهاة المخ ،  
فيه هضم لحقوق الكوفيين ومن واقفهم من البصريين المحجوزين لذلك ،  
لسماعيه بكثرة في جميع ما منعه النهاة ، كأحمق وأهوج ، وأخرق وأنواع وألل  
الخصام ، وفي مقدمته هذا الحديث الذي رواه صحابة كثيرون ، حتى إن قلنا :  
إنهم المتصرفون ، فيكفي في العجيبة ، لأنهم فصحاء أيضا ، فما قاله العيني هو  
الذى يرکن إليه ، ثم مما ينبغي أن ينبه عليه أن الذى منع من النهاة لأجل  
إثبات القواعد يجب تقييده بما إذا لم يكن المتصرف عربيا فصيحا ، وإلا جاز  
كأكثر الصحابة ، فاعرفه .

(١٤٥٥) فتح الباري (٤٧٣/١١) .

وأحسن من هذا ما تقدم أن له حوضين<sup>(١٤٥٦)</sup>.

قلت : تقدم ذكر الدليل الذي طالت ذكرته في أول الكلام على هذا الباب في الرد على القرطبي في جزمه بأن للنبي ﷺ حوضين ، فذكرت حديث أبي ذر عند مسلم في صفة الحوض : « يَصْبُرْ مِيرَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ » ونحوه في حديث ثوبان ، وأصرح منه حديث ابن مسعود : « وَيُفْتَحْ نَهْرُ الْكَوَافِرِ إِلَى الْحَوْضِ » أخرجه الإمام أحمد .

قوله في آخر الباب : « وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ : يَارَبِّ مِنِي وَمِنْ أُمَّتِي ، فَيَقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ » .

قال (ح) : فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بعينها ، وإن كان يعرف أنهم من أمته بالعلامة<sup>(١٤٥٧)</sup> .

قال (ع) : فيه نظر لا يخفى<sup>(١٤٥٨)</sup> .

---

(١٤٥٦) عمدة القاري (٢٣/١٤٠).

(١٤٥٧) فتح الباري (١١/٤٧٦).

(١٤٥٨) عمدة القاري (٢٣/٣٧٢).

قال البيوصيري (ص ٣٧٢) إنه لم بين وجه النظر ، ولعله ما تكرر في الأحاديث من قولهم يعرفوني وأعرفهم ، وقد قال قريبا : « فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم الخ » ويکاد حديث مسلم « يرد على الحوض رجال من صحابتي ، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلعوا دوني الخ » أن يكون صريحا في معرفة أشخاصهم .

فالظاهر منه أنه عرفهم وعرفوه بالشخص ، ويتحمل أنهم عرفهم بالعلامة كما هي في عبارة ابن حجر التي أسقطها العيني ، والله أعلم .

## كتاب القدر

قوله : « وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ » .

قال الكرماني : لما كان مضمون الخبر مخالفًا لما عليه الأطباء أراد الإشارة إلى صدقه وإبطال ما قالوه أو ذكروه تلذذاً وتبكراً وافتخاراً .

قال (ح) : يؤيد الثاني أن هذا اللفظ بعينه وقع في حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدق عليهما السلام يقول : « لَا تُنْزَعُ [الرَّحْمَةُ] إِلَّا مِنْ شَقِّيٍّ » وفي حديث أبي هريرة مثله : « هَلَّاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أُغْيِلَمَةٌ » (١٤٥٩) .

قال (ع) : هذا مجرد تحريش من غير طעם (١٤٦٠) .

قلت : انظروا وتعجبوا .

---

(١٤٥٩) فتح الباري (٤٧٨/١١) .

(١٤٦٠) عمدة القاري (٢٣/٤٦) .

قال البوصيري (ص ٣٧٣) : إن من تأمل عبارة العيني التي غير فيها أسلوبه في الرد على ابن حجر ، يرى فيها شيئاً خفياً ، إذ عادته أن ينقل عبارة البعض ثم يرد عليها ، وهنا قال : ملخصه إلح ، وما ذاك إلا أنه لم يفهم كلامه إلا مقلوباً ، وهذه عبارة ابن حجر بعد أن نقل عبارة الكرماني بنصها التي ذكرها العيني إلى قوله : وافتخاره ، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه من حديث المغيرة ، وحديث أبي هريرة المذكورين ، وليس فيه إشارة إلى بطلان شيء آخر .

فغاية ما في الباب أن ابن حجر رجع أحد الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني ، وهو الأخير منها ، وما أورد الحديثين إلا لتقوية ما رجحه لا لإبطال شيء كما طبعه العيني ، فانتظر إلى قوله : ويؤيده بالضمير المفرد عقب الوجه الثاني ، ففي كلام ابن حجر طعم للذيد ، ولا تحريش فيه أصلاً فاعره .

قوله : وَشَقِّيُّ أُمٌّ [أو] سَعِيدٌ هو بالرفع خبر مبتدأ محذف ، ويجوز  
الجر قاله (ح) <sup>(١٤٦١)</sup> .

قال (ع) : ليس كذلك لأنه معطوف على ما قبله الذي هو يدل  
على أربع فيكون مجروراً <sup>(١٤٦٢)</sup> .

---

(١٤٦١) فتح الباري (٤٨٣/١١) .

(١٤٦٢) عمدة القاري (١٤٦/٢٣) .

٧٤٤ - باب  
جف القلم بما هو كائن

قال (ح) : هو بالتنوين خبر مبتدأ ممحذف أي هذا باب (١٤٦٣) .

قال (ع) : هذا قول من لم يمس شيئاً من الإعراب والتنوين يكون في  
العرب ، ولفظ باب مفرد فكيف ينون ؟ (١٤٦٤) .

قلت : أعاد هذا مراً ، وقد جوز الكرماني في كلما لم يكن من هذا  
الباب مضافاً التنوين ، والجزم على قصد السكوت ، لأنه للتعداد ، وقد أكثر  
المصنفين [ المصنفون ] من الفقهاء والعلماء حتى النهاة وغيرهم في  
تصانيفهم ذكر باب بغير إضافة ، وكذا ذكر فرع وفصل وتبييه ونحو ذلك ،  
وكله يحتاج إلى تقدير ، وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير ،  
وقد سلم هذا المقدار (ع) فقال في باب المحاربين : قول (ح) بالتنوين لا يكون  
إلا بالتقدير ، لأن العرب هو جزء المركب ، والفرد وحده لا ينون .

---

(١٤٦٣) فتح الباري (١١/٤٩١) .

(١٤٦٤) عمدة القاري (٢٣/١٤٧) .

٧٤٥ - باب

«الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

قوله : حدثني إسحاق أخبرنا عبد الرزاق .

قال (ح) : هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه (١٤٦٥) .

قال (ع) : جوز الكلبادزي أن يكون ابن إبراهيم السعدي أو ابن راهويه أو الكوسج ، فالجزم بأنه ابن راهويه من أين ؟

قلت : من القرينة الظاهرة في قوله أخبرنا ، فإنه لا يقول حدثنا كما أن إسحاق بن منصور الكوسج يقول : حدثنا ولا يقول أخبرنا ، وهذا لا يعرف إلا بالاستقراء .

---

(١٤٦٥) فتح الباري (٤٩٤/١١) .

## ٧٤٦ - باب المقصوم من عصم الله

قوله : قال مجاهد : سُدًا عن الحق يتربدون في الضلالة .

قال (ح) : كذا للأكثر بتشدد الدال بعدها ألف ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سُدًا » قال : عن الحق .

ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عنه في قوله : « سُدًا » قال : عن الحق يتربدون .

ورأيته في بعض نسخ البخاري سُدئي بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرماني فقال : وقع هنا : « أَيْحَسَبُ إِلَّا إِنْسَانٌ أَنْ يُتَرَكَ سُدئي » أي مهملًا متربدةً في الضلالة ، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته .

قال مجاهد : ... الخ ، ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله تعالى : « أَيْحَسَبُ إِلَّا إِنْسَانٌ أَنْ يُتَرَكَ سُدئي » كلامًا ولم أر في شيء من المنقول عن مجاهد ، قوله : في الضلالة (١٤٦٧) .

قال (ع) : كلام ينقض آخره أوله ، لأنَّه قال أولاً : ورأيته في بعض نسخ البخاري بتخفيف الدال ، ثم قال : ولم أر في شيء من نسخ البخاري

(١٤٦٦) عمدة القاري (١٤٩/٢٣) .

(١٤٦٧) فتح الباري (٥٠٢/١١) .

إلا الذي أورده (١٤٦٨) .

قلت : الذي نفی رؤیته قول الكرماني ، قوله : ﴿أَيْخُسْبُ إِلَّا إِنْسَانٌ  
أَنْ يَتَرَكَ سُدَى﴾ أي مهملاً متربداً في الضلال ، وأما الذي ذكر أنه رآه في  
بعض النسخ فهو مجرد لفظ : سدى بالتخفيض وبالباء آخره ، فain التناقض ؟

ثم قال (ع) : هو لم يطلع إلا على النسخ التي في مدینته ، وأما  
النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا (١٤٦٩) .

(١٤٦٨) عمدة القاري (١٥٥/٢٣) .

(١٤٦٩) عمدة القاري (١٥٥/٢٣) .

## ٧٤٧ - باب ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾

وقال منصور بن النعمان : هذا التعليق رواه أبو جعفر الطبرى عن ابن قهزاد عن أبي عوانة قاله مغلطاي وتبعه ابن الملقن .

قال (ح) : لم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبرى (١٤٧٠) .

قال (ع) : هذا مجرد تشنيع ، وعدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف غيره ، ونسخ الطبرى كثيرة لا تخلو عن زيادة ونقصان (١٤٧١) .

قلت : دعواه أن نسخ الطبرى كثيرة باطلة ، فليس بالديار المصرية فيما علمناه بعد البحث من تفسير الطبرى نسخة كاملة إلا واحدة ، وفيها نسختان ناقصتان ، وبأيدي بعض الناس أجزاء متفرقة عنه ، ودعواه أنها تختلف بالزيادة والنقصان باطلة أيضاً ، والاستلام الذي نقله مقبول في المحسور ، والله المستعان .

قوله : وقال شبابة : حدثنا ورقاء عن ابن طاووس عن أبي هريرة .

قال (ح) : ذكر مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطيراني في الأوسط وصل عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادى عنه ، وكنت قد ذهبتما في

(١٤٧٠) فتح الباري (١١/٥٠٣) .

(١٤٧١) عمدة القاري (٢٣/١٥٦) . وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٧٣-٣٧٥) .

ذلك في تغليق التعليق ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أر فيه (١٤٧٢) .

[ قال (ع) ] قلت : صرح شيخ شيخه وتبعه شيخه أنه رأه ، والمثبت مقدم على النافي ، لكن عرق العصبية ينبض ، فيؤدي صاحبها إلى حطه من هو أكثر منه في العلم والسن والقدم (١٤٧٣) .  
كذا قال :

---

(١٤٧٢) فتح الباري (٥٠٣/١١) وانظر تغليق التعليق (١٩١/٥) .

(١٤٧٣) عمدة القاري (١٥٧/٢٣) .

قال البيوصيري (ص ٣٧٤) فما أحسن أدب ابن حجر وما أطفه في الكلام !  
فعالية ما قاله أنه لم يجد المفيد لغاية التواضع ، والتزوع إلى القصور ، وهب أنه  
رمز إلى التعرض بالتوهيم ، فجوابه من العيني تعين الحال الذي ذكره فيه  
الطبراني ، لا صرف القلم إلى الشتم الذي هو عكاز العاجز يتوكأ عليه عوضا  
عن المعارضة الحقة ، وقاعدة «المثبت مقدم على النافي» مسلمة ، لكن ليس  
من موضوعنا هنا ، لأنفكاك الجهة بين «رواه الطبراني» وبين «لم أجده فيه»  
يجوز التقصير أو القصور ، فلم يصدق على شيء واحد ، فاعرفه .

## إذا حث في الأيمان ناسياً

قوله : زراة بن أبي أوفى عن أبي هريرة يرفعه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُورَ  
لَمَّا تَيَّ عَمَّا وَسْوَسَ ... » الحديث .

قال الكرماني : إنما قال برفعه إلى النبي ﷺ ليكون أعم من أنه سمعه  
منه أو من صحابي آخر عنه .

قال (ح) : لا اختصاص لذلك بهذه الصيغة ، بل الاحتمال بعينه يقع  
في قوله قال وعن ونحوها ، وإنما يقع الاحتمال إذا قال : سمعت ، وليس المراد  
من هذه الصيغة إلا أنه كناية عن قوله : قال رسول الله ﷺ إما أنها يراد منها  
التردد بين أن يكون الصحابي سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ أو لا فليس  
مقصوداً منها (١٤٧٤) .

قال (ع) : غرض هذا القائل تحريش على الكرماني ، وإلا فلا حاجة  
إلى هذا الكلام ، لأنه ما ادعى الاختصاص ، ولا قوله ذلك ينافي غيره يعرف  
بالتأمل (١٤٧٥) .

(١٤٧٤) فتح الباري (٥٥١/١١) .

(١٤٧٥) عمدة القاري (٢٣/٠١٨٨) .

قال البوصيري (ص ٣٧٥-٣٧٦) عبارة ابن حجر هي قوله : « قد سبق في  
العتق » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ قال رسول الله ﷺ ، وفي رواية  
عن أبي هريرة - يعني موقعاً - وقال الكرماني إلى آخر ما نقله عنه العيني .  
ثم من يعرف مقام ابن حجر الذي سلمه المحدثون بعده ، ويعلم مقدراته التي  
خصمه الله بها في جمع أطراف الأحاديث المنشطة بجميع طرقها ، علم أنه هنا

قلت : صيغة الحصر في قوله إنما يساعده ما قاله (ح) والله أعلم .

قوله في حديث عروة عن عائشة في قتل والد حذيفة فقال حذيفة :  
غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة منها أى من قتل أبيه  
بقية ، أى بقية حزن وتحسر من قتل أبيه .

قال (ح) : وهم الكرماني في تفسيره والصواب في المراد أنه حصل له خير بقوله لل المسلمين : الذي قتلوا أباه خطأ غفر الله لكم ، واستمر ذلك الخير ببركة هذا القول إلى أن مات (١٤٧٦) .

قال (ع) : نسبة الكرماني إلى الوهم وهم ، والأقرب ما فسره به ، لأنه تخسر غاية التحسن على قتل أبيه على يد المسلمين على ما لا يخفى <sup>(١٤٧٧)</sup> .  
كذا قال ، ولم ينكر (ح) أنه تخسر إنما أنكر تفسير خير بالتحسن .

بقصد بيان معنى هذا الحديث برواياته الأربع ، الوقف والرفع بلفظه أو بعنوان بقال ، فقد أتم بيان معناه من غير تحريش على أحد .

ولهذه النكتة لم يذكر أشباهها من نحو فعل وترك وأمر ونهي وغيرها ، فلله دره من يحدث ، فقول العيني : « لا حاجة إلى هذا الكلام » ربما صدق على أمثاله ، وأما غيره فالحاجة ماسة إليه ، إذ لو لاه لما عرفه من هو دونهم ، أو لما استحضر في هذا المقام الروايات الأربع بمعانها .

(١٤٧٦) فتح الباري (٥٥٣/١١) .

١٤٧٧) عمدة القاري (١٩٠/٢٣)

٧٤٩ - باب

اليمين الغموس

قيل : كانوا إذا تعاهدوا أحضروا جفنة فيها طيب أو غيره ، ثم يدخلون أيديهم فيها وبخلفون ، فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً .

قال (ح) : وكأنها مأخوذة من اليد المغمضة <sup>(١٤٧٨)</sup> .

قال (ع) : هذا تصرف من ليس له ذوق في [من] العربية ، فإنها على هذا القول مأخوذة من غمس اليد لا من اليد المغمضة <sup>(١٤٧٩)</sup> .

---

(١٤٧٨) فتح الباري (٥٥٦/١١) .

(١٤٧٩) عمدة القاري (٢٣/١٩٣) .

٧٥٠ - باب

إذا حلف [أن] لا يشرب نبيداً  
فشرب طلاء ... اخ

قال ابن بطال : أراد البخاري الرد على من ذهب من الكوفيين أن  
النبيذ ما نبذ من [في] الماء ومنه سمي المنبود ، وتعقبه بعض الناس .

قال (ح) : الذي فهمه ابن بطال أوجه وأشبهه بمراد البخاري (١٤٨٠) .

قال (ع) : ليت شعري ما وجه إلا وجهيه والأقربية (١٤٨١) .

قلت : يعرفه من يفهم .

---

(١٤٨٠) فتح الباري (١١/٥٦٩) .

(١٤٨١) عمدة القاري (٢٣/٢٠٠) .

٧٥١ - باب

### إذا حلف أن لا يأتدم

فيه حديث عائشة : « مَا شَيَّعَ أَلْ مُحَمَّدٌ مِنْ حُبْزٍ بِرْمًا دُومٌ ». .

قال الكرماني : مطابقة الحديث للترجمة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه كان التمر غالب القوت في بيت النبي ﷺ وكانوا شبعاً منه علم أنه ليس أكل الخبزية ائتماماً .

قال (ح) : هذا مباین لمراد البخاري (١٤٨٢) .

قال (ع) : لم يبين المراد ما هو ؟ (١٤٨٣) .

---

(١٤٨٢) فتح الباري (١١/٥٧١) .

(١٤٨٣) عمدة القاري (٢٣/٢٠٢) .

٧٥٢ - باب

## النذر في الطاعة

قال (ح) : يحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر ، ولا يكون نذر المعصية نذراً شرعاً<sup>(١٤٨٤)</sup> .

قال (ع) : قوله : باب بالتنوين ، لا يقال كذلك ، لأن المنون هو المغرب نحو زيد قائم ، فإن زيداً وحده لا يكون معرباً ، وكذلك قائم وحده ، فكذلك باب ، والمغرب جزء المركب لا يكون معرباً إلا بالتقدير<sup>(١٤٨٥)</sup> .

قلت : تكرر منه الإنكار على من يقول بباب بالتنوين ، ولم يفصح بمراده إلا هنا ، والذي قاله أخيراً صحيح ، فهل وقع في كلام (ح) نفي التقدير ؟ بل اقتصره على قوله بالتنوين يريد أنه غير مضاف ، وإنما إن الكلام لا يتم إلا بتقدير الجزء الآخر .

قلت : في كلامه ما ينفيه وبالله التوفيق .

(١٤٨٤) فتح الباري (١١/٥٨١) .

(١٤٨٥) عمدة القاري (٢٣/٢٠٨) .

٧٥٣ - باب  
ومن مات وعليه ندر

ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة حيث استفتى في نذر أمه قال : فأفتاه النبي ﷺ أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعد .

قال الكرماني : أي صير [صار] قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية .

وكذا قال (ح) (١٤٨٦) .

قال (ع) : معنى التركيب ليس كذلك ، وإنما هو فكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد (١٤٨٧) .

---

(١٤٨٦) فتح الباري (١١/٥٨٤) .

(١٤٨٧) عمدة القاري (٢٣/٢١٠) .

٧٥٤ - باب  
النذر فيما لا يملك

قال الكرماني : كلام نذر إعتاق عبد فلان لا يصح ، واتفقوا على جواز النذر في الذمة مما لا يملك كإعتاق عبد منهم .

وقال (ح) : تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكونه من عدم لزوم النذر في المعصية لأن نذرها في ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو معصية <sup>(١٤٨٨)</sup> .

قال (ع) : كل منهما لم يقل شيئاً فيه كفاية ، وإنما يكلف وجه المطابقة بين الترجمة والحديث واعتراضًا عن قول ابن بطال لا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك ، وهذا لا يخفى على المتأمل <sup>(١٤٨٩)</sup> .

قلت : أكتفي (ح) بما ذكره من تشبيهه بنذر المعصية ، وهذا هو الذي لا يخفى على المتأمل إذا كان فطناً .  
قوله : أبو إسرائيل .

قال الكرماني : رجل من الأنصار .

قال (ح) : كذا قال ابن الأثير فتبعه ، والصواب قول الخطيب أنه رجل من قريش <sup>(١٤٩٠)</sup> .

---

(١٤٨٨) فتح الباري (١١/٥٨٦) .

(١٤٨٩) عمدة القاري (٢٣/٢١١) .

(١٤٩٠) فتح الباري (١١/٥٩١) .

قال (ع) : ثم قال صاحب الاستيعاب أنه من الأنصار (١٤٩١) .  
قلت : منه أخذ ابن الأثير ، وقول الخطيب مقدم عليه ، لأنه ساقه  
بإسناده بخلاف الاستيعاب .

---

(١٤٩١) عمدة القاري (٢٣/٢١٢)

### من نذر الصوم [أن يصوم] أياماً

ذكر رواية حكيم بن أبي حُرَةَ أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق أضحي أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامها ولا نرى يُروي بلفظ المتكلم فهو من من مقول ابن عمر وبلفظ الكاف وفاعله ابن عمر وقائله حكيم .

قال (ح) : وقع في رواية يوسف القاضي بلفظ : لم يكن رسول الله ﷺ ، فتعين الاحتمال الأول (١٤٩٢) .

قال (ع) : أراد الخداش في كلام الكرماني ، ولا خداش فيه ، لأن كون الفاعل في هذا هو [رسول] الله تعالى لا ينافي كون الفاعل في هذا هو عبد الله والسائل هو حكيم بناء على تعدد القصة (١٤٩٣) .

(١٤٩٢) فتح الباري (٥٩١/١١) .

(١٤٩٣) عمدة القاري (٢١٣/٢٣) .

## إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

قال (ح) : ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده وغير حديث ، وكأن المصنف أراد أن يخرج فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر ، لأنه صالح لهما فلم يتطرق أو تردد في الترجمتين فاقتصر الأكثر على أحدهما ، وهي التي هذه ، وكتب المستملي الترجمتين احتياطاً ، فقد جمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد (١٤٩٤) .

وقال الكرماني : قالوا : إن البخاري ترجم الأبواب ، وأخلٌ من كل ترجمتين ليتحقق الحديث ، فلم يجد حديثاً منها ، أو لم يف عمره بذلك ، وقيل : بل وأشار بذلك إلى ما نقل من الأحاديث التي ليست على شرطه .

قال (ع) : هذا الذي ذكره كله تخمين وحسبان ، أما الوجه الأول للكرماني فليس بسديد ، لأن الظاهر أنه لا يكتب ترجمة حتى يقف على حديث يناسبها ، وكذا وجده الثاني .

وأما الثالث فأبعد منها ، فإن الإشارة تكون للحاضر ، فكيف يطلع الناظر فيه أن هُنا أحاديث ليست على شرطه ؟

وأما قول (ح) : كتبها المستملي احتياطاً فائي احتياط هنا ؟ هل كان لو ترك الكتابة يأثم ؟ وأما قوله : والحديث صالح ، فليس بوجه أصلاً ، لأن لفظ المتن : «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فالعبد الذي أعتقه له ولاؤه أيضاً ، فain الشراك بين الترجمتين ؟ والصواب أن يقال إن هذه الترجمة ليست من وضع البخاري ، ولهذا لم يكتب عنه غير المستملي مع أن في ثبوتها عنه نظراً (١٤٩٥) ..

(١٤٩٤) فتح الباري (٦٠١/١١) .

(١٤٩٥) عمدة القاري (٢٢٢/٢٣) .

## ٧٥٧ - باب

### الكفارة قبل الحنث وبعده

ذكر فيه رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أبي أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم قال : كنا عند أبي موسى ... فذكر الحديث .

ثم قال : تابعه حماد بن زيد عن أبي أيوب عن القاسم وأبي قلابة .

قال الكرماني : هذا يحتمل التعليق .

قال (ح) : ليس هنا احتفال آخر بل هو تعليق جزماً ، لأنه حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر (١٤٩٦) .

قال (ع) : لا يحتاج إلى هذا الكلام ، بل هذه متابعة وقعت في الرواية عن القاسم ، ولكن حماداً ضم إليه أبو قلابة (١٤٩٧) .

قلت : هذا تحصيل الحاصل ، والسؤال إنما وقع هل هذا موصول أو معلق ؟ فقال الكرماني ، يحتمل التعليق ، فتعقبه (ح) بأنه معلق جزماً ، وإن كان بلفظ المتابعة .

(١٤٩٦) فتح الباري (٦١٤/١١) .

(١٤٩٧) عمدة القاري (٢٢٧/٢٣) .

٧٥٨ - باب

## ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجدأب .

قال (ح) : أي الجدأب حقيقة (١٤٩٨) .

قال (ع) : لم يقل بذلك أحد من ميز بين الحقيقة والمحاز (١٤٩٩) .

قلت : الإضافة صالحة ، ولكن الإضافة للفاعل مقدمة .

(١٤٩٨) فتح الباري (١٢/١٩) .

(١٤٩٩) عمدة القاري (٢٣/٢٤٠) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص ٣٧٦-٣٧٧) .

٧٥٩ - باب

## الولد للفراش

قال (ح) : سلك الطحاوي فيه مسلكاً آخر ... فذكر كلامه ، ومن جملته أن معنى قوله : « هو لك » أي تمنع غيرك عنه إلى أن يظهر المستحق كما قال في اللقطة ، وقال أيضاً : ولم يعلم من سودة تصدق ذلك ولا الدعوى

به .

ثم قال : وهو متعقب بالرواية المصحح فيها بقوله : « هو أخوك » فإنها رفعت الإشكال ، وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أنها سودة وافتقت أناها عبداً في الدعوى بذلك ، وقد ذكرت جميع ذلك (١٥٠٠) .

قال (ع) : رواه أبو داود فقال : وزاد مسدد هو أخوك وشرع يطعن في رواية مسدد بالانفراد وهذا لا يضر ، وتمسك بأنه في رواية ابن الزبير أنه قال لسودة : ليس لك بأخ ، وهذه اللفظة عارضت قوله لعبد بن زمعة : هو أخوك ، فيحتاج إلى الجمع بينهما ، ورواية الإثبات أثبت رجالاً والله سبحانه وأعلم (١٥٠١) .

---

(١٥٠٠) فتح الباري (١٢/٣٦) .

(١٥٠١) عمدة القاري (٢٣-٢٥٠/٢٥١) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٧٨-٣٧٩) .

## كتاب الحدود

٧٦٠ - باب

الضرب بالجريدة

قال (ح) : عمير بن سعيد بالتصغير في اسمه وبالباء بعد العين في اسم  
أبيه ، ووقع للنسائي والطحاوي بضم العين وفتح الميم (١٥٠٢) .

قال (ع) : لم يقع في الطحاوي ما ذكره ، فإني شرحت معاني الآثار  
للطحاوي .

كذا قال ، ونسخ الطحاوي غير متقدة ، ولا مانع من أن تختلف مع  
أنه لم يتقدم دعوى حصر في ذلك .

(١٥٠٢) فتح الباري (١٢/٦٧-٦٨) .

(١٥٠٣) عدة القاري (٢٣/٢٦٩) .

## ٧٦١ - باب إقامة الحدود على الشيف

قوله « لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلْتُ ذَلِكَ » .

قال (ح) : أورده ابن التين بحذف أن [ ثم قال : تقديره « لو فعلت ذلك » لأن لو يليها الفعل دون الاسم .

قلت : الأولى التقدير ، وكذا هو في طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ، ولو شرطية ، وحذف أن ورد معها كثيرا ، وقد أنكر بعض شيوخنا على ابن التين بإراده بحذف « أن » ولا إنكار عليه ، لأنه ثابت هنا في رواية أبي ذر غير الكشميوني وكذا هو في رواية النسفي <sup>(١٥٠٤)</sup> .

قال (ع) : [ وليس بموجه ، لأن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير الكشميوني وكذا هو في رواية النسفي <sup>(١٥٠٥)</sup> .

قلت : أو هم بذلك أن (ح) هو المنكر لأنه عَبَرَ بقوله بعضهم عنه ، وأوهم مع ذلك من جوابه ، فانظروا وتعجبوا .

---

(١٥٠٤) فتح الباري (٨٧/١٢) وما بين المعقوفين ساقط من نسختي الظاهرية وجستربتي وثبت في نسخة دار صدام للمخطوطات وفي الفتح .

(١٥٠٥) عمدة القاري (٢٧٦/٢٣) .

٧٦٢ - باب

## كراهية الشفاعة في الحدود

قوله : « وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ ». .

قال (ح) : مفتول من الجرأة (١٥٠٦) .

قال (ع) : بل من الاجتزاء (١٥٠٧) .

قلت : الاجتزاء مصدر ، وقد تكرر منه إنكار الاشتقاق من المصدر

فكيف بينه ؟

---

(١٥٠٦) فتح الباري (٩٣/١٢) .

(١٥٠٧) عمدة القاري (٢٧٧/٢٣) .

٧٦٣ - باب

## قول الله تعالى : « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ »

قوله : تابعه عبد الرحمن بن خالد .

قال (ح) : قرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرجه في أحاديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جمياً عن عبد الرحمن بن خالد [ وهذا الذي قاله لا وجود له ، بل ليس لروح ولا لحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا ] رواية أصلأ .

قال (ع) : أراد بمحلطاي صاحب التلويح وشيخه ابن الملقن ، وهذا كلام لا وجه له من وجوه :

الأول : أنه ناف والمثبت مقدم .

والثاني : أن عدم إطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم إطلاع صاحب التلويح عليه .

والثالث : فيه القدر لصاحب التلويح مع أنه تبعه شيخه باعترافه فلا يترك كلام شيخين عارفين بهذه الصيغة مع إطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن ويُصغي إلى كلام من يطعن في الأكابر .

والرابع : أن نفي رواية روح وحمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج إلى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحکم بذلك بلا دليل <sup>(١٥٠٩)</sup> .

(١٥٠٨) فتح الباري (١٠١/١٢) .

(١٥٠٩) عمدة القاري (٢٧٩/٢٣) .

قلت : أما وجهه الأول فليس على إطلاقه ، بل إذا كان النفي في شيء مخصوص قدم على الإثبات ، وهو هنا كذلك فإنه نسبة إلى حديث الزهرى جمع الذهلي ، وليس هو فيه كما قال ، بل بسند آخر ، وكان ينبغي للمعترض أن يراجع الكتاب المذكور ، فإن وجده فيه اتجه الرد على النفي .

وأما وجهه الثاني فيستفاد من الجواب الأول .

وأما وجهه الثالث فمردود ، لأنه لا تفاضل هنا ، فقد يقع للمفضول مالا يقع للفضل ، والإنسان لا يستنكر منه السيان .

وأما وجهه الرابع فلم ينحصر الوقوف على حقيقة الحال في ذلك في معرفة زمانهما وزمانه ، بل الوقوف على حقيقة ذلك يؤخذ مما سبق به أئمة هذا الفن في ترجمة كل من الثلاثة ، فلا يوجد في كتاب من كتب أسماء الرجال في ترجمة عبد الرحمن بن خالد أن أحداً من هذين الاثنين عد في الرواية عنه ، ولا في ترجمة واحد منهما أنه عد في شيوخهما ، ويفرب ذلك أن المزي صاحب التهذيب جمع في ذلك فأوعى باعتراف أهل عصره وتسليمهم له في الفن ، حتى جاء مغلطاي فذكر أنه غلط في أشياء جمعها في كتابه الذي سماه إكمال تهذيب الكمال ، فأما تهذيب المزي فلم يقع فيه شيء مما نفيته وهذا هو موجود بأيدي الطلبة ، وأما استدركك مغلطاي فهو موجود بخطه ، فلينظر المعترض هل ذكر في تصنيفه الذي استدرك فيه على المزي شيئاً مما نفاه (ح) ؟ فإن وجد منه شيئاً اتجه له الاعتراض على (ح) ووجب على (ح) الرجوع إلى الحق ، وإن لم يجد شيئاً فليعرف قدره ولا ي تعد طوره ، فإن لو ضرب من شرحه على ما نقله من التلويخ والتوضيح والدراري والفتح لم يفضل له إلا ما قدر له بالنسبة إلى ما ضرب عليه وبالكلية مع ذلك جمع في ديوان واحد وعوا كل قول لقائله بل هو على الدوام فإنه يغير على كلامهم غير مناسب لهم خصوصاً الفتح ، فلا يزال يسلب كلامه بعينه حتى مباحثه

التي يعبر فيها بقوله : قلت فيقول هو أيضاً قلت وهذا هو الغاية في المصالحة  
أو الغفلة .

ومن جملة ما يقع له من ذلك أن (ح) ينقل شيئاً عن بعض مشائخه  
فيقول : قال شيخنا فلان ، فيكتبه (ع) بعينه حتى قوله قال شيخنا فلان ،  
فيوهم الناظر فيه أن الشيخ المذكور من مشائخ (ع) وليس كذلك ، ونقل عن  
الكرماني شيئاً مشكلاً ثم أجاب عنه الكرماني ونحن نحيب بأحسن منه ، ثم  
ساق كلام (ح) بعينه ، وتتبع مثل هذا يكثر ويمل لكن من أراد أن يزداد  
عجبًا فليعتمد إلى كتاب من الكتب التي ترجمها البخاري كتاب الرقاق  
فيقابل كلام (ع) بكلام (ح) فإنه يظهر له جرأة (ع) على المصالحة الظاهرة  
لكل من له أدنى فهم والله المستعان ، حتى إذا اتفق له الوقوف على شيء  
يظن أنه غير مستقيم بحسب ما يصل إليه فهمه ، فيجرد حيئذ السيف ،  
ويضرب غير مصفع ، وربما انعكس في الكثير من ذلك على ما أوضحته في  
هذا التعليق وبالله التوفيق .

قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره عن  
عائشة عن النبي ﷺ : « تُقطع يد السارق على ريع دينار » .

قال الطحاوي : اختلف القول فيه فروي عن سفيان بن عيينه عن ابن  
شهاب عن عمرة عن عائشة كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً .

قال الطحاوي ويونس هذا لا يقارب عندكم ولا عند غيركم سفيان .

قال (ح) : هذا يقتضي أن الشافعية وغيرهم من المحدثين بل ومن  
جميع العلماء يقدمون ابن عيينة في الزهرى على يونس وليس كذلك متفقاً  
عليه عند المحدثين بل أكثرهم على العكس ، ومن جزم منهم بتقديم يونس  
على سفيان في الزهرى يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري (١٥١٠) .

---

(١٥١٠) فتح الباري (١٠٢/١٢) .

قال (ع) : سفيان إمام ورع عالم زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حدثه ، فكيف يقاريه يونس وقد قال ابن سعد : كان يونس حلوا الحديث وكثيره وليس بمحجة ، وربما جاء بالشيء المنكر (١٥١١) .

قلت : هذا لا يدفع ما قاله (ح) ، لأنّه رد نقل الطحاوي على الاتفاق بقول يحيى بن معين وأحمد بن صالح ، ولم يقتصر عليهما إلا للاختصار ولا وافقهما جماعة .

قال عبد الرزاق : عن عبد الله بن المبارك : ما رأيت أحداً روى للزهري عن عمر إلا أن يونس أحفظ للسنن .

وقال ابن مهدي : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح ، قال ابن مهدي : وكذلك أقول .

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : ما أحد أعلم بمحدث الزهري عن عمر إلا ما كان من يونس ، فإنه كتب كل شيء هناك .

وأما ما نقله عن ابن سعد فإن ابن سعد والإمام أحمد وجماعة يطلقون المنكر على الفرد المطلق ، وأما الجمهور فلا يطلقون على الفرد منكراً إلا إذا خالف المنفرد من هو أتقن منه ، وإلى ذلك أشار مسلم في المقدمة .

قوله في آخر الباب : « لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ ... اخْ » .

قال (ح) : ختم الباب به إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل عمرة عن عائشة أصلاً ، فيقطع في ربع دينار فصاعداً ، وكذا فيما بلغت قيمته [ذلك] فكانه قال : المراد بالبيضة ما تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً ، وكذا الحبل ، ففيه إيماء إلى ترجيحه ما سبق من التأويل الذي نقله

---

(٢١٦٨) شرح (١٥١١)

(١٥١١) عمدة القاري (٢٣/٢٨٠) شرح (٢٢٧)

الأعمش ، لأن فيها جمعاً بين الأخبار (١٥١٢) .

قال (ع) : ما لفظه ووجهه إعادته في هذا الباب يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والخلب المذكور فيما القطع فيما تبلغ قيمتها ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث .

قال : وقد ذكر هنا (ح) كلاماً لا يعجب سامعه فلذلك تركه (١٥١٣) .

قلت : أخذ كلام (ح) بعينه فادعاه ثم لم يترك منه شيئاً إلا أنه زاد قوله أو عشرة ثم عقبه بأنه تركه لكونه لا يعجبه ، وليس لكونه لا يعجبه سبب إلا أنه يخالف مذهبـه .

---

(١٥١٢) فتح الباري (١٠٨/١٢) .

(١٥١٣) عدة القاري (٢٨٢/٢٣) .

## كتاب المحاربين

قال (ح) : في كتابة هذه الترجمة في هذا الموضع أي بين أبواب السرقة وأبواب الزنا إشكال ، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا الكتاب من المسودة ، والذي يظهر أن محلها بين كتاب الديات واستتابة المرتدين ، فإن المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث : « لَا يَرْزُقُ الرَّازِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » وذكر فيه السرقة وشرب الخمر ثم ذكر ما يتعلق بالخمر ، ثم السرقة ، والذي يليق أنه بثلث أبواب الزنا ، ثم يذكر استتابة المرتدين ، ويعقبه بكتاب المحاربين ، فإنه يناسبه ، وقد تعرض الكرماني لشيء من ذلك في باب إثم الزنا .

ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال ، وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة « ومن يجب عليه حد الزنا » فإن كان ذلك محفوظاً وكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لافتائه إلى القتل في بعض صوره ، بخلاف الشرب والسرقة ، وعلى هذا فالأولى أن يغير لفظ كتاب بباب وتصير الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود <sup>(١٥١)</sup> .

قال (ع) : هذا كلام بعيد جداً ، وقد أطالت الكلام فيه وقد توفرت دواعي ضابط الكتاب من حين ألفه إلى يومنا ولا سيما إطلاع خلق كثير من أكابر المحدثين وأكابر الشراح عليه ، والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة ، لأن كتاب الحدود الذي قبله يشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا ، وهذه معاص مداخلة في محاربة الله رسوله ، وقد ثبت في بعض النسخ وهي رواية النسفي بعد قوله من أهل الكفر والردة « ومن

(١٥١) فتح الباري (١٠٩/١٢)

يجب عليه حد الزنا » فقد ضم حد الزنا إلى الحاربين ، فيكون داخلاً فيها ،  
لإفضائه إلى القتل في بعض الصور .

وأما قوله : بغير لفظ كتاب بباب فتصير الأبواب كلها داخلة في  
كتاب الحدود ، فيرد عليه أن فيه أبواباً لا تتعلق إلا بغير ما يتعلق بالحاربين ،  
فحينئذ ذكره بلفظ كتاب أولى<sup>(١٥١٥)</sup> .

قلت : لا يدفع ما قال (ح) ، لأنه يقول تدخل الأبواب كلها في  
الحدود فلا يرد عليه أن بعضها لا يدخل في [الحدود إذ لا يلزم من أنها لا  
تدخل في الحاربين أن لا تدخل في]<sup>(١٥١٦)</sup> الحدود فالله يديم علينا نعمة  
العافية بمنه وكرمه .

---

(١٥١٥) عمدة القاري (٢٣/٢٨٤) .

(١٥١٦) ما بين المعقوفين من نسخة دار صدام مخطوطات .

## ٧٦٤ - باب

### لَمْ يُسْقُ المُرْتَدُونَ

قوله : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا ببابل رسول الله ﷺ .

قال (ح) : فيه تجريد (١٥١٧) .

قال (ع) : هو التفات (١٥١٨) .

---

(١٥١٧) فتح الباري (١١١/١٢) .

(١٥١٨) عمدة القاري (٢٣/٢٨٦) .

## ٧٦٥ - باب

### من أدب أهله أو غيره دون السلطان

قال (ح) : هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيم ذلك بغيره مشورة (١٥١٩) .

قال (ع) : لم يبين الخلاف في هذه الترجمة ، وشرع ينقل الخلاف من الموضع الذي ذكره فيه (ح) وهو باب إذا زنت الأمة فاجلدوها مع أنه نبه على أنه تقدم في هذا الباب (١٥٢٠) .

---

(١٥١٩) فتح الباري (١٢/١٧٣) .

(١٥٢٠) عمدة القاري (٤٢/٢٠) .

قال البوصيري (ص ٣٨١) : إن قول العيني « لم يبين الخلاف وأنا أبينه » من نوع بشقىه وعبارة ابن حجر عقب ما نقله عنه العيني ، وقد تقدم بيانه قريبا في « باب إذا زنت الأمة » وقد بين الخلاف هناك بيانا شافيا بأكثر مما بينه العيني ، فهو بعض من كل ، فجدوله من بحثه ، غاية ما في الباب أنه أحال على معهود قريب ، والإحالة عند العيني وغيره جائزة شائعة ، وقد وقعت للعيني في شرحه عشرات المرات فرحم الله الجميع .

## ٧٦٦ - باب

### قذف العبيد

أي الأرقاء<sup>(١٥٢١)</sup> ، وعبر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر ، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب ، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل قاله (ح)<sup>(١٥٢٢)</sup> .

قال (ع) : حديث الباب يدل على أن الإضافة للمفعول وإن كان فيه احتمال لما قاله<sup>(١٥٢٣)</sup> .

قلت : فيما زاد على تحصيل الحاصل والله المستعان .

(١٥٢١) في النسخ الثلاث « الأقارب » وهو خطأ ظاهر .

(١٥٢٢) فتح الباري (١٢/١٥٨) وفي النسخ الثلاث « بكونه الحر » بدل « بلفظ الترجمة » وهو خطأ ظاهر أصلحناه من الفتح والعمدة .

(١٥٢٣) عمدة القاري (٤/٢٩) .

## كتاب الديات

قوله : حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش ... الخ .

قال (ح) : هذا السنن يتحقق بالثلاثيات في العلو والثلاثيات أعلى ما عند البخاري من حيث العدد ، والعلو قسمان حسي ومعنى ، والحسبي تحقيقه العدد ، فأقل ما يكون بين الراوي والنبي ﷺ من عدد الرواية هو أعلى ما عنده ، والمعنى له صور : منها أن يصل بذلك العدد بعینه إلى الصحابي ، ولو روى الصحابي ذلك الحديث عن صحابي آخر أو أكثر ، ومنها أن يصل بذلك العدد بعینه إلى التابعي ، ولو رواه ذلك التابعي عن تابعي آخر أو أكثر ، وهذا الباب في حكم الثلاثيات ، لأن الأعمش تابعي ، فلو رواه عن صحابي كان ثلاثة حسبياً ، لكنه رواه عن تابعي آخر وكان في حكم الثلاثي (١٥٢٤) .

قال (ع) : إذا لم يكن للذي روى عنه التابعي صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات ؟ والذي ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعياً أم غيره (١٥٢٥) .

قلت : هذا دفع بالصدر على العادة فأي معنى للمشاحة في الاصطلاح ، وقد ارتضى (ع) ما أنكره هنا فيما بعد ، فقال في باب حنين المراد في قول البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه هذا في حكم الثلاثيات لأن هشاماً تابعي .

(١٥٢٤) فتح الباري (١٢/١٨٩) .

(١٥٢٥) عمدة القاري (٢٤/٣٢) .

القَسَامَةُ

قوله : « بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ ؟ » فقالوا : نرى أن اليهود قتلهم .  
 كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي بالإفراد ، وتحتمل أن روي قتلة بناءً  
 على التأنيث جمع قاتل ، وفي رواية المستملي قتله بصيغة [ المسند إلى ] الجمع  
 المستفاد من لفظ اليهود ، لأن المراد أن اليهود هم الذين قتلوا ، قاله  
 (ح) (١٥١٦) .

ورده (ع) قائلاً : هذا غلط فاحش لأنه مفرد مؤنث ، ثم قال : ولو  
 روي قتلته بالتون لم يصح أيضاً ، لأنه صيغة جمع المؤنث ومع هذا التشريع لم  
 يورد لرواية المستملي توجيهًا (١٥٢٧) .

(١٥٢٦) فتح الباري (١٢/٤٠) .

(١٥٢٧) عمدة القاري (٢٤/٦٣) .

قال البيوصري (ص ٣٨٢) : إن العيني نسب إلى ابن حجر ما لم يقله ، ولا  
 يقوله أحد من صغار المبتدئين ، وعبارته هكذا : وفي رواية المستملي قتله  
 بصيغة المسند إلى الجمع ، لأن المراد قتلوه آه . فلم يقل ابن حجر قتلته بالتون  
 كما ألمعه به العيني ، وإنما قال بصيغة المسند إلى الجمع ، لأن المراد قتلوه ،  
 ولقد صدق في قوله : بصيغة المسند إلى الجمع ، فهل من فارق بين قتله  
 اليهود واليهود قتلته إلا باعتبار النكبات التي يعتبرها علماء المعاني في تقرير  
 البلاغة .

٧٦٨ - باب  
إذا لطم المسلم يهودياً

قوله في آخر الحديث : « جوزي بصعقة الطور ».  
كذا للأكثر ، وللكشميهني « جزي » بغير واو والأول أولى قاله  
(ج) <sup>(١٥٢٨)</sup>.

فتعقبه (ع) فقال : لم يقم دليلاً على الأولية <sup>(١٥٢٩)</sup>.  
قلت : هو اتفاق الأكثر ، وكثرة الاستعمال من غيرهم .

(١٥٢٨) فتح الباري (١٢/٢٦٣) .

(١٥٢٩) عمدة القاري (٢٤/٧٤) وانظر مبتكرات اللائي والدرر (ص ٣٨٣-٣٨٤) .

## كتاب استتابة المرتدین

٧٦٩ - باب

حكم المرتد والمرتدة .. إلى أن  
قال : واستتابهم

قال (ح) : وقع في رواية القابسي واستتابهما بالشنية على الأصل ، لأن المذكور المرتد والمرتدة ، والأول جمع على إرادة الجنس (١٥٣٠) .

قال (ع) : هذا ليس بشيء بل هو على مذهب من يرى إطلاق الجمع على الشنية (١٥٣١) .

---

(١٥٣٠) فتح الباري (١٢/٢٦٨) .

(١٥٣١) عمدة القاري (٢٤/٧٧) .

قال البوصيري (ص ٣٨٤-٣٨٥) إن «ال» في المرتد لا يراد بها العهد قطعاً ، وإنما يراد بها الجنس الذي لا يفارق الاستغراق هنا ، سواء كان أقل الجمع اثنين أو ثلاثة ، وليس هو من قبل ( فقد صفت قلوبكما ) الذي نظر به العيني ، لإرادة قلبى اللتين تظاهرتا عليه عليه اللهم لا غير ، وإرادة الجنس هنا لا مندوبة عنه ، إذ القصد معنى اللفظ المتناول لكثريين الذي يحصل بما هيته في كل فرد من هذا الكثير .

وقوله رحمه الله : «ليس بشيء» إنما يوحي بهذه العبارة التي ليس بعدها مبالغة في الرد على الباطل الشنيع ، كما في قوله ( ليست اليهود على شيء) لا على محتمل أو متعمق في الواقع ، ثم من أين يعلم العيني أن البخاري من يرى أن أقل الجمع اثنان ؟ وهو خلاف ما أطبق عليه اللغويون ، بل هو ثلاثة كما قال في الكليات : إنه الأصح عند غيرهم ، وعليه فما قاله ابن حجر هو الظاهر ، فاعرفه .

- ٦٨٩ -

وله في حديث أبي موسى القى له وسادة .

قال (ح) : أبي فرشها له (١٥٣٢) .

قال (ع) : هذا غير صحيح ، والوسادة ما يفرش ، وإنما المعنى في وضع الوسادة تحت من أراد إكرامه مبالغة فيه (١٥٣٣) .

قلت : إنكاره افتراض الوسادة بدأة على ما أله ، وإلا فالوسادة تصنع في الحجاز تقارب في القدر الفراش ويفرشونها أحياناً لمن أرادوا إكرامه ، بل كل من جعل تحته شيئاً فقد افترشه .

قوله : في قضاء الله .

قال (ح) : بالرُّقْع خبر مبتدأ مخزوف ويجوز النصب (١٥٣٤) .

قال (ع) : لم يبين وجهه (١٥٣٥) .

قلت : قدر المخزوف مثل انتدت .

---

(١٥٣٢) فتح الباري (١٢/٢٧٤) .

(١٥٣٣) عمدة القاري (٢٤/٨٠) .

(١٥٣٤) فتح الباري (١٢/٢٧٤) .

(١٤٣٥) عمدة القاري (٢٤/٨٠) .

٧٧٠ - باب

## قتل الخوارج

قوله في حديث علي : « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ... » الحديث .

قال (ح) : هذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ، وكذا أكثر الأخبار الواردة في أمرهم ، وأحاديث ابن التين أن المراد زمان الصحابة ، وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المئة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد آخر زمان خلافة النبوة ، فإن في حديث سفينة الخرج في السنن وفي صحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً : « الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين <sup>(١٥٣٦)</sup> .

قال (ع) : يسقط من الأول إن قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مراراً <sup>(١٥٣٧)</sup> .

قلت : إيراد هذا على الوجه يعني عن تكليف تعقبه .

(١٥٣٦) فتح الباري (٢٨٧/١٢) .

(١٥٣٧) عمدة القاري (٨٦/٢٤) .

## ٧٧١ - باب ما جاء في المتأولين

قوله : وقال الليث : حدثني يونس ... اخ .

قال (ح) : وهم مغلطاي ومن تبعه في أن البخاري وصل هذا التعليق  
عن سعيد بن عفیر عن الليث (١٥٣٨) .

قال (ع) : أراد بقوله : ومن تبعه ، صاحب التوضیح وقد أدمع ذكر  
هنا (١٥٣٩) .

قوله : لا تقوله .

قال بعض الشرح : القول هنا معنی الظن وأنشد له شاهداً .

قال (ح) : وفيه نظر والذي يظهر أنه معنی الروایة أو السماع (١٥٤٠) .

قال (ع) : مجیء القول معنی الظن كثير ، وذكر الشاهد تغیر ،  
وليس فيه دلالة على الروایة التي ادعهاها (١٥٤١) .

---

(١٥٢٨) فتح الباري (٢٠٥/١٢) .

(١٥٣٩) عمدة القاري (٩١/٢٤) .

(١٥٤٠) فتح الباري (٢٠٥/١٢) .

(١٥٤١) عمدة القاري (٩٢/٢٤) .

## كتاب الحيل

٧٧٢ - باب

### الحيلة في النكاح

قوله : وقال بعضهم : إن احتال حتى تزوج على الشugar أو المتعة  
جاز والشرط باطل .

قال شيخنا ابن الملقن : المراد به بعض الحنفية .

قال (ح) : أنكروا هذا لكن كأنه أشار إلى قول زخر : أنه أجزاء النكاح  
المؤقت وألغى الشرط ، لأن النكاح عقد لا يبطل بالشروط الفاسدة <sup>(١٥٤٢)</sup> .

قال (ع) : مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته أن يتزوج امرأة  
إلى مدة معلومة فالنكاح لازم واشترط المدة باطل <sup>(١٥٤٣)</sup> .

---

(١٥٤٢) فتح الباري (١٢/٣٣٤) .

(١٥٤٣) عمدة القاري (٢٤/١١٣) .

٧٧٣ - باب

## في النكاح

قوله : إن امرأة من ولد جعفر .

قال (ح) : لم أعرف اسمها ، ولا المراد بجعفر ويغلب على الظن أن جعفراً هو ابن أبي طالب ، وتجاسر الكرماني فقال : هو جعفر بن محمد الصادق بن الباقر ، وكان القاسم بن محمد جد جعفر هذا لأمه . انتهى .  
وخفى عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير ، لأن مولده سنة ثمانين ، وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد بن حارثة سنة ثلاثة وثلاثين وتسعين ، وقد وقع في نفس الخبر أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام ، فكيف توجد امرأة في تلك الحال وأبوها ابن ثلاثة عشرة سنة أو دونها ؟ (١٥٤٤) .

قال (ع) : هو أيضاً تجاسر حيث قال : يغلب على الظن أنه جعفر ابن أبي طالب ، والكرماني لم يقل هذا من عنده ، فإنما نقله عن أحد فلا ينسب إليه التجاسر ، ويمكن أن يكون جعفر غير ما قاله (١٥٤٥) .

قلت : جعل من أخبر أنه ظن ظناً قوياً أنه تجاسر كمن جزم بغير نقل ،  
ودعواه أن الكرماني نقله يأباه كلام الكرماني ، فإن لفظه قوله : القاسم هو  
ابن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر هو ابن محمد الباقر ، وكانت أم جعفر  
هذا بنت القاسم ، هذه عبارته ، ولم ينسب ذلك لغيره ، وعلى تقدير أن  
يكون نقله عن غيره فقد ظهر فساده بما ذكره (ح) ، وتجويز (ع) أن يكون  
 Geefer آخر لا يأباه ظن (ح) حتى يتعقب به عليه .

(١٥٤٤) فتح الباري (١٢/٣٤٠) .

(١٥٤٥) عمدة القاري (٢٤/١١٧) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٨٥-٣٨٦) .

## كتاب التعبير

٧٧٤ - باب

رؤيا يوسف

قوله : قال أبو عبد الله : فاطر ، والبديع [ والمبدع ] والباري والخالق  
واحد .

قال (ح) : تعقبه بعضهم بأن معانيها متقاربة ، والجواب أنه لم يرد  
بقوله واحد أن حقائق معانيها متساوية ، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد  
وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن <sup>(١٥٤٦)</sup> .

قال (ع) : قوله : واحد ، ينافي هذا التأويل <sup>(١٥٤٧)</sup> .  
ثم ذكر معانيها ورد على نفسه بنفسه ، لأن محصل ما ذكره أنها ترجع  
إلى معنى واحد وإن اختلفت العبارة .

(١٥٤٦) فتح الباري (١٢/٣٧٧) .

(١٥٤٧) عمدة القاري (٢٤/١٣٦) .

قال في مبتكرات اللالي والدرر (ص ٣٨٦-٣٨٧) إن معنى الفاطر لغة  
المخترع ، ومعنى البديع المخترع لا عن مثال سابق ، والباريء والخالق مترافان  
معنى الابداء ، ولا يظن بالبخاري أنه أراد بالواحد الترادف الذي يتعدد فيه  
اللفظ ويتحدد المعنى ، كإنسان والبشر الذي يمثل به المنطقة المتواردين على  
الحيوان الناطق ، لأن معانيها الأصلية مختلفة كما سمعت ، ولا يجعلها صغار  
الطلبة ، فلا مندودة من تصحيح كلام البخاري ، وأبن حجر تكفل بذلك  
على وجه صحيح ، وهو تحصيل معنى مشترك بين الكل ، وهو إيجاد الشيء =

## ٧٧٥ - باب

رؤيا إبراهيم

قال الكرماني : ليس فيه ولا في الذي قبله حديث .

قال (ح) : أكتفى بما ذكر في كل منها من القرآن ، وقول الكرماني  
كان في كل منها بياض ليلحق حديثاً يناسبه [ محتمل مع بعده ] <sup>(١٥٤٨)</sup> .

قال (ع) : لم يقل الكرماني هذا أصلاً ، وإنما قال : وهذا البابان مما  
ترجمهما البخاري ولم يتفق له إثبات حديث فيما <sup>(١٥٤٩)</sup> .

---

بعد أن لم يكن ، ومنع العيني هذا التصحيح وقوفاً مع المراد في وسط الطريق ،  
ولم يتلمسا له وجهاً مع اعترافهما من أعماق قلوبهما بأنه هو في طبقته من  
أفضل مجتهدي المحدثين ، ثم لو ذهبنا إلى فلسفة النكبات والأسرار في الألفاظ  
لقلنا : إنه لا يكاد يوجد لفظان مترادافان على معنى واحد إلا بتحصيل معنى  
مشترك يجمعهما كمثال المناطقة ، إذ الإنسان في الأنس أو النسيان ، والبشر  
من البشرة ، مثل الكتاب والقرآن والكلام والتنزيل والمصحف ، فهي ألفاظ  
متراشفة للمتحدى به ، وأصلها متفاوتة المعاني ، بقي أن يقال : لا مانع من أن  
البخاري أشار إلى الوحدانية المطلقة ، فالافتراض واحد لا شريك له ، والبديع  
كذلك ، فلا اعتراض ولا رد ولا جواب ، فتأمله .

(١٥٤٨) فتح الباري (٣٧٩/١٢) وما بين المعکوفین من الفتح .

(١٥٤٩) عمدة القاري (١٣٦/٢٤) .

٧٧٦ - باب  
القميص في المنام

قوله : « رَأَيْتُ النَّاسَ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهِ » .

قال (ح) : رأيت من الرؤيا البصرية ويعرضون حال ، ويجوز أن يكون من الرؤيا العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع (١٥٥٠) .

قال (ع) : في هذا التفصيل نظر ، ويعرضون حال على كل تقدير ،  
ولم يبين وجه رفع الناس (١٥٥١) .

---

(١٥٥٠) فتح الباري (٣٩٥/١٢) .

(١٥٥١) عمدة القاري (١٤٧/٢٤) .

٧٧٧ - باب

المفاتيح في اليد

قوله : قال محمد ، كذا في رواية كريمة ، وفي رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله .

قال (ح) : الأول أولى ، لأن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد ابن مسلم ، وقد ساقه هنا من طريق الزهري ، فيبعد أن يأخذ كلام الزهري فينسبه لنفسه (١٥٥٢) .

قال (ع) : سبقه بهذا الكلام صاحب التوضيح [ يعني شيخنا ابن الملقن ] ولا يخلو هذا عن تأمل (١٥٥٣) .

---

(١٥٥٢) فتح الباري (٤٠١/١٢) .

(١٥٥٣) عمدة القاري (١٥١/٢٤) .

## ٧٧٨ - باب

### القيد في المام

ذكر فيه حديث عوف قال محمد بن سيرين : أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا اقترب الزمان .... فذكر حديثاً ثم حديثاً ، ثم قال محمد بن سيرين : وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال : الرؤيا ثلات حديث النفس ... فذكر الحديث وقال بعده : قال : وكان يكره العُلَى في النوم وكان يعجبهم القيد ويقال : القيد ثابت في الدين .

قال (ح) : قوله : وأنا أقول هذه إشارة إلى ما ذكره بعد يعني أن الحديدين الأولين سمعهما ، من أبي هريرة مرفوعين وأما ما بعدهما فهو من قول محمد بن سيرين .

ووقع في شرخ ابن بطال : وأنا أقول هذه الأمة اللفظة الأمة : [ بذكر لفظة الأمة ] وكان يقال : ... اخ .

قلت : وليست هذه في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرهما عبد الحق في جمده ، ولا الحميدي ، ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب الستة وغيرهم من أصحاب المسانيد والسنن ، وقد تقلده القاضي عياض فذكره كما ذكره ابن بطال وشرحه فقال : خشي ابن سيرين أن معنى قوله : وأصدقهم أصدقهم حديثاً أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق [ إلا رؤيا ] الرجل الصالح فقال : وأنا أقول : رؤيا هذه الأمة صالحها وطالحها صادقة ، فتكون صدق رؤياهم زاجراً لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر . انتهى .

ومن أمر مركب على ثبوت هذه الزيادة ، وهي لفظة الأمة ولم أجدها في الأصول ، وقد قال أبو عوانة الأسفرايني في صحيحه بعد أن أخرجه مرفوعاً موصولاً من طريق هشام عن ابن سيرين : هذا لا يصح إلا عن ابن سيرين .

قلت : وقد أشار البخاري إلى ذلك حيث قال بعد أن أخرج رواية عون : رواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين هذا لا يصح إلا عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث وحديث عون أبين (١٥٤) .

قال (ع) : عدم وجданه ذلك لا يستلزم عدم وجدانه عند غيره (١٥٥) .

قلت : انظروا وأنصفوا .

---

(١٥٤) فتح الباري (٤٠٧/١٢) .

(١٥٥) عمدة القاري (١٥٤/٢٤) .

٧٧٩ - باب

## النفح في المنام

قوله في حديث أبي هريرة في حديث السوارين : « فَأَوْتُهُمَا الْكَذَابِينَ اللَّذُينَ أَنَا بَيْنُهُمَا ». .

هذا ظاهر في أنهما كانا حين فسر هذه الرؤيا موجودين ، وهو كذلك ، لكن وقع في رواية ابن عباس : « يَخْرُجَا بَعْدِي » والجمع بينهما : أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء . .

وفي نظر ، لأن ذلك كله قد ظهر للأسود بصنعاء في حياته عليه السلام فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل فيهم وغلب على البلد إلى أن قتل في حياة النبي عليه السلام كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المغازي ، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي عليه السلام لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فإما أن تحمل البعدية على التغليب وإما أن تكون مراده بعدي أي بعد بعثتي بالنبوة (١٥٥٦) .

قال (ع) : في نظره نظر ، لأن خروج مسيلمة بعد النبي عليه السلام ، وأما كلامه في حق الأسود فمن حيث أن أتباعه ومن لاذ به منعوا مسيلمة وقووا شوكته ، فأطلق عليه الخروج من بعد النبي عليه السلام بهذا الاعتبار (١٥٥٧) .

(١٥٥٦) فتح الباري (٢٧٥/١٢) .

(١٥٥٧) عمدة القاري (١٦٥/٢٤) وانظر مبتكرات اللآلئ والدرر (ص ٣٨٧-٣٨٩) .

قلت : أفلح من تكلم بعلم أو سكت بحلم ، أصحاب الأسود كانوا معه بصنائع ، ولما قتل افترقا فرقين فرقة راجعت الإسلام وفرقة استمرت على الخلاف ، فحاصروا بالحصن المعروف بصنائع إلى أن نزلوا على حكم أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن أحد منهم مع مسلمة ، ولا بلدتهم مجاور لبلادهم ، ولا قبيلتهم ، وهذا أمر بين غير من صنف في الردة وفي الفتوح والتاريخ من حيث لا يخفى منه شيء على من مارس أخبار الناس ، وكنا نتعجب من الرد بالصدر إلى أن انتقلنا إلى الدفع بالبهت فالله المستعان .

## ٧٨٠ - باب إذا رأى ما يكره

ذكر فيه قول أبي قتادة : وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني .

قال (ح) : وقع في رواية المستملي : لأرى الرؤيا بزيادة اللام وبدونها

أولى (١٥٥٨) .

قال (ع) : ليت شعري ما وجه الأولوية (١٥٥٩) .

قلت : وجهه اتفاق على حذفها لأنها تكون غالباً بعد أن مثقلة أو

محففة .

(١٥٥٨) فتح الباري (٤٢١/١٢) .

(١٥٥٩) عمدة القاري (١٦٨/٢٤) .

## من لم ير الرؤيا لأول عابر

قال (ح) : كأنه يشير إلى حديث أنس رفعه : « وَالرُّؤْيَا لِأوَّلِ عَابِرٍ » وسنه ضعيف ، وحديث أبي ذر بن العقيلي رفعه : « الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تَعْبُرْ ، فَإِذَا عَبَرْتَ وَقَعْتَ » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم ولكنه ليس على شرطه <sup>(١٥٦٠)</sup> .

قال (ع) : هذا الذي قاله غير مناسب لمعنى الترجمة ، يفهمه من له أدنى ذوق وإدراك <sup>(١٥٦١)</sup> .

قلت : من له ذوق يدرى المناسبة .

قوله فيه في الحديث الذي سأله أبو بكر رضي الله عنه أن يعبرها وفيه : « ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ... » الحديث ، أخطأت بعضًا وأصبت .

قال المهلب : الخطأ فيه حيث زاد قوله : لأن الوصل وقع لغيره ، وكان حقه أن لا يذكر الموصول له ، لأن الخلافة إنما وصلت لعلي .

قال (ح) : لفظة (له) ثابتة في رواية ابن وهب وغيره ، والذي يظهر لي أنه يقطع به الحبل عن صاحبه لما وقع في زمانه من تلك القضايا التي نقمها عليه من نقم حتى انحر ذلك إلى قتله مظلوماً ، فعبر عن السبب

(١٥٦٠) فتح الباري (٤٣٢/١٢) .

(١٥٦١) عمدة القاري (١٦٩/٢٤) .

بالمسبب وأيد الوصل ، فعبر عنه أيضاً بما وقع له من فضل الشهادة فصلاح به  
ووصل له حتى لحق ب أصحابه <sup>(١٥٦٢)</sup> .

قال (ع) : هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فيعلو به .

كذا قال <sup>(١٥٦٣)</sup> .

---

(١٥٦٢) فتح الباري (٤٣٥/١٢) .

(١٥٦٣) عمدة القاري (١٧٠/٢٤) .

٧٨٢ - باب

« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »

قوله : حدثنا محمد أخينا عبد الرزاق .

قال الكرماني : جزم أبو علي الجياني بذلك .

قال (ح) : يحتمل أن يكون محمد بن رافع فإن مسلماً أخرجه عن

محمد بن رافع (١٥٦٤)

قال (ع) : هذا الاحتمال بعيد (١٥٦٥)

(١٥٦٤) فتح الباري (٢٤/١٣) .

(١٥٦٥) عمدة القاري (١٨٧/٢٤) .

٧٨٣ - باب

قول النبي ﷺ : « لَا تُرْجِعُوا  
بَعْدِي كُفَّاراً »

قوله في حديث أبي بكرة : « رَبُّ مُبْلَغٍ » بكسر اللام وكذا يُلْغَه .

قال (ح) : رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويلغه بكسرها (١٥٦٦) .

قال (ع) : الصواب ما قاله الكرماني (١٥٦٧) .

كذا قال ، ولم يبين وجهه .

قوله : « يَوْمَ حُرُقَ » على صيغة المجهول من التحرير ، وضبطه الحافظ الدمياطي أحرق بضم أوله من الإحراق وقال : هو الصواب .

قال (ح) : وليس الآخر بخطأ ، بل جزم أهل اللغة بأن أحرقه وحرقه بالتشديد للتکثیر (١٥٦٨) .

(١٥٦٦) فتح الباري (٢٧/١٣) .

(١٥٦٧) عمدۃ القاری (١٨٩/٢٤) .

قال البوصيري (ص ٣٩٠) عند التأمل نجد الضبطين صحيحين دراية ، إذ كل من حل الحديث عنه ﷺ مبلغ بالفتح ، ومن سمع من هذا المبلغ ورواه لغيره فهو مبلغ من جهة ومبرأ من جهة أخرى وهكذا ، وأما الرواية فقد قال القسطلاني : فما لابن حجر هو الذي في الفرع ، وما للكرماني هو الذي في اليونانية ، وحيث إن الضبطين صحيحان رواية ودراءة ، لم يبق محل لقول العيني : الصواب ما قاله الكرماني الذي هو تعريض لخططة ابن حجر ، والله أعلم .

(١٥٦٨) فتح الباري (٢٨/١٣) .

قال (ع) : هذا كلام من لا ينوق من معاني التراكيب شيئاً ، وتصويب الدمياطي للإحرق لأجل حصوله ، وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل (١٥٦٩) .

---

(١٥٦٩) عمدة القاري (٢٤/١٨٩) .

قال البوصيري (ص ٣٩٠-٣٩١) إن ابن حجر بين أن التحريف في اللغة للتكتير ، لا في خصوص هذا الحديث ، بمعنى أنه وضع للتكتير ، بل لو أراد الخصوص أيضاً لكان جائزأً ، إذ هو الواقع ، لأن جارية بن قدامة حصر بن الحضرمي في داره ، وجمع عليه خطياً كثيراً وحرفة في سبعين رجلاً من أصحابه ، كما ذكره الشراح ومنهم العيني ، فهل فوق هذا التحرير تحرير؟ وأيضاً يقال للعيني : إذا كان تصويب الدمياطي هو الصواب عندك ، فكيف تشرح على رواية التحرير في الموضعين دون الإحرق؟ فمن قابل بين إنصاف ابن حجر وبين قول العيني : هذا كلام من لا ينوق من معاني التراكيب شيئاً يفهم منه الدرجات التي بينها في الأخلاق ، ومن يمشي منها على أصول آداب البحث ، ومن يخرج عنها إلى المشاغبة بل المشائمة ، والقططلاني نقل كلام الجميع برمته من غير تخطئة ولا تصويب ، وهذا الأسلوب عندهم يقتضي الرضى باعتراض العيني ، فهو حيشذ معطوف عليه في الاعتراض ، فرحم الله الجميع ، والله أعلم .

## ٧٨٤ - باب

### «إذا التقى المسلمان بسيفهما»

ذكر حديث حماد بن زيد عن رجل عن الحسن قال : خرجت  
بسلاحي ليالي الفتنة .

قال (ح) : الرجل المبهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء  
الضبط ، هكذا جزم به المزي في التهذيب ، وجوز مغلطاي ومن تبعه بأنه  
هشام بن حسان ، وكذا نقله عن الكرماني وفيه بعد (١٥٧٠) .

قال (ع) : ليت شعري ما وجه بعد ، بل وجه بعد فيما قاله ،  
ويؤيد ما قاله هؤلاء أن الإماماعلي أخرجه من روایة حماد بن زيد عن هشام عن  
الحسن وكذا النسائي (١٥٧١) .

قلت : ليس نعشك فادرجي إنما جزم المزي بأنه عمرو بن عبيد في  
حق الرجل الذي روى عن الحسن البصري أنه خرج بسلاحه ليالي الفتنة ،  
ولم يرد أن أحداً لم يرو أصل الحديث عن الحسن إلا عمرو بن عبيد حتى  
يستدرك عليه برواية هشام من روایة حماد بن زيد عنه ، وكيف يسوغ لمن  
يعرف الفرق يقع في ذلك مع أنه رواه عن الحسن من روایة حماد بن زيد ،  
فمنهم أيضاً مع هشام يونس بن عبيد وأبيوب السختياني والمعلني بن زياد ،  
كلهم عن الحسن ، وقد بين ذلك البخاري ، أخرجه عنهم عقب هذا السندي  
بعينه ، لكنهم قالوا فيه : عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال : خرجت

(١٥٧٠) فتح الباري (٣٢/١٣) .

(١٥٧١) عمدة القاري (١٩٢/٢٤) .

بسلاحي ... الحديث ، وهذا هو الصواب .

والعجب أن (ع) ذكر في آخر كلامه على هذا الحديث قول الدارقطني : أن أئوب ويونس وهشام بن حسان وغيرهم رروا هذا الحديث عن الحسن عن الأحنف ، فقول (ح) وفيه بعد ولم يجزم بنفي روایة هشام بن حسان له ، لأنه كان حينئذ استوعب لفظه من الطرق التي رویت عنه ، وإلا فقد ظهر بالتبع أنه موافق للجماعۃ في إدخال الأحنف بين الحسن وأبي بکرة ، وهو الصواب .

قوله : ليالي الفتنه .

قال (ح) : أراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها (١٥٧٢) .

قال (ع) : ما معنی إيهامه ذلك ؟ والمراد بها وقعة الجمل ووقعة صفين (١٥٧٣) .

قلت : أما وقعة الجمل فمسلم ، وأما وقعة صفين فلا ، لأن الأحنف لما نهاد أبو بکرة توقف فلم يشهد وقعة الجمل ، ثم شهد مع علي وقعة صفين .

(١٥٧٢) فتح الباري (٣٢/١٣) .

(١٥٧٣) عمدة القاري (١٩٢/٢٤) .

## ٧٨٥ - باب

### ذكر الدجال

قوله في حديث أنس : « وَإِنْ يَبْيَنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ ».  
كذا للأكثر ويروي : « مَكْتُوبًا كَافِرًا ». ولا إشكال فيه ، لأنَّه إما  
اسم [ إن ] وإنما حال قاله ( ح ) <sup>(١٥٧٤)</sup> .  
قال (ع) : مَكْتُوبًا منصوب على أنه اسم إن ، وأما الحال فغير صحيح  
بل كافراً عمل فيه مكتوباً <sup>(١٥٧٥)</sup> .

---

(١٥٧٤) فتح الباري ( ٩٩/١٣ ) ( ١٠٠ )

(١٥٧٥) عمدة القاري ( ٢٤/٢١٨ )

## كتاب الأحكام

٧٨٦ - باب

قوله تعالى : « أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »

قال (ح) بعد أن ذكر الاختلاف في المراد بأولي الأمر قال : وأن زيد ابن أسلم قال : هم الولاية وقرأ ما قبلها : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ  
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح هذا القول ،  
بخلاف قول من قال المراد بهم العلماء <sup>(١٥٧٦)</sup> .

قال (ع) : ليت شعرى ما دليله على ما قاله ؟ لأن في الآية أقوالاً  
فترجح قول منها يحتاج إلى دليل <sup>(١٥٧٧)</sup> .

قلت : ذلك مبلغهم من الفهم ، مراد (ح) بقوله في هذه أي قراءة  
زيد بن أسلم « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ » فهل يخفى مثل هذا إلا على مثل  
هذا .

---

(١٥٧٦) فتح الباري (١٢/١١١) .

(١٥٧٧) عمدة القاري (٢٤/٢٢١) وانظر مبتكرات اللالي والدرر (ص  
٣٩٢-٣٩٣) .

٧٨٧ - باب  
من شاق شق الله عليه

قوله : شهدت صفوان وجنديبا وأصحابه ، أي أصحاب صفوان وهو ابن جنديب بحدهم [ يوصيهم ] ذكره المزي في الأطراف بلفظ شهدت صفوان وأصحابه وجنديباً يوصيهم ، قاله ( ح ) <sup>(١٥٧٨)</sup> .

قال (ع) : وهو أي جنديب يوصي أصحابه والصواب مع الكرماني <sup>(١٥٧٩)</sup> .  
قلت : الضمير في أصحابه لصفوان لا لجنديب ، وقد ذكرت تأييد ذلك في الأصل .

---

(١٥٧٨) فتح الباري ( ١٢٩/١٣ ) .

(١٥٧٩) عمدة القاري ( ٢٢٩/٢٤ ) وانظر مبتكرات الآلي والدرر ( ص ٣٩٤-٣٩٣ ) .

٧٨٨ - باب

الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه

قوله : عن أنس أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ  
منزلة صاحب الشرطة من الأمير .

قال (ح) : قال الكرماني : فائدة تكراراً لكون بيان الاستمرار والدوام .  
انتهى .

ولم يتكرر في أكثر الروايات فقد وقع عند الترمذى وابن حبان  
والإسماعيلي وأبي نعيم الأصبهانى وغيرهم من طرق عن الأنصارى بلفظه : كان  
قيس بن سعد من النبي ﷺ فظاهر أن ذلك من تصرف الرواة (١٥٨٠) .

قال (ع) : غرضه الغمز على الكرماني ، والذى قاله الكرماني أولى  
وأحسن ، وليس للرواية إلا نقل ما حفظوه ، وليس لهم أن يتصرفوا فيه من عند  
أنفسهم ، ورواية كأن قيس بن سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون ، لأن  
كلاً منهم لا يروي إلا ما حفظ (١٥٨١) .

قلت : هذا الإعتراض مبني على دعوى أن الرواية لا يروي أحد منهم  
بالمعنى ، ورد هذه الدعوى يكاد يكون بدليها ، سلمنا أن كلاً مما ذكرنا أدى ما  
سمع ، فما هو الذي لفظ به أنس ؟ [ من اللفظين لابد في دعوى أحدهما ،

(١٥٨٠) فتح الباري (١٣٥/١٣) .

(١٥٨١) عدة القاري (٢٤/٢٣٢-٢٣٣)

فالآخر أنه في تصرف من دون أنس [١٥٨٢]. ولكن (ع) غلت عليه محنة  
الاعتراض ، فلا يصد عنها ، وذلك من فضل الله على (ح) حيث تصدى له  
من يعتريض عليه بمثل هذه الاعتراضات ، مع أنه في كل باب ينقل كلامه كما  
هو ، ولا ينسب إليه منه حرفاً ، حتى إذا تخيل أدنى ذلك لا يملك نفسه فالله  
الأمر .

---

(١٥٨٢) ما بين المعقوفين من نسخة دار صدام فقط .

## ٧٨٩ - باب

### هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان؟

قوله في رواية مسلم : كتب أبي وكتب له إلى عبيد الله بن أبي بكرة .  
قيل : معناه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن  
يكتب إلى أخيه فكتب له مرة أخرى .

قال (ح) : لا يتعين ذلك ، بل الذي يظهر لي أن قوله : كتب إلى  
أبي أمر بالكتابة ، وقوله : كتب له أبي باشرت الكتابة التي أمر بها والأصل  
عدم التعدد <sup>(١٥٨٣)</sup> .

قال (ع) : والأصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا  
لعلة ، وما المانع من التعدد؟ <sup>(١٥٨٤)</sup> .

قلت : كون أبي بكرة كان لا يكتب وهذا لا يخفى على مثل هذا  
المفترض .

---

(١٥٨٣) فتح الباري (١٣/١٣٧).

(١٥٨٤) عمدة القاري (٢٤/٢٣٤).

٧٩٠ - باب

## متى يستوجب الرجل القضاء

قوله في أثر عمر بن عبد العزيز : أن يكون فهماً .

قال (ح) : وهو من صيغ المبالغة (١٥٨٥) .

قال (ع) : هو من الصفات المشبهة (١٥٨٦) .

---

(١٥٨٥) فتح الباري (١٤٩/١٣) .

(١٥٨٦) عمدة القاري (٢٤٢/٢٤) .

٧٩١ - باب  
رزق الحكام والعاملين عليها

قال (ح) : أئي على الحكومات (١٥٨٧)

قال (ع) : الصواب على الصدقات بقرينة ذكر الرزق والعاملين (١٥٨٨)

قلت : انظر وتعجب .

---

(١٥٨٧) فتح الباري (١٣/١٥٠) .

(١٥٨٨) عدة القاري (٢٤/٢٤) .

٧٩٢ - باب

من حَكْمِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ إِذَا أُتِيَ عَلَىٰ حَدٍ  
أَمْرٌ أَنْ يَخْرُجَ

قال (ح) : كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد [ بما ] إذا لم يكن هناك شيء يتلذذ به من في المسجد أو يقع به نقص كالتلويث (١٥٨٩) .

قال (ع) : ليس ما ذكره تفسير ، للترجمة أصلًا ، يقف عليه من له أدنى ذوق من معانٍ التراكيب ، نعم الذي ذكره يتبعه أن يحترز عنه ، ولكن لا مناسبة له في معنى الترجمة (١٥٩٠) .

قلت : من الذي يرضي أن يكون تركيب كلامه مثل تركيب هذا المعرض ؟ وباليته إذا لم يفهم يسكت ، ومراد (ح) واضح لمن له فهم ، وذلك أن من منع من إقامة الحد أراد صيانته عمما يقع به للمجدد نقص ، أو ما يتلذذ به أهله ، لأن إقامة الحدود ضرب من واجب عليه ولا يؤمن معه ما ذكر ، وكأنه أشار بذلك إلى إلحاد ما يشابهه ، فمن لا يدرك هذا القدر هل ينبغي أن يعترض ؟

---

(١٥٨٩) فتح الباري (١٣/١٥٧) .

(١٥٩٠) عمدة القاري (٢٤/٢٤) .

## الشهادة تكون عند الحاكم

قوله : وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاهه بعلمه دون علم  
غیره ... الخ .

قال (ح) : كنت أظن أنه القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء  
السبعة بالمدينة ، ولاسيما والمسألة في الفروع الفقهية ، لكن رأيت في بعض  
النسخ من طريق أبي ذر الھروي أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
مسعود ، وهو من فقهاء الكوفة ، فإن لم يكن هو فقد خالف أصحابه  
الکوفيين (١٥٩١) .

قال (ع) : الكلام في صحة هذه الرواية على أن هذه المسألة فقهية ،  
وعند الفقهاء إذا أطلق القاسم يراد به ابن محمد ، ولكن سلمنا الصحة [ صحة  
رواية أبي ذر ] فكلام الفقهاء مطبقين على هذا أرجح من كلام غيرهم (١٥٩٢) .  
قلت : انظروا إلى هذا التركيب وإلى هذا التصرف .

---

(١٥٩١) فتح الباري (١٦١/١٣-١٦٢) .

(١٥٩٢) عمدة القاري (٢٤٩/٢٤) وانظر مبتكرات الآلي والدرر (ص  
٣٩٤-٣٩٦) .

٧٩٤ - باب

## استقضاء الوالي واستعماهم

قوله : وأبو سلمة بن عبد الأسد وزيد وعامر بن ربيعة .

قال (ح) : زيد هو ابن حarithة <sup>(١٥٩٣)</sup> .

قال (ع) : الظاهر أن الصواب قول الكرماني أنه زيد بن الخطاب <sup>(١٥٩٤)</sup> .

قلت : <sup>(١٥٩٥)</sup> .

---

(١٥٩٣) فتح الباري (١٦٨/١٣) .

(١٥٩٤) عمدة القاري (٢٥٤/٢٤) .

(١٥٩٥) كذا في النسخ ثلاث بياض بعد قلت .

٧٩٥ - باب

## كتاب الحكم إلى عماله

قوله في حديث سهل بن أبي خثمة : فكتب إلى اليهود فكتبوا .

قال (ح) : فيه تكلف وأقرب منه أن يقدر فكتب الكاتب عنهم ،

لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد <sup>(١٥٩٦)</sup> .

قال (ع) : فيه أيضاً تكلف ، والأقرب رواية الكشميهني ، أو كتب

بضم أوله على صيغة المجهول <sup>(١٥٩٧)</sup> .

---

(١٥٩٦) فتح الباري (١٢/١٨٥) وقوله « فيه تكلف » من قول الكرماني .

(١٥٩٧) عمدة القاري (٢٤/٢٦٥) .

## ٧٩٦ - باب ترجمة الحكم

قوله : قال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين ، عن مغلطاي يريد بعض الناس الشافعي ، وهو رد لقول من قال : إن البخاري إذا قال بعض الناس أراد الحنفية .

وأجاب الكرماني بأن ذلك هو الأغلب ، أو في موضع تشنيع عليه يقع الحال أو الحال بحاله ، والمراد هنا بعض الحنفية وهو محمد بن الحسن .

قال (ح) : الثاني أولى ، لأن الشافعي وافق في ذلك محمداً لقوه دليلاً ، فإنه هو اشترط العدد ونزله منزلة الشهادة (١٥٩٨) .

قال (ع) : سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا أنفسهم به في المحنور كالكرماني الذي طرح جلباب الحياة ويقول : أو في موضع تشنيع عليه وقع الحال ، وما التشنيع وقع الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ ، ومع هذا فالكرماني ما جزم بأن مراد البخاري بعض الناس أبو حنيفة أو محمد بن الحسن ، لأنه رد في كلامه .

وأما (ح) فجزم وعزوه عن الشافعي [ فهو رهم عن المراد به الشافعي ]

---

(١٥٩٨) فتح الباري (١٣/١٨٧)

كما قاله مغلطاي لماذا والحال أن لو كان المراد الشافعي ، فما يلزم النقص الشافعي ، ولا ينقص من جلاله قدره شيء على أن البخاري لا يراعي الشافعي ، والدليل عليه أنه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح ، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن مالك جملة مستكثرة (١٥٩٩) .

٧٩٧ - باب

### بطانة الإمام

قوله : قال سليمان عن يحيى أخبرني ابن شهاب بهذا ، وعن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب مثله .

قال الكرماني : المذكور بقوله : هذا هو الحديث بعينه ، والمذكور بقوله مثله أي نظيره .

قال (ح) : لا يظهر بين هذين فرق (١٦٠٠).

قال (ع) : كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه (١٦١١) ؟  
قلت : لا نسلم أن المراد بقوله : بهذا. عين ما سبق ، وهذا أوضح من

الشمس .

(١٦٠٠) فتح الباري (١٣/١٩١).

(١٦٠١) عمدة القاري (٢٤/٢٧٠).

## كتاب التني

٧٩٨ - باب

ما يجوز من اللّو

قال (ح) : وقع عند ابن التين وبعده الكرماني من لو بغير ألف ولا لام لا تشديد ولعله من إصلاح بعض الرواية ، لكونه لم يعرف توجيهه <sup>(١٦٠٢)</sup> .

قال (ع) : هذا هو الصواب ، لأن معناه ما يجوز من قوله ولا يحتاج إلى ما تكلفو من توجيهه ونسبة بعض الرواية إلى عدم معرفة وجده من سوء الأدب <sup>(١٦٠٣)</sup> .

---

١٦٠٢) فتح الباري (١٣/٢٢٦) .

١٦٠٣) عمدة القاري (٢٥/٨) .

## كتاب خبر الواحد

كذا لأبي ذر .

قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ .  
قال الكرماني : وجه الاستدلال به أنه أوجب الحذر عند مجيء فاسق  
بنجر فأمر بالتبين عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبين .

قال (ح) : تؤخذ الدلالة من الآية من مفهومي الشرط والصفة فإنها  
يقتضيان قبول [خبر] الواحد العدل (١٦٠٤) .

قال (ع) : كلام الكرماني كاد أن يقرب ، وكلام الآخر كاد أن يبعد  
بل هو [بعيد] جداً لأن الخصم لا يقول بالمفهوم ، والذي يظهر أنه لما ذكر في  
الترجمة خبر الواحد الصدوق احتاج بالآية على أن خبر الواحد الفاسق  
لا يقبل (١٦٠٥) .

كذا قال !

(١٦٠٤) فتح الباري (٢٣٤/١٣) .

(١٦٠٥) عمدة القاري (١٣/٢٥) .

## ٧٩٩ - باب

### خبر المرأة

قوله : قال الشعبي : أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ ، وقاعدة ابن عمر ... الخ .

قال (ح) : ظاهر السياق أنها جملة حالية <sup>(١٦٠٦)</sup> .

قال (ع) : بل هو ابتداء كلام لبيان [تقليل] ابن عمر في الحديث <sup>(١٦٠٧)</sup> .

قلت : فيحتاج الأول إلى تكملة بقدر ، والأصل عدم التقدير ،  
وارتباط الكلام ببعضه ببعض .

---

(١٦٠٦) فتح الباري (٢٤٤/١٣) .

(١٦٠٧) عمدة القاري (٢٢/٢٥) .

## كتاب الاعتصام

٨٠٠ - باب

قول النبي ﷺ : « يُعْثِثُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »

قوله : « وَأَنْتُمْ تَلْعَبُونَهَا ». .

قال (ح) : نقل مغلطاي أن في بعض النسخ الصحيحة : « وَأَنْتُمْ تَلْقُونَهَا » بقاف ونون ، وقد تصحف وإن كان له بعض اتجاه (١٦٠٨) .

قال (ع) : مجرد دعوى التصحيف لا تسمع ، ولا يعود لصحة المعنى ،  
هذا كلامه وضبط بعين مهملة ثم قاف (١٦٠٩) .

(١٦٠٨) فتح الباري (٢٤٨/١٣) هكذا هو في النسخ الثلاث تلقونها بقاف ونون  
والذي في عمدة القاري (٢٥/٢٥) تلقونها بعين مهملة ثم قاف .

(١٦٠٩) عمدة القاري (٢٥/٢٥) .

## ٨٠٩ - باب

### ما يكره من التعمق والشذوذ في العلم والغلو في الدين والبدع

قوله في حديث علي : ما عندنا ما نقرؤه إلا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة ... الحديث .

قال الكرماني : مناسبة هذا الحديث للترجمة لعله يستفاد من قول علي يكفر من تنطع في الكلام ، وجاء يغير ما في الكتاب والسنة .

قال (ح) : الغرض من إيراد هذا الحديث هنا قوله : المدينة حرم من غير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله .... الحديث (١٦١٠) .

قال (ع) : الذي قاله الكرماني هو المناسب لأنفاظ الترجمة ، والذي قال (ح) بعيد من ذلك [يعرف] بالتأمل (١٦١١) .

قلت : لو تأمل (ع) لسكت .

قوله فيه : الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال : قالت عائشة .

قال الكرماني : يحتمل أن يكون ابن صبيح ويحتمل أن يكون البطين .

قال (ح) : هو مسلم أبو الضحي ، وقد وقع عند مسلم مصراً به من رواية جرير عن الأعمش فقال : عن [أبي] الضحي [به] (١٦١٢) .

(١٦١٠) فتح الباري (٢٧٩/١٣) .

(١٦١١) عمدة القاري (٣٨/٢٥) .

(١٦١٢) فتح الباري (٢٧٩/١٣) .

قال (ع) : وكذا نص عليه الحافظ المزي ، فقال : مسلم بن صبيح  
أبو الضحى [ عن مسروق عن عائشة ... ثم ذكر الحديث ، وقد مضى في  
الأدب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب .

قلت : وقد بيّنت هناك أنه تناقض فيه ، فتعصب للكرماني هناك  
ورجع عنه هنا .

---

(١٦١٣) عمدة القارئي (٢٥/٣٩) وما بين المعقوفين من زيادتنا ومن العمدة ليستقيم  
الكلام .

## ٨٠٢ - باب

### ما يذكر من ذم الرأي والقياس (١٦١٤)

قوله في حديث سهل بن حنيف : اتهموا رأيكم فإني أقصر وما كنت  
مقصراً وقت الحاجة كما في يوم الحديبية .

وقال (ح) : اتهموا رأيكم على دينكم أي لا تعملوا في أمر الدين  
بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل في الدين (١٦١٥) .

قال (ع) : ما قاله الكرماني أقرب إلى معنى التركيب ، وما قاله (ح)  
أقرب إلى الترجمة (١٦١٦) .

قلت : هذا التركيب الذي يكثر من ذكره لم يبين له ضابطاً .

قوله : فيه ألا أسهل بنا إلى أمر نعرفه .

قال (ح) : أي أنزلتنا في سهل من الأرض أي أقضين بنا ، وهو كناية  
عن التحول من الشدة إلى الفرج (١٦١٧) .

قال (ع) : هذا معنى بعيد على ما لا يخفى على المتأمل ، وإنما المراد  
أقضين بنا إلى سهولة أي أمر سهل نعرفه خيراً (١٦١٨) .

(١٦١٤) في النسخ الثلاث « من ذي الرأي » وهو خطأ ظاهر .

(١٦١٥) فتح الباري (١٣/٢٨٨-٢٨٩) .

(١٦١٦) عمدة القاري (٤٥/٢٥) .

(١٦١٧) فتح الباري (١٣/٢٨٨) .

(١٦١٨) عمدة القاري (٤٦/٢٥) .

٨٠٣ - باب

ما كان النبي ﷺ : يسأل ما لم ينزل عليه  
الوحي فيقول لا أدرى ... الخ

قال الكرماني : في قوله في الترجمة لا أدرى حزازة ، إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك .

قال (ح) : هذا تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت ، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ، ولكنه لم يثبت عنده منه [شيء] على شرطه ، وإن كان يصلح للحججة كعادته في أمثال ذلك ، منها حديث ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي البقاع خير ؟ قال : « لا أدرى » فأتاه جبriel فسأله فقال : « لا أدرى » فقال : « سُلْ رَبِّكَ ... الحديث » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وللحامن نحوه من حديث جبير بن مطعم .

وفي الباب عن أنس وأبي ذر وعن أبي هريرة رفعه : « لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » .

أخرجه الدارقطني والحاكم ، وقد تقدم ذكره في شرح حديث عبادة بن الصامت في كتاب الإيمان [العلم] ، وتقدم في الحدود الإمام بشيء من ذلك <sup>(١٦١٩)</sup> .

(١٦١٩) فتح الباري (١٣/٢٩٠) .

وقال ابن الحاجب في أوائل مختصره لثبوت لا أدرى : وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأدلة في تخريج أحاديث المختصر .

قال (ع) : نسبته الكرماني إلى التساهل تساهل أشد منه ، لأن قوله ليس في الحديث ما يدل عليه صحيح ، وقوله ولم يثبت عنه ذلك أيضاً صحيح ، لأن مراده أنه لم يثبت عنده ، فإذا كان كذلك فقول البخاري لا أدرى واقع في غير محله (١٦٢٠) .

قلت : نسبته البخاري إلى أنه ذكر شيئاً في غير محله أشد من الأول والثاني والله المستعان .

قوله في حديث عائشة : كان يوضع لي مرْكَن .

قال (ح) : ذكر الخليل أنه شبه تور من أدم ، وذكر ابن بطال تور خرق يستعمل للماء ، وقال غيره : شبه حوض من نحاس وأبعد من فسرو بالإجازة (١٦٢١) .

قال (ع) : قال ابن الأثير المركز الإجازة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة ، وكذا قال الأصمبي (١٦٢٢) .

قلت : حكاہ ابن التین عن الأصمبي ، وكان ماذا إنما استبعد الغريب بالغريب .

قوله في آخر حديث ابن عمر : وقت النبي ﷺ قرنا وذكر العراق فقال : لم يكن يومئذ عراق .

قال (ح) : قوله : لم يكن عراق يومئذ ، لعل مراده لم يكن بأيدي

(١٦٢٠) عمدة القاري (٤٦/٢٥) .

(١٦٢١) فتح الباري (٣١١/١٣) .

(١٦٢٢) عمدة القاري (٦٠/٢٥) .

المسلمين حتى يُؤقت لهم ؛ فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب ، لكن يعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام ، فإنها كانت هي وأعمالها بأيدي قيصر وعماله من الروم والعرب ، فلعل مراد ابن عمر بنفي العراقيين عراق أخص ، وهو الذي اشتهر في الإسلام إطلاق اسم العراق عليه الكوفة والبصرة ، فإن كلاً منها إنما صار مصرًا جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس <sup>(١٦٢٣)</sup> .

قال (ع) : هذا كلام واه لأن [ابن] عمر يقول : وقت النبي ﷺ ، ففي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة والبصرة مذكورة ولا خطر ببال أحد أن في العراق بلدان الكوفة والبصرة وإنما تمسرتا في أيام عمر <sup>(١٦٢٤)</sup> .

قلت : هذه يؤيد ما قاله (ح) وساقه (ع) وقامه [أقامه] في مقام العقب عليه فليتعجب الناظر في كلامه ما شاء .

ثم قال (ع) : والجواب عن الذي قال : أنه يفكّر أن المخ فرض في سنة ست ولم يبح <sup>عليه السلام</sup> إلا في سنة عشر وبينهما أربع سنين ، وفي هذه المدة دخلت [دخل] ناس في الإسلام من القاطنين فيما وراء المدينة من ناحية الشام ، وتوقيت النبي ﷺ الموتى كان في زمن حجته <sup>(١٦٢٥)</sup> .

قلت : دعواه أن ناساً أسلموا من ناحية الشام يحتاج إلى تكميله الجواب أن من كان من ناحية العراق ما أسلم منهم أحد ، ومن أين له هذا النفي ، وإن لم تصح الدعوى من الطرفين لا يتم الجواب ، والله أعلم بالصواب .

(١٦٢٣) فتح الباري (٣١٢/١٣) .

(١٦٢٤) عمدة القاري (٦٢/٢٥) .

(١٦٢٥) عمدة القاري (٦٢/٢٥) .

٨٠٤ - باب

قول الله عز وجل : « لَيْسَ لَكَ مِنْ  
الْأَمْرِ شَيْءٌ »

قوله : عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه  
من الركوع قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ... » الحديث .

قال الكرماني : مقول يقول كأنه جعله كال فعل الملازم أي يفعل القول  
ويتحققه أو محنوف .

وقال (ح) : يحتمل أن يكون قال قائلاً أو لفظ قال المذكور  
زايداً (١٦٢٦) .

قال (ع) : دعوه الزيادة غير صحيحة لأنها واقع في محله ، والاحتمال  
كونه حالاً يمنع السؤال ، وإن كان حالاً فلا بد له من مقول (١٦٢٧) .

قلت : مقوله : « اللَّهُمَّ ... اخْ » فهل يظل أحد في العناد إلى أكثر  
هذا ، وأما رده احتمال الزيادة فقد استند (ح) فيه إلى رواية الإمام علي حيث  
جاء فيها من الطريق المذكور أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في  
الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول : اللَّهُمَّ ... اخْ .

تبنيه :

ذكر (ح) من بقية شرح هذا الباب قوله في الآخرة أي الركعة الأخيرة

(١٦٢٦) فتح الباري (٣١٣/١٣) .

(١٦٢٧) عمدة القاري (٦٣/٢٥) .

وهي الثانية من صلاة الصبح صرخ بذلك في رواية حبان بن موسى ، وظن الكرماني أن قوله في الآخرة يتعلق بالحمد ، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي عليه السلام في الاعتدال ، فقال : فإن قلت : ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا أيضاً .

ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف ، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أي مآل كل الحمود إليه . انتهى .

وليس لفظ في الآخرة من كلام النبي عليه السلام بل من كلام ابن عمر ، ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود<sup>(١٦٢٨)</sup> .

قوله : فلاناً وفلاناً .

قال الكرماني : رعلاً وذكوان ، ووهم في ذلك ، وإنما سميّ ناساً بأعيانهم ، لا القبائل كما بيته في سورة آل عمران ، ثم أخذ (ع) هذا الفصل كما هو وتصرف في بعضه وزاد بعض الإساءة على الكرماني التي من عادته أن ينكرها فقال ما لفظه : قوله في الآخرة من كلام ابن عمر أي في الركعة الأخيرة .

ووهم فيه الكرماني وهو فاحشاً ، وظن أنه متعلق بالحمد حتى قال : وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا أيضاً ، لأن نعيم الآخرة أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أي قال : « كل الحمود إليك » انتهى ، وفي جمع الحمد على الحمود نظر .  
قوله : فلاناً وفلاناً .

قال الكرماني : يعني رعلاً وذكوان ، قيل : وهو فيه أيضاً ، لأنه سميّ ناساً بأعيانهم لا القبائل<sup>(١٦٢٩)</sup> .

(١٦٢٨) فتح الباري (٣١٢/١٣) .

(١٦٢٩) عمدة القاري (٦٣/٢٥) .

قلت : كتب هذا الفصل عنواناً لما تعمده (ع) فهذا [في هذا]  
الشرح خصوصاً في الربع الأخير منه ، فإنه يأخذ مصالقة ولا ينسب  
لصاحبها منه حرفاً ، إلا أن عثر على زلة بزعمه ، ولعل ذلك كما فهمه كا  
يظهر من هذه الأوراق التي لقطتها من اعتراضاته ، وأما ، مالا اعتراض له  
عليه ، فهذه طريقة مع (ح) لا يزيد عليه الإعراب بعض ألفاظ أو في ضبط  
أسماء رواة تتبع في كل ذلك الكرماني ونحوه من غير تحرير بحث ، أجزم أنني لو  
تابعته لكان نصفه مردوداً ، لكن يضيق الزمان على ذلك والله المستعان .

٨٠٥ - باب

إذا اجتهد العامل أو الحكم فأخطأ خلاف  
الرسول من غير علم فحكمه مردود

قال الكرماني : حاصله أن من حكم بغير السنة ثم تبين له أن السنة  
خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه إليها ، ثم قال : وفي الترجمة نوع  
تعجرف .

قال (ح) : ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة  
فأخطأ بخلاف الرسول . انتهى .

وليس دعوى حذف الباء بدافع للإشكال ، بل إن ساغ سلوك طريق  
التغيير فعلل اللام متأخرة ويكون في الأصل خالف بدل خالف ، ثم الكلام  
عند قوله : فأخطأ وهو متعلق بقوله : اجتهد ، وقوله : خلاف الرسول أي  
فقال خلاف الرسول وحذف قال : يقع في الكلام كثيراً فـأـي عجرفة في هذا  
والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن ، ويغتفر القدر اليسير  
من الخلل تارة ويجمله على الناسخ تارة ، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكبير  
الباهر ، ولاسيما مثل هذا الكتاب ليس فيها قلق إلا في اللفظ بعد قوله  
فأخطأ فإن ظاهر التركيب ينافي المقصود لا من أخطأ خلاف الرسول لا يلزم  
بحلف من أخطأ وفاته ، وليس ذلك مراده دائمًا (١٦٣٠) .

قال (ع) : فيما قاله عجرفة أكثر مما قال الكرماني : لأن تقديره بقوله

---

(١٦٣٠) فتح الباري (٢١٨/١٣) .

فقال خلاف الرسول عطفاً على أخطأ فيؤدي إلى نفي المقصود (١٦٣١) .

قلت : انظر وتنزه .

---

(١٦٣١) عمدة القاري (٦٦-٦٥/٢٥) .

قال البوصيري (ص ٣٩٧) إن العيني نسب إلى ابن حجر ما لم يقله ، ولا خطر بباله ، ولا يخطر ببال أحد إلا بعد [أن] نسبة إليه ، وهو قوله معطوف على أخطأ ثم بين فساده ، كيف وقد قال ابن حجر : قد تم الكلام عند قوله أو أخطأ ؟ فلو لم يذكر العيني المعطوف عليه على فهمه بما فهمنا إلا خلافه مما بيانه ، فأين بالله العبرة التي وصفه بها ؟ على أن العيني قد سلم عبرة التعرفة بقضية الأكابر ، وإن كانت مسلوبة عن مقال ابن حجر فيما قرئناه .

## ٨٠٦ - باب الأحكام التي تعرف الدلائل

قوله : حدثني يحيى حدثنا ابن عيينة .

قال (ح) : صنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى ، وجزم الكلبازى ومن تبعه كالبيهقي بأنه ابن جعفر <sup>(١٦٣٢)</sup> .

قال (ع) : تبع الكلبازى في هذا جماعة منهم البيهقي <sup>(١٦٣٣)</sup> .

قوله : قبلة من امرأة سألت النبي ﷺ .

قال (ح) : ساقه هنا على لفظ محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان ، وأما لفظ ابن عيينة فقد مضى في الطهارة <sup>(١٦٣٤)</sup> .

قال (ع) : ليس كذلك بل هو في الحيض <sup>(١٦٣٥)</sup> .

---

(١٦٣٢) فتح الباري (١٣/٢٣١) .

(١٦٣٣) عمدة القاري (٢٥/٧١) .

(١٦٣٤) فتح الباري (١٣/٢٣١) .

(١٦٣٥) عمدة القاري (٢٥/٧١-٧٢) .

## كتاب التوحيد والرد على الجهمية

قال (ح) : وقع لابن بطال وابن التين « كتاب رد الجهمية » وغيرهم « التوحيد » وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية ، وظاهره معتبر ، لأن الجهمية وغيرهم من المبتداة لم يردوا التوحيد ، وإنما اختلفوا في تفسيره <sup>(١٦٣٦)</sup> .

قال (ع) : لا اعتراض عليهم ، فإن من الجهمية طائفة يردون التوحيد وهو طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة <sup>(١٦٣٧)</sup> .

كذا قال ، وزعمه أن جهّاماً من أهل الكوفة خلاف ما قال أهل العلم بالأخبار ، وقول طائفة يردون التوحيد إن أراد أن فيهم من يجعل مع الله إلها آخر كعبادة الأوثان فليس بصحيح ، وإن أراد أن منهم من يبطل الصفات فحق ، ولكن هو اختلاف في تفسير التوحيد .

ومن أعجب العجب أنهم سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، أما العدل فلزعمهم إنفاذ الوعيد على الله ، وأما التوحيد فلأنهم ينفون الصفات لزعمهم أنها تسلزم إثبات شريك للباري ، فكيف يقال في حقهم يردون التوحيد وهم يدعون الانفراد به .

---

(١٦٣٦) فتح الباري (٣٤٤/١٣) .

(١٦٣٧) عمدة القاري (٨١/٢٥) .

٨٠٧ - باب

قول الله تعالى : « قُلْ آذْعُوا اللَّهَ  
أَوْ آذْعُوا الرَّحْمَنَ »

قوله : حدثنا محمد أخربنا أبو معاوية .

قال (ح) : قال الكرماني تبعاً لأبي علي الجياني : هو إما ابن سلام  
وإما ابن المثنى ، وقد وقع التصريح بالثاني في رواية أبي ذر المروي بأنه ابن  
سلام فتعين الجزم <sup>(١٦٣٨)</sup> .

قال (ع) : لم يذكر الكرماني أبا علي الجياني أصلاً ، والأمانة مطلوبة في  
النقل ، ودعوى الجزم مردودة على مالا يخفى <sup>(١٦٣٩)</sup> .

قلت : لو كان من أهل الحديث لعرف أن ابن المثنى لا يقول إلا  
حدثنا ، وابن سلام لا يقول إلا أخربنا ، وهو وقع هنا عند الجميع بلفظ  
أخربنا ، فعرف أنه ابن سلام ، وبذلك جزم المزي في الأطراف ، فقال (ح)  
عن محمد وهو ابن سلام عن أبي معاوية .

---

(١٦٣٨) فتح الباري (١٣/٣٦٠) .

(١٦٣٩) عمدة القاري (٢٥/٨٤) .

قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَدِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾

ذكر فيه حديث ابن مسعود بلفظ : « مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ». .

قال (ح) : أليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ، فلعله أقام [استعمال] أحد مقام استعمال النفس ، ملائمتها [لتلازمهما] في صحة استعمال كل منها مقام الآخر .

ثم قال : والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب . انتهى .

وكل هذا غفلة عن مراد البخاري فإن ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي أورده ، وإن كان لم يقع في هذه الطريقة ، لكنه أشار إلى ذلك كعادته ، فقد أورده في تفسير سورة الأنعام بلفظ « وَلَا شَيْءٌ » وفي تفسير سورة الأعراف بلفظ : « وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلَذِكْ مَدْحَ نَفْسَهُ » وهذا القدر هو المطابق للترجمة ، وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد في طرق الحديث الذي يورده ، ولو لم يكن ذلك القدر موجوداً في تلك الترجمة .

وقد سبق الكرماني إلى نحو ذلك ابن المنير فقال : ترجم على ذكر النفس في حق الباري ، وليس في الحديث الأول للنفس ذكر ، فوجه مطابقته أنه صدر الكلام بأحد وأحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه

مخصوص بخلاف أحد الواقع في قوله تعالى : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ». انتهى .  
وخفى عليه ما خفى على الكرماني مع أنه تفطن لمثل ذلك في بعض  
الموضع (١٦٤٠) .

قال (ع) : هذا ليس غفلة منه ، لأن كلامه على الظاهر ، لأن الذي  
ينبغي أن لا يذكر حديث عقبة ترجمة إلا ويكون فيه لفظ مطابق للترجمة ،  
وإلا يبقى بحسب الظاهر غير مطابق ، ومع هذا اعتذر الكرماني عنه حيث  
قال : لعله أقام ... الخ .

قال (ع) : ورؤيده كلام غيره وجه مطابقته أنه يصدر الكلام ، فساق  
ما نقله (ح) عن ابن المنير .

قلت : ما نفاه عن الغفلة بحسب الظاهر ثابت بحسب الفطنة بحسب  
التبوع والتنقيب عن مراد المصنف ، إلا أنه مثابر على دفع الصواب مع تناول  
الفائدة بغير شكر لمن أثارها .

---

(١٦٤٠) فتح الباري (٣٨٥/١٣) .

(١٦٤١) عمدة القاري (٢٥/١٠٠) .

**قول النبي ﷺ : « لَا شَخْصٌ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ »**

وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير يعني عن وراد عن المغيرة رفعه : « لَا شَخْصٌ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ » .

قال (ح) : وصلها الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو ، هو الرقي به ، وطعن الخطابي ومن تبعه في صحة هذه اللفظة فقال : إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز ، لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً ، فحقيقة أن لا تكون هذه اللفظة غير صحيحة ، وتكون تصحيحاً من الراوي ، ودليل ذلك أن أبي عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك فلم يذكرها ، ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ : لا شيء وهي قريبة من شخص وزنها سواء ، فمن لم ينعم في الاستماع لم يأْمِن الوهم ، وليس كل الرواية يراعي لفظ الحديث لا يتعداه ، بل كثير منهم يحدث بالمعنى ، وليس كلهم فقهاء ، بل في كلام بعضهم خفاء وتعجرف ، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطًا ، وقد انفرد عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بهذه اللفظة ولم يتبع عليها فاعتوره الفساد . انتهى .

وتلقاه عن الخطابي أبو بكر بن فورك فقال : لفظ شخص غير ثابت من طريق السنده ، فإن صحت بيانه في الطريق الآخر بلفظ : « لَا أَحَدٌ » وإنما مقنعتنا من إطلاق لفظ الشخص أمور :

أحدها : أنه لم يثبت من طريق السمع ... إلى آخر كلامه .  
ونحن ابن بطال نحوه وساق بعض كلامه ، وهذا كله منهم مبني على

تفرد عبيد الله بن عمرو ، ومقتضاه أن من أطلق ذلك لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقعت فيها هذه اللفظة من غير رواية عبيد الله ابن عمرو .

فقد أخرجه مسلم فذكرها في بعض طرقه .

وأخرجه أبو عوانة الأسفرايني في مستخرجه على مسلم ، والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري ، كل منهما من ثلاثة طرق بإثباتها ، وإذا تقرر ذلك فالتشاغل برد الرواية الصحيحة والطعن في أئمة الحديث مع إمكان توجيه هذه اللفظة يقتضي قصور فهم من فعل ذلك ولو من نسب إلى أهل الحديث ، ثم من تصدى لشرح الحديث أشد من لوم من ليس منسوباً إلى الحديث ، وقد أنصف صاحب الكمال المعلم حيث قال : يعني شرح قوله : « وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ » وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل ، ثم أطال في تقرير ذلك وتبعد القرطبي في المفهم .

ومن ثم قال الكرماني : لا حاجة لتحطئة الرواة الثقات ، بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات ، إما التأويل وإما التفويض . انتهى ملخصاً (١٦٤٢) .

قال (ع) : وقع (ح) في غير ما أنكر ، والخطابي لم ينكر هذه اللفظة وحده ، والعجب من هذا القائل كيف أيد كلامه بكلام الكرماني مع أنه ينسبه في مواضع إلى الغفلة وإلى الوهم وإلى الغلط ، ومن أين ثبت له عدم مراجعة الخطابي إلى صحيح مسلم وغيره ؟ والسهوا والنسيان غير مرفوعين عن كل أحد ، وفي نسبة الثقات إلى قصور الفهم واقع هو فيه . انتهى (١٦٤٣) .

ومن تأمل هذا الجواب عرف أنه لا يتحصل له مقضى وله الحمد .

(١٦٤٢) فتح الباري (١٣/٤٠٢-٤٠٠) .

(١٦٤٣) عمدة القاري (٢٥/١٠٩) .

## ٨١٠ - باب

### ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

قوله : يقال : حميد مجيد كأنه فعال من ماجد محمود من حمد ، كذا  
لهم بغير ياء فعلاً ماضياً ... الخ .

قال (ح) : قال الكرماني : وفي عبارة البخاري تعقيد .

قلت : هو في قوله محمود من حمد ، وهو لبعض الرواة ، والأولى ما  
وجد في أصله وهو كلام أبي عبيدة <sup>(١٦٤٤)</sup> .

قال (ع) : هذا كلام من لم يذوق من علم التصريف شيئاً ، بل لفظ  
محمود مشتق من حمد ، والتعقيد الذي نسبه الكرماني إلى البخاري محمود من  
حميد ، لأنه لم يؤخذ منه ، بل كلاماً مأخوذاً من حمد الماضي . انتهى <sup>(١٦٤٥)</sup> .

وهذا من مبالغته في التعصب يطلق لسانه من قبل أن يتدارس ما يقول .

قوله : عمر لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم .

قال (ح) : الود المذكور يسلط على جميع ذهابها ، وعدم قيامه لا  
على أحدهما فقط ، لأن ذهابها يعني نقلها [إنفلاتها] قد تحقق أو المراد  
بالذهاب فقد الكل <sup>(١٦٤٦)</sup> .

قال (ع) : في هذا الأخير نظر لا يخفى <sup>(١٦٤٧)</sup> .

(١٦٤٤) فتح الباري (٤٠٨/١٣) .

(١٦٤٥) عمدة القاري (٢٥/١١٢) .

(١٦٤٦) فتح الباري (٤١٠/١٣) .

(١٦٤٧) عمدة القاري (٢٥/١١٣) .

٨١١ - باب

## قول الله عز وجل : « تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ »

قوله في حديث أبي سعيد الخدري : « فَيَأْتُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا  
تَأْمُونُنِي » .

قال (ح) : مناسبته للترجمة في قوله في الطريق الماضية في المغازي : « وَأَنَا  
أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ » وقد أشكلت مناسبته للترجمة حتى صرخ بنفي المطابقة ،  
والذى يظهر لي ما ذكرته كما اطردت بعد عادته في الإشارة بالترجمة إلى ما ورد في  
بعض طرق الحديث الذى يورده فيها ، وإن لم يفصح بذلك (١٦٤٨) .

قال (ع) : فيه تعسف ، وقد تكلف فيه الكرمانى فقال : دل عليها  
لازم .

قوله : « لَا تُجَاهِرُ حَنَاجِرَهُمْ » أي لا تصعد إلى السماء فيه حرف  
معتل (١٦٤٩) .

قلت :

من غير عبرابلوا عليهم لا أبا لأيكم من اللوم أو سدوا المكان الذى سدوا

(١٦٤٨) فتح الباري (٤١٨/١٣) .

(١٦٤٩) عمدة القاري (١٢٠/٢٥) وفي العمدة « وفيه جر ثقيل » بدل « حرف  
معتل أو معل » كما في النسخ الثلاث .

٨١٢ - باب

قول الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُهْلِكُوا  
كَلَامَ اللَّهِ »

قوله : « يَنْزِلُ رَبُّنَا » .

قال (ح) : أخرج أبو إسماعيل الهموي في كتاب البارون حديث النزول  
من حديث ابن مسعود وفيه : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَعَدَ » .

وفي حديث أبي الخطاب : « ارْتَفَعَ » .

ومن حديث عبادة وفيه : « ثُمَّ يَغْلُو رَبُّنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ » .

ونحوه من حديث جابر وهذه الطرق كلها ضعيفة <sup>(١٦٥٠)</sup> .

قال (ع) : ألم يعلم هو أن الحديث إذا روى من طرق كثيرة ضعيفة  
يقوى فيشد بعضها ببعض ، وليس في هذا الباب وأمثاله إلا التفويف ، فإن  
الأخذ بالظاهر يؤدي إلى التجسيم ، وتأويله يؤدي إلى التعطيل <sup>(١٦٥١)</sup> .

قلت : لكن هو لم يعلم أن أهل الفن قيدوا ما ينجزون بقيد إذا لم يوجد  
لما يشد بعض الطرق ببعض وإطلاق قوله يؤدي إلى التعطيل ليس بمستقيم .

قوله : عن أبي زرعة عن أبي هريرة فقال : هذه خديجة أتكلك .

قال (ح) : كذا أورده مختصرًا والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج  
خديجة في آخر باب مناقب الصحابة في أول السيرة النبوية من هذا الوجه

(١٦٥٠) فتح الباري (٤٦٨/١٣) .

(١٦٥١) عمدة القاري (١٥٩/٢٥) .

بلغظ : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يارسول الله هذه خديجة ... إلخ ، وبهذا يظهر بأن جزم الکرماني بأن هذا موقوف غير مدفوع مردود (١٦٥٢) .

قال (ع) : هذا مجرد تشنيع عليه بلا وجه ، لأن مقصوده بالنظر إلى ما ورد هنا اختصاراً ، ولم يجزم بأنه موقوف (١٦٥٣) .

قلت : لفظ الکرماني بعد أن ذكر ما هنا : وأعلم أن هذا الحديث فيه اختصار ، ويوضحه ما تقدم في مناقب الصحابة أن أبا هريرة قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ... وساق الحديث .

ثم قال : ومع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو موقوف ، فهذا كلامه بمحضه ، فإن لم يكن هذا جزماً فما هو الجزم ؟ ! يقول : بأنه غير المرفوع ثم يؤكد بأوله بل هو موقوف ، فيدعى (ع) أنه ما صرح ، فلو أراد التصریح فماذا يقول ؟ ثم اعتذاره عنه بأن مقصوده بالنظر إلى الطريق المختصرة لا يساعدك سياقه ، فإنه نبه على ما اختصره منه هنا بما ذكره هنا .

ثم قال : ومع ذلك فهو موقوف ، ولو كان من أهل الفن لما أطلق ذلك ، لأن تعريف المرفوع منطبق عليه ، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ ، وإنما التبس عليه ، لأن أبا هريرة ما أدرك القصة حتى يحمل على أنه حضرها ، وإنما احتمل أنه سمعها من النبي ﷺ أو من سمعها منه ، فعلى هذا فهو مرسل صحابي ، والمرسل أعم من أن يكون مرفوعاً أو موقوفاً ، والمرفوع من صفات المتن ، والمرسل من صفات الإسناد ، ولا منافاة بينهما ، ومرسل الصحابي عند الجمهور له حكم الاتصال ، وهذا القدر يشترك فيه العالم باصطلاح أهل الحديث ، والعالم بأصول الفقه ، فإنه مذكور في مباحث السنة عندهم .

(١٦٥٢) فتح الباري (٤٦٩/١٣) .

(١٦٥٣) عمدۃ القاری (٢٥/١٦٠) .

قوله في آخر حديث أبي سعيد : فحدثت به أبا عثمان فقال : سمعت من سليمان ... الخ .

قال (ح) : ذهل الكرماني فجزم بأن قائل ذلك قتادة ، فإنما هو سليمان (١٦٥٤) .

قال (ع) : لم أر هذا في شرح الكرماني ، ولكن كان موجوداً فله أن يقول : أنت ذهلت ، لأنك لم يرهن على ما قاله (١٦٥٥) .

قلت : جوابه كلامي مع أهل الفن العارفين بأن النقل [بالنقل] .

قوله في حديث أنس من رواية شريك : « [ثم] أتى بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مَّحْشُوْساً » .

قال (ح) : كذا وقع بالنصب ، وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمحرور والتقدير : بسطت كائن من ذهب ، فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمحرور (١٦٥٦) .

قال (ع) : هذا كلام من لم يشم شيئاً من العربية .

والذي يتصدّى لشرح من هذا الكتاب يتكلّم في ألفاظ الحديث النبوية بمثيل هذا الكلام أعلاه يعلم أنه يعرض ما يقوله على ذوي الألباب والبصائر ، والذي يقال : إن محسوا حال من التور الموصوف بقوله : من ذهب (١٦٥٧) .

(١٦٥٤) فتح الباري (٤٧٢/١٣) .

(١٦٥٥) عمدة القاري (١٦٤/٢٥) .

(١٦٥٦) فتح الباري (٤٨١/١٣) .

(١٦٥٧) عمدة القاري (١٧٢/٢٥) .

قال البوصيري (ص ٣٩٨-٣٩٧) إن القاعدة النحوية أن الحال إذا جاز أن يكون صاحبها أحد لفظين أو ألفاظ ، فالأولى أن يكون القريب منها هو

قلت : الذي أنكره وشمع به سواء كان صواباً أم خطأً ، لمن أغراهه كذلك ، فأما (ح) فهو ناقل له عن غيره ، لأنه قال : أعرّب على البناء لمن لم يسم مع أن الذي أغراهه كذلك من العلماء المشاهير المصنفين في فنون من العلم المتلقى كلاماً منهم بين أئمّة العصر بالقبول ، وإذا كان الكلام موجهاً لم يلتفت إلى تشنيع المعتصب ، قوله : إنما يعلم أنه يعرض مشترك الإلزام والله المستعان .

قوله : إنما وحْكمة .

قال (ح) : أعرّب تمييزاً (١٦٥٨) .

قال (ع) : وهذا تصرف واه ، وإنما هو مفعول قوله محسوا ، لأن اسم المفعول يعمل فعله (١٦٥٩) .

---

صاحبها ، كالقيد المتأخر عند أكثر العلماء إذا احتمل رجوعه لواحد من متعدد قبليه ، فإنه يرجع للأخير ، وهنالا الضمير في كائن أقرب إليها من الثور ، وإن كان ما صدقهما واحدا ، فالمغرب الذي يوافق إعرابه قواعد العربية لا يحكم عليه بما حكم به العيني عليه من كونه لم يشم رائحة العربية ، ولكنه أكلها أكلا وشربها شربا .

وقد صح قول العيني رحمه الله : إنه يعرض كلامه على ذوي الألباب والبصائر ، ولقد استعرضه الجهابذة من بعده ، فعقدوا على قبوله الظواهر والضمائر ، وأشاروا إلى تفوقه بالخناصر والبناصر .

(١٦٥٨) فتح الباري (٤٨١/١٣) .

(١٦٥٩) عمدة القاري (٢٥/١٧٢) .

### ٨١٣ - باب

قول الله تعالى : « قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّورَاةِ »

قوله : وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ لبلال ... انخ .

قال (ع) : مضي موصولاً في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل ، ووهم (ح) حيث قال : تقدم موصولاً في مناقب بلال (١٦٦٠) .

قلت : لفظة : تقدم أيضاً معلقاً في مناقب بلال من مناقب الصحابة ، وأنه تقدم في كتاب التهجد موصولاً مشروحاً فأخذته (ع) كلامه فحرفه ، يتوهם أنه وهم ، وليس كذلك ، لأنه نبه على أقرب الموضع ، وأنه أوضحه في الموضع بعيد .

(١٦٦٠) فتح الباري (١٣/٥٠٩) وعمدة القاري (٢٥/١٨٧) .

٨١٤ - باب

قول الله تعالى : ﴿ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

قال (ح) : المراد بالقراءة هنا الصلاة (١٦٦١)

قال (ع) : لم يقل به أحد ، والمفسرون مجتمعون على أن المراد منه القراءة في الصلاة ، وهو حجة على من يرى بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة (١٦٦٢) .

قلت : نقل الإجماع في هذا تهور ، فقد قال : وهذا ظاهر القرآن فإنه استفتح بصلوة الليل ، فقال تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ... إلى أن قال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ إِذْنِي مِنْ ثَلَاثَةِ الْلَّيْلَ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَيْمٌ أَنَّ لَنْ تُخْصُّهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَمْ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ هُنَّ فَالضَّمِيرُ فِي تَحْصُوهُ لِلليلِ ، والمراد تحصوه بالصلاحة في جميعه ، ﴿ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ أي فصلوا ما تيسر من الصلاة بالليل ، وأطلق القرآن على الصلاة من إطلاق البعض على الكل .

(١٦٦١) فتح الباري (١٣/٥٢٠) .

(١٦٦٢) عمدة القاري (٢٥/١٩٤) .

آخر انتقاد الاعتراض لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام شهاب الدين  
أحمد بن الشيخ الإمام العلامة علاء الدين علي بن محمد  
ابن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر تغمده الله برحمته  
وأسكه فسيح جنانه وفرغ منه في يوم الرابع والعشرين  
من [ذى] القعدة الحرام يوم الأحد المبارك بمكة المشرفة زادها الله شرفاً وتعظيمًا  
[ ولا جعله آخر العهد منها يمنه وكرمه ] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
صحابه وسلم .  
وبعدها في نسخة جستربتي :

وشرف وكرم تكريما ، وكان الأول من تعميق هذه النسخة المباركة نهار  
الجمعة لتسعة عشر ليلة خلت من شهر رمضان المبارك من سنة ألف ومئة  
وستة وسبعين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وسلام رب  
البرية على يد الفقير الحقير الملتجيء إلى العليم الخبير الراجي عفو ربه الكريم  
العبيد الذليل المسني باسم خليل الله إبراهيم ، غفر الله له ولوالديه ولشايشه  
ولمن نسب إليه من صديق وهم ، ووقفهم العلي العظيم عذاب الجحيم ، إنه  
على ذلك قادر ، وبهم رؤوف رحيم ، وإنخوانه المسلمين والمسلمات الأحياء  
منهم والأموات ، إنه قريب مجيب الدعوات ، والحمد لله وحده ، الصلاة  
والسلام على من لا نبي بعده .

وفي آخر نسخة الآثار :

قال كاتب أصل هذه النسخة واستكتبها في أصل عليه تناظير كثيرة  
بعد الفحص عن أصل غيره فلم يتيسر لأبي بكر القسطلاني وهو  
شارح صحيح البخاري رحمهم الله أجمعين .

وتمت كتابة هذه النسخة على يد عبد الرحمن بن عبد العظيم الشموني  
غفر الله له ولوالديه ول المسلمين أجمعين سنة ١٠٨٨ هـ .

## المحتويات

### الباب

#### الصفحة

٥	..... باب الخطبة أيام منى ..... ٣٩٣
٩	..... باب الدعاء عند الجمرتين ..... ٢٩٤
١٠	..... باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ..... ٢٩٥
١٢	..... باب التجارة أيام الموسم ..... ٢٩٦

### كتاب العمرة

١٣	..... باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ..... ٢٩٧
١٤	..... باب كم اعتمر النبي ﷺ ..... ٢٩٨
١٦	..... باب عمرة في رمضان ..... ٢٩٩
١٧	..... باب عمرة التنعيم ..... ٣٠٠
١٩	..... باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ..... ٣٠١
٢٠	..... باب متى يحل المعتمر ..... ٣٠٢
٢١	..... باب استقبال الحاج ..... ٣٠٣
٢٢	..... باب من أسرع ناقه إذا بلغ المدينة ..... ٣٠٤
٢٣	..... باب قول الله تعالى : ﴿وَأُتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ..... ٣٠٥
٢٤	..... باب الإحصار في الحج ..... ٣٠٦
٢٥	..... باب من قال : ليس على الحصر بدل ..... ٣٠٧
٢٦	..... باب النسك شاة ..... ٣٠٨
٢٧	..... باب قول الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَم﴾ ..... ٣٠٩
٢٩	..... باب لا يعين الحرم الحلال في قتل الصيد ..... ٣١٠
٣٠	..... باب إذا أهدى إلى الحرم حماراً وحشياً ..... ٣١١
٣١	..... باب لا يعذد شجر الحرم ..... ٣١٢

٣٢	.....	- باب الحجامة للمحرم	٣١٣
٣٣	.....	- باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	٣١٤
٣٤	.....	- باب الحج والندور والرجل يجمع عن المرأة	٣١٥
٣٥	.....	- باب الحج عنمن لا يستطيع	٣١٦
٣٦	.....	- باب حج الصبيان	٣١٧
٣٧	.....	- باب حج النساء	٣١٨
٣٨	.....	- باب من نذر المشى إلى الكعبة	٣١٩

### **كتاب فضل المدينة**

٣٩	.....	- باب حرم المدينة	٣٢٠
٤٠	.....	- باب لا يدخل الدجال المدينة	٣٢١

### **كتاب الصيام**

٤١	.....	- باب أفضل الصوم	٣٢٢
٤٤	.....	- باب الريان للصائمين	٣٢٣
٤٥	.....	- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان	٣٢٤
٤٦	.....	- باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال»	٣٢٥
٤٧	.....	- باب شهراً عيد لا ينقصان	٣٢٦
٤٨	.....	- باب قول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾	٣٢٧
٤٩	.....	- باب تعجيل السحور	٣٢٨
٥٢	.....	- باب قول النبي ﷺ : «لا نكتب»	٣٢٩
٥٥	.....	- باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم	٣٣٠
٥٨	.....	- باب الصائم يصبح جنباً	٣٣١
٥٩	.....	- باب اغتسال الصائم	٣٣٢
٦٠	.....	- باب السواك الرطب والبابس للصائم	٣٣٣
٦١	.....	- باب إذا جامع في رمضان	٣٣٤

٦٤	- باب الحجامة والقىء للصائم	٣٣٥
٦٥	- باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر	٣٣٦
٦٦	- باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٣٣٧
٦٧	- باب التكيل لمن أكثر الوصال	٣٣٨
٦٨	- باب صوم داود	٣٣٩
٦٩	- باب صيام أيام البيض	٣٤٠
٧٠	- باب من زار قوماً فلن يفطر	٣٤١
٧١	- باب الصوم آخر الشهر	٣٤٢
٧٢	- باب صوم يوم الجمعة	٣٤٣
٧٤	- باب صوم يوم النحر	٣٤٤
٧٥	- باب صوم يوم عاشوراء	٣٤٥
٧٦	- باب صلاة التراويح	٣٤٦
٧٧	- باب فضل ليلة القدر	٣٤٧
٧٨	- باب التماس ليلة القدر	٣٤٨
٧٩	- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه	٣٤٩
٨٠	- باب من أفطر في السفر	٣٥٠
٨١	- باب متى يقضى قضاء رمضان	٣٥١
٨٢	- باب الحائض ترك الصوم والصلاحة	٣٥٢
٨٣	- باب من مات وعليه صوم	٣٥٣
٨٤	- باب يفطر بما تيسر له بالماء وغيره	٣٥٤

### كتاب البيوع

٨٥	- باب التجارة في البحر والفلك	٣٥٥
٨٦	- باب من أحب البسط في الرزق	٣٥٦
٨٧	- باب شراء النبي ﷺ النسيمة	٣٥٧

٣٥٨	- باب السهولة والسماحة في البيع	٨٨
٣٥٩	- باب من انظر موسراً	٨٩
٣٦٠	- باب النهي أن لا يحفل الإبل	٩٠
٣٦١	- باب البيع والشراء مع النساء	٩٢
٣٦٢	- باب هل يبيع حاضر لباد	٩٣
٣٦٣	- باب النهي عن تلقي الركبان	٩٤
٣٦٤	- باب منتهي التلقي	٩٥
٣٦٥	- باب الذهب بالذهب والطعام بالطعم	٩٦
٣٦٦	- باب بيع الفضة بالفضة	٩٧
٣٦٧	- باب ما قيل في اللحم والجزار	٩٨
٣٦٨	- باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنَا لَأُنَكِّلُوا الرِّبَا﴾	٩٩
٣٦٩	- باب [ ذكر ] القين والحداد	١٠٠
٣٧٠	- باب العطار وبيع المسك	١٠١
٣٧١	- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	١٠٢
٣٧٢	- باب صاحب السلعة أحق بالسوم	١٠٣
٣٧٣	- باب ما يكره من الخداع في البيع	١٠٤
٣٧٤	- باب ما ذكر في الأسواق	١٠٥
٣٧٥	- باب ما يستحب من الكيل	١٠٧
٣٧٦	- باب بركة صاع النبي ﷺ ومده	١٠٨
٣٧٧	- باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة	١٠٩
٣٧٨	- باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك	١١٠
٣٧٩	- باب لا يبيع على بيع أخيه	١١١
٣٨٠	- باب بيع المزابة	١١٣
٣٨١	- باب بيع الشمر على رؤوس التخل	١١٥
٣٨٢	- باب تفسير العرايا	١١٦
٣٨٣	- باب بيع التخل قبل أن ييدو صلاحها	١١٧

- ٣٨٤ - باب من باع خلا قد أبirt ..... ١١٨
- ٣٨٥ - باب بيع الجمار وأكله ..... ١١٩
- ٣٨٦ - باب إذا اشتري شيئاً لغيره ..... ١٢٠
- ٣٨٧ - باب قتل الخنزير ..... ١٢١
- ٣٨٨ - باب لا يذاب شحم الميتة ..... ١٢٢
- ٣٨٩ - باب إثم من باع حراً ..... ١٢٣
- ٣٩٠ - باب بيع المدبر ..... ١٢٤

### **كتاب السلم**

- ١٢٥ ..... **كتاب الشفعة**

### **كتاب الإجارة**

- ٣٩١ - باب رعي الغنم على قراريط ..... ١٢٧
- ٣٩٢ - باب استئجار المشركين عند الضرورة ..... ١٢٨
- ٣٩٣ - باب ما يعطي في الرقية على أحياط العرب ..... ١٣٠
- ٣٩٤ - باب من كلام موالى العبد أن يخفقوا من خراجه ..... ١٣١
- ٣٩٥ - باب كسب البغي والإماء ..... ١٣٢
- ٣٩٦ - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ..... ١٣٣
- ٣٩٧ - باب الكفالة في القرض ..... ١٣٤
- ٣٩٨ - باب من تكفل عن ميت دينا ..... ١٣٦
- ٣٩٩ - باب إذا وكل المسلم حربياً ..... ١٣٧

### **كتاب وكالة الشاهد**

- ٤٠٠ - باب إذا وكل رجلان أن يعطى شيئاً ..... ١٣٩
- ٤٠١ - باب الوكالة في الوقف ..... ١٤٠
- ٤٠٢ - باب المزارعة بالشطر ونحوه ..... ١٤٢

٤٠٣	- باب بغير إضافة ..... ١٤٤
٤٠٤	- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ..... ١٤٥
٤٠٥	- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ ..... ١٤٦
٤٠٦	- باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء ..... ١٤٧
٤٠٧	- باب من رأى أن صاحب الحوض ..... ١٤٩
٤٠٨	- باب سكر الأنهر ..... ١٥٠
٤٠٩	- باب سقى الماء ..... ١٥٢
٤١٠	- باب شرب الناس والدواب والأنهر ..... ١٥٣
٤١١	- باب حلب الإبل على الماء ..... ١٥٤

### **كتاب الاستفراض**

٤١٢	- باب من باع مال المفلس أو المعدم ..... ١٥٦
٤١٣	- باب ضالة الإبل ..... ١٥٧
٤١٤	- باب إذا وجد خشبة إلى [في] البحر ..... ١٦٠
٤١٥	- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها ..... ١٦٢

### **كتاب المظالم**

٤١٦	- باب قصاصات الظالم ..... ١٦٣
٤١٧	- باب من كانت له مظلمة ..... ١٦٥
٤١٨	- باب هل [لا] يمنع جار جاره ..... ١٦٦
٤١٩	- باب التي بغير إذن صاحبه ..... ١٦٧
٤٢٠	- باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ..... ١٦٨

### **كتاب الشركة**

٤٢١	- باب الشركة في الطعام ..... ١٧٠
٤٢٢	- باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ..... ١٧١
٤٢٣	- باب الشركة في الطعام وغيره ..... ١٧٢

## كتاب العتق

- ٤٢٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ..... ١٧٣  
٤٢٥ - باب الخطأ والنسيان في العناق والطلاق ونحوه ..... ١٧٤  
٤٢٦ - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ..... ١٧٥  
٤٢٧ - باب استعاناًة المكاتب وسؤال الناس ..... ١٧٦  
٤٢٨ - باب قبول الصدقة [المدية] ..... ١٧٨  
٤٢٩ - باب قبول المدية ..... ١٧٩  
٤٣٠ - باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً ..... ١٨٠  
٤٣١ - باب من أهدى له هدية وعنه جلساً ..... ١٨٣  
٤٣٢ - باب قبول المدية من المشركين بيعاً أو هبة ..... ١٨٤  
٤٣٣ - باب لا يحمل لأحد أن يرجع في وهبته ..... ١٨٥  
٤٣٤ - باب ..... ١٨٧  
٤٣٥ - باب فضل المبيحة ..... ١٨٩

## كتاب الهبة

- ٤٣٦ - باب ما جاء أن البينة على المدعى ..... ١٩٠  
٤٣٧ - باب إذا شهد شاهد أو شهود ..... ١٩١  
٤٣٨ - باب لا يشهد على شهادة جور ..... ١٩٢  
٤٣٩ - باب ما قيل في شهادة الرزور ..... ١٩٣  
٤٤٠ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ..... ١٩٤  
٤٤١ - باب التيمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ..... ١٩٥  
٤٤٢ - باب ..... ١٩٦  
٤٤٣ - باب القرعة في المشكلات ..... ١٩٧

## كتاب الشهادات

- ٤٤٤ - باب ما جاء أن البينة على المدعى ..... ١٩٨  
٤٤٥ - باب إذا شهد شاهد أو شهود ..... ١٩٩  
٤٤٦ - باب لا يشهد على شهادة جور ..... ٢٠٠  
٤٤٧ - باب ما قيل في شهادة الرزور ..... ٢٠١  
٤٤٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ..... ٢٠٢  
٤٤٩ - باب التيمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ..... ٢٠٣  
٤٥٠ - باب ..... ٢٠٤  
٤٥١ - باب القرعة في المشكلات ..... ٢٠٥

## **كتاب الصلح**

- ٤٤٤ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ..... ١٩٨  
 ٤٤٥ - باب هل يشير الإمام بالصلح ..... ١٩٩

## **كتاب الشروط**

- ٤٤٦ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ..... ٢٠٠  
 ٤٤٧ - باب إذا اشترط في المزارعة ..... ٢٠١  
 ٤٤٨ - باب الشروط في الجهاد ..... ٢٠٢

## **كتاب الوصايا**

- ٤٤٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها ﴾ ..... ٢٠٧  
 ٤٥٠ - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ..... ٢٠٨  
 ٤٥١ - باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ..... ٢٠٩  
 ٤٥٢ - باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ..... ٢١٠  
 ٤٥٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن اليتامي ﴾ ..... ٢١١  
 ٤٥٤ - باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ..... ٢١٣  
 ٤٥٥ - باب إذا وقف أرضاً أو بقراً ..... ٢١٤  
 ٤٥٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ ..... ٢١٥

## **كتاب الجهاد**

- ٤٥٧ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله ..... ٢١٦  
 ٤٥٨ - باب الحور العين وصفتيهن يحار فيها الطرف ..... ٢١٨  
 ٤٥٩ - باب تمني الشهادة ..... ٢٢٠  
 ٤٦٠ - باب من يخرج في سبيل الله ..... ٢٢١  
 ٤٦١ - باب قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال ... ﴾ ..... ٢٢٢  
 ٤٦٢ - باب الجنة تحت بارقة السيف ..... ٢٢٣  
 ٤٦٣ - باب الكافر يقتل المسلم ..... ٢٢٤

٤٦٤ -	باب من اختار الغزو على الصوم .....	٢٢٦
٤٦٥ -	باب فضل النفقة .....	٢٢٧
٤٦٦ -	باب فضل من جهر غارياً .....	٢٢٨
٤٦٧ -	باب اسم الحمار والفرس .....	٢٢٩
٤٦٨ -	باب غاية السبق للخيل المضمرة .....	٢٣٠
٤٦٩ -	باب غزو النساء وقتلهن مع الرجل .....	٢٣١
٤٧٠ -	باب الجن ومن يتربس بترس صاحبه .....	٢٣٣
٤٧١ -	باب الحمايل .....	٢٣٤
٤٧٢ -	باب الحرير في الحرب .....	٢٣٥
٤٧٣ -	باب [ ما قيل في ] قتال الروم .....	٢٣٦
٤٧٤ -	باب قتال الترك .....	٢٣٧
٤٧٥ -	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة .....	٢٣٩
٤٧٦ -	باب عزم الإمام .....	٢٤٠
٤٧٧ -	باب البيعة في الحرب .....	٢٤١
٤٧٨ -	باب الخروج في الفزع وحده .....	٢٤٢
٤٧٩ -	باب حمل الزاد في الغزو .....	٢٤٣
٤٨٠ -	باب السير وحده .....	٢٤٤
٤٨١ -	باب أهل الدار يبيتون .....	٢٤٥
٤٨٢ -	باب قتل النساء في الحرب .....	٢٤٦
٤٨٣ -	باب إذا أحرق [ حرق ] المشرك المسلم .....	٢٤٧
٤٨٤ -	باب حرق الدور والنخل .....	٢٤٨
٤٨٥ -	باب من لا يثبت على الخيل .....	٢٤٩
٤٨٦ -	باب جوائز الوفد .....	٢٥٠
٤٨٧ -	باب يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم .....	٢٥٠
٤٨٨ -	باب قسم الغنيمة في غزوه وسفره .....	٢٥١

٤٨٩	- باب استقبال الغزاة .....	٢٥٢
٤٩٠	- باب بركة المغازي في ماله .....	٢٥٣
٤٩١	- باب ما مَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَسْرَى .....	٢٥٥
٤٩٢	- باب الجزية والمودعة .....	٢٥٦
٤٩٣	- باب إذا وادع الإمام مالك القرية .....	٢٥٨
٤٩٤	- باب صفة الجنة .....	٢٥٩
٤٩٥	- باب في قصة آدم .....	٢٦٠
٤٩٦	- باب ما جاء في الأرض .....	٢٦٢
٤٩٧	- باب صفة الشمس والقمر .....	٢٦٣
٤٩٨	- باب ذكر الملائكة .....	٢٦٤
٤٩٩	- باب قول الله تعالى : ﴿وَإِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالَاحًا﴾ .....	٢٦٩
٥٠٠	- باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾ .....	٢٧٠
٥٠١	- باب قول تعالى : ﴿وَوَاعْدُنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ .....	٢٧٢
٥٠٢	- باب بعد باب كنية عَلَيْهِ السَّلَامُ .....	٢٧٥
٥٠٣	- باب ختم النبوة .....	٢٧٦
٥٠٤	- باب بغير ترجمة .....	٢٧٩
٥٠٥	- باب فضائل أصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ .....	٢٨٤
٥٠٦	- باب مناقب عمر .....	٢٨٧
٥٠٧	- باب فضل عائشة .....	٢٩٣
٥٠٨	- باب قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ » .....	٢٩٤
٥٠٩	- باب نقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر .....	٢٩٥
٥١٠	- باب تزويم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ خديجة .....	٢٩٦
٥١١	- باب أيام الجاهلية .....	٢٩٧
٥١٢	- باب القساممة في الجاهلية .....	٢٩٨
٥١٣	- باب ما لقي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه من المشركين .....	٣٠١

٥١٤ -	باب إسلام عمر .....	٣٠٢
٥١٥ -	باب قصة أبو طالب .....	٣٠٤
٥١٦ -	باب حديث الإسراء .....	٣٠٥
٥١٧ -	باب وفود الأنصار .....	٣٠٧
٥١٨ -	باب هجرة النبي ﷺ .....	٣٠٩
٥١٩ -	باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة .....	٣١٠
٥٢٠ -	باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش .....	٣١١
٥٢١ -	باب بعد باب فضل من شهد بدراً .....	٣١٢
٥٢٢ -	باب قتل كعب بن الأشرف .....	٣١٣
٥٢٣ -	باب غزوة أحد .....	٣١٤
٥٢٤ -	باب «ليس لك من الأمر شيء» .....	٣١٥
٥٢٥ -	باب قتل حزرة .....	٣١٦
٥٢٦ -	باب من قتل من المسلمين يوم أحد .....	٣١٨
٥٢٧ -	باب غزوة الرجيع .....	٣٢٠
٥٢٨ -	باب عمرة القضاء .....	٣٢١
٥٢٩ -	باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد .....	٣٢٥
٥٣٠ -	باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزر .....	٣٣٦
٥٣١ -	باب نزول النبي ﷺ [الحجر] .....	٣٣٩
٥٣٢ -	باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى .....	٣٤٠
٥٣٣ -	باب مرض النبي ﷺ ووفاته .....	٣٤١

### كتاب التفسير

٥٣٤ -	باب ما جاء في فاتحة الكتاب .....	٣٤٣
٥٣٥ -	باب «وأنخدوا من مقام ابراهيم مصلى» .....	٣٤٤
٥٣٦ -	باب قوله تعالى : «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» .....	٣٤٥

- ٥٣٧ - باب قوله : ﴿أياماً معدودات﴾ ..... ٣٤٦
- ٥٣٨ - باب قوله : ﴿نسأكم حرت لكم﴾ ..... ٣٤٨
- ٥٣٩ - باب : ﴿والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا﴾ ..... ٣٥٠
- ٥٤٠ - باب : ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ ..... ٣٥١
- ٥٤١ - باب ﴿لا يسألون الناس إلهافا﴾ ..... ٣٥٢
- ٥٤٢ - باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ...﴾ ..... ٣٥٣
- ٥٤٣ - باب قوله تعالى : ﴿والرسول يدعوكم في آخركم﴾ ..... ٣٥٥
- ٥٤٤ - باب ﴿ولتسمعن من الذين أتوا ...﴾ ..... ٣٥٦
- ٥٤٥ - باب ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ ..... ٣٥٨
- ٥٤٦ - باب ﴿ومن كان فقيرا فليأكمل بالمعروف﴾ ..... ٣٦٠
- ٥٤٧ - باب ﴿لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ ..... ٣٦١
- ٥٤٨ - باب ﴿ولكل جعلنا موال﴾ ..... ٣٦٢
- ٥٤٩ - باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ ..... ٣٦٣
- ٥٥٠ - باب ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ ..... ٣٦٤
- ٥٥١ - باب ﴿يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة﴾ ..... ٣٦٥
- ٥٥٢ - باب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ ..... ٣٦٦
- ٥٥٣ - باب ﴿لا تسألو عن أشياء﴾ ..... ٣٦٧
- ٥٥٤ - باب ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ ..... ٣٦٨
- ٥٥٥ - باب ﴿ولاذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق ...﴾ ..... ٣٧١
- ٥٥٦ - باب قوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ...﴾ ..... ٣٧٢
- ٥٥٧ - باب ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ ..... ٣٧٤
- ٥٥٨ - باب ﴿ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون﴾ ..... ٣٨٢
- ٥٥٩ - باب قوله : ﴿ولولا إذ سمعتموه قلت ما يكون لنا ...﴾ ..... ٣٨٣
- ٥٦٠ - باب ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة﴾ ..... ٣٨٤
- ٥٦١ - باب قوله : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ..... ٣٨٩

- ٥٦٢ - باب قوله : ﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ ...﴾ ..... ٣٩٠
- ٥٦٣ - باب ﴿وَسَبْعَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْبَةِ﴾ ..... ٣٩٤
- ٥٦٤ - باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ..... ٣٩٧

### كتاب فضائل القرآن

- ٥٦٥ - باب كيف نزل الوحي ..... ٤٠٦
- ٥٦٦ - باب تأليف القرآن ..... ٤٠٧
- ٥٦٧ - باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ..... ٤٠٨
- ٥٦٨ - باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ..... ٤١١
- ٥٦٩ - باب من لم يتغم بالقرآن ..... ٤١٢
- ٥٧٠ - باب اغباط صاحب القرآن ..... ٤١٣
- ٥٧١ - باب القراءة عن ظهر قلب ..... ٤١٤
- ٥٧٢ - باب تعلم الصبيان القرآن ..... ٤١٥
- ٥٧٣ - باب في كم يقرأ القرآن ..... ٤١٧

### كتاب النكاح

- ٥٧٤ - باب الترغيب في النكاح ..... ٤١٩
- ٥٧٥ - باب تزويج التيارات ..... ٤٢٠
- ٥٧٦ - باب تزويج الصغار من الكبار ..... ٤٢١
- ٥٧٧ - باب إلى من ينكح ..... ٤٢٣
- ٥٧٨ - باب اتخاذ السراري ..... ٤٢٤
- ٥٧٩ - باب ﴿وَمِهَاتُكُمُ الْلَّاقِ أَرْضَعْنَاكُمْ﴾ ..... ٤٢٥
- ٥٨٠ - باب من قال : لا إرضاع بعد الحولين ..... ٤٢٦
- ٥٨١ - باب لين الفحل ..... ٤٢٧
- ٥٨٢ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ..... ٤٢٨
- ٥٨٣ - باب نكاح المحرم ..... ٤٢٩

٥٨٤	- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٤٣٠
٥٨٥	- باب إذا كان الولي هو المخاطب	٤٣١
٥٨٦	- باب ضرب الدف	٤٣٢
٥٨٧	- باب الشروط التي لا تخل	٤٣٣
٥٨٨	- باب بغير ترجمة	٤٣٤
٥٨٩	- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدى لهن العروس	٤٣٥
٥٩٠	- باب المدية للعروس	٤٣٦
٥٩١	- باب استعارة الثياب للعروсов وغيرها	٤٣٧
٥٩٢	- باب من أجياب إلى كراع	٤٣٨
٥٩٣	- باب الغيرة	٤٣٩
٥٩٤	- باب «والذين لم يبلغوا الحلم»	٤٤٠
٥٩٥	- باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة	٤٤١
٥٩٦	- باب هجرة النبي عليه السلام نساءه	٤٤٣

### **كتاب الطلاق**

٥٩٧	- باب من طلاق وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق	٤٤٤
٥٩٨	- باب من قال لامرأته : أنت على حرام	٤٤٦
٥٩٩	- باب «لم تحرم ما أحل الله لك»	٤٤٧
٦٠٠	- باب من قال لزوجته هذه أختي وهو مكره	٤٤٩
٦٠١	- باب الطلاق في الإلاغ والنكارة والسكنان والجنون	٤٥٠
٦٠٢	- باب الخلع	٤٥٢
٦٠٣	- باب شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريدة	٤٥٣
٦٠٤	- باب إذا أسلمت المشاركة أو النصرانية	٤٥٤
٦٠٥	- باب حكم المفقود في أهله وما له	٤٥٥
٦٠٦	- باب اللعان	٤٥٧
٦٠٧	- باب التلاعن في المسجد	٤٥٨

٤٥٩	..... ٦٠٨ - باب قصة فاطمة بنت قيس
٤٦١	..... ٦٠٩ - باب [كتاب] النفقات
٤٦٢	..... ٦١٠ - باب وجوب النفقة على الأهل والعیال
٤٦٥	..... ٦١١ - باب التسمية على الطعام
٤٦٧	..... ٦١٢ - باب من أكل حتى شبع
٤٦٨	..... ٦١٣ - باب الخزيرة
٤٦٩	..... ٦١٤ - باب «ليس على الأعمى حرج»
٤٧٠	..... ٦١٥ - باب الحبز المرق
٤٧١	..... ٦١٦ - باب النهش وانتشال اللحم
٤٧٢	..... ٦١٧ - باب النفخ في الشعير
٤٧٤	..... ٦١٨ - باب شاة مسموطة والكفف والجنب
٤٧٥	..... ٦١٩ - باب ما كان السلف يدخلونه في بيوتهم
٤٧٨	..... ٦٢٠ - باب الأكل في إناء مفضض
٤٧٩	..... ٦٢١ - باب بغير ترجمة
٤٨١	..... ٦٢٢ - باب الرطب والتمر
٤٨٣	<b>كتاب العقيقة</b>

### كتاب الذبائح والصيد

٤٨٥	..... ٦٢٣ - باب الحذف والبندة
٤٨٦	..... ٦٢٤ - باب إذا أكل الكلب
٤٨٧	..... ٦٢٥ - باب أكل الجراد
٤٨٨	..... ٦٢٦ - باب فلينذبح على اسم الله
٤٨٩	..... ٦٢٧ - باب ما ندمن البهائم
٤٩٠	..... ٦٢٨ - باب النحر والذبح
٤٩١	..... ٦٢٩ - باب ما يكره من المثلة والمصبوحة والمحشمة

٤٩٢	- باب [لحم] الدجاج .....	٦٣٠
٤٩٣	- باب لحوم الحمر الأنثوية .....	٦٣١
٤٩٥	- باب جلود الميتة .....	٦٣٢
٤٩٦	- باب لاته عن خلق وتأني مثله .....	٦٣٣

### **كتاب الأضاحي**

٤٩٧	- باب الأضحية للمسافر والنساء .....	٦٣٤
٤٩٨	- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي .....	٦٣٥

### **كتاب الأشربة**

٥٠٠	- باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل .....	٦٣٦
٥٠٣	- باب شرب اللبن .....	٦٣٧
٥٠٤	- باب الشرب قائماً .....	٦٣٨
٥٠٥	- باب الشرب في الأقداح .....	٦٣٩
٥٠٦	- باب شرب البركة .....	٦٤٠

### **كتاب الطب**

٥٠٧	- باب إني وعج .....	٦٤١
٥٠٨	- باب الشفاء في ثلاث .....	٦٤٢
٥١٠	- باب ذات الجنب .....	٦٤٣
٥١١	- باب حرق الحصير يسد به الدم .....	٦٤٤
٥١٢	- باب ما يذكر في الطاعون .....	٦٤٥
٥١٤	- باب العين حق .....	٦٤٦
٥١٦	- باب رقية النبي ﷺ .....	٦٤٧
٥١٨	- باب النفث في الرقية .....	٦٤٨
٥١٩	- باب الكهانة .....	٦٤٩
٥٢٠	- باب السحر .....	٦٥٠

٥٢١ .....	- باب الشرك والسحر من الموبقات	٦٥١
٥٢٣ .....	- باب الدواء بالمعجوة للسحر .....	٦٥٢
٥٢٥ .....	- باب ما يذكر في سم النبي ﷺ .....	٦٥٣
٥٢٧ .....	- باب شرب السم .....	٦٥٤

### باب اللباس

٥٢٨ .....	- باب ما اسفل من الكعبين .....	٦٥٥
٥٢٩ .....	- باب القبا والفروج من حرير .....	٦٥٦
٥٣٠ .....	- باب التقونع .....	٦٥٧
٥٣١ .....	- باب الشياطين البيض .....	٦٥٨
٥٣٢ .....	- باب لبس الحرير .....	٦٥٩
٥٣٥ .....	- باب لبس القسي .....	٦٦٠
٥٣٧ .....	- باب الحرير للنساء .....	٦٦١
٥٣٨ .....	- باب القبة الحمراء من أدم .....	٦٦٢
٥٤٠ .....	- باب خاتم الفضة .....	٦٦٣
٥٤١ .....	- باب غير مترجم .....	٦٦٤
٥٤٢ .....	- باب خاتم الحديد .....	٦٦٥
٥٤٣ .....	- باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء .....	٦٦٦
٥٤٤ .....	- باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه .....	٦٦٧
٥٤٥ .....	- باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .....	٦٦٨
٥٤٦ .....	- باب إخراج المشبهين .....	٦٦٩
٥٤٧ .....	- باب قص الشارب .....	٦٧٠
٥٤٩ .....	- باب قص [ تقطيم ] الأظفار .....	٦٧١
٥٥٠ .....	- باب ما يذكر في الشيب .....	٦٧٢
٥٥٢ .....	- باب القرع .....	٦٧٣
٥٥٣ .....	- باب الذريعة .....	٦٧٤

٥٥٤	.....	٦٧٥ - باب المفلجات للحسن
٥٥٥	.....	٦٧٦ - باب الوصول في الشعر
٥٥٧	.....	٦٧٧ - باب الموصلة
٥٥٨	.....	٦٧٨ - باب عذاب المصورين يوم القيمة
٥٥٩	.....	٦٧٩ - باب نقض الصور
٥٦١	.....	٦٨٠ - باب من كره القعود على الصورة
٥٦٢	.....	٦٨١ - باب الارتداف على الدابة

### كتاب الأدب

٥٦٣	.....	٦٨٢ - باب عقوق الوالدين من الكبائر
٥٦٤	.....	٦٨٣ - باب من ترك صبية غيره [ حتى تلعب به ]
٥٦٦	.....	٦٨٤ - باب وضع الصبي على الفخذ
٥٦٧	.....	٦٨٥ - باب رحمة الناس والبهائم
٥٦٨	.....	٦٨٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعضًا
٥٧٠	.....	٦٨٧ - باب الغيبة
٥٧١	.....	٦٨٨ - باب قول الله عز وجل : « واجتنبوا قول الزور »
٥٧٣	.....	٦٨٩ - باب ما ينهى عن التحاسد
٥٧٤	.....	٦٩٠ - باب ستر المؤمن على نفسه
٥٧٥	.....	٦٩١ - باب هل يزور صاحبه كل يوم
٥٧٧	.....	٦٩٢ - باب من تحمل للوفود
٥٧٨	.....	٦٩٣ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب
٥٨٠	.....	٦٩٤ - باب ما يجوز من الغضب
٥٨١	.....	٦٩٥ - باب المداراة مع الناس
٥٨٢	.....	٦٩٦ - باب إكرام الضيف
٥٨٣	.....	٦٩٧ - باب ما جاء في قول الرجل ويلك
٥٨٤	.....	٦٩٨ - باب ما يجوز من الشعر والرجز

٥٨٥	- باب علامه الحب في الله تعالى .....	٦٩٩
٥٨٧	- باب قول الرجل جعلني الله فداك .....	٧٠٠
٥٨٨	- باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل .....	٧٠١
٥٨٩	- باب من دعى صاحبه فقص من اسمه حرقا .....	٧٠٢
٥٩١	- باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل .....	٧٠٣
٥٩٣	- باب بعض الأسماء .....	٧٠٤
٥٩٥	- باب المعارض مندوحة عن الكذب .....	٧٠٥
٥٩٦	- باب تشميست العاطس إذا حمد الله .....	٧٠٦
٥٩٩	- باب ما يستحب من العطاس .....	٧٠٧

### **كتاب الاستئذان**

٦٠٠	- باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتٍ﴾ .....	٧٠٨
٦٠٢	- باب تسلیم الصغير على الكبير .....	٧٠٩
٦٠٤	- باب من رد فقال : عليك السلام .....	٧١٠
٦٠٥	- باب المعانقة .....	٧١١
٦٠٦	- باب من اتكأ بين يدي أصحابه .....	٧١٢
٦٠٧	- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة .....	٧١٣
٦٠٨	- باب الختان بعد الكبر .....	٧١٤
٦١٠	- باب أفضل الاستغفار .....	٧١٥
٦١١	- باب التوبه .....	٧١٦
٦١٢	- باب إذا بات طاهرا .....	٧١٧
٦١٣	- باب التعوذ والقراءة عند النمام .....	٧١٨
٦١٤	- باب ليغم المسألة .....	٧١٩
٦١٥	- باب التعوذ من جهد البلاء .....	٧٢٠
٦١٧	- باب الصلاة على النبي ﷺ .....	٧٢١
٦١٨	- باب التعوذ من عذاب القبر .....	٧٢٢

٦١٩	.....	٧٢٣ - باب التعوذ من المأثم والمغنم
٦٢٠	.....	٧٢٤ - باب الدعاء برفع الوباء .....
٦٢٢	.....	٧٢٥ - باب الدعاء على المشركين .....
٦٢٣	.....	٧٢٦ - باب قول النبي ﷺ : « اللهم اغفر لي .... »

### كتاب الرقاق

٦٢٥	.....	٧٢٧ - باب مثل الدنيا في الآخرة .....
٦٢٦	.....	٧٢٨ - باب ذهاب الصالحين .....
٦٢٧	.....	٧٢٩ - باب ما يتقي من حب [فتنة] المال .....
٦٢٩	.....	٧٣٠ - باب المكثرون هم المقلون .....
٦٣١	.....	٧٣١ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه .....
٦٣٢	.....	٧٣٢ - باب القصد والمداومة .....
٦٣٥	.....	٧٣٣ - باب « ومن يتوكل على الله فهو حسبي » .....
٦٣٦	.....	٧٣٤ - باب الخوف من الله .....
٦٣٧	.....	٧٣٥ - باب لينظر إلى من هو أسفل منه .....
٦٣٨	.....	٧٣٦ - باب العزلة راحة من خلاط السوء .....
٦٣٩	.....	٧٣٧ - باب رفع الأمانة .....
٦٤٠	.....	٧٣٨ - باب الرياء والسمعة .....
٦٤١	.....	٧٣٩ - باب التواضع .....
٦٤٣	.....	٧٤٠ - باب سكريات الموت .....
٦٤٤	.....	٧٤١ - باب يدخل الجنة سبعون ألفا .....
٦٤٥	.....	٧٤٢ - باب صفة الجنة والنار .....
٦٤٧	.....	٧٤٣ - باب في الحوض .....
٦٥١	.....	 

### كتاب القدر

٦٥٣	.....	٧٤٤ - باب جف القلم بما هو كائن .....
-----	-------	--------------------------------------

٦٥٤ .....	- باب «الله اعلم بما كانوا عاملين»	٧٤٥
٦٥٥ .....	- باب المقصوم من عصم الله	٧٤٦
٦٥٧ .....	- باب «حرام على قرية»	٧٤٧
٦٥٩ .....	- باب إذا حنت في الأيمان ناسيأً	٧٤٨
٦٦١ .....	- باب العين الغموس	٧٤٩
٦٦٢ .....	- باب إذا حلف [أن] لا يشرب نيدأً	٧٥٠
٦٦٣ .....	- باب إذا حلف أن لا يأتدم	٧٥١
٦٦٤ .....	- باب النذر في الطاعة	٧٥٢
٦٦٥ .....	- باب ومن مات وعليه نذر	٧٥٣
٦٦٦ .....	- باب النذر فيما لا يملك	٧٥٤
٦٦٨ .....	- باب من نذر الصوم	٧٥٥
٦٦٩ .....	- باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر	٧٥٦
٦٧٠ .....	- باب الكفارة قبل الحث وبعده	٧٥٧
٦٧١ .....	- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة	٧٥٨
٦٧٢ .....	- باب الولد للفراش	٧٥٩

### كتاب الحدود

٦٧٣ .....	- باب الضرب بالجريد	٧٦٠
٦٧٤ .....	- باب إقامة الحدود على الشريف	٧٦١
٦٧٥ .....	- باب كراهة الشفاعة في الحدود	٧٦٢
٦٧٦ .....	- باب قول الله تعالى : «السارق والسارقة»	٧٦٣

### كتاب المخارق

٦٨٣ .....	- باب لم يستق المرتدون	٧٦٤
٦٨٤ .....	- باب من أدب أهلة أو غيره دون السلطان	٧٦٥
٦٨٥ .....	- باب قذف العبيد	٧٦٦

## كتاب الديات

- ٦٨٦ ..... ٧٦٧ - باب القسامة .....  
٦٨٧ ..... ٧٦٨ - باب إذا لطم المسلم يهوديا .....

## كتاب استابة المرتدین

- ٦٨٩ ..... ٧٦٩ - باب حكم المرتد والمرتدة .....  
٦٩١ ..... ٧٧٠ - باب قتل الحوارج .....  
٦٩٢ ..... ٧٧١ - باب ما جاء في المتأولين .....

## كتاب الحيل

- ٦٩٣ ..... ٧٧٢ - باب الحيلة في النكاح .....  
٦٩٤ ..... ٧٧٣ - باب في النكاح .....

## كتاب التغیر

- ٦٩٥ ..... ٧٧٤ - باب رؤيا يوسف .....  
٦٩٦ ..... ٧٧٥ - باب رؤيا ابراهيم .....  
٦٩٧ ..... ٧٧٦ - باب القميص في المنام .....  
٦٩٨ ..... ٧٧٧ - باب المفاتيح في اليد .....  
٦٩٩ ..... ٧٧٨ - باب القيد في المنام .....  
٧٠١ ..... ٧٧٩ - باب النفح في المنام .....  
٧٠٣ ..... ٧٨٠ - باب إذا رأى ما يكره .....  
٧٠٤ ..... ٧٨١ - باب من لم ير الرؤيا لأول عابر .....  
٧٠٦ ..... ٧٨٢ - باب «من حمل علينا السلاح فليس منا» .....  
٧٠٧ ..... ٧٨٣ - باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدى كفارا» .....  
٧٠٩ ..... ٧٨٤ - باب «إذا التقى المسلمان بسيفهما» .....  
٧١١ ..... ٧٨٥ - باب ذكر الدجال .....

كتاب الأحكام

٧٨٦ - باب قوله تعالى : ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾

٧١٢ ..... ٧٨٧ - باب من شاق شق الله عليه .....

٧١٣ ..... ٧٨٨ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه .....

٧١٤ ..... ٧٨٩ - باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان .....

٧١٦ ..... ٧٩٠ - باب متى يستوجب الرجل القضاء .....

٧١٧ ..... ٧٩١ - باب رزق الحكام والعاملين عليها .....

٧١٨ ..... ٧٩٢ - باب من حكم بالمسجد حتى إذا أتى على حد .....

٧١٩ ..... ٧٩٣ - باب الشهادة تكون عند الحاكم .....

٧٢٠ ..... ٧٩٤ - باب استقضاء الوالي واستعماهم .....

٧٢١ ..... ٧٩٥ - باب كتاب الحاكم إلى عماله .....

٧٢٢ ..... ٧٩٦ - باب ترجمة الحاكم .....

٧٢٣ ..... ٧٩٧ - باب بطانة الإمام .....

٧٢٥ .....

کاب اتحنی

٧٢٦ .....	798 - باب ما يجوز من اللو
٧٢٧ .....	كتاب خبر الواحد
٧٢٨ .....	799 - باب خبر المرأة

كتاب الاعتصام

٨٠٠ - باب قول النبي ﷺ : «بعثت بجواب الكلم» ..... ٧٢٩

٨٠١ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ..... ٧٣٠

٨٠٢ - باب ما يذكر من ذم الرأي والقياس ..... ٧٣٢

٨٠٣ - باب ما كان النبي ﷺ : «يسأل مما لم ينزل ...» ..... ٧٣٣

٨٠٤ - باب قول الله عز وجل : «ليس لك من الأمر شيء» ..... ٧٣٦

٨٠٥ - باب إذا اجتهد العامل ..... ٧٣٩

٨٠٦ - باب الأحكام التي تعرف الدلائل ..... ٧٤١

### كتاب التوحيد

٧٤٢ ..... والرد على الجهمية

٨٠٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ... ﴾ ..... ٧٤٣

٨٠٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وخذلوك الله نفسه ﴾ ..... ٧٤٤

٨٠٩ - باب قول النبي ﷺ : ﴿ لا شخص أغير من الله ﴾ ..... ٧٤٦

٨١٠ - باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ..... ٧٤٨

٨١١ - باب قول الله عز وجل : ﴿ ترجع الملائكة ﴾ ..... ٧٤٩

٨١٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ..... ٧٥٠

٨١٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة ﴾ ..... ٧٥٤

٨١٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ فاقرعوا ماتيسرا من القرآن ﴾ ..... ٧٥٥

٧٥٧ ..... المحتويات